اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو

تأليف
د. عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي
رحمه الله

الجزء الثاني

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

اختيارات
شيخ الإسلام ابن تيمية
الفقهية
(٢)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحارثي، عايض بن فدغوش
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: السجود/
عايض بن فدغوش الحارثي؛ الرياض ١٤٢٩هـ
ص٦٢٩؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩-٠٥٥-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة ٢- الفقه الحنبلي
٣- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٢٩/٢٠٠٨

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠٠٨
ردمك: ٩-٠٥٥-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفصل العاشر

أحكام إزالة النجاسة

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

[١] إزالة النجاسة بكل مائع.

[٢] طهارة شعر الكلب والخنزير.

[٣] اشتراط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير في غير الأرض وما اتصل بها.

[٤] طهارة الأرض بالشمس أو الريح.

[٥] طهارة النجاسة بالاستحالة.

[٦] طهارة الأجسام الصقيلة.

[٧] طهارة المذي.

[٨] طهارة أسفل الخف.

[٩] طهارة ذيل المرأة.

[١٠] طهارة المدة والقيح والصديد.

[١١] سؤر الحمار الأهلي والبغل.

[١٢] حكم المائعات – غير الماء – إذا لاقت النجاسة.

المسألة الأولى: إزالة النجاسة بكل مائع:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات الطاهرة المزيلة [١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «فالراجح.. أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها...»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز إزالة النجاسة بالماء الطهور، وعلى جواز إزالتها بالحجارة من المخرجين، أما ما لا يزيلها - كالمرق - فقد اتفقوا على عدم جواز إزالتها به، واختلفوا في إزالتها بغير الماء من المائعات [٤].

سبب الخلاف:

سببه هو اختلافهم في المقصود بإزالة النجاسة بالماء هل هو إتلاف عينها فقط؟ فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس لغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال: بإزالتها بسائر المائعات[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥، ٥٠٨)، منهاج السنة (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، الفروع (١/٢٥٩) شرح الزركشي (١/٢٢٨)، الاختيارات الفقهية: ٢٣، الإنصاف (١/٣٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٠٩) كشاف القناع (١/ ١٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٢)، المغني (١/١٧)، الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٧٣).

القول الأول: لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء، وبه قال: مالك[١]، والشافعي[٢] - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - ومحمد بن الحسن[٣]، وزفر[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأحمد في أصح الروايات عنه نقلها ابناه عبدالله[٦]، وصالح[٧]، وهو المشهور المعتمد عند أصحابه[٨].

القول الثاني: جواز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك، وبه قال: أبو حنيفة[٩]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه -وأبو يوسف[١٠]، في رواية، وداود[١١]، وأحمد في رواية[١٢] نقلها المروذي[١٣]، واختارها ابن عقيل[١٤]، وابن

---

(١) انظر: التفريع (١/١٩٨، ١٩٩)، المعونة (١/١٦٩) كتاب الكافي (١/١٥٩) القوانين الفقهية: ٢٨.

(٢) انظر: الوسيط (١/٢٩٨)، المجموع (١/٩٢، ٩٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٨٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المجموع (١/٩٥).

(٦) انظر: الانتصار(١/٩٦)، الإنصاف (١/٣٠٩).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المغني (١/١٦)، الشرح الكبير (١/١٣٨)، شرح العمدة (١/٦٢)، شرح الزركشي (١/١١٧)، الإنصاف (١/٣٠٩)، كشاف القناع (١/١٨١).

(٩) انظر: رؤوس المسائل: ٩٣، المبسوط (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٨٣)، طريقة الخلاف بين الأسلاف: ٤٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ٤٦، اللباب للمنبجي (١/ ٧٢).

(١٠) انظر: المبسوط (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٨٣).

(١١) انظر: الانتصار (١/٩٧)، المجموع (١/٩٥).

(١٢) انظر: الانتصار (١/٩٧)، الإفصاح (١/٧٥)، المغني (١/١٧)، الإنصاف (١/٣٠٩).

(١٣)انظر: الانتصار (١/٩٧).

(١٤)انظر: الفروع (١/٢٥٩)، الإنصاف (١/٣٠٩).

قاضي الجبل[١]، وشيخه ابن تيمية[٢]، وجده مجد الدين أبو البركات لكنه قيدها بالحاجة[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه منَّ علينا بإنزال الماء الطهور ليطهرنا به، فيرفع الحدث ويزيل الخبث، فلو قلنا: إن غير الماء من المائعات يقوم مقام الماء لم يحصل الامتنان ولبطل معناه[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه أوجب على من لم يجد الماء التيمم، فلو كان غيره من المائعات يقوم مقامه لذكره قبل التيمم بالتراب[٨].

نوقش: بأن ذلك في طهارة الحدث لا في إزالة الخبث ولهذا لا يشرع التيمم لطهارة الخبث، وإنما التيمم خاص بالحدث على الراجح.

---

(١)انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٩).

(٢)انظر: ٢/ ٧.

(٣)انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٩).

(٤)سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٥)سورة الأنفال، الآية [١١].

(٦) انظر: رؤوس المسائل، للزمخشري: ٩٤، المجموع (١/ ٩٢).

(٧)سورة المائدة، الآية [٦].

(٨) انظر: المجموع (١/ ٩٢، ٩٦) شرح الزركشي (١/ ١١٦).

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة[١] إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة[٢] كيف تصنع به؟ قال: **(تحته[٣] ثم تقرصه[٤] ثم تنضحه[٥] ثم تصلي فيه)**[٦].

الدليل الرابع: حديث أبي ثعلبة الخشني[٧] ﷺ أنه قال: يا رسول الله إنا نكون بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب بآنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: **(إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٨] بالماء)**[٩].

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر نفسها - ولا يبعد أن تبهم اسمها - كما حققه الحافظ في الفتح (١/٣٣١).

(٢) الدم: مخفف الميم على اللغة الفصحى ويجوز تشديدها. انظر: المجموع (١/٩٢).

(٣) تحتّه: أي تحكه، انظر: اللباب للمنبجي (١/٧٣)، المجموع (١/٩٢)، الفتح (١/٣٣١).

(٤) تَقْرُصُه: أي تقلعه بظفرها فتدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرّبه الثوب منه، انظر: المصادر السابقة.

(٥) معنى تَنْضَحُه: أي تغسله. انظر: النهاية (٥/٧٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم - الصحيح مع الفتح - (١/٣٣٠، ٣٣١) برقم، ٢٢٧ ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠) برقم ٢٩١.

(٧) اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقال أكثر العلماء: إن اسمه جرثوم، واما اسم أبيه فقيل: عمرو وقيل: ناشب، وقيل: غير ذلك، والخشني - بضم الخاء وفتح الشين - نسبة إلى بني خشين بطن من قضاعة، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه فأسلموا، انظر: فتح الباري (٩/٦٠٥، ٦٠٦).

(٨) الرحض هو الغسل. انظر: شرح الزركشي (١/١١٧).

(٩) رواه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه - الصحيح مع الفتح - (٩/٦٠٤) برقم ٥٤٧٨، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، في باب الصيد بالكلاب المعلّمه (٣/١٥٣٣) برقم ١٩٣٠.

الدليل الخامس: حديث أنس ﷺ في قصة الأعرابي[١] الذي بال في المسجد - أن النبي ﷺ قال: **(صبوا على بوله ذنوباً[٢] من ماء)**[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بإزالة النجاسة من الثوب والبقعة بالماء لا بغيره، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أنه لا يجوز بغيره من المائعات[٤].

نوقش: بأنه إنما نصّ على الماء لأنه أعم المائعات وجودًا، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فليس فيه نفي الغسل بغير الماء، وإنما أمر بالإزالة في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء[٥]، ثم إنه نكر الماء في حديث بول الأعرابي فعم كل ماء مطلقًا كان أو مقيدًا كماء الورد وماء الشجر ونحو ذلك[٦].

---

(١) اختلف في اسم هذا الأعرابي فقيل: إنه ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير، وقيل: هو الأقرع بن حابس، وقيل: بل هو عيينه بن حصن الفزاري. انظر: فتح الباري (١/٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) معنى ذنوباً: أي دلواً ملأى ماء.انظر: الفتح (١/٣٢٤).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد - الصحيح مع الفتح - (١/٣٢٤) برقم ٢٢١، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/٢٣٦، ٢٣٧) برقم ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) انظر: الانتصار (١/٩٨)، الشرح الكبير (١/١٣٨)، المجموع (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٤)، شرح العمدة (١/٦٢)، التنقيح (١/٢٢٣)، شرح الزركشي (١/١١٧).

(٥) انظر: الانتصار (١/٩٩)، إيثار الإنصاف: ٤٧، اللباب للمنبجي (١/٧٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٦) انظر: الانتصار (١/١٠١).

الدليل السادس: القياس على الحدث فكما لا يجوز إزالة الحدث بالمائعات غير الماء، فكذلك لا يجوز إزالة الخبث بها، بجامع أنهما طهارتان شرعيتان مشترطان لصحة الصلاة، وأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل أنه يتيمم للحدث ولا يتيمم لها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسل النجاسة ويتيمم للحدث، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة أولى لأنها أغلظ من الحدث وأشد منه[١].

نوقش: بأن هذه المسائل مختلف فيها فلا يحتج بمسائل النزاع على إثبات دليل، فإن إزالة الحدث بغير الماء من المائعات والتيمم للنجاسة من المسائل التي اختلف فيها العلماء فلا يحتج بالمختلف، ولو كان فيما ذكروه إجماع لكان حجة، ولكن ليس فيه إجماع، وإذا بطل الأصل المقيس عليه بطل الفرع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته[٢] بظفرها»[٣].

وجه الدلالة: أنها تطهره - رضي الله عنها - بالريق، فدل على أن المائعات الأخرى مطهرة كالماء فدل على أن الماء ليس بشرط في إزالة النجاسة[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٣٨)، المجموع (١/ ٩٦).

(٢) فقصعته: القصع هو الدلك، والمعنى: دلكته وأذهبته بظفرها. انظر: المجموع (١/ ٩٥)، الفتح (١/ ٤١٣).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب هل تصلّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه - الصحيح مع الفتح- (١/ ٤١٣، ٤١٢) برقم ٣١٢، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٥٣) برقم ٣٥٨.

(٤) انظر: اللباب للمنبجي (١/ ٧٢).

نوقش: بأنه دم يسير لا تجب إزالته لأنه معفو عنه، والريق لم يطهره، وإنما يذهب صورته لقبح منظره، ولو كان الريق يطهره لقالت عائشة: كنا نغسله بالريق[١].

وأجيب: بأن ذلك محل نزاع فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالغسل مطلقًا فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، فإنه إذا غسله بالماء أو غيره من المائعات سمي غاسلاً[٣].

نوقش: بأنه محمول على الغسل بالماء لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق[٤]، فمطلق هذا الحديث مقيّد بالأحاديث الأخرى المقيدة لغسل النجاسات بالماء[٥] كحديث أسماء - في غسل دم الحيض - وأبي ثعلبة - في غسل آنية المجوسي - وأنس- في غسل بول الأعرابي بالماء- وتقدمت قبل قليل[٦].

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: **(إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)**[٧].

---

(١) انظر: المجموع (١/٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ١/٧٦.

(٣) انظر: إيثار الإنصاف: ٤٦، الشرح الكبير (١/١٣٨)، المجموع (١/٩٥).

(٤) انظر: المجموع (١/٩٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٦) انظر: ٢/١٠، ١١.

(٧) رواه أحمد (٥/٣٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٦٠) برقم ٧٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/١٣١) برقم ٣٦٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣) برقم ٩٢، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٥٥) برقم ٦٨، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/٨٩): وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وجه الدلالة: أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك أحواض ماء ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، ولو أن هرة أكلت فأرة ثم ولغت في إناء فإنها لا تنجسه، فدل على أن ريقها قد طهر فمها، وإذا كان الأمر كذلك لم يختص الماء بتطهير النجاسات[١].

نوقش: بأن ذلك ليس لأن فمها طهر بريقها، وإنما لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء[٢].

وأجيب: بأن ذلك محل نزاع فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قد أذن في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع[٣] كثيرة منها:

(أ) ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي[٤] فأجرّه على المكان القذر، فقال ﷺ: **(يطهره ما بعده)**[٥].

---

(١) انظر: المجموع (١/٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) انظر: المجموع (١/٩٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٤) يعني: أُسبل ثوبي حتى يصيب الأرض ويرتخي عن القدم فيصير كالذيل إذا جررته من خلفي.انظر: لسان العرب (١١/٢٦٠).

(٥) رواه مالك، في الموطأ كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء (١/٢٤) برقم ١٦، وأبوداود، في كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦) برقم ٣٨٣، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧) برقم ٥٣١، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (١/٢٦٦) برقم ١٤٣ وضعفه النووي في المجموع (١/٩٦)، لكن قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/٧٥٦) برقم ٥٠٤ أن له شاهداً بسند صحيح - يعني ما رواه أبو داود أيضاً عن امرأة من بني عبدالأشهل(١/٢٦٧).

(ب) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور)**[١].

(جـ) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه، وليصلِّ فيهما)**[٢].

نوقش: بأن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ضعيف، ولو صح لحمل على نجاسة يابسة إذا انجرّ الذيل على ما بعدها من الأرض ذهب ما علق به من النجاسة اليابسة[٣]، وأما حديث أبي هريرة فضعيف[٤]، وأما حديث أبي سعيد فهو محمول على مستقذر طاهر كمخاط ونحوه مما هو طاهر أو مشكوك فيه، فإن قدِّر وجود النجاسة فهي مما عفي عنها بعد المسح[٥].

الدليل الخامس: القياس على الماء بجامع أنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء[٦].

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل (١/٢٦٧) وضعفه النووي في المجموع (١/٩٧)، لكن قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/١٥٦) برقم ٥٠٣، الحديث صحيح لأن له شاهدين أحدهما: عن عائشة والآخر: عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين. أهـ. قلت: حديث عائشة رواه أبو داود أيضاً (١/٢٦٨) وحديث أبي سعيد هو الحديث الآتي بعد هذا.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/٤٢٦، ٤٢٧)، والحاكم (١/٢٦٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (١/٩٥): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) انظر: المجموع (١/٩٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٩٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المجموع (١/٩٥-٩٧)، الشرح الكبير (١/١٣٨)، شرح العمدة (١/٦٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٦).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ هو منتقض بالدهن والمرق للإجماع على أنها لا ترفع الحدث ولا تزيل النجس، بخلاف الماء فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث، ويجوز أن تكون الطهارة بالماء تعبدية فلا يلحق بها غيرها، وقد يكون لأن الماء له من اللطف والنفاذ في الأعماق ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق به غيره، وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات فإنها خلقت للأكل والأدهان ونحو ذلك، وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به[١].

وأجيب: بأن قولهم إن هذا تعبد - ليس كذلك - فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسيل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل ونحو ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم[٢].

وأما قولهم: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء بل أبلغ، فقياس المائعات على الماء في إزالة النجاسة قياس صحيح[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر لكن تقييده بالحاجة أو الضرورة أولى، فإذا لم يجد ماء يزيل النجاسة به فلا يخلو الأمر إما أن نقول يتيمم عنها وهذا ضعيف جدًا كما تقدم[٤]، وإما أن نقول يصلي على حاله

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٦).

(٣) انظر: المصدر لسابق.

(٤) انظر: ١/٦٦٤-٦٦٧.

وهذا أعظم إذ كيف يصلي بالنجاسة وعنده ما يزيلها حتى يذهب عينها فلا يبقى لها رائحة ولا طعم ولا لون، فلم يبق إلا القول بجواز إزالتها بالمائعات إما للضرورة إذا لم يكن عنده ماء، وإما للحاجة إذا احتاج الماء للطهارة من الحدث، فإن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها[١]، والنجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا زالت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب[٢]، فالمقصود هو زوال النجاسة، وذلك يحصل بالمطر وبفعل المجنون، وبدون نية، فإذا زالت العين النجسة بأي سبب فإن النجاسة تزول[٣].

المسألة الثانية: طهارة شعر الكلب والخنزير:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة شعر الكلب والخنزير[٤] خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال رحمه الله: «وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي

---

(١) قاله شيخ الإسلام، انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١).

(٢) قاله أيضا شيخ الإسلام، في المصدر السابق (٤٧٨/٢١).

(٣) انظر: شرح العمدة (٦٢/١)، شرح الزركشي (١١٧/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٢١، ٣٩، ٥٢٠، ٥٣٠، ٦١٦، ٦١٧) و (٢٠٢/٢٢)، الفروع (٢٣٥/١)، الاختيارات الفقهية: ٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف (٩٢/١، ٩٣، ٣١٠)، كشاف القناع (٥٦/١، ١٨١)، الروض المربع (٣٤١/١، ١١٣).

العلماء فإنه طاهر في أحد أقوالهم.. وهذا القول أظهر في الدليل..»[١].

وقال أيضا: «الكلب تنازع فيه العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه طاهر حتى ريقه... القول الثاني: أنه نجس حتى شعره... القول الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس..وهذا أصح الأقوال..»[٢].

سبب الخلاف:

اختلافهم في الكلب والخنزير هل هما نجسان أو طاهران؟ وهل نجاستهما - على القول بها - عينية أو حكمية؟

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن شعرهما طاهر، وهو محكي عن الحسن البصري[٣]، وعروة بن الزبير[٤]، وبه قال: مالك[٥]، وداود[٦]، وأحمد[٧]، في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز[٨]، وابن تيمية[٩]، وهو قول أبي حنيفة - وهو المشهور في مذهبه - في شعر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢١/٥٣٠، ٦١٦).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٦٧).

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٦٧).

(٥) انظر: التفريع (١/٢١٤)، المعونة (١/١٨١، ١٨٠)، الكافي (١/١٦١)، المقدمات الممهدات (١/٨٨، ٨٩)، القوانين الفقهية: ٢٧.

(٦) انظر: حلية العلماء (١/٣١٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٨، ٣٩، ٥٢٠، ٥٣٠، ٦١٦)، (٢٢/٢٠٢)، الفروع (١/٢٣٥) الاختيارات الفقهية: ٢٢، الإنصاف(١/٩٣، ٣١٠).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى(٢١/٦١٦)، الفروع (١/٢٣٥)، الاختيارات الفقهية: ٢٢، الإنصاف (١/٣١٠)

(٩) كما تقدم.

الكلب خاصة[١].

القول الثاني: أن شعرهما نجس، وبه قال: الشافعي[٢]، وأحمد[٣] في المشهور عنهما - وهو المذهب المعتمد عند أصحابهما - وهو أحد قولي أبي حنيفة إلا أن الأصح عند أصحابه أن النجاسة مختصة بشعر الخنزير دون الكلب[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر أن نأكل ما أمسكت الكلاب المعلّمة من الصيد ولم يأمر بغسل موضع إمساكها، مما يدل على طهارة الشعر من باب أولى[٦].

نوقش: بأن الله أمر بأكله[٧]، ورسول الله أمر بغسله[٨]، فيعمل بأمرهما فيغسل موضع الإمساك قبل الأكل، ولو سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه مما عفي عنه للحاجة والمشقة[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٦٦)، المجموع (١/٢٣٠، ٢٣٤).

(٣) انظر: الإفصاح (١/٨٠)، المغني (١/١٠٨)، الشرح الكبير (١/٢٩، ١٣٨)، الفروع (١/٢٣٥)، الإنصاف (١/٩٢، ٩٣، ٣١٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٥) جزء من الآية [٤] من سورة المائدة.

(٦) انظر: المعونة (١/١٨٠)، الشرح الكبير (١/١٣٨)، المجموع (٢/٥٦٧)

(٧) في الآية المتقدمة قبل قليل.

(٨) في حديث غسل الإناء من ولوغه وريقه، فإذا أمر بغسله من الريق إذا ولغ في الإناء فكذلك يغسل موضع إمساكه وريقه في الصيد.

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨)، المجموع (٢/٥٦٧، ٥٦٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط[١])**[٢].

وجه الدلالة: أنه لابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعره، فالقول بنجاسة شعره من الحرج المرفوع عن الأمة[٣].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال: **(لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور)**[٤].

وجه الدلالة: أن ذلك دليل على طهارة الكلاب، ومن باب أولى شعورها، إذ لا تخلو الحياض من سقوط شعورها فيها ولو كانت نجسة لم يجز الشرب من هذه الحياض ولا التطهر منها إذ لا تجوز الطهارة بالماء النجس.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف[٥] فلا حجة فيه، ولو صح فهو محمول على الماء الكثير والكثير لا ينجس إلا بالتغير.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كانت الكلاب تقبل

---

(١) القيراط: معروف، وهو نصف دانق، وهو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة و عشرين، وقد جاء تفسيره أنه مثل جبل أحد، انظر: النهاية (٤/٤٢)، لسان العرب (٧/٣٧٥).

(٢) رواه مسلم - في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (٣/١٢٠٣) برقم (٥٨) ١٥٧٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٩، ٦٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة و سننها، باب الحياض (١/١٧٣) برقم ٥١٩ وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (١/١٣٦).

(٥) ضعفه ابن الجوزي وغيره كما في مصباح الزجاجة (١/٢٠٧).

وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على طهارة الكلاب، إذ لا يخلو إقبالها وإدبارها في مسجد الرسول ﷺ من تساقط شيء من شعورها ونحو ذلك، ولو كانت نجسة لأمر بتنظيف المسجد من نجاستها كما أمر بغسل بول الأعرابي[٢] الذي بال في المسجد.

نوقش: بأن الإجماع منعقد على نجاسة بول الكلب، ووجوب الرش على بول الصبي، ووجوب غسل بول البالغ في المسجد، فالكلب أولى أن يجب غسل بوله، فيحمل هذا الحديث - حديث ابن عمر - على أنه قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب فيكون منسوخاً ثم لا يلزم من إقبالها وإدبارها في المسجد تلويثه بالنجاسة، وقد يكون بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله، إذاً فلا حجة في هذا الحديث على طهارة الكلاب ولا أبوالها ولا شعورها[٣].

الدليل الخامس: أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل[٤].

نوقش: بأنه قد صح الدليل على غسل الإناء من ولوغه فدل ذلك على نجاسته إذ لو كان طاهرًا لم يجب غسل الإناء من ولوغه سبعًا والثامنة بالتراب.

الدليل السادس: أن الشعر لا دم فيه، وعلة النجاسة الدم، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - الصحيح مع الفتح- (١/ ٢٧٨) برقم ١٧٤، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، انظر: المجموع (٢/ ٥٦٧).

(٢) تقدم لفظه وتخريجه ٢/ ١١.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٦٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٦١٧، ٦١٨).

نوقش: بأنه فيه رائحة النجاسة، والكلب لا يطهر أبدًا ولو غسل بالبحر إذ هو نجس العين.

الدليل السابع: أنه حيوان يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهرًا كالهر[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه قياس في مقابلة نص فلا يصح[٢].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق إذ الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)**[٤].

وفي رواية: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)**[٥].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته وغسله بالماء والتراب، وقد قال: **(طهور إناء أحدكم)** والطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٣٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٩)

(٤) رواه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) برقم (٨٩) ٢٧٩

(٥) رواه أيضاً مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) برقم (٩١) ٢٧٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨)، المجموع (٢/٥٦٧).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه إنما وجب غسله تعبدًا[١]، لا لأجل نجاسته[٢].

الوجه الثاني: أن الأحاديث الواردة إنما هي في الولوغ، ولم يذكر فيها نجاسة سائر أجزائه[٣].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن الأصل وجوب الغسل عن النجاسة كما في سائر الغسل، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولاختص الغسل بموضع الولوغ، ولكنه ﷺ أمر بغسل الإناء كله ولم يخصص موضع الولوغ مما يدل على أن الغسل للنجاسة[٤].

وأما الوجه الثاني: فجوابه أن البول أعظم من الريق، ولم يذكر في حديث الولوغ، وهو نجس بالإجماع مما يدل على أنه لم يرد حصر نجاسته في الولوغ (الريق)[٥].

وردّ الوجه الثاني: بأن إلحاق البول بالريق مسلم، ولكن لا نسلم إلحاق الشعر بالريق، لأن الريق متحلّل من باطن الكلب، بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره[٦].

الدليل الثاني: القياس على لحمهما وجلدهما، بجامع أن نجاستهما نجاسة عينية فينجس منهما كل شيء حتى الشعر ونحوه[٧].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

---

(١) يعني: لا تعلم مصلحته وحكمته. انظر: الذخيرة (١/٦٣).

(٢) انظر: المعونة (١/١٨٠، ١٨١)، الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧، ٦١٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧).

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ..﴾[١] الآية.

وجه الدلالة: أنه سبحانه سمى الخنزير رجسًا، والرجس النجس، فيكون الخنزير نجساً كله (لحمه وجلده وشعره) إذ هو أسوأ حالا من الكلب، وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني - الذين قالوا: بنجاسة شعر الكلب والخنزير كجلدهما - لقوة أدلته ووضوحها وتصريحها بالنجاسة وما ورد من مناقشة أدلة القول الأول فهي ما بين صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة، ولا يخلو شعرهما من رائحتهما النجسة الكريهة، وأما الرخصة في كلب الصيد ونحوه فلا يلزم منه طهارة شعره فهو نجس بكل حال، ولكن إما أن يغسل منه وإما أن يعفى عنه للحرج والمشقة والعفو أولى.

المسألة الثالثة: اشتراط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير في غير الأرض وما اتصل بها:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - مكاثرة النجاسات - غير نجاسة الكلب والخنزير - إذا كانت على غير وجه الأرض بالماء حتى تزول من دون اشتراط عدد معين[٣] خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) الآية [١٤٥] من سورة الأنعام.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٩)، المجموع (٢/٥٦٨).

(٣) ولو زالت بغسلة واحدة أجزأ ذلك عنده. انظر: الإنصاف (١/٣١٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣١٣)، شرح المنتهى (١/١٠٤)، كشاف القناع (١/١٨٢).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في المفهوم من التقييد بالعدد بالأحاديث، مع اختلاف العدد فيها، وهل المقصود بذلك إزالة عين النجاسة، وهل العدد ورد على سبيل الاستحباب أو الوجوب، وهل العدد المشترط في ولوغ الكلب لأجل النجاسة أو تعبد لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره ولا يقاس عليه سائر النجاسات، وهل يقتصر على المحال التي ورد العدد فيها أو يقاس عليها غيرها؟[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب العدد في ولوغ الكلب في الإناء[٢]، وعلى أن الغسلة الواحدة إذا كانت النجاسة على الأرض- تجزئ إذا أذهبت عين النجاسة[٣]، واختلفوا في اشتراط العدد في سائر النجاسات - غير نجاسة الكلب والخنزير - إذا كانت على غير وجه الأرض وما اتصل بها.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب غسلها سبعاً، وبه قال: أحمد في رواية صالح[٤]، وحنبل[٥]، وأبي طالب[٦]، والميموني[٧]، وأومأ إليه في رواية أبي داود[٨]، واختارها الخرقي[٩]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٧٥).

(٢) على اختلاف بينهم في العدد.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٧)، بداية المجتهد (١/٧٥)، الإنصاف (١/٣١٣)، الإفصاح (١/٩٤).

(٤) انظر: الانتصار (١/٤٨٥).

(٥) انظر: المصدر السابق، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١/٦٣).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الانتصار (١/٤٨٥).

(٨) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١/٦٣).

(٩) انظر: شرح الزركشي (١/١٤٦).

وهي المشهورة المعتمدة عند أصحابه[١].

القول الثاني: يجب غسلها ثلاثاً، وبه قال: أبو حنيفة[٢] - في النجاسة غير المرئية كالبول ونحوه - وأحمد[٣] في رواية اختارها الموفق في العمدة[٤] - لكنه شرط أن تكون منقية[٥].

القول الثالث: لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء حتى تزول عين النجاسة سواء زالت بغسلة أو أكثر، وبه قال: أبو حنيفة[٦] - في النجاسة المرئية كالدم ونحوه - ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩] في رواية اختارها الموفق في المغني[١٠]،

---

(١) انظر: الانتصار (١/٤٨٥)، تنقيح التحقيق (١/٢٦١)، شرح الزركشي (١/١٤٦)، الإنصاف (١/٣١٣)، الإفصاح (١/٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/٩٣)، بدائع الصنائع (١/٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٣).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبو جعفر (١/٨١)، الانتصار (١/٤٨٥)، الفروع (١/٢٣٧)، الإنصاف (١/٣١٣) الإفصاح (١/٩٤).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٩١)، الفروع (١/٢٣٧)، الإنصاف (١/٣١٣)، شرح الزركشي (١/١٤٧).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٩٠).

(٦) انظر: المبسوط (١/٩٣)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٣).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٧٥)، القوانين الفقهية: ٢٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٣١٢)، حلية العلماء (١/٣٢٢)، المجموع (٢/٥٩١، ٥٩٢).

(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١/٦٣)، الانتصار (١/٤٨٥)، الإفصاح (١/٩٤)، المغني (١/٧٥) شرح العمدة (١/٩٠)، شرح الزركشي (١/١٤٧).

(١٠) انظر: الإنصاف (١/٣١٣).

وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن إبراهيم[٢]، وابن سعدي[٣]، وابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أثر ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)[٥].

---

(١) انظر: ٢٤/٢.

(٢) انظر: فتاواه (٩٠/٢)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٥٠٨/٢).

(٣) انظر: المختارات الجلية: ٣٤، ٣٥، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٥٠٨/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع بتحقيق عمر بن سليمان الحفيان طبعة العبيكان (٥٠٠/١).

(٥) لم أجده مسنداً، وقد ذكره أبو الخطاب في الانتصار (٤٨٧/١): ونسب روايته إلى موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- كما أورده بلا عزو الموفق في المغني (٧٥/١) - والزركشي - في شرحه (١٤٦/١)، وغيرهما من الحنابلة، وذكره ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٥٥ - في أثناء نقله لكلام شيخه ابن تيمية في الرد على الرافضي في كتابه منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية - حيث قال في بدايتها: فقد يروج على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة، إما يصدقون بها، وإما يجوزون صدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء أهل الحديث وقد يصدق بعض هؤلاء مما يكون كذباً عند أهل المعرفة، مثل ما يروى طائفة من الفقهاء: ثم ذكر كثيرًا من الأحاديث ومنها هذا الحديث عن ابن عمر، ثم قال: واعلم أن غالب هذه الأحاديث مروية بالأسانيد، ومنها ما لا يعرف له إسناد أصلاً، وهي على أقسام فمنها ما هو موضوع على رسول الله ﷺ بيقين، ومنها مايشك في وضعه، ومنها ما إسناده ضعيف، ومنها ما قد يحسنه بعض الأئمة إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدق بها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الأحكام، والحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ وموضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك.أ.هـ. وانظر: إرواء الغليل (١٨٦/١) برقم ١٦٣.

وجه الدلالة: أنه نص صريح يعم جميع الأنجاس سواء كانت نجاسة كلب أو خنزير أو غيرهما، وإذا قال الصحابي: (أمرنا) فالآمر هو النبي ﷺ فيكون له حكم الرفع[١].

نوقش: بأنه ضعيف إذ لا أصل له، فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: القياس على نجاسة الكلب، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب مع - الخلاف في طهارته وفي أكله - ففي بول الآدمي ونحوه - مع الاتفاق على نجاسته - أولى[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ الكلب والخنزير نجسان نجاسة معنوية فغلّظ العدد في غسلها بخلاف بول الآدمي ونحوه فإنه لم يرد تغليظ العدد فيها، بل ورد في النجاسات الأخرى إطلاق الغسل من دون تقييد بعدد معين كما سيأتي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)**[٣].

وجه الدلالة: أنه أمر بغسلها ثلاثاً معللاً بتوهم النجاسة، ولا يزيل وهمها إلا ما يزيل حقيقتها[٤].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ كان يغسل

---

(١)انظر: الانتصار (١/٤٨٧).

(٢)انظر: شرح العمدة (١/٩١، ٩٢)، شرح الزركشي (١/١٤٦).

(٣) تقدم تخريجه ١/١٣٩.

(٤)انظر: المغني (١/٧٦)شرح العمدة (١/٩١)، شرح الزركشي (١/١٤٧).

مقعدته ثلاثاً قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح على غسل المقعدة ثلاثاً، فيقاس عليها سائر النجاسات.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: **(تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)**[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني في آنية المجوس أن النبي ﷺ قال: **(إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء..)**[٣].

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: **(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)**[٤].

الدليل الرابع: حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد)[٥].

---

(١) رواه أحمد(٦/٢١٠)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء (١/١٢٧) برقم ٣٥٦ وضعفه البوصيري في الزوائد لأن في إسناده زيد العمي وجابر الجعفي. انظر مصباح الزجاجة (١/١٥٢) برقم ١٤٩.

(٢) تقدم تخريجه ٢/١٠.

(٣) تقدم تخريجه ٢/١٠.

(٤) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر - الصحيح مع الفتح - (١/٤٢٨، ٤٢٩) برقم ٣٣١، ومسلم، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢) برقم ٣٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ٢/١١.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث وما في معناها: أن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسة ولم يذكر عددًا، ولو كان العدد واجبًا لذكره في جواب السائلين عن التطهير، لأنه وقت حاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

نوقش: بأن هذه الأحاديث محمولة على أن النبي ﷺ ترك العدد فيها اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ، أو لعلمه أنها لا تزال إلا بالسبع أو لعل ذلك قبل فرض العدد في غسل الولوغ[٢].

الدليل الخامس: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في عدم وجوب العدد[٤].

ونوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير فتكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تزل بالغسلة الواحدة، فإنه يزاد الغسل حتى يطهر المحل من

---

(١) انظر: المغني (١/٧٦)، شرح العمدة (١/٩١)، شرح الزركشي (١/١٤٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢/١٠٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/١٧١) برقم ٢٤٧، والبيهقي (١/٢٤٤، ٢٤٥) وضعفه المنذري في التهذيب (١/١٦٤) برقم ٢٤٠؛ لأن فيه عبد الله بن عصم وقد تكلم فيه غير واحد والراوي عنه أيوب بن جابر ولا يحتج بحديثه.

(٤) انظر: المغني (١/٧٥)، شرح الزركشي (١/١٤٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين، التنقيح (١/٢٦٢، ٢٦٣).

النجاسة ولو جاوز السبع غسلات، لأنه إذا طهرت النجاسة زال حكمها، ولقوة أدلة هذا القول وصحتها وصراحتها فإن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات وردت مطلقة ولم تقيّد بعدد، ولو كان العدد معتبرًا لذكره النبي ﷺ، ولو ذكره لنقل، ولم يرد التسبيع إلا في نجاسة الكلب، فيقتصر على مورد النص، ولا يقاس عليه غيره، ويدل على أن الغسلة تجزئ وأنه يزاد عليها عند الحاجة حديث أم عطية - رضي الله عنها - في غسل ابنته قال ﷺ: **(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)**[1].

المسألة الرابعة: طهارة الأرض بالشمس أو الريح

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة الأرض النجسة بالريح أو الشمس[2]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[3].

فقال رحمه الله: «وأما طين الشوارع فمبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء: ...أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها[4]، والصحيح أنه يصلي عليها ويتيمم بها،

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً - الصحيح مع الفتح - (١٢٥/٣) برقم ١٢٥٤ ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٦/٢) برقم ٩٣٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٠)، الفتاوى الكبرى (٢٥٧/١، ٢٥٨)، منهاج السنة (٤٢٩/٣)، المسائل الماردينية: ٢٤، إغاثة اللهفان (١٥٠/١)، الفروع (٢٤١/١)، الاختيارات الفقهية: ٢٥.

(٣) انظر: الإنصاف (٣١٧/١)، شرح المنتهى (١٠٥/١)، كشاف القناع (١٨٦/١)، الروض المربع (٣٤٧/١).

(٤) كما سيأتي توثيق قوله بعد قليل.

وهذا هو الصواب...»[١].

وقال في موضع آخر: «... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، هل تطهر الأرض على قولين: أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة... وهو الصحيح في الدليل»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إنها لاتطهر بالشمس أو الريح أو الجفاف، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وزفر[٦]، وداود[٧]، وأبو ثور[٨]، وابن المنذر[٩].

القول الثاني: إنها تطهر بذلك، وبه قال: أبو حنيفة[١٠]، وصاحباه[١١]، والشافعي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٩، ٤٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢١/٥١٠)

(٣) انظر: التفريع (١/١٩٨، ١٩٩)، كتاب الكافي (١/١٦٢).

(٤) انظر: الأم (١/٤٥)، حلية العلماء (١/٣٢٧)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/٢٤٨)، المجموع (٢/٥٩٦).

(٥) انظر: رؤوس المسائل (١/١٧٩)، المغني (٢/٥٠٢)، شرح الزركشي (٢/٤٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع (١/٨٥)، المجموع (٢/٥٩٦).

(٧) انظر: المجموع (٢/٥٩٦).

(٨) انظر: المغني (٢/٥٠٢).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المبسوط (١/٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/٨٥)، اللباب للمنبجي (١/٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥١).

(١١) انظر: حلية العلماء (١/٣٢٧).

في القديم[١]، وهو قول في مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، واختاره ابن تيميه[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، وابن سعدي[٦]، وابن عثيمين[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: **(أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء)**[٨].

وجه الدلالة: إنه أمر بأن يصب على نجاسة الأرض ماء، والأمر يقتضي الوجوب[٩].

نوقش: بأن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره[١٠]، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء ولا المنع من تطهير النجاسة بالشمس أو الريح.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع (٢/٥٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٠، ٥١٠)، إغاثة اللهفان (١/١٥٥).

(٤) انظر: ٢/٣١.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦).

(٦) انظر: المختارات الجلية: ٣٥.

(٧) انظر: الشرح الممتع (١/٣٦٢).

(٨) تقدم تخريجه ٢/١١.

(٩) انظر: المغني (١/٥٠٣).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٠).

الدليل الثاني: أنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[٢].

وجه الدلالة: أنه نص في المسألة، إذ لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء مما يدل على أنها طهرت بالريح أو الشمس[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بذكر لفظ: (البول) في الحديث إذ لم يرد ذكره في رواية البخاري[٤].

الوجه الثاني: أنه محمول على أنها تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد بعد ذلك[٥].

وأجيب: إن لفظة: (البول) ثابتة وصحيحة، فهي زيادة ثقة - وإن لم يروها البخاري - وزيادة الثقة مقبولة، ولو لم تثبت لكان الإقبال والإدبار في المسجد كافياً في حصول النجاسة منها في المسجد إذ لم يكن لها مانع من البول[٦]، وأما حمل البول على أنها كانت تبول خارج المسجد فهو يرده آخر الحديث إذ آخره صريح في

---

(١) انظر: المغني (١/٥٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٠)، إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٤) انظر: المغني (١/٥٠٣).

(٥) انظر: معالم السنن (١/١١٧)، المغني (١/٥٠٣)، اللباب للمنبجي (١/٧٩).

(٦) انظر: اللباب للمنبجي (١/٨٠).

حصول النجاسة منها في المسجد حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)، مما يدل على أن الشمس والريح طهرتاه[١].

الدليل الثاني: أن النجاسة إذا زالت زال حكمها، فإن الحكم يدور مع علته، ومعلوم أن الشمس تحرق النجاسة، وتفرقها الريح، وتحول عينها الأرض، وينشفها الهواء، فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني - فتطهر النجاسة بالشمس أو بالريح أو الجفاف لقوة الدليل الوارد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فهي من المسائل التي حدثت على عهد الرسول ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يأمر بغسل المسجد من نجاسة الكلاب مما يدل على أن نجاستها قد ذهبت بالشمس والريح والجفاف فلم يبق لها أثر، والإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له المشي حافياً بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيها خبثاً، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافي وغيره[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠).

المسألة الخامسة: طهارة النجاسة بالاستحالة:

المقصود بذلك: النجاسة العينية إذا استحالت فصارت ملحاً أو رماداً فهل تطهر أو لا؟ مثل روث الحمار إذا أوقد به حتى استحال وصار رماداً أو سقط كلب أو خنزير في مملحة - فتحلل - فصار ملحاً، فهل هذه العين النجسة الخبيثة إذا استحالت فصارت طيبة طاهرة فهل تطهر بذلك أو لا؟[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة النجاسة العينية بالاستحالة[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «وأما دخان النجاسة فهو مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، .... فيه للعلماء قولان... ومذهب أهل الظاهر وغيرهم أنهما تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به...»[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها واستحالت، فصارت خلاً فإنها طاهرة طيبة من الحلال، واختلفوا في النجاسات الأخرى هل تطهر بالاستحالة أو لا؟[٥].

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٠٣)، مجموع الفتاوى (١٧/٣٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٧٠، ٤٨١، ٦١٠)، منهاج السنة (٣/٤٢٩)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٣ برقم ٥٩، الاختيارات الفقهية: ٢٣.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣١٨)، شرح المنتهى (١/١٠٥)، كشاف القناع (١/١٨٦)، الروض المربع (١/٣٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٧٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧١، ٤٨١).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن النجاسات لا تطهر بالاستحالة، وبه قال: إسحاق[١]، وداود[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦].

القول الثاني: إنها تطهر بذلك، وبه قال: أبو حنيفة[٧]، وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني[٨]، وهو رواية عن مالك[٩]، وأحمد[١٠]، ووجه عند الشافعية[١١]، وإليه ذهب الظاهرية[١٢]، واختاره ابن تيمية[١٣]، وابن القيم[١٤]، وصاحب الفائق[١٥]،

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: كتاب الكافي (١/١٦٢).

(٤) انظر: المجموع (٢١/٥٧٤، ٥٧٩)، مغني المحتاج (١/٨١).

(٥) انظر: المغني (٢/٥٠٣)، شرح العمدة (١/١٠٤)، شرح الزركشي (٢/٤٧)، الإنصاف (١/٣١٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥)، الفتاوى الهندية (١/٤٥)، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (١/٥١٩).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٧).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٠، ٤٨١)، الإنصاف (١/٣١٨).

(١١) انظر: المجموع (٢/٥٧٩).

(١٢) انظر: المحلى (١/١٢٨، ١٣٨).

(١٣) انظر: ٢/٣٦.

(١٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٤)، بدائع الفوائد (٣/١٤٩، ١٥٠).

(١٥) انظر: الإنصاف (١/٣١٨).

وابن سعدي[١]، وابن إبراهيم[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة[٣] وألبانها)[٤].

وجه الدلالة: أنه إنما نهى عنها لأكلها النجاسة، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل[٥].

الدليل الثاني: إنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحًا أو صديداً[٦].

الدليل الثالث: إن أجزاء النجاسة لا تزال قائمة، فلا تطهر مع بقاء العين النجسة[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رمادًا فإن حقيقتها واسمها

---

(١) انظر: المختارات الجلية: ٣٥.

(٢) انظر: فتاواه (٢/٩٢).

(٣) الجلالة من الحيوان: هي التي تأكل العَذِرَة. انظر: النهاية (١/٢٨٨).

(٤) رواه ابو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاّلة و ألبانها (٤/١٤٨) برقم ٣٧٨٥، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلاّلة (٢/١٠٦٤) برقم ٣١٨٩، والترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلاّلة و ألبانها (٤/٢٣٨) برقم ١٨٢٤، وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٣).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١٧٩)، المغني (٢/٥٠٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥).

وصفتها تتغير وتتبدل إذ لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، فلا تتناولها نصوص التحريم، فإن نصوص تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فإذا استحالت العين النجسة إلى ملح أو خل أو رماد فإنها تدخل في الطيبات التي أباحها الله عز وجل فلا وجه لتنجيسها وتحريمها بل هي طاهرة حلال[١].

الدليل الثاني: القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها واستحالت إلى خل، بجامع أنهما نجاستان فإذا طهرت إحداهما بالاستحالة طهرت الأخرى ولا فرق[٢].

نوقش: بأن الخمر إنما طهرت بالاستحالة لأنها نجست بها، وما نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة[٣].

وأجيب: بأن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة كالخمر ولا فرق، فإن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، فالدم مستحيل من الغذاء الطاهر، وكذلك البول والغائط والحيوان النجس مستحيل من الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات فكان القياس صحيحاً[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فتطهر النجاسات بالاستحالة كالخمر ولا فرق، لأن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها وتغيرت معانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت[٥]، فالأحكام على ما يقع عليه الاسم، فإذا سقط ذلك الاسم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٧٠، ٧١، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥).

فقد سقط ذلك الحكم فالعذرة غير التراب وغير الرماد، والخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير التراب، فكما أن صفات عين الحلال الطاهر إذا استحالت فإن اسمها يبطل ويبطل تبعاً له حكمها كالعصير يصير خمراً أو الخمر يصير خلاً أو لحم الخنزير تأكله الدجاجة فيستحيل لحمها حلالاً، وكالطعام يصير عذرة... وهكذا[١].

قال ابن القيم: وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِبُ زال الموجَب...وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب[٢]، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم[٣]، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها[٤]، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف معه

---

(١) انظر: المحلى (١/ ١٢٨، ١٣٨).

(٢) معنى حديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد - الصحيح مع الفتح - (١/ ٥٢٣) برقم ٤٢٧، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٣) برقم ٥٢٤.

(٣) كما دلت عليه الآية [٦٦] من سورة النحل.

(٤) انظر: رحمة الأمة: ٢٣.

وجودًا و عدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظًا ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً... فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص[١].

المسألة السادسة: طهارة الأجسام الصقيلة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة الأجسام الصقيلة بمسحها[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «وسكين القصاب التي يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة - كالسيف والمرآة - إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه، فأما ما تعين عدم نجاسته فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفى عنه»[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٤، ١٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٣)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٣، برقم ٥٨، الاختيارات الفقهية: ٢٣، الإنصاف (١/٣٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٤١)، شرح العمدة (١/١٠٣)، الإنصاف (١/٣٢٢)، كشاف القناع (١/١٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٣).

القول الأول: لا تطهر الأجسام الصقيلة بالمسح، فيجب غسلها بالماء من النجاسة، وبه قال: الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وداود[٣]- وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة -[٤].

القول الثاني: إنها تطهر بالمسح كما تطهر بالغسل، وبه قال: أبوحنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧] في رواية اختارها أبو الخطاب[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: **(أمرت بغسل الأنجاس سبعاً)**[١١].

الدليل الثاني: «حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً مرفوعاً: **(كانت**

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٩٩)، مغني المحتاج (١/٨٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٤١)، شرح العمدة (١/١٠٣)، الفروع (١/٢٤٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣٢٢)، كشاف القناع (١/١٨٤).

(٥) انظر: المبسوط (١/٨١) بدائع الصنائع (١/٨٥).

(٦) انظر: الإشراف (١/١١٠)، المعونة (١/١٧٠).

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٥)، الفروع (١/٢٤٤).

(٨) انظر: الفروع (١/٢٤٤)، الإنصاف (١/٣٢٢).

(٩) انظر: ٢/٤١.

(١٠) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٤، ١٥٥)، بدائع الفوائد (٤/٩٧، ٩٨).

(١١) تقدم تخريجه ٢/٢٧.

الصلاة خمسين، والغسل سبعاً، فخففت الصلاة إلى خمس، والغسل مرة..)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما عامان في وجوب غسل النجاسات بالماء من دون تفريق، والمسح ليس غسلاً[٢].

نوقش: بأنهما ضعيفان فلا تقوم بهما حجة[٣].

الدليل الثالث: القياس على غسل بول الأعرابي، وغسل دم الحيض، وغسل آنية المجوس، فيغسل الجسم الصقيل كذلك بالماء لأنه محل أصابته النجاسة فلم يجز فيه المسح كالأواني[٤].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ الجسم الصقيل لا يتشرب النجاسة، ولا تؤثر فيه وتزول بسهولة مع المسح، ويتضرر بالغسل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وعملهم ومن بعدهم من السلف الصالح إذ كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها من غير غسل ويجتزئون بذلك، وعلى قياس هذا كل جسم صقيل كالسكين، والمرآة والزجاج ونحو ذلك[٥].

الدليل الثاني: إن الأجسام الصقيلة لا تقبل النجاسة، إذ لا يتخلل في أجزائها شيء منها[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٣٠.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/١٨٤).

(٣) انظر: ٢/٢٧، ٣٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٤١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٣)، إغاثة اللهفان (١/١٥٥)، بدائع الفوائد (٤/٩٧).

(٦) انظر: الإشراف (١/١١٠)، المعونة (١/١٧٠)، بدائع الصنائع (١/٨٥).

الدليل الثالث: إن الضرورة تدعو إلى مسحها دون غسلها، إذ لو غسلت لفسدت[١]، ولو فسدت لكان في ذلك إسراف وتبذير وإتلاف للمال لا تأتي به الشريعة إذ هو من الحرج المنفي في شريعة نبينا المبعوث بالحنيفية السمحة صلوات ربي وسلامه عليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، إذ أن النجاسة زالت بالمسح، وإذا زالت النجاسة طهر المحل فالحكم يدور مع علته، وعمل الصحابة حجة في ذلك، ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً، بل لو قيل بعدم جواز غسل السيف والسكين من النجاسة إذا كان الماء يفسد ذلك لكان وجيهاً، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحب المفسدين، ولا يحب المسرفين، وما جعل علينا في الدين من حرج، وقد قال البخاري: «لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم ومسحهم سيوفهم من غير غسل، وصلاتهم وهم حاملوها»[٢].

وقال ابن القيم: «ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة»[٣].

وقال ابن تيمية: غسل السكين التي يذبح القصاب بها ويسلخ بدعة[٤].

وقد نص الإمام أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها[٥]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإشراف (١/١١٠)، المعونة (١/١٧٠)، بدائع الفوائد (٤/٩٧، ٩٨).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٩٧، ٩٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٣).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٥)، الاختيارات الفقهية: ٢٣

المسألة السابعة: تطهير المذي[١]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن المذي يطهر بالنضح[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

سبب الخلاف:

اختلاف الآثار في إيجاب غسله ونضحه، وتردد معنى النضح بين الغسل والرش، واختلافهم في نجاسته وطهارته لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي - والمني - لكونه ناشئاً عن الشهوة[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إنه لا يجزئ نضحه، بل لابد - في تطهيره - من غسله بالماء، وهو مروي عن عمر[٥]، وابن عباس[٦]، وبه قال: إسحاق[٧]،

---

(١) المذي: - بتسكين الذال و تخفيف الياء و تشديدها- هو الماء اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة و التقبيل، يقال: مذى و أمذى و مذّى وأمذيت، وهو نجس ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل. انظر حلية الفقهاء لابن فارس: ٥٦، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٢٠، أنيس الفقهاء: ٥١، الاستذكار (٣/١٦-١٩)، النهاية (٤/٣١٢)، المجموع (٢/١٤١).

(٢) النضح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره، وقد نضحه بالماء أو نضح عليه الماء إذا رشّه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة. انظر: النهاية (٥/٦٩، ٧٠). انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٠)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٨ برقم: ٨٥، الاختيارات الفقهية: ٢٦، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٣٠)، شرح المنتهى (١/١٠٤)، كشاف القناع (١/١٩٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/٤٠).

(٥) رواه عنه عبدالرزاق (١/١٥٨) برقم ٦٠٥وابن أبي شيبة (١/٩١)، و ابن المنذر في الأوسط (٢/١٤٠، ١٤١)، وانظر: المغني (٢/٤٩١).

(٦) رواه عنه عبدالرزاق (١/١٥٨، ١٥٩)، برقم ٦٠٩ وابن أبي شيبة (١/٧٨، ٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٨٥، ١٤٠)، و انظر: المغني (٢/٤٩١).

(٧) انظر: سنن الترمذي (١/١٩٨). الأوسط (٢/١٤١)، المغني (٢/٤٩١).

وأبوثور[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في أشهر الروايات عنه، وهو المعتمد في مذهبه[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

القول الثاني: أنه يطهر بالنضح، فلا يجب غسله، وبه قال: أحمد في الرواية الثانية عنه[٧]، اختارها ابن تيمية[٨]، وتلميذه ابن القيم[٩]، وهو مذهب الظاهرية لكنهم قيّدوه بما إذا كان على الثوب، وأما ما أصاب البدن فأوجبوا غسله[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذّاءً[١١]، فأمرت

---

(١) انظر: الأوسط (٢/١٤١)، المغني (٢/٤٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٤)، الفتاوى الهندية (١/٤١ ـ ٤٦).

(٣) انظر: الكافي (١/١٦١، ١٦٢)، الاستذكار (٣/١٤، ١٩)، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/١٧٩)، القوانين الفقهية: ٢٨.

(٤) انظر: سنن الترمذي (١/١٩٨)، المهذب مع المجموع (٢/٥٤٦)، المجموع (٢/١٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٩١)، الشرح الكبير (١/١٤٩)، شرح العمدة (١/١٠١)، الفروع (١/٢٤٧).

(٦) انظر: الأوسط (٢/١٤١).

(٧) انظر: سنن الترمذي (١/١٩٨)، المغني (٢/٤٩١)، الشرح الكبير (١/١٤٩)، شرح العمدة (١/١٠١)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٠).

(١٠) انظر: المحلى (١/١٠٦).

(١١) بفتح الميم و تشديد الذال مع المد، معناه: كثير المذي. انظر المجموع (٢/١٤٤).

المقداد[١] أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته[٢]- فسأله، فقال: **(توضأ واغسل ذكرك)**[٣].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن سعد الأنصاري[٤] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء[٥]؟ فقال: **(ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة)**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ أمر بغسل الذكر منه، والأصل في الأمر الوجوب، فيجب غسل المذي، ولا يجزئ نضحه، وإذا أمر بغسل الذكر منه فكذلك سائر المحال[٧].

---

(١) هو المقداد ابن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي، واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث، وهو صحابي جليل، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات سنة ٣٣ هـ، عن سبعين سنه، و صلى عليه عثمان بن عفان ﷺ ودفن بالبقيع. انظر: ترجمته في أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ٨٩ برقم ٧٤، سير أعلام النبلاء (١/٣٨٥) برقم ٨١.

(٢) يعني: فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما بينته رواية مسلم (١/٢٤٧).

(٣) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الغسل، باب غسل المذي و الوضوء منه، الصحيح مع الفتح (١/٣٧٩) برقم ٢٦٩، و مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/٢٤٧) برقم ٣٠٣.

(٤) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، و يقال: القرشي الأموي، و يقال: الأزدي، و يقال: هو عبد الله بن خالد بن سعد، وهو عم حزام بن حكيم، وهو صحابي، سكن دمشق، ويقال: إنه شهد القادسية، وقد روى عن النبي ﷺ وعنه ابن أخيه حزام بن حكيم – تفرد بالرواية عن عمه- انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/٢٣٥)، الإصابة (٢/٣١٠) برقم ٤٧١٧.

(٥) يعني: المذي بعد المذي. انظر: عون المعبود (١/٣٦٠).

(٦) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب المذي (١/١٤٥) برقم ٢١١، وصححه النووي كما في المجموع (٢/١٤٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٦٦)، أخرجه الترمذي وحسنه، و قال الحافظ في التلخيص (١-١١٧): في إسناده ضعف.أ.هـ.

(٧) انظر: المغني (٢/٤٩١)، المجموع مع المهذب (٢/٥٥٢، ٥٥٣)، شرح العمدة (١/١٠١).

نوقش: بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب رواية النضح[١]، فالنضح مجزئ، ولكن الأفضل الغسل[٢].

وأجيب: بأنه لا تعارض بين الروايتين إذ النضح محمول على رواية الغسل، لأن النضح يحتمل المعنيين: يحتمل أن المراد به معنى الغسل، ويحتمل أن المراد به «الرش» فيحمل على معنى الغسل كي تتفق الروايتان ولا تختلف، مما يدل على وجوب غسل المذي[٣].

وَرُدّ بأنه قد وردت رواية صريحة «بالرش»، فيبطل ما ذكروه من حمل النضح على معنى الرش، فدل على إجزاء النضح الذي هو بمعنى الرش[٤].

الدليل الثالث: القياس على سائر النجاسات بجامع أنه خارج نجس من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر[٥]، فوجب غسله كالبول ونحوه[٦].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ المذي متردد بين المني لأنه جزء منه، لكونه خرج بشهوة، وبين البول لكونه لم يخلق منه الولد، فلا يجوز قياسه على البول ولا على المني، بل يعطى حالة متوسطة بينهما وهي الرش «النضح»[٧].

---

(١) وسيأتي لفظها و تخريجها قريباً.

(٢) انظر: المغني (١/٢٣٣)، المجموع (٢/١٤٥)، شرح العمدة (١/١٠١).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٥٣، ٥٥٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٣).

(٤) سيأتي تخريجها قريباً إن شاء الله.

(٥) كالولد.

(٦) انظر: المغني (٢/٤٩١)، المجموع (٢/٥٥٢)، الشرح الكبير (١/١٤٩).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/١٠١)، بدائع الفوائد (٤/١١٨)، شرح الزركشي (٢/٤٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث سهل بن حنيف[(١)] ﷺ قال: كنت رجلاً ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه؟ فقال: **(إنما يجزئك من ذلك الوضوء)**، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **(يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)**[(٢)]، وفي رواية: **(يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه)**[(٣)].

الدليل الثاني: حديث المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل

---

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة، أبو ثابت الأنصاري، الأوسي العوفي، صحابي جليل شهد بدراً، و المشاهد، وحدث عن النبيﷺ وكان من أمراء علي ﷺ ومات بالكوفة سنة ٣٨ هـ و صلى عليه علي بن أبي طالب ﷺ، انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢) برقم ٦٣، الإصابة (٨٦/٢) برقم ٣٥٢٧.

(٢) رواه أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المذي (١٤٤/١) برقم ٢١٠، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (١٦٩/١) برقم ٥٠٦، والترمذي، واللفظ له، في أبواب الطهارة، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب (١٩٧/١)، برقم ١١٥، وابن حزم في المحلى (١٠٧/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٤٧/١) برقم ٢٩١، و حسنه الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة، وقال احمد شاكر - في تحقيقه على المحلى-: و في إسناد الحديث محمد بن إسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو إذن حجة. أهـ. وقال الشوكاني - في نيل الأوطار (٦٦/١): في إسناده محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً، ولكنه ههنا صرح بالتحديث.أهـ.

(٣) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (١٠١/١)، وقبله جده مجد الدين أبو البركات في المنتقى (٢٧/١) برقم ٥٧، ونسباه إلى الأثرم، و علق عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٧/١)، فقال: قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون الرش مجزئاً كالغسل.أهـ.

لـه رسـول الله ﷺ عـن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته فأستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **(إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة)**[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دليلان على طهارة المذي بالنضح وهو الرش[٢].

الدليل الثالث: أن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، إذ قد ثبت الحديث بالنضح وفسر «بالرش» فلم يبق مجال للاجتهاد مع ذلك النص الصريح، وما ثبت في رواية «الغسل» فهو محمول على الأفضلية، وذلك لا يمنع من إجزاء النضح، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث، والمصير إلى الجمع واجب إذا أمكن، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وليس المصير إلى المعنى الأشد للنضح - وهو الغسل -[٣] بأولى من المصير إلى المعنى الأخف - وهو الرش -[٤]، بل الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير وانتفاء الحرج والمشقة، وقد جاءت باليسر وترك العسر، فكان تطهير المذي بالنضح من الثوب والبدن مجزئاً لهذه المعاني العظيمة.

---

(١) رواه أحمد (١/١٠٤)، و مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/٢٤٧) برقم ١٩ (٣٠٣)، وأبوداود - واللفظ له - في كتاب الطهارة، باب المذي (١/١٤٣) برقم ٢٠٧، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (١/١٦٩) برقم ٥٠٥، و النسائي في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١/٩٧) برقم ١٥٦، و ابن حزم في المحلى (١/١٠٦).

(٢) كما فسرته الرواية الثانية.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/١٠١)، إغاثة اللهفان (١/١٥٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٦٧).

المسألة الثامنة: طهارة أسفل الخف:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة أسفل الخف والنعل والرجل بالدلك[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله: لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة[٣].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن النجاسة تزال بالغسل والمسح والنضخ في الجملة، وعلى أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محالها، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين، واختلفوا في إزالتها من النعلين والرجلين وذيل المرأة من النجاسات الرطبة واليابسة[٤].

سبب الخلاف: اختلافهم في الأحاديث والآثار الواردة في ذلك من حيث تصحيحها وتضعيفها ومن حيث فهمها وتأويلها.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عدم طهارة أسفل الخف والنعل والرِّجل بالدلك، فلابد من غسل ما أصابته النجاسة، وبه قال: محمد بن الحسن الشيباني[٥]، ومالك[٦]، والشافعي في

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٢١)، المسائل الماردينية: ٥٢، الفروع (١/٢٤٥) الاختيارات الفقهية: ٢٣، الإنصاف (١/٣٢٣، ٣٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٢٣، ٣٢٥)، شرح المنتهى (١/١٠٢)، كشاف القناع (١/١٨٩).

(٣) انظر: المسائل الماردينية: ٥٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٧٤).

(٥) انظر: المبسوط (١/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٨٤).

(٦) انظر: المدونة (١/١٩)، التهذيب للبراذعي (١/١٨٧)، الكافي (١/١٦٢)، بداية المجتهد (١/٧٥).

الجديد[١]، وأحمد[٢]، في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة.

القول الثاني: يجزئ دلكه بالأرض ويطهر بذلك، وبه قال: الأوزاعي[٣]، وأبوثور[٤]، وإبراهيم النخعي[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو حنيفة[٧] ـ إلا أنه قيّده بما إذا كان للنجاسة جرم[٨] أو كانت غير رطبة[٩]، وأحمد في رواية نص عليها[١٠]، واختارها الموفق[١١]، وابن أخيه شمس الدين[١٢]، وأبو البركات[١٣]، وحفيده ابن تيمية[١٤]،

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/٣٢٨)، المجموع (١/٩٧)، (٢/٥٩٨).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١٧٧)، الفروع (١/٢٤٥)، الإنصاف (١/٣٢٣، ٣٢٥)، كشاف القناع (١/١٨٩).

(٣) انظر: الأوسط (٢/١٦٧)، المغني (٢/٤٨٧).

(٤) انظر: الأوسط (٢/١٦٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (٢/٤٨٧).

(٧) انظر: المبسوط (١/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٨٤)، اللباب للمنبجي (١/٩١).

(٨) كالعذرة و الروث، فأما التي لم يكن لها جرم ـ كالبول ـ فلابد من غسلها عندهم. انظر: المراجع السابقة.

(٩) وخالفه صاحبه أبو يوسف فأجاز دلكها بالتراب كاليابسة التي لها جرم. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨)، إغاثة اللهفان (١/١٤٦)، الفروع (١/٢٤٥)، الإنصاف (١/٣٢٣، ٣٢٥).

(١١) انظر: المغني (٢/٤٨٧)، الإنصاف (١/٣٢٣).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٦).

(١٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٦)، الإنصاف (١/٣٢٣).

(١٤) كما تقدم.

وابن القيم[١]، وابن مفلح[٢]، وابن قاضي الجبل[٣]، وابن إبراهيم[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الثوب ونحوه فكما لا يجزئ في إزالة النجاسة منه الدلك، كذلك لا يجزئ من أسفل النعل والخف بجامع أنها كلها ملبوسات نجسة فإذا لم يجزئ في بعضها إلا الغسل فكذا الباقي ولا فرق إذ الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة[٥].

نوقش: بأنه قياس غير صحيح إذ الثوب مختلف في إزالة النجاسة منه بغير الماء، فلا يصح القياس على أمر مختلف فيه فلا نسلم به، فالخف والثوب يطهره ما بعده إذا كان طويلاً.

الدليل الثاني: إن النجاسة تداخلت في أجزاء الخف، فبعد الجفاف والمسح تبقى فلا يزيل عين النجاسة إلا الماء[٦].

نوقش: بأنه يعفى عن الباقي لأنه يسير ولعموم البلوى.

الدليل الثالث: عموم النصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسات بالماء كقوله

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٦).

(٢) انظر: الفروع (١/٢٤٥)، الإنصاف (١/٣٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٢٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٢).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١٧٧)،المغني (١/٤٨٧)، الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/٨٣).

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]، وكأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي[٢]، وغسل دم الحيض بالماء[٣].

نوقش: بأنه قد وردت أدلة صحيحة تدل على استعمال الماء لإزالة النجاسة، كما ورد في الإستجمار بالحجارة في الخارج من السبيلين، وكذلك أسفل الخف والنعل ونحو ذلك، فلم يكن إزالة النجاسة مقصوراً على الماء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور)**[٤].

وفي لفظ: **(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)**[٥].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهورية أسفل النعل والخف بالتراب[٦]، وأسفل الرِّجل مثل ذلك ولا فرق.

---

(١) الآية [٤٨] من سورة الفرقان.

(٢) تقدم لفظه وتخريجه ٢/١١.

(٣) تقدم لفظه وتخريجه ٢/١٠.

(٤) رواه أبو داود، في كتاب الطهاره، باب في الأذى يصيب النعل (١/٢٦٧) برقم ٣٨٥ وله شاهد عند أبي داود أيضاً عن عائشة مرفوعاً بمعناه (١/٢٦٨) برقم ٢٨٧، وقد ضعف طرقه كلها النووي في المجموع (١/٩٥، ٩٧) و (٢/٥٩٩)، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٧٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/١٥٦) برقم ٥٠٣ لأنه له شاهدين أحدهما: عن عائشه، والآخر عن أبي سعيد بإسنادين صحيحين، قلت: حديث عائشة هو المتقدم آنفاً، وحديث أبي سعيد سيأتي قريباً.

(٥) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (١/٢٦٨) برقم ٣٨٦ وقد تقدم بيان ضعفه، وتصحيحه بشواهده قبل قليل.

(٦) انظر: المسائل المارديني: ٢٥.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح فهو محمول على يسير النجاسة، فإنه يعفى عنها[١].

وأجيب: بأنه صحيح بشواهده فهو حجة، ولا اجتهاد مع النص، وحمله على يسير النجاسة لا يصح إذ النبي ﷺ لم يفرق بين الكثير واليسير.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: لم خلعتم نعالكم، قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فلينظر أفيهما خبث، فإن وجد فيهما خبثاً فليمسحهما بالأرض، ثم ليصلي فيهما)[٢].

وجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أن النعلين لا تسلم من نجاسة تصيبهما، فلولا أن دلكهما يجزئ لما صحت الصلاة[٣].

الوجه الثاني: أنه أمر بدلكهما من الخبث بالأرض والصلاة فيهما مما يدل على أنهما طهرتا بذلك.

نوقش: بأنه محمول على ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة كمخاط ونحوه من الطاهرات، فإذا أصابت هذه الطاهرات المستقذرة أسفل النعل أجزأ دلكهما بالأرض وأما النجاسة فلا يزيلها إلا الماء[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) برقم ٦٥٠، والحاكم (١/ ٢٦٠) و اللفظ له، وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٥٩٨)، (١/ ٩٥)، وقال: رواه أبوداود بإسناد صحيح، وتكلم على طرقه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٨٧).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٩٧)، (٢/ ٥٩٩)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٦).

وأجيب من عدة أوجه[١]:

أحدها: أن ما يستقذر من الطاهرات لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة لأنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أنه قد ورد في بعض روايات هذا الحديث من طريق ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دمَ حَلَمة[٢])**[٣].

الدليل الثالث: أن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاة النجاسة له غالباً فأجزأ مسحه بالجامد- من تراب ونحوه - قياساً على الخارج من السبيلين فلما أجزأ مسح الخارج منهما بالحجارة لإزالة الخبث، فكذا هنا ولا فرق، بل هو أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً بينما أسفل النعل يلاقي النجاسة كثيراً في الغالب[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيطهر أسفل النعل والخف، والرِّجل بالدلك بالتراب ونحوه، لصحة الحديث الوارد في ذلك، وإذا ثبتت السنة وجب

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٧).

(٢) الحَلَمَةُ - بفتح الحاء و اللام -واحد الحلم بإسقاط الهاء، وهي كبار القُرَاد.انظر: طلبة الطلبة: ٢٣، إغاثة اللهفان (١/١٤٧)، التعليق المغني على الدار قطني (١/٣٩٩).

(٣) رواه الدار قطني (١/٣٩٩)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/٣٧٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٠٤)، المسائل المارديني: ٥٢، ٥٣، إغاثة اللهفان (١/١٤٧) كشاف القناع (١/١٩٠).

الأخذ بها، فاتباع الأثر واجب[١]، ويؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه «كنا لا نتوضأ من موطأ»[٢]، وقد كان الصحابة والتابعون وغيرهم من السلف الصالح يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون، ولا يغسلون أرجلهم[٣].

المسألة التاسعة: طهارة ذيل[٤] المرأة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن ذيل المرأة المتنجس يطهر بمروره على طاهر[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

فقال رحمه الله: (وذيول الثياب يتوجه فيها الجواز لحديث أم سلمة)[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/٤٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/٣٢) برقم ١٠١ وابن أبي شيبة (١/٥٦)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله (١/١٤١) برقم ٢٠٤، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب كف الشعر و الثوب في الصلاة (١/٣٣١) برقم ١٠٤١، و الحاكم (١/١٣٩) و صححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٩٨).

(٣) روى هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم عبدالرزاق (١/٣١)، وابن أبي شيبة (١/١٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٧١).

(٤) ذيل المرأة: أسفل ثوبها الذي تسحبه على وجه الأرض يمر على النجاسة.

(٥) انظر: شرح العمدة (١/١٠٤)، مجموع الفتاوى (٢١/١٨، ٥١٠، ٥١١، ٥٧٥)، المسائل المارديني: ٢٥، ٤٨، الفروع (١/٢٤٥)، تصحيح الفروع (١/٢٤٦) الاختيارات الفقهية: ٢٣، الإنصاف (١/٣٢٤).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٤)، تصحيح الفروع (١/٢٤٦)، شرح المنتهى (١/١٠٢)، كشاف القناع (١/١٨٩).

(٧) شرح العمدة (١/١٠٤).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجب غسل ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، فلا يكتفى بمروره على طاهر إذ لا يطهر بذلك، وبه قال: أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وهو القول المشهور المعتمد عند الحنابلة[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

القول الثاني: يطهر ذيل المرأة بمروره على طاهر، فلا يجب غسله، وبه قال: مالك[٥]- لكنه قيّده بما إذا كانت النجاسة يابسة - وهو رواية عن أحمد[٦] اختارها ابن تيمية[٧]، وتلميذاه ابن القيم[٨]، وصاحب الفائق[٩]، ومال إليه ابن إبراهيم[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١١]، وقوله ﷺ في دم الحيض: **(حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه...)**[١٢].

---

(١) انظر: المبسوط (١/٨١)، بدائع الصنائع (١/٨٤)، الهداية مع شرح فتح القدير (١/١٣٦).

(٢) انظر: المجموع (١/٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٢٤)، تصحيح الفروع (١/٢٤٦)، كشاف القناع (١/١٨٩).

(٤) انظر: الأوسط (٢/١٧٠).

(٥) انظر: المدونة (١/١٩)، التهذيب (١/١٨٧)، مواهب الجليل (١/١٢٥).

(٦) رواها عنه تلميذه إسماعيل بن سعيد الشالنجي. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨، ٥١١) المسائل الماردينية ٢٥، ٤٨ الفروع (١/٢٤٥)، الاختيارات الفقهية ٢٣، الإنصاف (١/٣٢٤).

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٧).

(٩) انظر: الإنصاف (١/٣٢٤)، تصحيح الفروع (١/٢٤٦).

(١٠) انظر: فتاواه (٢/٩٢).

(١١) الآية [٤٨] من سورة الفرقان.

(١٢) تقدم تخريجه ٢/١٠.

نوقش: بأن هذا العموم مخصوص بما ورد في الاستجمار بالحجارة، وطهارة أسفل الخف بدلكه وطهارة ذيل المرأة بما بعده.

الدليل الثاني: القياس على الثوب إذا أصابه البول، فكما إنه لا يطهره إلا الماء، فكذا الثوب الطويل إذا مر على النجاسة إذ لا فرق بين أعلاه وأسفله في إصابة النجاسة، وقد نقل الإجماع على أن ثوبها إذا علقت به نجاسة - رطبة لا يطهر، ولو جر على مكان طاهر[١].

نوقش: بأن الشرع فرق بينهما فخفف في طهارة ذيل المرأة لعموم البلوى، وأما الإجماع فهو - لوجود الخلاف في المسألة - لا يثبت.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة[٢] سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي[٣]، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **(يطهره ما بعده)**[٤].

---

(١) انظر: الأوسط(٢/١٧٠)، المجموع (١/٩٦).

(٢) هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كما صرح به في رواية السنن وقد ذكر الذهبي في الميزان (٤/٦٠٦): أن أسمها «حميدة».

(٣) تطيل ثوبها حتى تسحبه وراءها كالذيل.

(٤) رواه أحمد (٦/٢٩٠)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦) برقم ٣٨٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧) برقم ٥٣١، والترمذي، في أبوب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطا (١/٢٦٦) برقم ١٤٣، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧٠)، وكذا النووي في المجموع (١/٩٦) من أجل جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهكذا قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/١٥٦) برقم ٥٠٤ لكن الحديث له شاهد صحيح وهو الدليل الثاني الآتي بعد هذا فيصح هذا الحديث به.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهارة ذيل المرأة من النجاسة بمروره على أرض طاهرة[١].

نوقش: بأنه ضعيف ولو صح فهو محمول على النجاسة اليابسة فإذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس فأما إذا جر على نجاسة رطبة فلا يطهر إلا بالغسل[٢].

وأجيب: بأنه تقييد لإطلاق الرسول ﷺ، فالرسول لم يفصل ولم يفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة.

الدليل الثاني: حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **(أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟)** قالت: قلت: بلى، قال: **(فهذه بهذه)**[٣].

وجه الدلالة: أنه دليل صريح على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً فإذا مر ذيل المرأة على أرض منتنة ثم مر على أرض طاهرة فإنه يطهر بذلك.

نوقش: بأنه محمول على الشيء المستقذر لا أنه أصابته نجاسة أو هو محمول على المشكوك في نجاسته.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٧).

(٢) انظر: الأوسط (٢/١٧١، ١٧٠)، المجموع (١/٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٣٣، ٣٤) رقم١٠٥، وابن أبي شيبة (١/٦٥)، وأحمد (٦/٤٣٥)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٧) برقم ٣٨٤، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا(١/١٧٧) برقم ٥٣٣وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٧) قلت: وهو صحيح إذ جهالة الصحابي لا تضر.

وأجيب: بأن ظاهر الحديث يدل على النجاسة، وإلا فغير النجس لا يجهل الصحابة حكمه، ومما يؤيد ذلك أنه قال: يطهر بمروره على الأرض الطيبة، كما قال في الحديث الأول يطهره ما بعده يعني: إذا مر بعد النجاسة على طاهر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيطهر ذيل المرأة المتنجس بمروره على أرض طاهرة مطلقاً، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة، وسواء كان لها جرم أو لم يكن، لأن الحديث بذلك قد صح عن رسول الله ﷺ، وقد أفتى النبي ﷺ بذلك السائلة، ومعلوم أنه ﷺ قد أمر النساء بإطالة ذيولهن، وقال: يرخينه شبرًا[1]، وهذا القدر لابد أن يمر على نجاسة في الغالب فتعلق به، ولو أمر النساء بغسلها لكان في ذلك حرج ومشقة عظيمة، وعسر لا تأتي به الشريعة المحمدية المبنية على اليسر والسماحة وانتفاء الحرج والمشقة، ثم لو كان في فتواه ﷺ تفصيل لفصلها إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز مما يدل على ما قلناه قبل قليل، ثم إن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء[2].

---

(١) معنى حديث رواه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (٣٦٤/٤) برقم ٤١١٧، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (١١٨٥/٢) برقم ٣٥٨٠، ٣٥٨١، والترمذي، في كتاب اللباس، باب ماجاء في جر ذيول النساء (١٩٥/٤) برقم ١٧٣١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٤٩٣/٥-٤٩٥) برقم٩٧٣٣-٩٧٤٣، وفي المجتبى كتاب الزينة، باب ذيول النساء(٢٠٩/٨) ٥٣٣٦ -٥٣٣٩ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥١١/٢١).

المسألة العاشرة: طهارة المدة[١] والقيح[٢] والصديد[٣]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهارة المدة والقيح والصديد[٤]، خلافاً للأئمة الأربعة[٥].

فقال تلميذه ابن القيم: «وقال شيخنا[٦]، لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته...»[٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على العفو عن يسير القيح والصديد كالدم[٨]، واختلفوا في طهارة ذلك ونجاسته.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) المِدّةُ: - بالكسر - ما يجتمع في الجرح من القيح. انظر: لسان العرب (٣/٣٩٩)، أنيس الفقهاء: ٥٥

(٢) القَيْح: - بفتح القاف وسكون الياء - الصفرة - التي لا دم فيها، أو هي المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم. انظر: طلبة الطلبة: ٢١، لسان العرب (٢/٥٦٨)، المغني لابن باطيش (١/٦٧، ٦٨) أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٣) الصديد: الدم المختلط بالقيح، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ انظر: طلبة الطلبة: ٢١، لسان العرب (٢/ ٢٤٦)، أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥١)، الاختيارات الفقهية: ٢٦، الإنصاف (١/٣٢٥، ٣٢٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠)، التفريع (١/٢١٣)، القوانين الفقهية: ٢٧، مغني المحتاج (١/٧٩، ١٩٤)، المغني (١/٢٤٩)، و(٢/٤٨٣).

(٦) يعني: ابن تيمية.

(٧) إغاثة اللهفان (١/١٥١).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٦)، المعونة (١/١٦٦)، المجموع (٢/٥٥٨)، المغني (٢/٤٨١، ٤٨٢).

القول الأول: طهارة المدة والقيح والصديد كالعرق، وهو مروي عن ابن عمر[١]، والحسن البصري[٢]، وعطاء[٣]، وأبو مجلز[٤]، وبه قال: إسحاق بن راهويه[٥]، وأحمد في رواية[٦]، وحكاه مجد الدين أبو البركات عن بعض أهل العلم[٧]، واختاره حفيده ابن تيمية[٨].

القول الثاني: نجاسة كل ذلك كالدم، وبه قال: أبو حنيفة[٩]، ومالك[١٠]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/١٣٨)، والبيهقي (١/١٤١)، وانظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٦٧)، المغني (١/٢٤٩)، و(٢/٤٨٣)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٤٤) برقم ٥٥٠، وابن أبي شيبة (١/١١٦) وانظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٦٧)، الأوسط (١/١٨٢، ١٨٣)، المغني (١/٢٤٩) و(٢/٤٨٣)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٤٦) برقم ٥٥٨، وانظر: الأوسط (١/١٨٣).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١١٦، ١١٧) وانظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٦٧، ١٦٨) الأوسط (١/١٨٣)، المغني (١/٢٤٩) و(٢/٤٨٣).

(٥) انظر: كتاب المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٦٧) الأوسط (١/١٨٣)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).

(٦) انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٦٦، ١٦٧)، مسائل صالح (٣/٢٠٨)، برقم ١٦٦٦، الفروع (١/٢٥٣)، المبدع (١/٢٤٨)، الإنصاف (١/٣٢٨).

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥١)، الإنصاف (١/٣٢٥).

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠)، الفتاوى الهندية (١/٤٦).

(١٠) انظر: المدونة (١/٢٢)، القوانين الفقهية: ٢٧.

والشافعي[١]، وأحمد في المشهور المعتمد في مذهبه[٢].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا نص في المدة أو القيح أو الصديد، ولا دليل على نجاسته[٣].

الدليل الثاني: إن الصحابة والتابعين لا يرون الوضوء منه، بل ولا نجاسته[٤].

الدليل الثالث: إن الله سبحانه ذكر نجاسة الدم المسفوح، ولم يذكر القيح ونحوه فكان من المسكوت عنه، فالأصل فيه الحل[٥].

الدليل الرابع: القياس على العرق المنتن[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس على الدم لأن القيح ونحوه متولد منه، والدم وما تولد منه نجس، فهو مستحيل من الدم إلى حال مستقذرة[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/١٨) المجموع (٢/٥٥٨)، مغني المحتاج (١/٧٩، ١٩٤)

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٩)، و(٢/٤٨٣)، الشرح الكبير (١/١٤٧)، شرح العمدة (١/١٠٥)، شرح الزركشي (٢/٣٧)، الإنصاف (١/٣٢٥، ٣٢٨) شرح المنتهى (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/١٩٠).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٨٤)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥١)، شرح الزركشي (٢/٣٦)، وهو منقول عن ابن عمر والحسن البصري وغيرهما كما تقدم.

(٥) وهو قول أبي مجلز كما تقدم.

(٦) وهو قول إسحاق كما تقدم.

(٧) انظر: المغني (٢/٤٨٤)، شرح الكبير (١/١٤٧)، شرح المنتهى (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/١٩٠)، مغني المحتاج (١/٧٩، ١٩٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، لأن القيح والمدة والصديد جزء من الدم، والدم نجس فما تولد منه فهو نجس، لاسيما وبعض هذه الأشياء تختلط بالدم ويظهر فيها الدم مختلطاً معها، والأصل في هذه الأشياء هو الدم، فكانت نجسة، فإن كانت فاحشة فتنقض الوضوء ويجب غسلها وإلا عفي عنها إن كانت يسيرة للإجماع على ذلك[١].

المسألة الحادية عشرة: سؤر[٢] الحمار الأهلي[٣] والبغل[٤]:

اختيار ابن تيمية:

اختار – رحمه الله – طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل[٥]، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

فقال رحمه الله: «والثاني[٧]: الإنسي وهو البغل والحمار – ففيه روايتان: وجههما ما تقدم[٨]، ورواية ثالثة: أنه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، فيتوضأ بسؤره، ويتيمم، والطهارة هنا أقوى»[٩].

---

(١) تقدم نقل الإجماع ٢/٦٢.

(٢) أي: بقية طعامها وشرابها، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه. انظر: المجموع (١/١٧٢).

(٣) الحمار الأهلي هو الإنسي، المستأنس، وهو ضد الحمار الوحشي المتوحش، فالأول حرام، والثاني حلال طاهر.

(٤) البغل دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس، فهو مخلوق من الفرس والحمار الأهلي.

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٠، ٥٢١، ٦٢٠، ٦٢١).

(٦) انظر: الفروع (١/٢٤٦)، الإنصاف (١/٣٤٢) شرح المنتهى (١/١٠٧) كشاف القناع (١/١٩٢).

(٧) من الحيوان المأكول اللحم الذي ليس بطواف.انظر: شرح العمدة (١/٨٧، ٨٩).

(٨) من أدلة الروايتين في سؤر الحيوان المحرم الذي ليس بطواف المتوحش. انظر: المصدر السابق.

(٩) شرح العمدة: (١/٩٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك[١]؟.

سبب الخلاف:

مبني على اختلاف العلماء في آسار السباع وما لا يؤكل لحمه، أو هو مبني على الخلاف في طهارة الحمار والبغل ونجاستهما، أو هو مبني على اختلافهم في الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل[٢]؟ وذكر ابن رشد: أن سبب الخلاف في هذا هو ثلاثة أشياء: أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب[٣]، والثاني: معارضته لظاهر الآثار، والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك[٤] وقال ابن القيم: إن سببه شك في تعارض الأدلة والإمارات نظراً لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجاسة سؤر الحمار الأهلي والبغل، وهو مروي عن ابن عمر[٦]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥)، شرح العمدة (١/ ٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠، ٦٢١).

(٣) أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان كذلك فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر، وهذا القياس معارض لظاهر قوله تعالى في الخنزير ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، وكذلك هو معارض لما ورد في السنة المطهرة من الأمر بإراقة سؤر الكلب والهر ونحوهما. انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥، ٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٣٢٣).

(٦) انظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ٦٦).

والحسن في رواية[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وابن سيرين[٤]، والأوزاعي[٥]، والثوري في رواية عنه[٦]، وإسحاق[٧]، وبه قال: أحمد في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: أنهما مشكوك في سؤرهما، وبه قال: الثوري في الرواية الثانية[٩]، وأبو حنيفة– في الرواية المعتمدة عند أصحابه[١٠]– وأحمد في الرواية الثانية عنه[١١].

القول الثالث: طهارة سؤرهما، وهو مروي عن عمر[١٢]، وعمرو ابن

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩، ٣٠)، وانظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ٦٦).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ٦٦).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ١٠٤) برقم ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠)، وانظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩، ٣٠)، وانظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ٦٦).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ٦٦).

(٦) انظر: الأوسط (١/ ٣٠٨).

(٧) انظر: المغني (١/ ٦٦).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/ ٢٦، ٢٧) برقم٢٧، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٨٢)، شرح الزركشي (١/ ١٤٢)، الإنصاف (١/ ٣٤٢) الروض المربع (١/ ٣٦٧).

(٩) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٦، الأوسط (١/ ٣١٢)، المغني (١/ ٦٧).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، اللباب للمنبجي (١/ ٥٨).

(١١) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٨٢)، المغني (١/ ٦٦، ٦٧)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣).

(١٢) رواه عنه مالك في الموطأ (١/ ٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٧٦) برقم ٢٥٠، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٠).

العاص[١]، وأبي هريرة[٢]، وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري[٣]، وبه قال: عطاء[٤]، والزهري[٥]، ويحيى الأنصاري[٦]، وربيعة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد في رواية ثالثة عنه[١٠] اختارها الموفق (ابن قدامة[١١])، وابن المنذر[١٢]، وابن تيمية[١٣]، وابن القيم[١٤]، والمرداوي في الإنصاف[١٥]، وابن سعدي[١٦]، وابن إبراهيم[١٧]، وابن باز[١٨]، وابن عثيمين[١٩].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٠).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٠٤) برقم ٣٦٦، وانظر: الأوسط (١/٣١٠)، المغني (١/٦٧).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٠)، وانظر: الأوسط (١/٣١٠)، المغني (١/٦٧).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في (١/١٠٤) برقم ٣٦٥ و ابن أبي شيبة (١/٣٠)، وانظر: الأوسط (١/٣١١)، المغني (١/٦٧).

(٦) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٦، الأوسط (١/٣١١)، المغني (١/٦٧).

(٧) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٦، الأوسط (١/٣١١)، المغني (١/٦٧).

(٨) انظر: المدونة (١/٥)، التفريع (١/٢١٤).

(٩) انظر: الأم (١/٥)، المجموع (١/١٧٢).

(١٠) انظر: المغني (١/٦٧)، (٢/٤٩٥)، شرح العمدة (١/٩٠) شرح الزركشي (١/١٤٢).

(١١) انظر: المغني (١/٦٨)، شرح الزركشي (١/١٤٢).

(١٢) انظر: الأوسط (١/٣١٣، ٣١٢)، المغني (١/٦٧).

(١٣) كما تقدم.

(١٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/٣٢٤، ٣٢٣).

(١٥) (١/٣٤٢).

(١٦) انظر: المختارات الجلية: ٣٦، غاية المرام (٢/٥٥٤).

(١٧) انظر: فتاواه (٢/٩٦)، غاية المرام (٢/٥٥٤).

(١٨) انظر: غاية المرام (٢/٥٥٤).

(١٩) انظر: الشرح الممتع (١/٣٩٧).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)** وفي رواية **«لم ينجسه شيء»**[(١)].

وجه الدلالـة: أنه ﷺ علق الحكم بالماء وأنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، ولم يقل إن هذه السباع طاهرة، مما يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، إذ لو كانت أسوارها طاهرة لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة[(٢)].

نوقش: بأنه يحتمل بولها فيه أو أن التنجيس بسبب الكلاب لأنها من جملة ما يرده من السباع[(٣)].

وأجيب: بالمنع من هذين الاحتمالين، لأن الغالب إنما ترده للشرب، وأما البول فهو نادر والنادر لا حكم له، فلا يجوز حمل اللفظ العام على بعض الصور القليلة النادرة، ثم إنه ﷺ لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لبينه ﷺ[(٤)].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا ينادي[(٥)] ـ يوم خيبر[(٦)] ـ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٨٤.

(٢) انظر: المغني (١/٦٨)، المجموع (١/١٧٣)، شرح العمدة (١/٨٩)، شرح الزركشي (١/١٤٢).

(٣) انظر: المجموع (١/١٧٤)، شرح العمدة (١/٨٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٨٩).

(٥) في رواية مسلم «إنه بعث أباطلحة ﷺ» انظر: صحيح مسلم (٣/١٥٤٠).

(٦) يعني: يوم غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة من الهجرة، انظر: الفتح (٧/٤٦٤).

إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس[١] أو نجس[٢])[٣].

وجه الدلالة: أنه نص على علة التحريم وهي أنها رجس، والرجس هو النجس كما صرح به في هذه الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]، وهذا يقتضي نجاسة سؤر الحمار، والبغل مثله تغليباً لجانب الحظر[٥]، وتحريم الأكل يقتضي كونه خبيثاً كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٦]، وذلك يقتضي نجاسته إلا ما قام عليه الدليل[٧].

نوقش: بأنه إنما نهاهم عن لحومها التي في قدورهم، فلحومها لا تؤثر فيها الذكاة فهي رجس، إذ أن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره، ولا يلزم من ذلك أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسًا[٨].

الدليل الثالث: القياس على الكلب، بجامع أنه حيوان محرم الأكل، وليس بطواف، ويمكن التحرز منه غالباً، وريقه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب

---

(١) هذا اللفظ متفق عليه عند البخاري ومسلم.

(٢) هذه الزيادة عند مسلم.

(٣) رواه البخاري، في كتاب المغازي باب غزوة خيبر – الصحيح مع الفتح –(٧/٤٦٧) برقم ٤١٩٨، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠) برقم ١٩٤٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٥) انظر: اللباب للمنبجي (١/٥٨، ٥٩)، بدائع الفوائد (٣/٣٢٤).

(٦) الآية [١٥٧] من سورة الأعراف.

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٨٩، ٩٠).

(٨) انظر: المغني (١/٦٨، ٦٩)، اللباب للمنبجي (١/٥٨، ٥٩)، بدائع الفوائد (٣/٣٢٤).

الكلب[١]، ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب[٢].

نوقش: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، ثم هو قياس مع الفارق إذ الكلب قد ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعًا[٣] للتنفير منه، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب[٤]، وبأنه ينتقص من أجر صاحبه كل يوم قيراط[٥]، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأن أدلة الطهارة والنجاسة متعارضة فبعضها يدل على نجاسة سؤر الحمار – كحديث علي وأنس وما في معناهما ـ وبعضها يدل على طهارته – كحديث جابر[٧]، وأبي سعيد[٨]، وأثر عمر[٩]، وغير ذلك، وهذا يقتضي الشك فيتوقف في الحكم بطهارته أو نجاسته، ويكون سؤره حينئذ مشكوكاً فيه – يحتمل الطهارة كما يحتمل النجاسة[١٠]– ويؤيد ذلك اختلاف الآثار في علة التحريم حتى قال ابن عباس

---

(١) انظر: المغني(١/٦٨)، شرح العمدة (١/٩٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢١).

(٢) انظر: المجموع (١/١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٢.

(٤) معنى لحديث رواه البخاري في كتاب اللباس، باب التصاوير ـ الصحيح مع الفتح ـ (١٠/٣٨٠)، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان... الخ (٣/١٦٦٥) برقم٢١٠٦.

(٥) تقدم تخريجه وبيان معنى القيراط ١/٢٠.

(٦) انظر: المجموع (١/١٧٤).

(٧) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٨) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٩) سيأتي لفظه وتخريجه.

(١٠) انظر: اللباب للمنبجي (١/٥٩)، المجموع (١/١٧٣)، بدائع الفوائد (٣/٣٢٣).

رضي الله عنهما: (لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة[١] الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر[٢] لحم الحمر الأهلية)[٣].

وقال ابن أبي أوفى[٤]: (فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها تأكل العذرة)[٥].

نوقش: بأن هذا الإشكال في علة تحريمها قد زال بما صح في الحديث من رواية أنس من قوله ﷺ في علة تحريمها: **(فإنها رجس)**[٦]، وبالأمر بغسل القدور بعد إكفائها[٧].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وهي تردها السباع والكلاب والحمير؟ وعن الطهارة بها، فقال: **(لها ما**

---

(١) يعني: أن الناس يحملون عليهما متاعهم، وهي أيضاً تحملهم.

(٢) يعني: أن العلة نجاسة لحمها. وهو الصحيح

(٣) رواه عنه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر - الصحيح مع الفتح - (٧/٤٨٢) برقم ٤٢٢٧.

(٤) هو علقمة بن خالد بن الحارث، المعروف بعبد الله بن أبي أوفى، الأسلمي، الكوفي صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات في الكوفة من الصحابة، وكان أبو صحابياً أيضاً، وقد روى عن النبي ﷺ ٩٥ حديثًا، توفي سنة ٨٦ هـ أو ٨٨ هـ وقد قارب مائة سنة، ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨) برقم ٧٦، شذرات الذهب (١/٩٦).

(٥) رواه عنه البخاري، في كتاب المغازي، باب في غزوة خيبر - الصحيح مع الفتح - (٧/٤٨١) ٤٢٢١.

(٦) انظر: فتح الباري (٩/٦٥٦).

(٧) انظر: المصدر السابق.

حملت بطونها ولنا ما غبر طهور)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهارة سؤر الحمار والبغل مثله.

نوقش: بأنه محمول - إن صح - على الماء الكثير، أو هو كان قبل تحريم لحوم السباع فيكون منسوخًا[٢].

وأجيب: بأن الحديث عام يشمل الكثير والقليل فلا يخص بالقليل إلا بدليل ولا دليل على ذلك، وأما النسخ فغير مسلم إذ لم تكن السباع في وقت من الأوقات حلالا، ثم لو كانت حلالاً لما سألوا عن سؤرها لأن سؤر الحلال حلال وطاهر[٣].

الدليل الثاني: (أثر عمر ﷺ أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا)[٤].

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح فهو محمول على الماء الكثير[٥].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **(نعم، وبما أفضلت السباع كلها)**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٠.

(٢) انظر: المجموع (١/١٧٤).

(٣) انظر: المجموع (١/١٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/٢٣)، وعبد الرزاق (١/٧٦) برقم ٢٥٠، وابن المنذر (١/٣١٠)، والبيهقي (١/٢٥٠)، وإسناده ضعيف، لأن راوية عن عمر هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهو لم يدركه فيكون هذا الإسناد منقطعًا. انظر: المجموع (١/١٧٤).

(٥)انظر: المجموع (١/١٧٤).

(٦) رواه الشافعي في الأم (١/٥)، وفي المسند - كما في بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (١/٢١)، والدار قطني (١/٦٢)، والبيهقي (١/٢٤٩، ٢٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧١) وضعفه الدار قطني، والنووي في المجموع (١/١٧٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهارة سؤره[١].

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٢].

الدليل الرابع: القياس على الشاة، إذ هو حيوان يجوز الانتفاع به وبيعه من غير ضرورة فكان سؤره طاهرا كالشاة[٣].

الدليل الخامس: القياس على الهرة بجامع أن فيهما معنى الطواف فإنه لا يمكن الاحتراز منهما غالبًا[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأخير وهو القول بطهارة سؤر البغل والحمار، لأن الله سبحانه وتعالى امتن بها علينا فقال سبحانه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[٥]، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم[٦]، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها[٧]، ولم ينقل أنه ﷺ أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك[٨]، ولو كان ريقها أو سؤرها وعرقها نجساً لبينه ﷺ، بل إن إلحاقهما بالهرة في معنى الطواف بجامع مشقة التحرز لمقتنيهما أولى من إلحاقهما

---

(١) انظر: المغني (١/٦٧)، اللباب للمنبجي (١/٥٩).

(٢) كما تقدم قبل قليل بيان ضعفه.

(٣) انظر: المغني (١/٦٧)، المجموع (١/١٧٤)، شرح العمدة (١/٨٩).

(٤) انظر: المغني (١/٦٨)، شرح العمدة (١/٩٠، ٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢١).

(٥) جزء من الآية [٨] من سورة النحل.

(٦) ثبت عن النبي ﷺ أنه ركب حماراً، وكان رديفه عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٧) انظر: المغني (١/٦٧)، شرح العمدة (١/٩٠، ٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٢١)، شرح الزركشي (١/١٤٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢١).

بالكلب[١]، إذ تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا والطوافات[٢] يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة مع كون المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرمة، ولكن عارضه مشقة الاحتراز منها فطهرت لذلك[٣]، ودليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل[٤] ولهذا قال ابن المنذر: (ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة..)[٥].

ثمرة الخلاف:

من قال بنجاسة سؤرهما لم يجز الوضوء بهما، ومن قال بطهارته أجاز الوضوء، ومن قال بالشك قال: يتوضأ به - إن لم يجد غيره - ويتيمم بنية رفع الحدث والنجاسة احتياطاً لاحتمالهما[٦].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٨٩، ٩٠).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٩٠) برقم ٧٥ وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) برقم ٣٦٧، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣) برقم ٩٢، والنسائي، في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) برقم ٦٨، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤١): صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدار قطني أ.هـ قلت: وصححه النووي في المجموع (١/ ١٧١).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٨٩).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٣٢٣)

(٥) الأوسط (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ١٤٣).

المسألة الثانية عشرة: حكم المائعات - غير الماء - إذا لاقت النجاسة:

المقصود بذلك: حكم المائع - كالسمن والزيت والعسل ونحو ذلك[١] - إذا وقعت فيه نجاسة - سواء كانت ميتة فأرة أو دجاجة أو نحوهما[٢] - ولم يتغير المائع بذلك فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة ولو لم يتغير أو لا ينجس إلا بالتغير؟!

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن المائعات كلها حكمها حكم الماء فلا تنجس إلا بالتغير بالنجاسة سواء كانت قليلة أو كثيرة[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: والصواب هو القول الأول (يعني: لا ينجس الماء ما لم يتغير)[٥]، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها[٦].

وقال أيضاً: «وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية..»[٧].

وقال أيضاً: «والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح...»[٨].

---

(١) انظر: التمهيد (٩/٤٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٥١٢).

(٢) انظر: التمهيد (٩/٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/٥١٢).

(٣) انظر: مجمع الفتاوى (٢١ / ٣٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٦).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٥، اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ١٩، برقم ٤٠، الشرح الكبير (١/١٥، ١٤٤)، الإنصاف (١/٦٧)، الروض المربع (١ /٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) ما بين القوسين زيادة من عندي لبيان التوضيح من سياق كلامه السابق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٠٥).

(٨) المصدر السابق (٢١ / ٥١٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السمن[١] إذا كان جامداً ووقعت فيه فأرة فماتت[٢] أخذت وما حولها ثم طرحت وأكل الباقي، كما اتفقوا على نجاسة المائعات إذا كانت ذائبة وتغيرت بالنجاسة، واختلفوا فيها إذا لم تتغير بالنجاسة[٣].

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في مفهوم الحديث الوارد في الفأرة تقع في السمن فمنهم من أنكر رواية التفصيل – التفريق بين الجامد والذائب – ومنهم من أثبتها، ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص – كالظاهرية – ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حكم المائعات حكم الماء في الجملة ـ على حسب اختلافهم في التفريق بين الماء القليل والكثير[٥]، فبعضهم فرق وبعضهم لم يفرق واختلافهم في

---

(١) لكن الظاهرية خصوه بالسمن فلم يقيسوا عليه غيره من المائعات انظر: المحلى (١/ ١٣٥، ١٣٦)، التمهيد (٩ / ٤٠، ٤١).

(٢) لكن الظاهرية خصوه بالفأره حياً أو ميتاً فلم يقيسوا على الفأره غيره من الحيوانات. انظر المحلى (١/ ١٣٥، ١٣٦)، التمهيد (١ / ٤٤١) فتح الباري (٩ / ٦٦٩، ٦٧٠).

(٣) انظر: التمهيد (١ / ٤٠، ٤١)، فتح الباري (١ / ٣٤٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١ / ٤٠٠)، فتح الباري (١ / ٣٤٤) و (٩ / ٦٩٩، ٦٧٠).

(٥) فمن فرق بين الكثير والقليل قال: إذا كان قليلاً نجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، وإن كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير، ومن لم يفرق بين القليل والكثير قال: لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً.

حد القلة والكثرة[١]، وهو مروي عن ابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وبه قال: الزهري[٤]، والبخاري[٥]، وأبو ثور[٦]، وأبو حنيفة[٧]- في الرواية الصحيحة المعتمدة عند الحنفية - وحكي عن مالك[٨]، وإليه ذهب أحمد[٩] في إحدى الروايتين عنه - اختارها ابن تيمية[١٠]، وابن القيم[١١]، وابن عثيمين[١٢]، وهو قول الظاهرية[١٣]،

---

(١) فمنهم من حد الكثير بالقلتين فما فوق، والقليل ما كان أقل من قلتين، ومنهم من حده بما إذا حرك أحد طرفي الماء تحرك الآخر فهو قليل وإلا فهو كثير أو بالمساحة عشرة أذرع في عشرة أو نحو ذلك.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٩)، الفتاوى الكبرى المصرية (١ / ٢٤٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، الفتح (٩ / ٦٩٩).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، فتح الباري (١ / ٣٤٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ /٤٨٩)، الفتاوى الكبرى (١ / ٢٤٣).

(٧) انظر: المبسوط (١ /٩٥)، بدائع الصنائع (١ / ٦٦، ٧٨، ٧٩)، الدر المختار (١ / ٣٣١، ٣٣٢)، الفتاوى الهندية (١ /٤٥)، وينظر: المجموع للنووي (١/١٤٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٨٩، ٥١٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد (١ / ٤٠٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٩، ٥١٣)، فتح الباري (٩/٦٦٩).

(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٢ - ٢٤)، المغني (١٣ /٣٤٧)، الشرح الكبير (١ / ١٥، ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٨، ٤٨٩)، شرح العمدة (١ /٦٥)، الفروع (١ / ٩٣).

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: بدائع الفوائد (٣ / ٣٠٧)، إعلام الموقعين (٤ / ٢٧٩)، تهذيب السنن (٥/٣٣٦ - ٣٤٠).

(١٢) انظر: الشرح الممتع (١ / ٣٦٩).

(١٣)انظر: المحلى (١ / ١٣٥، ١٣٦)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٤٠، ٤١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٤٨٩)، فتح الباري (٩ / ٦٦٩، ٦٧٠).

في غير السمن إذا وقعت فيه فأرة.

القول الثاني: التفريق بين المائعات المائية وغير المائية فما كان أصله الماء – كخل التمر – فحكمه حكم الماء، وما لم يكن أصله الماء – كخل العنب – فإنه ينجس، وبه قال: أحمد في رواية، اختارها الخلال[١].

القول الثالث: إن المائعات تنجس بوقوع النجاسات فيها، سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء تغيرت بالنجاسة أو لم تتغير بها، وبه قال: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم، وبه قال: الظاهرية[٥]، لكنهم قيدوه بالسمن إذا وقعت فيه فأرة – واختاره ابن المنذر[٦]، وابن عبدالبر[٧]، والنووي[٨].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٢ – ٢٤)، المغني (١٣ / ٣٤٨) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٩، ٥١٣)، المبدع (١ / ٥٦)، الإنصاف (١ / ٦٧).

(٢) انظر: التمهيد (١ / ٤٠)، بداية المجتهد (١ / ٤٠٠)، القوانين الفقهية: ٢٨.

(٣) انظر: المجموع (١ / ١٢٥، ١٤٧)، فتح الباري (١ / ٣٤٤)، و (٩ / ٦٦٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١ / ١٣ – ٢٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣٣٧/٢)، مسائل ابن هانئ (٢ / ١٥٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٢/٢)، المغني (١٣ / ٣٤٧) و (١ / ٥٣)، الشرح الكبير (١٥/١، ١٤٤)، شرح العمدة (٦٥/١)، الإنصاف (٣ / ٦٧) كشاف القناع (١ /١٨٨) شرح المنتهى (١ /١١٠).

(٥) انظر: المحلى (١٣٥/١، ١٤٢، ١٣٦)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٠/١، ٤١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/٢١)، فتح الباري (٦٦٩/٩، ٦٧٠).

(٦) انظر: الأوسط (٢٩١/٢).

(٧) انظر: التمهيد (٤٠/١).

(٨) انظر: المجموع (١٢٥/١، ١٤٧).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ميمونة – رضي الله عنها –: (أن رسول الله ﷺ سئل عـن فـأرة[1] سـقطت في سمـن فقـال: ألقـوها ومـا حـولها فاطـرحوه وكـلـوا سمنكم)[2].

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ

---

(١) الفأرة: أنثى الفأر – وقيل تطلق على الذكر والأنثى – وهو مهموز وقد تتحرك الهمزة تخفيفاً، وجمعه فِئران وفِئيرةٌ، والفأر معروف، من رتبة القوارض، قصير الذيل واليدين والرجلين – انظر: لسان العرب (٤٢/٥)، المعجم الوسيط: ٦٧.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء – الصحيح مع الفتح – (٣٤٣/١) برقم ٢٣٥، ٢٣٦، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب – الصحيح مع الفتح – (٦٦٧/٩، ٦٦٨) برقم ٥٥٣٨ – ٥٥٤٠، وأبو داود، في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (١٨٠/٤) برقم ٣٨٤١، والترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٢٢٥/٤، ٢٢٦)، كلهم رووه من طريق سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونه مرفوعاً، وإحدى روايات البخاري من طريق مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونه مرفوعاً.

القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً[١].

نوقش: بأنه محمول على السمن الجامد بدليل ما جاء في بعض طرق هذا الحديث من التفصيل، وذلك بالفرق بين الجامد والمائع (الذائب)[٢]، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)**[٣]، وقد ورد أيضاً تقييد الحديث المذكور بالسمن الجامد[٤] من دون ذكر المائع فيفهم منه أن غير الجامد يلقى كله، ويؤيد ذلك بأن لفظه: (وما حولها) تدل على أنه كان سمناً جامداً، إذ لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله[٥].

وأجيب: بأن هذا القيد- بالجامد - وهذه الزيادة - بالتفريق بين الجامد والمائع-، ضعفها أهل العلم بالحديث، وحكموا عليها بالشذوذ والخطأ، وقالوا: إنها موهومة معلولة، فلا حجة فيها، وإنما الحجة في الحديث الصحيح الذي ذكرناه آنفاً - وهو يدل على أن السمن الجامد والمائع سواء - فتؤخذ النجاسة وما حولها من السمن الجامد والمائع - وتلقى، والباقي إذا لم يكن

---

(١) من كلام ابن تيميه بحروفه كما في مجموع الفتاوى (٢١/٥١٥)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٠، ٤٩٢، ٥١٦، ٥١٥، ٤٩٥)، تهذيب السنن (٥/٣٣٧ - ٣٣٩)، فتح الباري (١/٣٤٤)، و (٩/٦٦٨، ٦٦٩)، التخليص الحبير (٣/٤).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: تهذيب السنن (٥/٣٣٨، ٣٣٩)، فتح الباري (١/٣٤٤) و (٩/٦٦٨، ٦٦٩)، التخليص الحبير (٣/٤).

(٥) قاله ابن العربي المالكي. انظر: فتح الباري (٩/٦٦٩).

متغيراً بالنجاسة فهو حلال وطاهر[١].

ورد: بأن هذه الزيادة في غاية الصحة، بل هي على شرط الصحيحين[٢]، وزيادة الثقة مقبولة، ولا تعارض رواية الإطلاق، بل هي مقيدة لها، ومفسرة لمعناها، ويمكن الجمع بينهما، فلا وجه للحكم عليها بالشذوذ والعلة إذ قد صححها بعض أهل العلم بالحديث، وأخذ بها[٣].

الدليل الثاني: أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وفتاويهم فعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: (أنه سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله؟!! قال: عضضت بهن أبيك[٤]!! إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت)[٥]، وفي

---

(١) وسيأتي مزيد بحث وتفصيل لذلك عند تخريج هذه الرواية ـ رواية معمر ـ وما في معناها قريباً إن شاء الله، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٠، ٤٩٨، ٤٩٢، ٥١٦، ٥١٧)، تهذيب السنن (٥/٣٣٧ - ٣٣٩)، فتح الباري (١/٣٤٤) و (٩/٦٦٨، ٦٦٩)، التخليص الحبير (٣/٤).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٥/٣٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٦)، تهذيب السنن (٥/٣٣٧ - ٣٣٩)، فتح الباري (١/٣٤٤)، و (٩/٦٦٨، ٦٦٩)، التخليص الحبير (٣/٤) وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) أي شد بأسنانك على ذكر أبيك وهو مثل يطلق لأجل التأديب والتنكيل، فالهن هو الذكر، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٢)، المغيث في غريبي القرآن والحديث للحافظ أبي موسى المديني الأصفهاني (٢/٤٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢٥٢، ٢٥٣)، لسان العرب (٧/١٨٨).

(٥) ذكرها بالإسناد ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧) ونسبها إلى مسائل صالح ولم أجدها فيها في مواضعها، وكذا ذكرها الحافظ بالإسناد عن أحمد بن حنبل، وقال: رجاله رجال الصحيح، انظر: فتح الباري (٩/٦٦٩).

رواية عنه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جرّ[١] فيه زيت، وقع فيه جرذ[٢]، فقال ابن عباس: (خذه فألقه وما حوله، قلت: أليس قد جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات)[٣]، وعن أبي الأسود الدؤلي[٤] قال: (سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميته لحمها ودمها)[٥].

وجه الدلالة: أن هذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما توافق حديث الإطلاق، وهو حديث ميمونة، وأحد رواته عنها هو ابن عباس، فاتفق رأيه وروايته في هذه المسألة، والراوي أعلم بما روى، ويؤيده

---

(١) الجَرَّةُ: إناء من خزف كالفخَّار، وجمعها جَرٌّ و جِرَارٌ، انظر: لسان العرب (١٣١/٤).

(٢) الجَرْذ: الذكر الكبير من الفأر، وهو أعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سوا د والجمع: جُرْذَان، انظر: لسان العرب (٤٨٠/٣).

(٣) ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١) مسنده من مسائل صالح ولم أجدها في مواضعها، وأشار إليها الحافظ في الفتح (٦٦٩/٩).

(٤) هو ظالم بن عمرو الدُّؤَلي، قاضي البصرة، العلامة، الفاضل، من التابعين، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي ابن كعب وأبي ذر وعبدالله بن مسعود والزبير وطائفة، ثقة، وكان أول من تكلم في النحو، وقد أمره علي بوضع شئ في النحو لما سمع اللحن، مات في طاعون الجارف - الذي جرف الناس كالسيل من كثرة الموتى - بالبصرة سنة ٦٩هـ عن ٨٥ سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨١/٤) برقم ٢٨، تهذيب التهذيب (١٠/١٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٨) برقم ٤٤٥٠، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٦/٢) برقم ٨٧٥، وذكرها ابن تيمية بالإسناد من رواية الخلال عن صالح بن أحمد بن حنبل - كما في مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١، ٤٩٨).

أن محمد بن شهاب الزهري رواه عن عبد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وقد أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها تقع في سمن أو غيره من الأدهان فقال: (تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان جامدا أو مائعا)[١] فالزهري الذي مدار الحديث عليه لم يفرق بين المائع والجامد استدلالاً بحديث ميمونة، فمن ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط عليه[٢].

نوقش: بأن الحجة فيما رووه لا فيما رأوه، وفتوى النبي ﷺ بالتفريق يجب الأخذ بها وترك فتاوى غيره – صحابي، أو تابعي وغيرها – مع أنه قد ورد من أقوال الصحابة المعارضة لهذين القولين الكثير فقد جاء عن علي، وأبي هريرة، وغيرهما فتاوى بالتفريق بين الجامد والمائع[٣].

الدليل الثالث: القياس على الماء، بل هي أولى، لأنها طعام و إدام فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، ولأنها أشد مباينة لها من الماء إذ تغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه لاستحالتها إلى طبيعته فإذا لم يكن لها في الماء طعم ولا لون ولا رائحة فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا كالخمر المنقلبة أو أبلغ وهذه الأدهان والألبان ونحوها من الطيبات قد استهلكت فيها النجاسة واستحالت، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله؟! ومعلوم إن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب – الصحيح مع الفتح – (٩/٦٦٨) برقم ٥٥٣٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٤، ٤٩٨، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢٨٢) فما بعدها، والأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٥) فما بعدها، ومصنف عبد الرزاق (١/٨٤) فما بعدها.

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والدهن لا تسري فيه النجاسة سواء كان جامداً أو مائعاً بخلاف الماء فإنها تنفذ فيه كما هو معلوم، والعسر والحرج بتنجيس المائعات – من الدهن ونحوه – أعظم من تنجيس الماء إذ لا يمكن صيانة القناطير المقنطرة من الزيت عن النجاسة الواقعة فيه، فكان حكم المائعات حكم الماء ولا فرق[١].

نوقش: بأن الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات، فكان قياس المائعات على الماء قياساً مع الفارق[٢].

وأجيب: بأن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه[٣].

ورد: بأن هذا القياس في مقابلة النص، ولا قياس مع النص، فالنبي ﷺ فرق بين الجامد وغير الجامد فوجب الأخذ بالنص.

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأن ما أصله الماء فإن الغالب فيه الماء فيلحق به، وما لا فلا[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: **(إن كان جامدًا فخذوه وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا**

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (١٣/٣٤٨)، الشرح الكبير (١/١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٩، ٥١٣).

فلا تقربوه)[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٨٤) برقم ٢٧٨، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود، في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٤/ ١٨١) برقم ٣٨٤، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥) برقم ٨٧١، وابن حبان - كما في الإحسان - (٢/ ٣٣٥) برقم ١٣٩١، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٤٠، ١٤١)، وأشار إليه الترمذي - تعليقاً - (٤/ ٢٢٦)، ولكنهم رووه عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، واختلف في تصحيحه وتضعيفه:

فضعفه البخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والدار قطني، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

وقالوا: هذا مما غلط فيه معمر على الزهري، إذ أن أصحاب الزهري - كمالك، ويونس، وسفيان وابن عيينة - رووه بالإطلاق، فخالفهم معمر فرواه بالتفصيل، فأخطأ في روايته، ووهم، فهي رواية شاذة معلولة، وقدحوا فيها بالاضطراب سنداً ومتناً - وأيدوا قولهم بفتوى الزهري - ومدار الحديث عليه - إذ لم يفرق في فتواه بين السمن الجامد والذائب (المائع)

وخالفهم آخرون فصححوا هذا الحديث، منهم: أحمد ابن حنبل، ومحمد بن يحيى الهذلي، وابن حبان، ومال إليه الحافظ، وهو الذي أميل إليه.

لأن هذا الحديث رواه «معمر» من ثلاثة طرق:

إحداها: عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (بالتفريق بين السمن الجامد والمائع) وهي الرواية المشار إلى تخريجها آنفاً.

الثانية: عن الزهري عن عبيد الله عن ابن العباس عن ميمونة عن النبي ﷺ: (بالتفريق بين الجامد والمائع أيضاً - رواها عنه عبد الرزاق (١/ ٨٤) برقم ٢٧٩ أبو داود (٤/ ١٨٢) برقم ٣٨٤٣، والنسائي، في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأر تقع في السمن (٧/ ١٧٨) برقم ٤٢٦٠.

الثالثة: عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من دون تفريق بين الجامد والمائع» رواها عنه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠) برقم ٤٤٤٥، والدار قطني في العلل=

وجه الدلالة: أنه ﷺ فرق بين الجامد والمائع، ونهى عن السمن المائع – الذي وقعت فيه النجاسة – ولم يفرق بين قليلة وكثيرة، فدل على تنجس المائعات – غير

=(٢٨٧/٧)، ولكن لما قيل لسفيان: إن معمر يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعت منه مراراً أهـ. ذكره عنه البخاري كما في الصحيح مع الفتح (٦٦٨/٩)، وتعقبه الحافظ في الفتح (٦٦٨/٩) والتلخيص (٤/٣) فقال: رواية معمر جاءت من طرق كما في أبي داود والنسائي والإسماعيلي، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً وكون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر أهـ.

ولم ينفرد معمر – برواية ميمونة المفصلة – بل قد رواها أيضاً إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه عن سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بالزيادة المفصلة التي فيها التفريق بين الجامد والمائع، لكنه تفرد بها إسحاق عن بقية أصحاب سفيان (كأحمد والحميدي ومسدد)، وهذا لايقدح فيها إذ أنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر في علم مصطلح الحديث، ولهذا جزم الهذلي بأن الطريقين صحيحان محفوظان، ويؤيد ذلك أن عبد الرزاق وأحمد وأبا داود وابن حبان ذكروا في روايتهم عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه، كما قاله الحافظ، ويؤيده أيضاً أن هذا الحديث قد ورد مقيداً "بالجامد" في روايتي «ميمونة» و «ابن عباس» من طريق مالك وسفيان والأوزاعي وغيرهم كما رواه النسائي (٧٨/٧) برقم ٤٢٥٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٦/٤) برقم ٢٨٣٩، وأحمد (٣٣٠/٦).

فتحصل بهذا أن هذا الحديث ورد بعدة روايات «بالإطلاق» و« التقييد بالجامد» و« بالتفريق بين الجامد والمائع (الذائب)» و لا تعارض بين هذه الروايات إذا حملنا المطلق على المقيد، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات، وبالله التوفيق انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥١٦)، تهذيب السنن لابن القيم (٣٣٧/٥-٣٣٩)، إعلام الموقعين (٢٧٩/٤)، إغاثة اللهفان (٣٠٧/٣)، فتح الباري (٣٤٤/١)، و(٦٦٨/٩، ٦٦٩)، التلخيص الحبير (٤/٣).

الماء – بمجرد وقوع النجاسة فيها[١].

نوقش: بما تقدم.

وأجيب: بما تقدم.

ورد: بأنه لو صح لكان محمولاً على نجاسة المائع القليل دون الكثير كالماء، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فأما المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح[٢].

وأجيب: بأن هذا حكاية مذهب لا حجة فيه، إذ أن القول الراجح هو أنه لا فرق بين القليل والكثير في المياه، ولا ينجس ذلك إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً كما قد ترجح لدي – فيما سبق – في المسألة الثالثة عشرة[٣]، لاسيما وقد صح الحديث بالتفريق بين المائع والجامد، فوجب الأخذ به وترك ما سواه.

الدليل الثاني: أنها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كالماء اليسير[٤].

نوقش: بما تقدم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦).

(٣) انظر: ١/١٦٤.

(٤) انظر: المغني (١٣/٣٤٨)، الشرح الكبير (١/١٥)

الدليل الثالث: أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته[١].

نوقش: بأن ذلك فاسد، حيث لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر[٢].

الدليل الرابع: أنه في الجامد إنما جاورت النجاسة موضعاً واحداً، فإذا قوّر[٣] ذلك كان الباقي طاهرًا، وأما الذائب فإن النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجسًا[٤].

الدليل الخامس: أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة – وإن كثر – بخلاف الماء[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأخير، فتنجس المائعات بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقاً، سواء كانت كثيرة أو قليلة، لقوة أدلة هذا القول، فإنه القول الذي تجتمع فيه الأدلة، وذلك بحمل حديث ميمونة المطلق على السمن الجامد، وحمل حديث أبي هريرة – المفرق – على السمن المائع ونحوه، إذ الحديثان صحيحان ثابتان، محفوظان، وزيادة الثقة مقبولة، وبحمل المطلق على المقيد ينتفي التعارض، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وقد أمكن ذلك كما تقدم، وهو أولى من تغليط الرواة الحفاظ الثقات، وأما الفتاوى فيدخلها الاجتهاد، وهي في مقابلة النص، وهم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) التقوير: يطلق على القطع الذي قطعته من وسط الشيء حتى صار خرقاً مستديراً ورميت ما حواليه، وكل شيء قطعت من وسطه خرقاً مستديراً فقد قوّرته. انظر: لسان العرب (٥/١٢٢، ١٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦)، الفتاوى الهندية (١/٤٥).

(٥) انظر: المجموع (١/١٢٥).

مجتهدون وقائلون بمبلغ علمهم واجتهادهم، والقياس على الماء قياس في مقابلة النص، وذلك غير جائز، فظهر رجحان هذا القول، ولهذا قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال – في السمن المائع –: **(فلا تقربوه)** ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه، دل ذلك على تحريم استعماله[1].ا.هـ.

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٩١).

الفصل الحادي عشر

أحكام الحيض والنفاس

وفيه أربع عشرة مسألة:

[١] قراءة الحائض للقرآن.

[٢] طواف الحائض.

[٣] كفارة وطء الحائض.

[٤] أقل سن تحيض فيه المرأة.

[٥] أكثر سن تحيض فيه المرأة.

[٦] حيض الحامل.

[٧] أقل مدة الحيض.

[٨] أكثر مدة الحيض.

[٩] أقل الطهر بين الحيضتين.

[١٠] مدة جلوس المبتدأة.

[١١] العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة.

[١٢] تغيّر العادة.

[١٣] حكم النقاء بين الدمين.

[١٤] أكثر مدة النفاس.

المسألة الأولى: قراءة الحائض[١] للقرآن:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز قراءة القرآن للحائض، وإن خشيت نسيانه وجب[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «وأما الحائض فحدثها دائم.. فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه...»[٤].

وقال في موضع آخر: «وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً..»[٥].

وقال أيضاً: «فعلم أن الحائض مرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه، لأجل العذر، فكذلك القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك»[٦].

---

(١) الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، سمي الحيض حيضاً لسيلانه في أوقات معلومة، انظر: حلية الفقهاء: ٦٣، المجموع (٣٤٢/٢)، المغني لابن باطيش (٦٠/١).
وأما الحيض في الاصطلاح الشرعي - فهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وهو يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود حاراً.
انظر: المجموع (٣٤٢/٢)، المغني لابن باطيش (٦٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١، ٤٦١)، (١٧٩/٢٦، ١٨٤، ١٩١)، الفروع (٢٦١/١)، اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ٢٤ برقم ٦٥، الاختيارات الفقهية: ٢٧، الإنصاف (٢٤٣/١، ٣٤٧) كشاف القناع (١٤٧/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤٣/١، ٣٤٧) الروض المربع (٢٧٨/١، ٣٧٨)، كشاف القناع (١٩٧/١)، شرح المنتهى (٨١/١، ٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٦).

(٥) المصدر السابق (١٩١/٢٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٦١/٢١).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز القراءة غيباً للمحدث حدثاً أصغر[١]، وعلى جواز قراءة بعض آية للمحدث حدثاً أكبر عند الحاجة إذا لم يتميز به القرآن عن غيره ولم يقصد به القرآن[٢]، وعلى جواز قراءة الحائض بقلبها من دون تلفظ ولا تحريك باللسان[٣]، واتفق الأئمة الأربعة على منعها من مس المصحف[٤]، واختلفوا في قراءة الحائض للقرآن من دون لمس مباشر له؟!

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن غيباً؛ بل يحرم عليها ذلك وهو مروي عن عمر[٥]، وعلي[٦]، وجابر[٧]، والحسن البصري[٨]، وقتادة[٩]، والنخعي[١٠]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) كالبسملة والاسترجاع والحمدلة وذكر الله تعالى. انظر: المغني (١/٢٠٠)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٥٧)، كشاف القناع (١/١٤٨).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/١٣٧).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٩٦)، المحلى (١/٧٨)، المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٧) برقم ٦٢١، والبيهقي (١/٣٠٩)، وانظر: الأوسط (٢/٩٦)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٣٦) برقم ١٢٠٢، وانظر: الأوسط (٢/٩٦) المحلى (١/٧٨)، المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٩) انظر: الأوسط (٢/٩٦) المحلى (١/٧٨)، المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧).

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٤٠)، برقم ٢٣٢٣، وابن أبي شيبة (١/١٠٢)، وانظر: الأوسط (٢/٩٦)، المحلى (١/٧٨)، المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧).

وعطاء[١]، وأبي العالية[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، والزهري[٤]، وإسحاق[٥]، وأبي ثور[٦]، وبه قال: أبو حنيفة[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]، - في المشهور المعتمد في مذاهبهم - وهو رواية عن مالك[١٠].

القول الثاني: يجوز لها ذلك وهو مروي عن سعيد بن المسيب[١١]، وبه قال: مالك - في المشهور المعتمد في مذهبه[١٢]، والشافعي في القديم من قوليه[١٣]،

---

(١) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣٣٦) برقم ١٢٠٣، وانظر: الأوسط (٢/٩٧)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٠٣)، وانظر: الأوسط (٢/٩٧)، المجموع ٢/٣٥٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٠٢)، وانظر: الأوسط (٢/٩٧)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٣٦) برقم (١٢٠٢)، وانظر: الأوسط (٢/٩٦، ١٩٧)، المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٥٧).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٩٨)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٣/١٥٢)، بدائع الصنائع (١/٣٨، ٤٤)، شرح فتح القدير (١/١١٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٤)، المجموع (٢/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٧٢).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٦، الإفصاح (١/١٢٤)، رؤوس المسائل للشريف (١/٥٨، ٥٩)، المغني (١/١٩٩)، العمدة (١/٤٦٠)، شرح الزركشي (١/٢٠٦)، الروض المربع (١/٣٧٨).

(١٠) انظر: التفريع (١/٢٠٦)، الإشراف (١/١٢٧)، المعونة (١/١٨٢)، الكافي (١/١٧٢).

(١١) انظر: الأوسط (٢/٩٩)، المغني (١/١٩٩).

(١٢) انظر: الكافي (١/١٧٢)، المقدمات الممهدات (١/١٣٦، ١٣٧)، بداية المجتهد ١/٤٣)، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/٨١).

(١٣) انظر: الأوسط (٢/٩٧)، الإفصاح (١/١٢٤، ١٢٥) الحاوي الكبير (١/٣٨٤)، المجموع (٢/٣٥٦).

والظاهرية[١]، وحكي رواية عن أحمد[٢]، اختارها ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وهو المفتى به عند علمائنا المحققين[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)**[٦].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في منع الحائض من قراءة القرآن الكريم.

---

(١) انظر: المحلى (١/٧٧) برقم ١١٦، المجموع (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠)، (٢٦/١٧٩)، إعلام الموقعين (٣/٢٣)، الفروع (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٣٤٧).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٣).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٧٤) فتوى رقم ٣٧١٣، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٢٠٨، ٢٠٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٦) رواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٥، ١٩٦) برقم ٥٩٥، ٥٩٦، والدارقطني واللفظ له (١/١١٧)، والطحاوي في الشرح (١/٨٨)، والبيهقي (١/٨٩) وضعفه البخاري، والترمذي، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، والحافظ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين (أهل بلده)، انظر: المجموع للنووي (٢/٣٥٦، ٣٥٧)، التلخيص الحبير (١/١٣٩) برقم ١٨٤، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠)، (٢٦/١٩١)، وإعلام الموقعين (٣/٢٣).

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[١].

الدليل الثاني: قياس الحائض على الجنب، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض أولى، لأن حدث الحيض أغلظ وأشد، فإن حدثها يحرم الوطء، ويسقط الصلاة، ويمنع الصيام، ويتساوى حدثها مع حدث الجنب في بقية الأحكام، فأحسن أحوالها أن تكون مثل الجنب[٢].

---

(١) كما تقدم آنفاً بيان ضعفه.

(٢) انظر: المغني (١/٢٠٠)، المجموع (٢/٣٥٧)، شرح العمدة (١/٤٦٠)، إعلام الموقعين (٣/٢٣)، وأقوى ما استدلوا به في منع الجنب من قراءة القرآن حديث علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال - لا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة». رواه ابن أبي شيبة (١/١٠١، ١٠٢، ١٠٤)، وأحمد (١/١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)، وأبو داود؛ في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/١٥٥) برقم ٢٢٩، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٥)، برقم ٥٩٤، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١/٢٧٣) برقم ١٤٦، وابن خزيمة (١/١٠٤) برقم ٢٠٨، وابن حبان - كما في الإحسان - (٢/٨٥) برقم ٧٩٦، ٧٩٧، وفي الموارد (٩٤) برقم ١٩٢، والحاكم (١/١٥٢)، (٤/١٠٧)، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة، وحسنه الحافظ، وسكت عنه أبوداود والمنذري، وصححه أحمد شاكر، ومع ذلك ضعفه ابن المنذر، وذكر النووي أن المحققين ضعفوه، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠)، المجموع للنووي (٢/١٨٣)، تهذيب السنن للمنذري (١/١٥٦)، التلخيص الحبير (١/١٣٩) برقم ١٨٤، فتح الباري (١/٣٤٨، ٤٠٨)، مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١/٦٢٩، ٦٣٧، ٨٣٩) برقم (٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الدليل الدال على منع الجنب - إن صح - فإنما هو حكاية فعل، وليس فيه نهي، إذ لم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع عن القراءة لأجل الجنابة، فقد يكون ترك القراءة كراهة أن يذكر الله إلا على طهارة كما فعل ﷺ في الذي سلم عليه ولم يرد عليه السلام حتى تيمم[(١)]، والفعل المجرد عن الأمر غايته الاستحباب لا الوجوب، فإن أخذنا بهذا الدليل فهو يدل على استحباب ترك الجنب القراءة، ولهذا لم يكن في هذه المسألة إجماع كما هو معلوم[(٢)]، فإذا لم يصح منع الجنب من القراءة لم يصح منع الحائض منها من باب أولى[(٣)].

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا بمنع الجنب من القراءة فلا نسلم قياس الحائض عليه، لأنه قياس مع الفارق، لوجود الفروق الكثيرة بينهما، فإن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض، ثم إن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب فليس له ذلك بلا طهارة، ثم إن الجنب يكره له ذكر الله، ودعاؤه، والإحرام من الميقات، والوقوف بالمشاعر المقدسة - بعرفة ومزدلفة ومنى - من دون طهارة، بخلاف الحائض، فيشرع لها كل ذلك مع الحيض بلا كراهة، بل هي مأمورة به مع الحيض، إما أمر إيجاب أو استحباب، فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر فيمتنع إلحاق أحدهما بالآخر، فيبطل هذا القياس[(٤)].

---

(١) تقدم ذلك في ١/٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) إذ خالف في ذلك الظاهرية، فأجازوا قراءة القرآن حتى للجنب، انظر: المحلى (١/٧٧، ٨٠)، المجموع (٢/٣٥٧).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/١٠٥)، المحلى (١/٧٨)، التلخيص الحبير (١/١٣٩) برقم ١٨٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠، ٤٦١)، (٢٦/١٨١، ١٨٩، ١٩٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢٣، ٢٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إن الحيض قد يمتد غالبه أو أكثره فيطول زمنه فيخاف نسيانها، ولو منعت الحائض من قراءة القرآن لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدثين - الأكبر والأصغر - بخلاف القراءة؛ فإنها تجوز مع الحدث الأصغر بالنص والإجماع[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن خوف نسيانها نادر، والنادر لا حكم له، ثم إن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى القرآن غالباً في هذا القدر[٢].

الوجه الثاني: أن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب[٣].

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وما ورد عنه من المنع فهو ضعيف لا يثبت كما تقدم، وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما يبّينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه للناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عن ذلك مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[٤]، إذ لو كان محرماً لنهى عنه.

---

(١) انظر: المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦١)، إعلام الموقعين (٣/٢٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٥٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠)، (٢٦/١٩١).

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض)[١].

نوقش: بأنه - على تقدير صحته - لا حجة فيه، لأن غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رجعنا إلى القياس[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن من دون أن تمس المصحف، سواء قرأته غيباً أو نظراً من وراء حائل، لقوة حجة هذا القول، ولما ورد على القول الأول من مناقشات أضعفته، يؤيد ذلك ما يلي:

(١) إن الله تعالى قد أمر بقراءة القرآن مع تدبره، وأثنى على من يتلوه، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤]، وقد نهى عن هجره فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[٥]، وقد أطلق الله سبحانه ذلك، فمن قيّده أو أخرج الحائض أو النفساء فعليه الدليل[٦].

(٢) إن الأصل الحل حتى يقوم دليل صريح على المنع، وحيث لم يقم دليل على منعها فإن الأصل مشروعية قراءة القرآن لها كغيرها[٧].

---

(١) لم أجده مسنداً، وقد ذكره النووي في المجموع ولم يذكر من رواه (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٥٧).

(٣) سورة محمد، الآية [٢٤].

(٤) سورة ص، الآية [٢٩].

(٥) سورة الفرقان، الآية [٣٠].

(٦) انظر: المحلى (١/٧٧، ٧٨).

(٧) انظر: الشرح الممتع (١/٢٩١).

(٣) إن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت وهي محرمة: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)**[١]، واستدل به البخاري على أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن[٢]، لأنه ﷺ أباح لها كل شيء مشروع غير الطواف - وكذا الصيام والصلاة، منعت منهما بنصوص أخرى[٣] فدل على مشروعيته ما عداها من العبادات من ذكر، ودعاء، وقراءة قرآن، وتلبية، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ونحو ذلك من العبادات[٤].

(٤) حديث ابن عباس ﷺ إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء، فقيل له: إنك لم تتوضأ؟! قال: **(ما أردت صلاة**

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - الصحيح مع الفتح - (١/٤٠٧)، برقم ٣٠٥. ومسلم، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... الخ (٢/٨٧٣) برقم ١٢١١ (١١٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٤٠٧).

(٣) كحديث عائشة - رضي الله عنها - جواباً لمن سألتها: «ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك - يعني: الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الصحيح مع الفتح، (١/٤٢١) برقم ٣٢١، ومسلم، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (١/٢٦٥) برقم ٣٣٥.

وكحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ - لما سئل عن نقصان دين المرأة -: **(أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم)** الحديث رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم - الصحيح مع الفتح - (١/٤٠٥) برقم ٣٠٤، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات..... الخ (١/٨٦، ٨٧) برقم ٧٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٠، ١٨٩، ١٩٠)، (٢١/٤٦٠، ٤٦١)، فتح الباري (١/٤٠٧، ٤٠٨).

فأتوضأ)[١] فيفهم منه أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرها.

وهذه الأدلة تؤيد جواز قراءة القرآن للحائض، لاسيما إذا احتاجت إليه، أو ظنت نسيانه، بل نقل ابن مفلح عن شيخه - ابن تيمية -: إنها إذا ظنت نسيانه وجبت عليها القراءة»[٢] قال بعض العلماء[٣]: لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

المسألة الثانية: طواف الحائض:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز طواف الحائض عند الضرورة، ولا فدية عليها[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

فقال - رحمه الله -: «ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء»[٧].

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام... الخ، (١/٢٨٢، ٢٨٣) برقم ٣٧٤ (١٢١).

(٢) انظر: الفروع (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٣٤٧).

(٣) قاله الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع (١/١٤٧).

(٤) قاعدة فقهية: انظرها في: مجموع الفتاوى (٢٠/١٥٩)، المسودة: ٦٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٧، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٤١)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٢)، إعلام الموقعين (٣/٢٨، ٢٩)، الفروع (١/٢٦١)، (٣/٥٠٢) اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ١٤، برقم ١٥، الاختيارات الفقهية: ٢٧، الإنصاف (١/٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٨)، (٤/١٦)

(٦) انظر: الإنصاف (١/٢٢٢، ٣٤٨)، (٤/١٦)، شرح المنتهى (١/١١١)، كشاف القناع (١/١٩٧)، الروض المربع (١/٢٧٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٧).

وقال أيضاً: «لو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكنها ذلك فأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه»[(١)].

وقال أيضاً: إذا حاضت المرأة قبل يوم النحر؛ سقط عنها طواف القدوم، وإذا حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع، وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك، وأما إذا لم يمكنها الاحتباس، أو أن من معها لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، أو يمكنهم لكنهم لم يفعلوا فهي معذورة وهذه المسألة التي عمت بها البلوى فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً، كما تغتسل للإحرام وأولى - وتستثفر[(٢)]، كما تستثفر المستحاضة وأولى، وذلك لوجوه[(٣)] - ثم ذكر الوجوه - ثم قال: هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٦/٢٤٣) بتصرف واختصار.

(٢) الاسْتِثْفَار: من الثَّفَر - بالفتح - وقد تبدل الثاء ذالاً معجمة فيقال: تَستَذْفِر من الذَّفَرِ وهو الذي يجعل تحت ذَنَب الدابة ليحفظ الرَّجُل على ظهرها، وصورة الاستثفار: أن تشدّ المرأة وسطها بخرقةٍ أو حبل أو نحو ذلك، ثم تحشو فرجها قطناً، أو خرقة، أو ما يجري مجراها، ثم تضع فوق ذلك منديلاً على فم الفرج وتشد طرفيها في الخرقة أو الحبل الذي شدّت به وسطها من بين يديها ومن خلفها، لتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر، انظر: المغني لابن باطيش (١/٦٤).
قلتُ: يمكن أنْ تستغني عن ذلك كلّه بوضع الحفائظ المعروفة الآن.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٤٥) بتصرف واختصار.

وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفواً عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً»[١].

وقال أيضاً: «فإذا طافت مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً، والأشبه إنه لا يجب الدم»[٢].

وقال أيضاً: «والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة»[٣].أ.هـ.

قلتُ: يتلخص لي من كلامه - رحمه الله - أن طوافيْ القدوم والوداع يسقطان عن الحائض، وأما طواف الإفاضة فلا يسقط عنها بحال من الأحوال، وحينئذٍ فلا يخلو حالها من أمرين: إما أن تكون قادرة على الانتظار حتى تطهر بلا ضرر فيجب عليها الانتظار حتى تطوف وهي طاهرة، فإن تعمدت وطافت بلا عذر صح طوافها ووجب عليها دم، وإما أن تكون غير قادرة على الانتظار فلها أن تطوف للضرورة ولا شيء عليها - لا دم ولا غيره -.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الطواف على الحائض من غير ضرورة، وأنها آثمة إن طافت مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهارة، كما اتفقوا على أنه يسقط عنها طواف القدوم، وطواف الوداع، واختلفوا في إجزاء طواف الإفاضة مع الحيض لضرورة أو غيرها[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤١/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١٤/٢٦، ٢٤٠، ٢٤٤)، إعلام الموقعين (٢٨/٣، ٢٩)، الاختيارات الفقهية: ٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٦، ٢٤٤).

(٤) انظر: المحلى (١٦٢/٢)، التمهيد (٢٦٥/١٧) بداية المجتهد (٤٩/١)، المجموع (٣٥٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦، ١٢٧، ٢٠٥، ٢٠٦).

سبب الخلاف:

سببه هو اختلاف العلماء في علة نهي الحائض عن الطواف، وهل هو لأجل أنها ممنوعة من اللبث في المسجد - وفي الطواف لبث - أو لأجل أن الطواف كالصلاة فيحرم مع الحدث[١]، وهو نزاع مبني على اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، وقد تقدمت هذه المسألة[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح طواف الحائض مطلقاً، ولا يجزئها إن طافت؛ سواء كانت مضطرة أو لم تكن، وسواء كانت عالمة أو جاهلة، ناسية أو ذاكرة، بناء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف فلا يجزئ بدونها، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]- في المشهور المعتمد من مذاهبهم - نقلها عن الإمام أحمد ابناه صالح[٦]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤، ٢٨٠)، (٢٦/١٢٥، ١٢٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٥)، إعلام الموقعين (٣/٢١، ٢٤، ٢٧، ٢٩).

(٢) انظر: المسألة التاسعة من الفصل السابع.

(٣) انظر: المعونة (١/١٨٢، ١٨٦)، الكافي (١/٣٦٢، ٤٠٦، ٤١٤)، بداية المجتهد (١/٣٧، ٤٩، ٢٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٣، ٣٨٤)، المجموع (٢/٣٥٦)، (٨/١٧).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢)، الإرشاد: ١٧٥، المغني (٥/٢٢٢، ٢٢٣)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٤، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٤٢)، إعلام الموقعين (٣/٢٥)، شرح الزركشي (٣/١٩٥)، الفروع (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٢٢٢، ٣٤٨)، (٤/١٦)، الروض المربع (١/٢٦٦، ٢٧٨)، كشاف القناع (١/١٣٤، ١٤٩، ١٩٧).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/١٨٨) برقم ١٠٧.

وعبدالله[١]، وأبو طالب[٢]، والأثرم[٣]، وحنبل[٤]، وابن منصور[٥]، وابن هانئ[٦].

القول الثاني: يصح طوافها، وعليها فدية، بناء على أن الطهارة واجبة في الطواف ـ وليست شرطاً فيه ولا فرضاً - وبه قال: أبو حنيفة[٧] - إلا أنه قال: الفدية عليها بدنة كالجنب[*] - وأحمد[٨] في رواية نقلها عنه محمد بن الحكم[٩] - إلا أنه قال:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢/٧٢٢) برقم ٩٦٢.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٨٦).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٥٨٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٥٨٧).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ (١/١٤٠، ١٤١، ١٦٩) برقم ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٤، ٨٥٢.

(٧) انظر: المبسوط (٣/١٥٢)، (٤/٣٨، ٣٩، ٤١)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩).

(*) وعند الحنفية: أن من طاف محدثاً فإن كان حدثه أكبر صح طوافه وعليه بدنة، وإن كان حدثه أصغر صح وعليه شاة - وهذا إذا لم يعده وهو في مكة في أيام التشريق - على خلاف بينهم: هل الطهارة واجبة أو سنة، والصواب عندهم أنها واجبة، وقد اتفقوا أنها ليست شرطاً في الطواف.
انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢/٧٢١) برقم ٩٦١، المغني (٥/٢٢٣)، شرح العمدة (٢/٥٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣، ٢٠٦-٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١)، إعلام الموقعين (٣/٢٥، ٢٦، ٢٨)، تهذيب السنن (١/٥٢)، الفروع (١/٢٦١)، (٣/٥٠١، ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/١٩٧)، الاختيارات الفقهية: ٢٧، المبدع (٣/٢٢١)، الإنصاف (١/٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٨)، (٤/١٦).
قلتُ: وإلزامها بالفدية - وهي شاة - عند الحنابلة - تبعاً لإمامهم - إنما هو إذا خرجتِ الحائضُ إلى بلدها وأما إذا كانت لا تزال بمكة فيوجبون عليها الإعادة بلا فدية.

(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢، ٢٨٣)، شرح العمدة (٢/٥٨٧).

عليها دم، والدم عند أصحابه شاة[١] - واختارها ابن تيمية إذا لم تكن معذورة[٢].

القول الثالث: يصح طوافها، ولا شيء عليها، وبه قال: أحمد[٣] في رواية ثالثة عنه نقلها أيضاً محمد بن الحكم[٤] - وحملت عليها رواية ابنه عبد الله[٥] - واختارها ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧]، وابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن أول شيء بدأ به ﷺ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢١، ٢٤٤، ٢٤٦).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٦)، المغني (٥/٢٢٣)، شرح العمدة (٢/٥٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٦، ٢١٠، ٢١٤)، إعلام الموقعين (٣/٢٥، ٢٧، ٢٨)، الفروع (٣/٥٠٢)، المبدع (٣/٢٢١)، الإنصاف (٤/١٦)، لكن (ابن مفلح وحفيده والمرداوي) رأوا أن هذه الرواية عن الإمام أحمد هي في حق الناسي والمعذور فقط.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (/٢٩٦)، شرح العمدة (٢/٥٨٧).

(٥) انظر: مسائل عبد الله (٢/٧٢١) برقم ٩٦١؛ ولفظها: «أحب إليّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة» وهذا اللفظ يحتمل معنيين: الإيجاب والندب، وحملها ابن القيم في تهذيب السنن (١/٥٢): على عدم الوجوب وفيه نظر لأنه علل بكون الطواف صلاة والصلاة تجب فيها الطهارة، فتحمل رواية عبد الله على الوجوب فيما يظهر لي والله أعلم.

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: تهذيب السنن (١/٥٢، ٥٣)، إعلام الموقعين (٣/١٤ - ٣٠).

(٨) انظر: فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة من إجابة ابن باز واللجنة الدائمة س١٢٠، ص١١١.

(٩) انظر: الشرح الممتع (١/٢٧٦)، (٧/٢٩٩، ٣٠٠).

حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف..)[١].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لتأخذوا عني مناسككم)**[٢].

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ خرج بياناً لمجمل[٣] وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤]، والأصل وجوب اتباعه ﷺ في كل ما فعله - كما يدل عليه حديث جابر - إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه[٥].

نوقش: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما غايته الاستحباب، وقد كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً[٦]، بل إنه تيمم مرة لرد السلام، وقال: **(إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)**[٧]، فلا يدل الفعل وحده على الوجوب[٨]، والأخذ عنه ﷺ هو أن يفعل كما يفعل على الوجه الذي فعل فإن كان فعله واجباً صار واجباً، وإن كان فعله مستحباً صار مستحباً، فإذا أوجبنا المستحب، واستحببنا الواجب لم نكن أخذنا عنه وتأسينا به ﷺ، ومعلوم أنه ﷺ قد فعل أفعالاً - كثيرةً جدًّا - في الحج لم يوجبها أحد من الفقهاء[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ١/٥٥٦.

(٣) انظر: المجموع (٨/١٨).

(٤) الآية [٢٩] من سورة الحج.

(٥) انظر: المجموع (٨/١٨).

(٦) معنى حديث رواه أحمد (٥/٢٢٥)، وأبوداود، في كتاب الطهارة، باب السواك (١/٤١) برقم٤٨، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (١/٨٦، ٨٨) برقم ٥٨، ٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) تقدم تخريجه ١/٥٦٩.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٩) انظر: تهذيب السنن (١/٥٣).

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت وهي محرمة - فقال لها النبي ﷺ: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)**[١]، وفي رواية: **(فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**[٢].

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: **(أحابستنا هي؟)** فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: **(فلتنفر إذاً)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما التصريح باشتراط الطهارة للطواف؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تطهر وتغتسل، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٤]، فالطواف على غير طهارة منهي عنه فيكون فاسداً ولا يصح، وقوله ﷺ: **(أحابستنا هي؟)** يدل على أن الحيض يحبس عن الطواف، فلا يحل للحائض أن تطوف، ولا يصح منها ذلك حتى تطهر.

نوقش: بأن علة نهي الحائض عن الطواف ليس لأجل الحدث، وأن الطواف لا يجزئ إلا على طهارة، وإنما لأجل عدم جواز مكث الحائض في المسجد، وفي الطواف مكث[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ١/٥٥٧.

(٣) تقدم تخريجه ١/٥٥٧.

(٤) انظر: المجموع (٨/١٨)، شرح الزركشي (٣/١٩٦)، المعتمد في أصول الفقه (١/١٧٠)، المسودة: ٨٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦)، إعلام الموقعين (٣/٢١، ٢٩)، الشرح الممتع (١/٢٧٦)، (٧/٢٩٩).

وأجيب بعدم التسليم بذلك، بل إن ذلك المنع لأجل عدم الطهارة، لأنه ﷺ قال في الحديث المتقدم: **(غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)** ولم يقل: «حتى ينقطع دمك»[١].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)**[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن الطواف صلاة، ومعلوم أن الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف يشترط له الطهارة، إذ حكم المشبه حكم المشبه به فيثبت له ما يثبت له[٣].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف، فلا حجة فيه، إذ لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما الصحيح وقفه على ابن عباس ﷺ[٤].

الوجه الثاني: أن متنه غير صحيح، إذ أن معناه أنه مثل الصلاة مطلقاً في كل شيء إلا في إباحة الكلام المباح، وهذا لا يصح بالإجماع، إذ أن الفرق بين الصلاة والطواف ليس في الكلام فقط؛ فإن الطواف يباح فيه الأكل والشرب والالتفات،

---

(١) انظر: المجموع (١٨/٨).

(٢) تقدم تخريجه ٥٥٥/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٥/٣)، شرح الزركشي (١٩٥/٣).

(٤) انظر: المجموع (١٨/٨)، مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢)، (٢٧٤/٢١، ٢٧٥)، تهذيب السنن (٥٣/١). فإن قيل: ألا يكون قول الصحابي حجة؟ فالجواب: نعم، يكون حجة إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان فيه مجال للاجتهاد أو خالفه صحابي آخر فلا حجة فيه، وفي هذا الحديث للاجتهاد فيه مدخل، وقد خالفته عائشة - رضي الله عنها - انظر: إعلام الموقعين (٢٦/٣).

ولا يبطله الضحك، والمشي والزحف[١]، وليس فيه تكبيرة إحرام ولا تسليم[٢]، ولا استقبال القبلة ولا ركوع ولا سجود ولا تجب فيه قراءة[٣] بخلاف الصلاة، فليست محظورات الصلاة محظورة في الطواف، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها[٤]، مما يدل على أن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً، فلا حجة فيه.

---

(١) وإن كان الأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مكروهاً في الطواف إذا لم يكن هناك حاجة إلى ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٥)، (٢٦/١٩٣، ١٩٩).

(٢) لأن حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء هي التي يكون فيها تكبيرة إحرام في أولها فيحرم على المصلى ما كان حلالاً له من الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً من ذلك، والصلاة لها تسليم وهو تحليلها فيحل ما حرم عليه بالصلاة، وأما التكبير في أول الطواف فليس إحراماً إذ لا يحرم عليه شيئاً مما تحرمه تكبيرة الإحرام في الصلاة، فهو مثل تكبيره على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً.

انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠)، (٢٦/١٩٣، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢)، إعلام الموقعين (٣/٢٧).

قال ابن القيم: فائدة: فالله سبحانه قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

وقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وسائر العلماء - بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف - متواترة، فليس الطواف كالصلاة، بل بينهما فرق عظيم.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣).

الوجه الثالث: أنه على فرض صحته - فليس معناه أنه نوع من الصلاة - كصلاة الجنازة أو الاستسقاء أو الكسوف - ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، فالطواف - وإن سمي صلاة - فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل، فالمراد أنه يشبه الصلاة كما شبه النبي ﷺ انتظار الصلاة بالصلاة[١]، كما في الحديث: **(إن أحدكم في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة)**[٢]، وكما في قوله ﷺ: **(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة)**[٣]، وبهذا المعنى يبطل الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط الطهارة للطواف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤)، (٢٦/١٩٣، ١٩٨)، تهذيب السنن (١/٥٣).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم بإسناده عن أبي هريرة ﷺ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً (١/٤٢١) برقم ١٥٢ (٦٠٢).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٤١)، والدارمي (١/٢٦٧) برقم ١٤١١ - ١٤١٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (١/٣٨٠) برقم ٥٦٢، والترمذي - واللفظ له - في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/٢٢٨) برقم ٣٨٦، وابن خزيمة (١/٢٢٦-٢٢٩) برقم ٤٣٩- ٤٤٧، وهذا الحديث في إسناده مجهول عند الترمذي، وهو الراوي عن كعب بن عجرة، وقد كنى الإمام أحمد وأبو داود هذا الرجل المجهول فقالا في كنيته: أبو ثمامة الحناط، وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٦): أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه ا.هـ. وقال أحمد شاكر: إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٢).

الدليل السادس: القياس، فيقاس الطواف على الصلاة بجامع أنهما عبادتان متعلقتان بالبيت، فيشترط له الطهارة كما يشترط للصلاة[١].

نوقش: بأنه قياس غير صحيح، إذ لا نسلم بأن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت إذ لا دليل على ذلك، والقياس الصحيح هو ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

فالصحيح أن الطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق به، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى المسجد الأقصى كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذا إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط في ذلك مع أنه لا تعلق له بالبيت، وأيضاً النظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ومع ذلك لا تشترط لها الطهارة، فبطل هذا القياس[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿.. وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فإن الطواف - وهو الدوران حول البيت - يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، وهي لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص الذي يوجب علم اليقين، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، فلا

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢)، إعلام الموقعين (٣/٢٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢، ٢١٣)، إعلام الموقعين (٣/٢٧).

(٣) الآية [٢٩] من سورة الحج.

تكون الطهارة ركناً، بل هي واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية عامة فيجب تخصيصها بأدلة اشتراط الطهارة التي ذكرها أصحاب القول الأول، فإطلاقها قيدته أدلة اشتراط الطهارة المذكورة[٢].

الوجه الثاني: أن الطواف بغير طهارة منهي عنه، فلا يدخل تحت الأمر بالطواف، إذ الأمر بالحرام حرام، وإن كان الطواف بغير طهارة - كما قال أبو حنيفة - مكروه، فلا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه[٣].

الوجه الثالث: أن خبر الواحد - إذا صح - فهو يوجب العلم والعمل، سواء كان في العقيدة أو في غيرها، كما دلت عليه الأدلة الشرعية المستفيضة فيجوز تقييد مطلق الكتاب به، كما يجوز تخصيص عموم الكتاب به كما قد تقرر ذلك عند أهل العلم[٤].

الدليل الثاني: قياس الطواف على الوقوف والسعي والإحرام، بجامع أنه ركن للحج والعمرة، والأركان لا تشترط فيها الطهارة بالإجماع، فكذلك الطواف لا يشترط له الطهارة ـ كسائر الأركان ـ ولا فرق[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، المجموع (١٨/٨)، شرح الزركشي (١٩٧/٣).

(٢) انظر: المجموع (١٨/٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣٨/٤- ٤٢)، المجموع (١٨/٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٥٨٢/٢، ٥٨٣)، شرح الزركشي (١٩٧/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢-١٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢-٧١)، إرشاد الفحول: ٤٨-٥١، رسالة ماجستير بعنوان «أخبار الآحاد في الحديث النبوي» للشيخ عبد الله الجبرين ولاسيما من ٦١/١ إلى آخر الرسالة.

(٥) انظر: المغني (٢٢٣/٥)، المجموع (١٨/٨)، شرح الزركشي (١٩٧/٣)

نوقش: بأنه قياس فاسد إذ الأركان - كلها إلا الطواف - لا تجب فيها الطهارة، وإنما تستحب بالإجماع، وأما الطواف - فقد سلمتم بوجوب الطهارة فيه - فافترق الطواف عن سائر الأركان فبطل القياس[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: استدلوا بأدلة القائلين بأن الطهارة لا تشترط ولا تجب في الطواف وإنما تسن، وقد تقدمت مع مناقشتها[٢]، وإذا كانت الطهارة سنة في الطواف - لا واجبة، فتصح من الحائض مع الإثم، ولا شيء عليها، بل إن الإثم - على لبثها في المسجد وهي حائض - يرتفع عند العجز والاضطرار.

قالوا: ولو سلمنا بأن الطهارة واجبة فإنها تسقط في صورة طواف الحائض للضرورة، فلا تكون واجبة عند عدم القدرة عليها، بل ولا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو فعل المحظور، وهذه الحائض لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً، إذ لم يبقَ لها بعد التحليل الأول محظور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

ولو سلمنا بأن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطاً فيه بأعظم من كونها شرطاً في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط مع العجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى[٣]، فدل ذلك على صحة طواف الحائض عند عجزها عن الطواف بطهارة على كل الأقوال الثلاثة - القول بسنية الطهارة في الطواف أو وجوبها فيه أو اشتراطها -.

---

(١) انظر: المجموع (١٨/٨)

(٢) انظر: هذه الأدلة في المسألة التاسعة من الفصل السابع.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٦، ٢٤٠، ٢٤١)، إعلام الموقعين (٢١/٣، ٢٩، ٣٠).

الدليل الثاني: إن العلة في منع الحائض من الطواف إما لأجل المسجد - لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث - أو لأن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين - بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم - أو لكل واحد منهما - فإن قيل بالمعنى الأول - (وهو تحريم الطواف لأجل اللبث في المسجد) -، لم يحرم عليها الطواف عند الضرورة، لأن لبثها في المسجد لضرورة جائز - كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو خافت من يستكرهها على الفاحشة أو يأخذ مالها أو كان البرد شديداً أو ليس لها مأوى إلا المسجد، وهي تخاف على نفسها وعلى مالها إن أقامت بمكة؛ فقد يتعرض لها أحد وليس عندها من يدفع عنها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها فطوافها دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة فلا يمنع ذلك صحة طوافها ولبثها عند الضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها.

وإن قيل بالمعنيين - الثاني والثالث (وهما إنه لامتناع الطواف مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين) - فغايتهما أن يكونا شرطاً من شروط الطواف، فإذا عجزت سقط الشرط، كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور[1].

وعلى هذه التقادير يجوز طواف الحائض للضرورة ويصح منها.

الدليل الثالث: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة بالعجز، فإذا كان اشتراط الطهارة في الصلاة آكد من اشتراطها في الطواف، فإنه إذا سقطت في الصلاة بالعجز؛ فمن باب أولى أن تسقط في الطواف عند العجز والضرورة ولا فرق[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦، ١٧٧، ١٨٥)، إعلام الموقعين (٣/٢٠، ٢١، ٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٢، ٢٣٥).

الدليل الرابع: القياس على الطواف عرياناً، فإذا كان وجوب ستر العورة في الطواف آكد من وجوب الطهارة في الطواف، فإذا صح طواف العريانة للضرورة فمن باب أولى يصح طواف الحائض للضرورة ولا فرق[١].

الدليل الخامس: أنه في هذه الأزمان التي يتعذر فيها إقامة الركب لأجل الحيّض[٢]، فلا يخلو حال المرأة الحائض من أحد ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة حتى تطهري وتطوفي، ولو رحل الركب، ولو سافرت القوافل، ولو لم يكن معها محرم يوافق على البقاء معها، ولو لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة أو يأخذ مالها إن كان لها مال، وفي هذا من الفساد العظيم في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فلا يجوز أن تؤمر به، نعم لو أمكنها الإقامة حتى تطهر وتطوف من دون ضرر عليها فإنه يجب عليها المقام لذلك، وهذه الصورة التي أفتى بها الأولون، وليس الكلام فيها، وإنما الكلام فيمن لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله[٣].

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا لم يقل به أحد، لأن طواف الإفاضة هو ركن الحج الأعظم، فلا يصح الحج إلا بطواف الإفاضة بالإجماع[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٦/ ١٨١، ٢٣٨)، إعلام الموقعين (٢٢/٣).

(٢) قد كان الركب في وقت الشيخين - ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - لا ينتظر الحيّض حتى يطهرن، والحيض لا يستطعن البقاء من الخوف، ولا التخلف عن الركب من الخوف، ولا العودة من دون الركب، والركب لا يعود إلا في الحج القادم، فكانت هذه الصورة معينة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٦، ٢٢٥، ٢٢٧)، إعلام الموقعين (١٥/٣، ١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٦)، إعلام الموقعين (١٥/٣، ١٧).

الثالث: أن يقال: ترجع إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، وتبقى ممنوعة من النكاح والوطء، فلا يحل لها أن تتزوج، ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها، حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي كذلك، حتى يصادفها عام تطهر فيه، وهكذا كل عام، إذ لا يمكنها أن تسافر وتعود إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرةً ألبتة حتى تموت، وهذا فيه مشقة عظيمة، وهو من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين عليها، بلا ذنب لها ولا عدوان منها ولا تفريط، والله تعالى لم يوجب على الناس إلا حجة واحدة، فهذا خلاف الأصول، ولا تأتي شريعتنا بمثله أبداً، إذ أصول الشريعة مشتملة على الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان[1].

الرابع: أن يقال: إنها تكون - حينئذٍ - محصرة، تتحلل كما يتحلل المحصر، فتهدي إن لم تكن اشترطت، مع بقاء الحج في ذمتها لأن خوف المقام منعها من إتمام النسك، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحلّلت كالمحصر، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهرةً، وهذا لا يصح إذ هو قياس مع الفارق، فإن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي إما بعدو أو بمرض أو فقر أو حبس، وأما من قدر على البيت فلا يكون محصراً في الشرع، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير صدّ عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر فلا يسقط عنها فرض الإسلام، بل يجب عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، وفي ذلك مشقة وعسر، إذ لا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فهذا القول - مع مخالفته أصول الشرع - لم يقل به أحد من الأئمة[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٥، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٢٧ - ٢٢٩، ٢٤٣)، إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٦، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠)، إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٨، ١٩).

الخامس: أن يقال: إنها إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض بعد يوم عرفة مباشرة جاز لها أن تقدم طواف الإفاضة على الوقوف بعرفة، فهذا القول قد لا ينطبق على كثير من النساء اللائي يحضن من حين دخولهن مكة ويستمر معهن الحيض حتى خروجهن من مكة، وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم طواف الفرض على الوقوف لا يجزئ مع العمد بلا نزاع، ثم إنه لم يقل به أحد من الأئمة[1]، والأصول متفقة على أنه إذا دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فالمصلي إذا أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبلاً القبلة مجتنباً النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت؛ فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، فالطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت مع الطهارة[2].

---

(١) وقد أنكر الإمام أحمد إجزاء التطوع عن الفريضة، ولما قيل له: إن مالكاً قال بذلك، قال: لا، ما قال هذا مالك قط، وليس هذا من كلام مالك، انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٧٠) برقم ٨٥٦، ونقل ابن عبدالبر في الكافي (١/٣٦٢، ٤٠٦) عن ابن القاسم عن مالك - فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء - أنه يرجع إلى بلده فيفيض إلا أن يكون طاف تطوعاً بعد فعل ذلك، وقال ابن تيمية: نقل البصريون عن مالك - فيمن طاف وسعى قبل التعريف (يوم عرفة) - يعني: طاف طواف القدوم - ثم رجع إلى بلده ناسياً أو جاهلاً أن هذا يجزئه عن طواف الإفاضة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣، ٢٣١).

قلت: فهذا النقل عن الإمام مالك يتناقض مع إنكار الإمام أحمد المشار إليه، ومع ذلك فهذا النقل في الحدث الأصغر، وهو في الناسي والجاهل، ولم يتعرض لمسألة تقديم الحائض طواف الإفاضة قبل يوم عرفة عمداً، والله أعلم.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٢)، إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٧).

السادس: أن يقال: بسقوط فرض الحج عنها إذا علمت من عادتها أن حيضها يأتيها في أيام الحج، وخافت أن لا تتمكن من طواف الإفاضة مع الطهارة، فلا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة ولا تقتضيه الشريعة، ثم هو ممتنع لوجهين:

الوجه الأول: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن، فإنهن يخفن من الحيض، وخروج الركب - عائداً إلى بلده - قبل الطهر، فيبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، بل هو باطل، فإن العبادات المشروعة لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها وواجباتها، كالصلاة لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وهي أعظم من الطواف، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، فإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]، وقال النبي ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(٢)].

الوجه الثاني: أن هذه المسألة فيمن تكلفت وحجت فأصابها العذر، وليس الكلام في امرأة لم تحج، فلا وجود لهذا القول مع من حجت[(٣)].

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض، قياساً على المعضوب[(٤)] العاجز عن الحج بنفسه، فهذا باطل ولم يقل به أحد من الأئمة إذ

---

(١) جزء من الآية [١٦]، من سورة التغابن.

(٢) تقدم تخرجه ١/٦٤٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٦، ١٨٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٣)، إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٧، ١٨).

(٤) المعضوب: هو الضعيف، الذي لا حراك به، ولا يستمسك على الراحلة. انظر: لسان العرب (١/٦٠٩).

هو قياس مع الفارق، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، ويكون آيساً من زوال عذره فلو كان يرجو زوال عذره - كالمرض العارض والحبس - لم يكن له أن يستنيب (بل إنه إذا أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب - كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة - كمن به سلس البول، وكالمستحاضة، فإنه يجب عليهما الحج بالإجماع، ويسقط عنهما ما يعجزان عنه)، وهذه الحائض لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، أو أن الدم ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكماً، فبطل هذا القول[١].

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، فتطوف بالبيت وهي حائض - إذا لم يمكنها ذلك إلا كذلك للضرورة، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة - فإن قوله ﷺ للحائض -: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**[٢] مطلق في المنع، لكن قيّدته النصوص الأخرى، فوجوبه مشروط بالقدرة كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، وكما في قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٤]، والحائض لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك بالنص، وقواعد الشريعة، والمطلق يقيّد دون هذا بكثير، فنهي الحائض ليس عاماً في جميع الأحوال والأزمان، بل يفرق بين حاليْ القدرة والعجز، وبين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٦)، إعلام الموقعين (١٥/٣، ١٩).

(٢) تقدم تخريجه ٥٥٧/١.

(٣) الآية [١٦] من سورة التغابن.

(٤) تقدم تخريجه ٦٤٠/١.

الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة، وكلام الأئمة وفتاواهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بذلك القول لا ينافي نص الشارع ولا أقول الأئمة، وغاية المفتي أن يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده وقواعد الأئمة، وإذا بطلت الأقسام السبعة السابق ذكرها ـ مع أن هذا تقسيم حاصر ـ تعيّن القول بالقسم الثامن، فإذا لم يمكنها الحج إلا مع الحيض؛ كان هذا غاية المقدور، والعبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها بالكلية[1].

فإن قيل: لو صح طوافها مع الحيض لصح صيامها وصلاتها معه للحاجة، وذلك لا يباح بحال، فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه؟!!.

فالجواب: إن هذا سؤال فاسد، فإن الحائض ليست محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض لأنها تسقط عنها إلى غير بدل، ولها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، وكذلك الصيام فإنها لا تحتاج إليه مع الحيض بأي حال من الأحوال، إذ الواجب عليها شهر واحد، وغير رمضان يقوم مقامه فما من صوم لها إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، فلا تباح المفسدة مع الاستغناء عنها، وهناك فرق كبير بين طواف الحائض وصلاتها وصيامها، فإن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعويض عنه زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩)، إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٠).

كالصيام، وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، فالطواف مع الحيض - إذا لم يمكنها إلا معه - ضرورة، إذ لا يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت[١].

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً لأمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها هذان الطوافان بالنص والإجماع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

الجواب: إن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما معاً، والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طوافيْ القدوم والوداع، فإنهما ليسا من تمام الحج، وليسا ركنين يقف صحة الحج عليهما، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها ليكون آخر عهده بالبيت، بخلاف طواف الفرض (الإفاضة) فإنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهي مضطرة إليه[٢].

وبهذا يترجح هذا القول على غيره، ولا يسع الناس إلا هو لموافقته الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية، ورفع الحرج والمشقة وحصول اليسر والسماحة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الطهارة شرط في الطواف كما مر بنا في المسألة التاسعة من الفصل السابع[٣]، ولهذا لا يجوز للحائض أن تطوف إلا بعد الطهر والاغتسال ولا يصح منها ذلك إذا أمكنها؛ وذلك ممكن الآن إذ الفتوى التي ذكرها شيخ الإسلام، وتلميذه «ابن القيم» -رحمهما الله - مبنية على تعذر بقاء المحرمة في مكة من دون ضرر عليها، وأنها لا يمكن أن تعود إلى بلدها لقلة الأمن، ولأن الركب قد فاتها، واعتذروا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، إعلام الموقعين (٣/٢٠ - ٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤، ٢١٥)، إعلام الموقعين (٣/٢٠، ٢٩).

(٣) وهي مسألة اشتراط الطهارة في الطواف.

عمن أفتى بها بأن هذا كان في زمنهم - عندما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف الصالح، والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام - وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومكاريها حتى تطهر وتطوف فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيّض حتى يطهرن، وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيّض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية لما حاضت **(أحابستنا هي؟)** قالوا: إنها قد طافت، قال: **(فلتنفر إذاً)**[1] وحينئذٍ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف، وهذا هو الواقع في زمنهم فأفتى الأئمة بأنها لا تطوف حتى تطهر، فتبين أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً إنما كان مع القدرة على أن تطوف طاهرةً لا مع العجز عن ذلك، وأما في هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، فبقاؤها في مكة في هذه الأزمان غير ممكن، هذا معنى كلامهما الذي بنيا عليه فتواهما[2].

قلتُ: وبهذا يعلم أن هذه الصورة التي ذكروها تغيّرت في زماننا تغيراً عظيماً، فبالإمكان أن تبقى في مكة لمدة أسبوع - حتى تطهر - ثم تطوف، ولو ذهبت قافلتها إذا وافق محرمها على البقاء معها، ولا ضرر عليهما في البقاء، فالطرق آمنة، وبإمكانها المغادرة خلال ساعة أو ساعات عن طريق الطائرة، ولو كانت بلادها

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٥٧.

(٢) قال ابن تيمية: والعلماء المتبوعون إنما لم يوجد لهم كلام في هذه الصورة - كما لم يوجد لهم كلام في الطواف عرياناً - لأن هذه الصور لم تقع في أزمنتهم، فلا يجب أن تخطر بقلوبهم فيتكلموا فيها، فإن وقوعه في زمنهم إما معدوم أو نادر جداً... الخ.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٠) إعلام الموقعين (٣/١٥، ١٦، ٢٧).

بعيدة جداً، فإن لم يوافق محرمها على البقاء معها، فإن استطاعت أن تسافر إلى بلدها ولا تتحلل التحلل الثاني حتى تعود مع محرمها لإكمال حجها بطواف الإفاضة على طهارة فإنه يجب عليها أن تفعل ذلك، لأن الصورة التي ذكرها شيخ الإسلام وتلميذه، إنما هي متصورة في وقتهم - لما كانت المسافة بعيدة جداً ولا يقطعونها إلا بشق الأنفس مع قلة الأمن ووقوع الخوف الشديد من قطاع الطرق إذا تخلفت عن الركب، والركب لا يعود إلا في الحج القادم، ويمكن أن يأتيها الحيض كذلك فتكون هكذا حتى ينقطع عنها الحيض، - ولكن الآن لا يتأتى ذلك؛ إذ بإمكانها أن تذهب ثم ترجع بعد أسبوع إذا طهرت لتكمل حجها، سواء رجعت بالطائرة أو بالسيارة ولا حرج في ذلك - ولا مشقة، فالأمور ميسرة - ولله الحمد والمنة - والطرق آمنة لاسيما إذا كانت المرأة من أهل مكة أو الطائف أو جدة فلا عذر لها إطلاقاً، وإنما الضرورة - في الصورتين - في وقتنا الحاضر، هي وجود المحرم معها إذا كان يوافقها في البقاء معها أو السفر ثم الرجوع بها، فإن لم تجد محرماً، فإن البقاء غير ممكن من دونه، والرجوع غير ممكن إلا مع ذي محرم لنهي النبي ﷺ: **(أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**[1] - أو كانت فقيرة لا نفقة معها تكفيها للبقاء وليس عندها شيء من المال كي تذهب وتعود، أو أرغمت على السفر مع القافلة التي جاءت معها في وقتها المحدد لتفويج الحجاج، وللحجز المؤكد لهم سابقاً، أو تخشى أن تمنع من الحج إلا بعد مضي خمس سنوات - مثلاً - من حجها الأول، فحينئذٍ تكون مضطرة، فيتوجه القول بفتوى شيخ الإسلام وتلميذه في هذه الصورة المعينة فقط لانطباقها على ما ذكروه، أما القول بإفتائها مطلقاً بالطواف مع الحيض من دون عذر ولا

---

(١) رواه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء الصحيح مع الفتح (٤/٧٢) برقم ١٨٦٢ ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٢/٩٧٨) برقم ٤٢٤ (١٣٤١).

ضرورة فهذا لا يجوز ولم يفتِ به أحد، لا شيخ الإسلام ولا غيره، فالعبرة بالعجز والضرورة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك، فأما التعميم بالمنع مطلقاً، أو الإباحة مطلقاً فهذا خلاف الأصول الشرعية والنصوص الصحيحة الصريحة، والقياس الصحيح المعتبر، فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وبهذا يتبيّن أن ترجيح اشتراط الطهارة لا ينافي طوافها دون طهارة عند العجز والضرورة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد استجاب الله عز وجل دعاء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[١]، قال الله: «قد فعلت قد فعلت» كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ[٢]، والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً، «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[٣]، وقد قال ﷺ: **(بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)**[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٥]، فالذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الحائض تؤمر بالاحتباس مع

---

(١) الآية [٢٨٦] من سورة البقرة.

(٢) معنى حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٥، ١١٦) برقم ١٢٥، ١٢٦.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر - الصحيح مع الفتح - (١/٩٣)، برقم ٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا - الصحيح مع الفتح - (١/١٦٣) برقم ٦٩.

(٥) جزء من الآية [١٩٥]، من سورة البقرة.

محرمها حتى تطهر وتطوف، فإذا ذكرت أعذاراً شرعية مقنعة؛ فيمكن أن يقال لها: سافري إلى بلدك ثم ارجعي مع محرمك لتطوفي بعد أن تطهري، ولا تشقي على نفسك بطول المدة فبالإمكان أن ترجعي بعد انقطاع الحيض مباشرة وهذا غايته ستة أيام أو سبعة، كما هو في غالب النساء، فإذا ذكرتْ في هذه الصورة أيضاً أنها عاجزة، واقتُنع من عذرها الشرعي جاز لها حينئذٍ أن تغتسل - كما يجوز للحائض الاغتسال عند الإحرام - ومن ثم تتلجم بحفائظ - أو نحوها - حتى لا تلوث المسجد - كما تتلجم المستحاضة - وتطوف للضرورة.

ولو قيل: إنها إذا كانت تعلم من عادتها أنها تأتيها في وقت طواف الإفاضة ولا تنقطع إلا بعد انتهاء أيام التشريق والعودة إلى بلدها لو قيل أنها تؤمر في هذه الحالة أن تأخذ حبوب منع الحيض - باستشارة طبيب موثوق وبرضى زوجها إذا كان ليس عليها ضرر في ذلك - لكان ذلك وجيهاً، حتى تطوف وهي طاهرة[1]، وقد قال الحسن البصري - رحمه الله -: «في امرأة قضت المناسك كلّها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم فطافت في أيام حيضها وهي طاهرة؟ قال: أجزأ عنها»[2]، قلت: وهذا ما ظهر لي في هذه المسألة فإن كان صواباً فمن الله عز وجل فهو الذي علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليّ كبيراً، وما كان من خطأ فمن نفسي الأمّارة بالسوء، والله ورسوله بريئان منه، وحسبي أنه قد سبقني إلى القول به أئمة من أهل الاجتهاد والتحقيق، وأستغفر الله وأتوب إليه، ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) وقد أفتت بجواز ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٤٠٠) فتوى رقم ١٢١٦، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٢١٣).

(٢) رواه أبو داود من طريق الإمام أحمد مسنداً كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١١٦.

المسألة الثالثة: كفارة وطء الحائض:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يجزئ - في كفارة وطء الحائض - إلا الدينار الذهبي[١] المضروب[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «ويتوجه أن لا يجزئه إلا المضروب، لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، ولهذا يلزمه ذلك في الدية، ولو كان ماله دنانير فأخرج عنها مكسراً لزمه أن

---

(١) الدينار: أصلة دِنَّارٌ، وجمعه دنانير، وهو فارسي معرب، تكلّمت به العرب قديماً، فصار عربيًّا، وهو عملة مسكوكة من الذهب، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب الخالص.

والمثقال أربعة غرامات وربع، فالدينار يساوي أربعة وربع جرام، وهو أيضاً يساوي جنيهاً انجليزياً، وهو أيضاً بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي، لأن الجنيه السعودي يساوي دينارين إلا ربع، والجنيه السعودي مثقالان إلا قليلاً، فنصف الجنيه السعودي يكفي كفارة، فإذا كان الدينار أربعة أسباع من الجنيه السعودي فإنه إذا كان الجنيه يساوي - مثلاً - سبعين ريالاً فيتصدق بأربعين أو عشرين ريالاً.

ومعنى المضروب: هو المصاغ أو المطبوع أو المسكوك، وهو خلاف التِّبْرِ: فإن التِّبْرَ هو الذهب المكسر غير المضروب قبل أن يصاغ ويستعمل، فإذا ضرب دنانير فهو يسمى عين أو يسمى ديناراً مضروباً.

انظر: لسان العرب (١/٥٤٣)، (٤/٨٨، ٢٩٢)، النهاية (٣/٨٠)، المعجم الوسيط: ٩٨، ٢٩٨، الروض المربع (١/٣٨١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٣٨١) كشاف القناع (١/٢٠١)، المنح الشافيات (١/١٧٦)، إرشاد أولي النهى (١/١٢٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٨، ٩٩)، الشرح الممتع (١/٤١٤)، وبتحقيق عمر الحفيان (١/٥٦٨) مجالس شهر رمضان: ١٥٦، غاية المرام للعبيكان (٢/٦٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٩٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٤٦٩)، الفروع (١/٢٦٢) الاختيارات الفقهية: ٢٧، المبدع (١/٢٦٥)، الإنصاف (١/٣٥١، ٣٥٤)، كشاف القناع ١/٢٠١)، المنح الشافيات (١/١٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف ١/٣٥١)، ٣٥٤)، الروض المربع (١/٣٨٠، ٣٨١)، كشاف القناع (١/٢٠١)، إرشاد أولي النهى (١/١٢٥).

يخرج الفضل بينهما في الزكاة»[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز مباشرة الحائض في غير الفرج فيما فوق الإزار[٢]، واتفقوا - أيضاً - على تحريم وطء الحائض في الفرج، وأن من فعل ذلك فهو آثم[٣]، واختلفوا هل يلزمه كفارة أو لا؟.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو ضعفها، فمن صح عنده شيء منها عمل به، ومن لم يرها صحيحة عمل بالأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الكفارة مطلقاً، لا من دينار مضروب ولا غيره، فليس عليه سوى التوبة والاستغفار، - لكن بعضهم استحب أن يتصدق بدينار أو نصفه -، وهو مروي عن عطاء[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، ومكحول[٧]، وابن

---

(١) شرح العمدة (١/ ٤٦٩٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤١٤)، المجموع (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)، مراتب الإجماع: ٢٤، الإفصاح (١/ ١٨١)، المغني (١/ ٤١٤)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، مجموع الفتاوى (٢١، ٢٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) برقم: ١٢٦٩، والدارمي (١/ ٢٥٢)، وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٣٢٩) برقم: ١٢٦٢، والدارمي (١/ ٢٥٢)، وانظر: سنن الترمذي (١/ ٢٥٤)، الأوسط (٢/ ٢١٠)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٧) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) برقم (١٢٧١)، وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠)، المجموع (٢/ ٣٦١).

أبي مليكة[١]، والشعبي[٢]، والزهري[٣]، وأيوب السختياني[٤]، وابن أبي الزّناد[٥]، وابن المبارك[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وحماد بن أبي سليمان[٨]، وربيعة[٩]، والليث ابن سعد[١٠]، وسفيان الثوري[١١]، وبه قال: أبو حنيفة[١٢]، ومالك[١٣]، والشافعي[١٤] في الجديد - وهو المشهور المعتمد من مذاهبهم - وأحمد في رواية[١٥] اختارها

---

(١) رواه عنه الدارمي (١/٢٥٣)، وانظر: الأوسط (٢/٢١٠)، المجموع (٢/٣٦١).

(٢) رواه عنه الدارمي (١/٢٥٢)، وانظر: الأوسط (٢/٢١١)، المجموع (٢/٣٦١).

(٣) انظر: الأوسط (٢/٢١١)، المجموع (٢/٣٦١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: سنن الترمذي (١/٢٤).

(٧) انظر: المصدر السابق (١/٢٥٤).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٢١١)، المجموع (٢/٣٦١).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) انظر: اللباب للمنبجي (١/١٤٦)، المختار (١/٣٤)، الاختيار (١/٣٤) لكن الحنفية استحبوا أن يتصدق بدينار أو نصفه.

(١٣) انظر: الإشراف (١/١٨٦)، الاستذكار (٣/١٨٦)، بداية المجتهد (١/٥١)، القوانين الفقهية: ٣١.

(١٤) انظر: المجموع (٢/٣٦٠)، مغني المحتاج (١/١١٠)، لكن الشافعية استحبوا أن يتصدق بدينار في إقبال الحيض وقوته، ونصفه في إدباره وضعفه.

(١٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٨)، شرح العمدة (١/٤٦٥)، الفروع (١/٢٦٢)، الإنصاف (١/٣٥١)، المبدع (١/٢٦٥)، المنح الشافيات (١/١٧٦).

أبو بكر[١]، وابن عبدوس[٢]، ومال إليه الموفق[٣]، وابن أخيه[٤]، وصوبه النووي[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦].

القول الثاني: تجب الكفارة بدينار مضروب، ولا يجزئ غير المضروب، وبه قال: ابن تيمية[٧]، واستظهره تلميذه ابن مفلح في الفروع[٨].

القول الثالث: تجب الكفارة بدينار أو نصفه - على التخيير - سواء كان مضروباً أو تِبْراً (غير مضروب)، وهو مروي عن ابن عباس[٩]، وبه قال: أحمد[١٠]، في

---

(١) انظر: الإنصاف (١/٣٥١).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٥١).

(٣) انظر: المغني (١/٤١٧)، الإنصاف (١/٣٥١).

(٤) صاحب الشرح الكبير، انظر: الإنصاف (١/٣٥١).

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٦٠، ٣٦١).

(٦) انظر: المحلى (٢/١٨٧).

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: (١/٢٦٢)، وانظر: المبدع (١/٢٦٥)، الإنصاف (١/٣٥٤).

(٩) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣٢٨) برقم ١٢٦١، والدارمي (١/٢٥٤) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٩، ٢١٢)، وانظر: الأوسط (٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢)، المغني (١/٤١٧)، المجموع (٢/٣٦١).

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٦، كتاب الإرشاد: ٤٦، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٩٣)، المستوعب (١/٤٠٢)، المغني (١/٤١٦)، الشرح الكبير (١/١٥٨)، شرح العمدة (١/٤٦٥، ٤٦٩)، الفروع (١/٢٦٢)، تنقيح التحقيق (١/٥٩٣)، الإنصاف (١/٣٥١، ٣٥٤)، كشاف القناع (١/٢٠١) الروض المربع (١/٣٨٠، ٣٨١)، شرح المنتهى (١/١١٣)، المنح الشافيات (١/١٧٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٠٢).

الرواية المشهورة المعتمدة عند أصحابه، اختارها ابن عثيمين[١]، وأفتت بها اللجنة الدائمة[٢]، وهو قول قتادة[٣]، والأوزاعي[٤]- إلا أنهما جعلا الدينار على من وطئها في الحيض، وإن وطئها بعد انقطاع الحيض قبل أن تغتسل فعليه نصف دينار - والشافعي في القديم[٥] إلا أنه قال: الدينار على من أصابها في أول الحيض، ونصفه على من أصابها في آخره تبعاً لابن عباس في الرواية الثانية[٦]، وهي التي قال عنها ابن المنذر: إنها الرواية الثابتة عنه[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل**

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤١٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٩٩).

(٣) انظر: الأوسط (٢/٢١٠)، المغني (١/٤١٨)، المجموع (٢/٣٦١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٥٩، ٣٦١).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٢٨، ٣٢٩) برقم ١٢٦٤، ١٢٦٥، والترمذي (١/١٢٧)، والدارمي (١/٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٠، ٢١٢).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٢١٠، ٢١٢).

على محمد ﷺ)[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يذكر كفارة على من أتى حائضاً، ولو كانت واجبة لذكرها[٢].

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: القياس على الزنا والوطء في الدبر بجامع أنه وطء حرام نهي عنه لأجل الأذى لا لأجل عبادة فلم يوجب كفارة[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فإن الزنا أو اللواط أعظم من أن يكفر كاليمين الغموس، والداعي إليه أعظم من أن يكتفى فيه بكفارة، فلهذا كان فيه الحد، فكان

---

(١) رواه أحمد واللفظ له (٤٧٦/٢)، والدارمي (٢٠٧/١) برقم ١١٤١، وأبوداود في كتاب الطب، باب في الكاهن (٢٢٥/٤، ٢٢٦)، برقم ٣٩٠٤، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١)، برقم ٦٣٩، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١) برقم ١٣٥.

وهذا الحديث: سكت عنه أبوداود، وضعفه البخاري ـ كما نقله عنه الترمذي ـ ومع ذلك مال إلى تصحيحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢٤٣/١، ٢٤٤). وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٦٨/٧، ٦٩) برقم ٢٠٠٦.

وانظر: التلخيص الحبير (١٨٠/٣)، برقم ١٥٤٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٧٠/٥) برقم ٣٧٥٣، فيض القدير (٢٣/٦) برقم ٨٢٨٨، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ٤٠٨.

(٢) انظر: المغني (٤١٧/١)، الشرح الكبير (١٥٨/١)، شرح العمدة (٤٦٥/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

التحريم في هاتين المعصيتين مؤبداً، بخلاف وطء الحائض فإن التحريم كان لعارض وهو الحيض، فشرعت فيه الكفارة فأغنى وجوبها عن التعزير. وأما التعزير فيشرع فيما لا كفارة فيه ولا حد[١].

الدليل الثالث: إنه لم يصح في الكفارة حديث، والأصل براءة الذمة، وتحريم الأموال، فلا يحل أخذها أو إيجاب صرفها إلا بدليل صحيح صريح[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(يتصدق بدينار)**، يعني: الذي يغشى امرأته حائضاً[٣].

الدليل الثاني: القياس على الدية، فإنه يلزم أن يخرجها من الدنانير المضروبة، فإن الدينار اسم للمضروب خاصة[٤].

الدليل الثالث: القياس على الزكاة، فإنه إذا أخرج عنها دنانير مكسرة وجب عليه أن يخرج الفضل بينهما[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٤٦٦).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢١٢)، المحلى (٢/١٩٠)، التمهيد (٣/١٧٨).

(٣) رواه أحمد (١/٢٤٥)، ورواه الدارمي عن ابن عباس وعطاء موقوفاً عليه (١/٢٠٤)، برقم ١١١٩، ١١٢٣.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٤٦٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

امرأته وهي حائض - قال: **(يتصدق بدينار أو نصف دينار)**[1].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/ ١٨١، ١٨٢)، برقم ٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً (٢/ ٦٢٢) برقم: ٢١٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً (١/ ٢١٠) برقم: ٦٤٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها (١/ ١٥٣) برقم ٢٨٩، وفي كتاب الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٨) برقم ٣٧٠، والدارمي (١/ ٢٠٣) برقم ١١١١، ١١١٢، وابن الجارود في المنتقى: ٤٥ برقم ١٠٨، والدارقطني (٣/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٧).

واختلف فيه اختلافاً كبيراً فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً، واضطرب أيضاً في متنه كثيراً، ولهذا اختلف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه، فضعفه: الشافعي، والبيهقي، والخطابي، وابن حزم، والنووي، وصححه: أحمد والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، والشيخ أحمد شاكر، والألباني.

قلت: لعل الراجح قول من صححه مرفوعاً، ولهذا قال أبو داود بعده: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وعلّق عليها ابن القيم في التهذيب: بأن قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث. أهـ إذ أن من رفعه أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه ثم إنه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ثم الوقف فتوى، ولا تعارض بين روايته ورأيه وفتواه بل هذا مما يقوي الحديث، وأما الاختلاف في ألفاظ الحديث فلا يصح منها إلا رواية التخيير، ويمكن حملها على الاختصار وتفسير الرواة، ثم دخل على بعض الرواة فأدخلوه في الحديث.

انظر: سنن البيهقي (١/ ٣١٩)، الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى (١/ ٣١٤-٣١٩)، المجموع (٢/ ٣٦٠، ٣٦١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٧٥)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٧٣)، التحقيق ومعه التنقيح للذهبي (١/ ٣٥٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٥٩٣ - ٥٩٥)، المحرر في الحديث (١/ ١٥٠-١٥١) برقم ١٤١، التلخيص الحبير (١/ ١٦٤-١٦٦) برقم ٢٢٧، بلوغ المرام: ٣٠ برقم ١٥٧، نيل الأوطار (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ٢٤٦ - ٢٥٤)، إرواء الغليل (١/ ٢١٨).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب الكفارة - في وطء الحائض - بدينار أو نصفه، وهي على التخيير إذ ليس في الحديث ما يدل على أنها على الشك.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح فهو محمول على الاستحباب[١]، ثم كيف يخير بين الشيء ونصفه؟.

وأجيب: بعدم التسليم بضعفه، بل هو صحيح، صريح فيكون حجة في هذه المسألة، وأما التخيير هنا فهو كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر، فأيهما فعل فهو الواجب عليه[٢].

الدليل الثاني: القياس على الوطء في الصيام والإحرام بجامع أنه فرج يملكه وإنما حرم لعارض - كالصيام والإحرام والحيض -[٣] ونحو ذلك.

وقد استدل قتادة والأوزاعي، والشافعي في القديم، فيما ذهبوا إليه من التفصيل بما ورد في بعض طرق الحديث من التفصيل بمثل ما ذهبوا إليه، فقد ورد في رواية: (أن النبي ﷺ أمر الواطئ في العراك[٤] بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار)[٥]، وفي رواية: (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)[٦]، وفي رواية: (إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا

---

(١) انظر: المغني (١/٤١٧)، المجموع (٢/٣٥٩-٣٦١)، الشرح الكبير (١/١٥٨)، شرح العمدة (١/٤٦٥).

(٢) انظر: المغني (١/٤١٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٤٦٦).

(٤) العراك: هو الحيض. انظر: لسان العرب (١٠/٤٦٧).

(٥) رواه الدارقطني (٣/٢٨٨)، والبيهقي (١/٣١٦، ٣١٨، ٣١٩).

(٦) رواه الدارمي (١/٢٠٣) برقم (١١١٣)، وأبو داود (١/١٨٢، ١٨٣) برقم ٢٦٥، (٢/٦٢٢، ٦٢٣) برقم ٢١٦٩، والحاكم (١/١٧٢).

كان دماً أصفر فنصف دينار)[١].

نوقشت: هذه الروايات بأنها لا تثبت وأن الصحيح هي رواية التخيير بين الدينار ونصفه من دون تفصيل كما رجحه أبوداود في سننه، ولو صحت فهي محمولة على تفسير بعض الرواة للحديث، ومن ثم أدخلت في الحديث وليست منه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث - القائل بوجوب الكفارة، وأنها على التخيير بين الدينار ونصفه، من دون تفريق بين أول الدم ولا آخره، ولا بين الدم الأحمر والأصفر، ما دامت الصفرة والكدرة متصلة بالحيض فحكمها حكمه، وأما الوطء بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل فلا كفارة فيه، وإن كان محرماً، ولا يجوز ذلك حتى تغتسل، وكل ذلك اعتماداً على الرواية الصحيحة المرفوعة عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، وأن الراجح إجزاء القيمة من الفضة وغيرها من العملات كالريال، فإذا عرفت قيمة الدينار الذهبي الإسلامي، فسواء تصدق به أو بما يعادله من الفضة أو الريال السعودي ونحوه فالحكم واحد.

المسألة الرابعة: أقل سن تحيض فيه المرأة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأقل سنّ تحيض فيه المرأة[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

---

(١) رواه الدارمي (١/٢٠٣)، برقم ١١١٦، والترمذي (١/٢٤٥) برقم ١٣٧، والدارقطني (١/٢٨٧)، والبيهقي (١/٣١٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، الفروع (١/٢٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٥)، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ١٩ برقم ٤٤، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (١/٣٥٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٥٥)، شرح المنتهى (١/١١٣)، كشاف القناع (١/٢٠٢)، الروض المربع (١/٣٧١).

فقال رحمه الله: «ولا حد لسنٍّ تحيض فيه المرأة»[١].

سبب الخلاف:

اختلافهم في العلم بوجود الحيض في سن معين على عادته، فكل قال: بما سمعه وقع ووجد في وقتهم وكان معتاداً لا نادراً.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين، فلا حيض قبلها - على خلاف بينهم في استكمالها أو عدمه[٢] - وبه قال: أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] - في المشهور المعتمد من مذاهبهم.

إلا أن المالكية قالوا: تسأل النساء في المراهقة - وهي ما بين السبع إلى الثلاثة عشر - عن ما خرج من قبلهن من الدماء فإن جزمن بأنه حيض أو شككنا فهو حيض وإلا فلا - بعد اتفاقهم على أن ما تراه البنت الصغيرة من الدماء قبل بلوغها تسع سنين فليس بحيض قطعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٢) يعني: في أول دخولها تسع سنين أو بعد أن تتمها، والمشهور المعتمد عند الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - إتمامها للتسع واستكمالها.

(٣) انظر: المبسوط (٣/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، اللباب للمبنجي (١/١٤٥)، شرح فتح القدير (١/١١١)، الفتاوى الهندية (١/٣٦).

(٤) انظر: تنوير المقالة (١/٤٠٩)، الشرح الصغير (١/٧٨)، بلغة السالك (١/٧٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٨، ٣٨٩)، حلية العلماء (١/٢٨٠)، المجموع (٢/٣٧٣).

(٦) انظر: الإفصاح (١/١٨٢، ١٨٣)، المغني (١/٤٤٧)، شرح العمدة (١/٤٨٠، ٤٨١)، الفروع (١/٢٦٥)، شرح الزركشي (١/٤٢٥)، المبدع (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٣٥٥)، الروض المربع (١/٣٧١).

القول الثاني: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، وبه قال: بعض المالكية[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن سعدي[٣]، وابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أثر عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[٥].

وجه الدلالة: أن الحيض علم على البلوغ، وأقل سنّ تبلغ له الجارية تسع سنين، ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ؛ لما كانت امرأة ببلوغها[٦].

نوقش: إنه قول صحابي، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٧]، وهو مما للرأي والاجتهاد فيه مجال، ومع ذلك فلا دليل فيه على أقل سن تحيض فيه المرأة، وقد تكون عائشة - رضي الله عنها - أخبرت عن واقع نفسها، والواقع يختلف من امرأة لأخرى، ثم إن الذين يقولون بعدم تحديد سنّ معين؛ يقولون بهذا أيضاً[٨]، ولكن

---

(١) انظر: المقدمات لابن رشد (١/ ١٣٠).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: المختارات الجلية: ٣٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٠٣).

(٥) ذكره الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج (٣/ ٤١٨)، والبيهقي (١/ ٣٢٠)، ونسبه ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٤٨٠) إلى البخاري ولم أجده في مواضعه من الصحيح، وكلهم ذكروه بلا إسناد، فالله أعلم بصحته.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٤٤٧)، شرح العمدة (١/ ٤٨٠).

(٧) روي في هذا حديث مرفوع، ولكن لا يصح لأن في إسناده نوع جهالة. انظر: المصدرين السابقين.

(٨) يقولون: إذا حاضت الجارية - وهي ابنة تسع سنين - فهي امرأة.

أين الدليل على أن ما يخرج منها قبل بلوغها - من دم متصف بصفات الحيض - ليس حيضاً ؟!!.

الدليل الثاني: القياس على المني بجامع تقاربهما في المعنى والحكمة، إذ المني يخلق منه الولد، والحيض يتحول غذاء يتغذى به وهو في بطن أمه، ومن لا تصلح للحمل لصغرها - وعدم بلوغها - لا تحتلم - بإنزال المني - ولا تحيض، إذ وجود ذلك منها علامة على بلوغها[١].

نوقش: بعدم التسليم إذ لو أنزلت منياً وهي دون التسع فهي بالغة، فكذلك إذا خرج منها دم الحيض قبل بلوغها فهو حيض وهو أيضاً دلالة على بلوغها، فالأمر معلق بوجوده، لا على السن، فإذا وجد الحيض فهي حائض وإن لا فهي طاهرة.

الدليل الثالث: إن المرجع في ذلك إلى الوجود والعادة، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السنّ، فإن وجد فهو نادر، والنادر لا حكم له، بل حكمه حكم الدم الفاسد، فأما بعد استكمال التسع فقد وجد عادة حيض وحبل، واشتهر ذلك، وعمل به[٢]، والعادة والغالب لها أثر في الشرع[٣]، فقد قال ﷺ للمستحاضة: **(امكثي قدر ما تحبسك حيضتك)**[٤]؛ فردها إلى العادة، وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة[٥]، يحضن

---

(١) انظر: المغني (١/٤٤٧).

(٢) انظر: المغني (١/٤٤٧)، شرح العمدة (١/٤٨٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٤٠١، ٤٠٢).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (١/٢٦٤) برقم ٣٣٤ (٦٥، ٦٦).

(٥) تِهامة - بكسر التاء - من التَّهُم - بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر وركود الريح، وتغيّر هوائها. انظر: المجموع (٢/٣٧٣).

لتسع سنين»[١]، وروي عنه أيضاً أنه قال: «رأيت بصنعاء[٢] جدّة لها إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر»[٣].

وجه الدلالة من قول الشافعي: إنه رآه واقعاً موجوداً فيعلق به الحكم[٤].

قال النووي: «ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة، فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتاً، وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر»[٥].

نوقش: بأنه ما دام المرجع إلى الوجود، فإنه إذا وجد دم الحيض فهي حائض من دون تحديد بسن معينة إذ الوجود يختلف من امرأة إلى أخرى، وما رآه الشافعي فهو ضعيف إسناداً عنه[٦]، ولو صح فهو محمول على ما علمه، وعدم العلم بالشيء ليس نفياً للعدم[٧]، بل قد جاء من يعلم بوجود جدة لها ثمان

---

(١) رواه البيهقي (١/٣١٩)، وانظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٨، ٣٨٩)، المهذب مع المجموع (٢/٣٧٣).

(٢) صنعاء: مدينة كبيرة باليمن، وهي عاصمة اليمن الآن. انظر: معجم البلدان (٣/٤٨٣) برقم ٧٦٣٩.

(٣) رواه البيهقي (١/٣١٩)، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (١/٣١٩)، وقال: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. اهـ.

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٧٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٧٤)، قلت: وقد وقع ما قاله النووي حيث ذكر السرخسي في المبسوط (٣/١٤٩): أن ابنة أبي مطيع البلخي صارت جدة، ولها من العمر تسعة عشرة عاماً. اهـ.

(٦) كما تقدم تضعيفه آنفاً.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

عشرة سنة[١]، وهذا لا يتصور إلا إذا كانت قد حملت قبل بلوغها تسع سنين، وكذلك ابنتها، ويكون وضعهما لتسع سنين كما جاء في هذا الأثر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ..﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى علق الحكم بوجود الأذى وهو دم الحيض، وعم ولم يخصص سناً معينة، فوجب إطلاق ما أطلقه الله عز وجل من دون تقييد بسنٍ محدد، فيلزم الرجوع إلى الوجود الذي علق به الأحكام ـ وهو دم الحيض ـ.

الدليل الثاني: إن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه دم فساد أو استحاضة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ إذ لا دليل على التقييد بسن معينة لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ووقوع الحيض لامرأة في سنّ معينة معارض بمثله، إذ وجد من تحيض قبل التسع وبعدها بكثير فلا عبرة بالسن، وإنما العبرة بوجود دم الحيض - على صفته المعروفة - وهو الذي جاءت به الشريعة المطهرة فوجب العمل به، إذ الحكم يدور مع علته، ولهذا قال العلامة ابن سعدي: الحيض دم طبيعة وجبلة، يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف، فكونه يربط بسنٍ معيّن، ومقدار معيّن، ويلغى ما سواه مع مماثلته له، ومع كونه

---

(١) فقد روى الدارقطني في سننه (٣/٣٢٣): عن عباد بن عباد المهلبي قال: «أدركت فينا ـ يعني المهالبة ـ امرأة صارت جدة، وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة.

(٢) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

مخالفاً لظاهر النصوص الشرعية، فإنه منافٍ للأحوال الطبيعية، ولا دليل عليه، ولا يمكن أن يبنى عليه قاعدة من القواعد ولا أصل من الأصول. ا.هـ[١].

ولو كان ذلك من الشرع لبينه الرسول ﷺ، ولو بيّنه لنقل، ولو حدّد بسنٍّ معينة مع هذا الاختلاف العظيم بين النساء - لكان منافياً لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٢].

المسألة الخامسة: أكثر سن تحيض فيه المرأة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حد لأكثر سنّ تحيض فيه المرأة[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: ولا حدّ لسنٍّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدِّر أنها بعد ستين أو سبعين جاءها الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون عاماً، فلا حيض بعد الخمسين،

---

(١) انظر: فقه ابن سعدي (٤/٢١١).

(٢) الآية [٨٢] من سورة النساء.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، الفروع (١/٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٠٥، زاد المعاد (٥/٦٥٨)، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ١٩ برقم ٤٤، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (١/٣٥٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣٥٥)، تصحيح الفروع (١/٢٦٦)، شرح المنتهى (١/١١٣، ١١٤)، الروض المربع (١/٣٧٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠) بتصرف يسير.

وبه قال: إسحاق بن راهويه[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما.

القول الثاني: أكثره سبعون سنة، فلا حيض بعد السبعين، وهو المشهور المعتمد في مذهب الإمام مالك[٤].

القول الثالث: لا حدّ لأكثره، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦] - في إحدى الروايتين عنهما - والشافعي[٧] في المشهور المعتمد في مذهبه - وهو مذهب الظاهرية[٨]، واختاره ابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أثر عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة

---

(١) انظر: المغني (١/٤٤٥).

(٢) وعليه المعوّل والفتوى عندهم، وبعضهم حدّه بخمس وخمسين سنة، انظر: شرح فتح القدير (١/١١١)، الدر المختار (١/٥٠٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٦)، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع (١/٤١).

(٣) انظر: الإفصاح (١/١٩٣)، المغني (١/٤٤٥)، شرح العمدة (١/٤٨١)، المبدع (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٣٥٥)، كشاف القناع (١/٢٠٢)، المنح الشافيات (١/١٧٢).

(٤) انظر: تنوير المقالة (١/٤٠٩)، الشرح الصغير (١/٧٨)، بلغة السالك (١/٧٨).

(٥) انظر: المبسوط (٣/١٤٩، ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/٤١)، الدر المختار (١/٥٠٢).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٣٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٨، ٣٨٩)، المجموع (٢/٢٧٤).

(٨) انظر: المحلى (٢/١٩٠).

(٩) كما تقدم.

(١٠) انظر: بدائع الفوائد (٣/٣٢٤).

خرجت من حدّ الحيض)[١].

وفي لفظ عنها: (لن ترَ المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين)[٢].

وجه الدلالة منهما: أنهما نصان صريحان في حدّ الإياس وأنه خمسون عاماً، فما زاد فليس بحيض، إذ الحمل لا يحصل إلا من امرأة تحيض، فإذا لم يُرَ في بطنها ولد بعد الخمسين فمعناه أن ذلك منتهى الحيض، وهذا مما لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون موقوفاً[٣].

نوقش: بأنه لا يصح عنها إذ لم يرو مسنداً ـ ولو صح ـ فهو محمول على أنها قالته حسب علمها وما وجد في النساء اللائي التقين بها، ولم ترفعه إلى النبي ﷺ، مع أنه ذكر عنها ما يخالف ذلك[٤]، فلا حجة فيه، إذ الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالته[٥].

الدليل الثاني: إن ما تجاوز سنّ الخمسين لم يكن معروفاً عادة، ولم يوجد في

---

(١) ذكره الموفق في المغني (١/٤٤٦)، وصاحب الشرح الكبير (١/١٦٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٥٧)، والزركشي في شرحه (١/٤٥٣)، وصاحب المبدع (١/٢٦٧، ٢٦٨)، بلا إسناد، وقال الزركشي ذكره أحمد في رواية حنبل، ولم أقف عليه مسنداً. وينظر: إرواء الغليل (١/٢٠٠).

(٢) ذكره ابن البناء في المقنع (١/٢٩٤)، والموفق في المغني (١/٤٤٦)، وصاحب الشرح الكبير (١/١٦٠)، والزركشي (١/٤٥٣)، وصاحب المبدع (١/٢٦٨)، بلا إسناد أيضاً، ونسبه الزركشي إلى الدارقطني، ونسبه ابن مفلح الحفيد إلى أبي إسحاق الشالنجي، ولم أعثر عليه مسنداً لا في سنن الدارقطني ولا في غيرها، ومع ذلك وجدت أبا جعفر الشريف في رؤوس المسائل (١/٩٩) قد ذكر هذا الأثر عن عائشة ـ بلا إسناد أيضاً ـ وهو مخالف لما ذكر عنها هنا حيث قال دليلنا: قول عائشة: «ابنة الستين لا يرى في بطنها ولد» اهـ. فجعل الحد ستين من قول عائشة.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٩٥)، شرح العمدة (١/٤٨١).

(٤) كما تقدم قبل قليل.

(٥) انظر: المغني (١/٤٤٦).

الغالب، وإن وجد شيء فهو نادر، والنادر لا حكم له[١].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل قد وجد من تحيض بعد الخمسين بل وجد من تلد ولها ستون سنة، فالعلة وجود الحيض الذي لا يكون الحمل إلا بعده.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً، ولكن قد يقال: بأنهم قد رأوا ذلك موجوداً في بيئتهم ومشتهراً بين نسائهم على صفة الحيض ومدته.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى علّق نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ خمسين سنة أو أكثر أو أقل، ولو كان ذلك مقدراً بسنٍ معينة لذكره سبحانه أو لبينه رسوله ﷺ، والله سبحانه لم يخبرنا بأن من يئست فقد انقطع عنها الحيض أبداً، وإنما معنى الآية: أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض بسبب انقطاع الحيض عنها، مدة طويلة، فاللائي يئسن من المحيض مثل القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً[٣]، فكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح، فقد تكون آيسة وعمرها أربعون سنة، وقد لا تكون آيسة وعمرها ثمانون سنة، لأن الإياس معلق بالحيض، فإن وجد فليست بآيسة، وإن لم يوجد لكبر سنها فهي آيسة[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٥] الآية.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٠٣).

(٢) الآية [٤] من سورة الطلاق.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [٦٠] من سورة النور.

(٤) انظر: المحلى (٢/١٩١)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٥) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق وجود الحيض بعلة وهي الأذى، والأذى هو دم الحيض، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه إذا كان على صفة الحيض، وإن لا فلا.

الدليل الثالث: إنه لا دليل على تحديد سنّ الإياس بسنٍّ معينة لا في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في الإجماع، ولا في لغة العرب، والأصل أن كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة أو دم فساد[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فليس للإياس سنّ محددة، بل هو معلق بوجود الحيض، فإن وجد على صفته وفي وقته وعادته فهو حيض[٢]، ولو كان عمر المرأة ستين عاماً أو أكثر، وقد قال ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف)**[٣]، وقال ﷺ في الحيض: **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)**[٤]، فإذا كان دم العجوز أسود ثخين رائحته كريهة وجاءها في وقته المعتاد ولم يطبق عليها، فهي من بنات آدم

---

(١) انظر: المحلى (٢/١٩١)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨).

(٢) انظر: المغني (١/٤٤٦).

(٣) جزء من حديث رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وفي باب من قال: توضأ لكل صلاة (١/١٩٧، ٢١٣) برقم ٢٨٦، ٣٠٤، والدارقطني (١/٢٠٧)، والحاكم (١/١٧٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً البيهقي (١/٣٢٥، ٣٢٦)، ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي تضعيفه عن ابن أبي حاتم والقطان وقال الحافظ في البلوغ ص٢٨: رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.
انظر: التلخيص الحبير (١/١٦٩) برقم ٢٣٣، المحرر في الحديث (١/١٤٥، ١٤٦).

(٤) جزء من حديث رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْن (الصحيح مع الفتح) (١/٤٠٠) برقم ٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... الخ (٢/٨٧٣) برقم ١١٩ (١٢١١).

وقد كتبه الله عليها[١]، فلا تصلي مع وجوده ولو جاوزت الثمانين، فالعبرة بوجوده لا بالسن، ولهذا وجد من تلد لستين سنة، وعدم العلم إنه لا يوجد ليس علماً بالعدم[٢]، وقد أفتى الإمام أحمد امرأة قد جاوزت الخمسين سنة، ثم مكثت سنة لم تحض ثم عاد إليها الدم فأفتاها بأنه إذا عاودها مرتين أو ثلاث فهو حيض قد رجع[٣]، وهذا دليل على أنه لم يكن عنده نص على القول بأنه لا حيض بعد خمسين سنة، وقد وصف الشيخ ابن تيمية من جعل لذلك سناً بأن قوله مضطرب[٤]، وبالجملة فلا دليل على قول من الأقوال التي حددت لذلك سناً معينة.

ثمرة الخلاف:

تظهر فيمن حاضت بعد السن المحدد للإياس فإن من جعل غايته خمسين عاماً، جعل ما يأتيها بعد الخمسين دم فساد أو استحاضة ورتب على ذلك أن تفعل كل ما تفعله المستحاضة من الصوم والصلاة وغيرها، ومن لم يجعل له سناً محددّة جعل حكمها حكم الحائض فتمنع مما تمنع منه الحائض.

المسألة السادسة: حيض الحامل:

اختيار ابن تيمية:

اختار – رحمه الله – أن الحامل قد تحيض[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٢/١٩٠، ١٩١).

(٢) انظر: المغني (١/٤٤٧)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١)

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/١٦٤، ١٦٥) برقم ٢١١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، الفروع (١/٢٦٧)، تحفة المودود لابن القيم: ١٧٧، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ٢٤، برقم ٦٦، الاختيارات الفقهية: ٣٠، المبدع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٥٧).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٥١٤)، الإنصاف (١/٣٥٧)، الروض المربع (١/٣٧٢) شرح المنتهى (١/١١٤).

فقال رحمه الله: «والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل»[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الحامل يجوز طلاقها حائضاً أو ليست بحائض، وأن عدتها بوضع الحمل لا بحيضها[٢]، واختلفوا في بقية أحكام الحائض هل تنطبق على الحامل أو دمها دم فساد لا يمنعها من الصلاة والصيام ونحو ذلك؟!

سبب النزاع:

عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين واشتباهه تبعاً لقوة الأم وصحة جنينها - فيكون دمها دم حيض -، أو ضعفهما فيكون دمها دم علة ومرض[٣]، أو لأن دم الحيض يقلبه الله عز وجل غذاء للولد إذا حملت به أمه[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن الحامل لا تحيض، وهو أحد قولي عائشة[٥]، والحسن البصري[٦]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ١١٠ برقم ٤٥٥، مراتب الإجماع لابن حزم: ٧٧، زاد المعاد (٥/٧٣٣، ٧٣٦، ٧٣٧)، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٢٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٤٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٤٠٥، ٤٠٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٣٩)، المغني (١/٤٤٣)، زاد المعاد (٥/٧٣١، ٧٣٢)، تحفة المودود: ١٧٧، وسيأتي لفظ الأثر المروي عنها بهذا المعنى مع تخريجه.

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٦) برقم ١٢١٠، وابن أبي شيبة (١/٢١٢) والدارمي (١/١٨٣) برقم ٩٤٠، ٩٤٤، ٩٤٦، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨، ٢٤٠)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد ١/٧٣١).

والزهري[١]، وبه قال: سعيد بن المسيب[٢]، وعطاء[٣]، وجابر بن زيد[٤]، وعكرمة[٥]، ومحمد بن المنكدر[٦]، والشعبي[٧]، ومكحول[٨]، وحماد[٩]، والحكم[١٠]،

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٣٨، ٢٤٠)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (١/٧٣١).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٦) برقم ١٢١٠، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٣) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣١٦) برقم ١٢١٢، ١٢١٣، وابن أبي شيبة (٢/٢١٢) والدارمي (١/١٨٣) برقم ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٨، والبيهقي (٧/٤٢٣، ٤٢٤). وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣) المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٣)، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٣)، وانظر: المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١)، وابن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي، التيمي، المدني، الحافظ، من التابعين، ولد سنة بضع وثلاثين من الهجرة وتوفي سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣) برقم ١٦٣، تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣)، شذرات الذهب (١/١٧٧).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢)، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٣)، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢، ٢١٣)، والدارمي (١/١٨٣) برقم ٩٤٢، ٩٤٨، وانظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

والثوري[١]، والأوزاعي[٢]، وأبو عبيد[٣]، وأبو ثور[٤]، والنخعي[٥]، وأبو حنيفة[٦]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبه -، والشافعي في القديم[٧]، وأحمد[٨] في المشهور المعتمد عند أصحابه - واختاره ابن المنذر[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠]، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[١١].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأوسط (٢/٢٣٨)، المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١)، فتح الباري (١/٤١٩).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢)، والدارمي (١/١٨٣) برقم ٩٤١، ٩٤٥، ٩٤٧. وانظر: المغني (١/٤٤٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٦) انظر: المبسوط (٣/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، اللباب (١/١٤٤).

(٧) انظر: حلية العلماء (١/٢٨٣)، المجموع (٢/٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٤)، فتح الباري (١/٤١٩).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٥، الإفصاح (١/١٩١)، الانتصار (١/٥٨٥)، المغني (١/٤٤٣)، شرح العمدة (١/٥١٤)، الفروع (١/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٧٣١)، شرح الزركشي (١/٤٥٠)، كشاف القناع (١/٢٠٢).

(٩) انظر: الأوسط (٢/٢٤١)، المغني (١/٤٣٣)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١)، فتح الباري (١/٤١٩).

(١٠) انظر: المحلى (٢/١٩٠).

(١١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٣٩٢، ٣٩٣) برقم ٧٢٧٨، ١٠٦٥٣.

القول الثاني: إنها قد تحيض، وهو أحد قولي عائشة[١]، والحسن البصري[٢]، والزهري[٣]، وبه قال: قتادة[٤]، والليث[٥]، وربيعة[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وعبد الرحمن بن مهدي[٨]، وبكر بن عبد الله المزني[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي في

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٣٩)، المغني (١/٤٤٣)، زاد المعاد (٥/٧٣١، ٧٣٢)، تحفة المودود: ١٧٧، وسيأتي قريباً اللفظ المروي عنها وتخريجه.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢)، وانظر: الأوسط (٢/٢٤٠).

(٣) رواه عنه مالك (١/٦٠) برقم ١٠١، وعبد الرزاق (١/٣١٦) برقم ١٢٠٩، وابن أبي شيبة (٢/٢١٣)، والدارمي (١/١٨١) برقم ٩٢٦، وانظر: المدونة (١/٥٥)، الأوسط (٢/٢٤٠)، المغني (١/٤٤٤).

(٤) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣١٦) برقم ١٢٠٩، وانظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، المغني (١/٤٤٤)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، المغني (١/٤٤٤)، المجموع (٢/٣٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٦) انظر: المدونة (١/٥٥)؛ زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٢٣)، المغني (١/٤٤٤)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٩) رواه عنه الدارمي (١/١٨٢) برقم ٩٣٢، وانظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، وبكر هو ابن عبد الله بن عمرو المزني، البصري، الإمام، أحد الأعلام، الحافظ، الثقة، الفقيه، توفي سنة ١٠٦هـ أو ١٠٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢) برقم ٢١٥ تهذيب التهذيب (١/٤٨٤)، شذرات الذهب (١/١٣٥).

(١٠) انظر: الموطأ (١/٦٠)، المدونه الكبرى (١/٥٤)، التفريع (١/٢٠٨)، الإشراف (١/١٩٣)، المعونة (١/١٩٣)، المقدمات (١/١٣٤)، بداية المجتهد (١/٤٦)، القوانين الفقهية: ٣١.

الجديد[١]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد[٢] في رواية حكي أنه رجع إليها[٣]، وصوبها المرداوي[٤]، واختارها ابن تيمية[٥]، وتلاميذه - (ابن القيم[٦]، وابن مفلح[٧]، وابن قاضي الجبل[٨])- وابن إبراهيم[٩]، وابن عثيمين[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١١] الآية.

الدليل الثاني: قوله سبحانه ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٢] الآية.

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/٢٨٣)، المجموع (٢/٣٨٤، ٣٨٦).

(٢) انظر: الفروع (١/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٧٣١)، تحفة المودود: ١٧٧، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ٢٤، برقم ٦٦، الاختيارات الفقهية: ٣٠، الإنصاف (١/٣٥٧)، وينظر في: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٢٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في الإنصاف (١/٣٥٧).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣٨)، تحفة المودود: ١٧٧.

(٧) انظر: الفروع (١/٢٦٧)، المبدع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٥٧).

(٨) انظر: الفروع (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٣٥٧).

(٩) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٧).

(١٠) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٠٥).

(١١) الآية [٢٢٨] من سورة البقرة.

(١٢) الآية [٤] من سورة الطلاق.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل عدة الحامل بالوضع ـ ولم يجعلها بالحيض ـ وجعل عدة غير الحامل بالحيض، فلو كانت الحامل تحيض لوجب اعتدادها بثلاث حيض، ثم تخرج من عدتها ولو لم تضع حملها، وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع لأنه يفضي إلى أن يسقي الرجل ماء غيره، فتختلط الأنساب، مما يدل على أن دم الحامل دم فساد أو استحاضة، وليس بحيض[١]، ولو كان ما يصيب الحامل حيضاً لانقضت به العدة[٢].

نوقش: بأن القول بأن الحامل تحيض لا يلزم منه انقضاء عدتها بالحيض؛ لأن العدة من أجل التحقق من براءة الرحم من الحمل، والحمل هنا متحقق فتعلقت العدة به لا بالحيض[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: **(مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)**، وفي رواية: **(مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسها)**[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فجعل الطلاق في وقت الحمل كالطلاق في وقت الطهر سواء في الحكم، فلو كانت الحامل تحيض لحرم طلاقها إذا رأت الدم لأنه يكون بدعة، وهذا خلاف

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٤١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٨٧)، زاد المعاد (٥/٧٣٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) رواه مسلم، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. الخ (١/١٠٩٥)، برقم: ٥ (١٤٧١).

النص والإجماع، فقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم، مع اتفاقهم على تحريم طلاق الحائض وأنه بدعة[١].

نوقش: بالفرق بين الحائل والحامل، فالحائل لا يجوز طلاقها إلا في طهر لم يمسها فيه؛ لأن الحيض يؤثر في العدة فيطولها، بخلاف الحامل فعدتها وضع الحمل سواء كانت حائضاً أو غير حائض، فلا تأثير لحيض الحامل في العدة بأي حال من الأحوال لا في تطويلها ولا في تخفيفها، فاتضح بهذا أن الفرق بين الحامل وغير الحامل في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، فليس في الحديث المذكور أن دم الحامل دم فساد أو أنها لا تحيض، وإنما فيها إباحة طلاق غير الحامل بشرط أن تكون طاهراً غير مصابة، بينما الحامل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها[٢].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[٣].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٤١)، المغني (١/٤٤٤)، المجموع (٢/٣٨٧)، تهذيب السنن (٣/١٠٩)، زاد المعاد (٥/٧٣٣، ٧٣٦، ٦٣٧)، التنقيح (١/٦١٧)، شرح الزركشي (١/٤٥١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٨٧)، تهذيب السنن (٣/١٠٩)، زاد المعاد (٥/٧٣٦، ٧٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧)، والدارمي (٢/٩٢) برقم ٢٣٠٠، وأبوداود، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/٦١٤) برقم ٢١٥٧ والدارقطني (٤/١١٢)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٦١٧)، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٧١، ١٧٢) برقم ٢٣٩.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيضة دليلاً على براءة الرحم من الحمل، فلو كان الحيض يجتمع مع الحمل لما كانت الحيضة دليلاً على عدم الحمل[١].

نوقش: بأنه ليس في الحديث تعرض لحيض الحامل بوجه، فأين الدليل من هذا الحديث على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى؟!! فوجود الحيضة علم ظاهر على عدم الحمل، وليس دليلاً قطعياً عليه؛ لأنه قد يتخلف عنه مدلوله إذا تبينا الحمل، فإذا ظهر الحمل علمنا أن الحيضة ليست دليلاً على براءة الرحم[٢].

الدليل الخامس: أن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الحيض لبناً غذاء للولد؛ ولهذا لا تحيض المرضع، فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد، تصوم وتصلي معه، كالاستحاضة[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: إن الله سبحانه قد أجرى العادة أيضاً بأن المرضع لا تحيض لانقلاب الدم لبناً غذاء للولد، فإن هذا الانقلاب إنما يستحكم بعد الوضع - وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود - ومع هذا فلو رأت المرضع دماً في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذي الطفل به أولى وأحرى[٤].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٤٠)، المغني (١/٤٤٤)، زاد المعاد (٥/٧٣٢، ٧٣٣)، تحفة المودود: ١٧٧، شرح الزركشي (١/٤٥٠)، فتح الباري (١/٤١٩).

(٢) انظر: تحفة المودود: ١٧٧، زاد المعاد (٥/٧٣٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣٤، ٧٣٨)، تحفة المودود: ١٧٧، فتح الباري (١/٤١٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣٨).

الوجه الثاني: إنه من المعلوم أن الدم لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي ـ الفاضل عن غذاء الولد ـ في وقت الحيض كالعادة، فلا تنافي بين غذاء الولد وحيض الأم[١].

الدليل السادس: أثر عائشة - رضي الله عنها - في الحامل ترى الدم - قالت: (الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي)[٢].

الدليل السابع: أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (إن الله قد رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد)[٣].

الدليل الثامن: أثر علي ﷺ أنه قال: (إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام)[٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار الثلاثة: أنها نصوص صريحة على أن الحامل

---

(١) انظر: المصدر السابق، تحفة المودود: ١٧٧.

(٢) رواه عبدالرزاق (٣١٧/١) برقم ١٢١٤، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢)، والدارمي (١٨٣/١، ١٨٤)، برقم ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٥٠، والدارقطني ـ واللفظ له ـ (٢١٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢) برقم ٨٢٠، ٨٢١، والبيهقي (٤٢٣/٧).

(٣) لم أجده، وقد نسبه ابن تيمية - في شرح العمدة (٥١٤/١) -، وابن القيم - في زاد المعاد (٧٣٣/٥) -، وابن التركماني في الجوهر النقي - (٤٢٤/٧)، وكذلك نسب الزركشي إليه أثر ابن عباس (٤٥١/٧)، إلى ابن شاهين، ولم يذكروا إسناد هذا الأثر، ولم أعثر عليه في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، فلعله في غيره من مؤلفات ابن شاهين.

(٤) لم أجده، وقد نسبه ابن تيمية - في شرح العمدة (٥١٤/١) -، وابن القيم - في زاد المعاد (٧٣٣/٥) -، وابن التركماني - في الجوهر النقي - (٤٢٤/٧)، وكذلك نسب الزركشي إليه أثر ابن عباس (٤٥١/٧)، إلى ابن شاهين، ولم يذكروا إسناد هذا الأثر، ولم أعثر عليه في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، فلعله في غيره من مؤلفات ابن شاهين.

لا تحيض، وعلي ﷺ أمرنا النبي ﷺ باتباع سنته فهو من الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ﷺ، وعائشة أعلم نساء النبي ﷺ، بل هي أعلم الأمة بهذه المسألة التي تختص بالنساء، وإنما أمرتها بالغسل لأنها مستحاضة، والمستحاضة يستحب لها الغسل، فوجب الأخذ بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - حيث لم يعرف عن غيرهم خلافهم[١].

نوقش: أثر عائشة - بأنه على فرض صحته - فقد عارضه ما هو أصح منه عنها - رضي الله عنها[٢] -، وأما الأثران الآخران فلا تعرف صحتهما، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، فقد ذكر عن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما[٣] - ما يدل على أن الحامل تحيض، وليس هناك دليل يفصل بين هذه الآثار المتعارضة عن الصحابة رضي الله عنهم[٤].

وقد أجيب عن أثر عائشة المعارض لهذا[٥]، بأنه محمول على ما تراه قبيل الولادة قريباً منها فإنه نفاس، جمعاً بين قوليها[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٥١٤)، زاد المعاد (٥/٧٣٤، ٧٣٥).

(٢) كما سيأتي.

(٣) رواهما البيهقي (٧/٤٢٢، ٤٢٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٥).

(٥) كما سيأتي قريباً لفظه وتخريجه.

(٦) انظر: المغني (١/٤٤٤)، زاد المعاد (٥/٧٣٤)، شرح الزركشي (١/٤٥١).

(٧) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أنه سبحانه علّق وجود الحيض بعلته وهو الأذى (الدم)، فإذا وجد فهي حائض سواء كانت حاملاً أو ليست بحامل، وسواء كانت مرضعة أو لم تكن، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١].

الدليل الثاني: عموم قوله ﷺ: **(أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل)**[٢]، ولم يقل: إلا إذا كانت حاملاً، فلما منع النبي ﷺ الحائض من الصوم والصلاة ولم يستثن أحداً، ولم يفرق بين حالة وحالة، دل على أن الحيض يمنع من الصلاة والصيام مطلقاً سواء خرج من حامل أو مرضعة أو غيرهما[٣].

الدليل الثالث: أنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، فله حكم الحيض، لغة وشرعاً، إذ الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، فمن ادعى خلافه فعليه البيان[٤]، وقد قال ﷺ: **(إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف)**[٥]، وهذا أسود يعرف، فكان حيضاً[٦]، وقد ردّ النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها، وقال: **(اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين)**[٧]، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة،

---

(١) انظر: الإشراف (١/١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الإشراف (١/١٩٤)، زاد المعاد (٥/٧٣٥)، تحفة المودود: ١٧٧.

(٤) انظر: المغني (١/٤٤٤)، المجموع (٢/٣٨٧)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨)، زاد المعاد (٥/٧٣٥)، فتح الباري (١/٤١٩).

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٤٧.

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣٥).

(٧) تقدم تخريجه ٢/١٤٠.

ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ؛ دلّت عادتُها على أنه حيض ؛ ووجب تحكيم عادتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة[١].

الدليل الرابع: أثر عائشة - رضي الله عنها -: (أنها سئلت عن الحامل ترى الدم، أتصلي؟ قالت: لا تصلي، حتى يذهب الدم)[٢]، وفي رواية عنها: (إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح عن عائشة - رضي الله عنها - أن الحامل تحيض.

نوقش: بأنه قد ورد عنها - رضي الله عنها - أنها لا تحيض[٤]، وأن هذا الدم لا يمنعها من الصلاة، فتعارضت الآثار عنها - ولو صح - لأمكن الجمع بين قوليها بحمل قولها بالمنع من الصلاة على ما إذا كانت قريبة من الولادة لكونه دم نفاس، وحمل قولها بأنها تصلي على دم الحائض التي ليست قريبة من الولادة[٥].

وأجيب بأنه لا يمكن الجمع بذلك على أنه نفاس، لأنها صرحت في بعض الروايات المذكورة آنفاً أنه حيض.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٧٣٥).

(٢) رواه مالك مسنداً في المدونة (١/٥٥)، وبلاغاً في الموطأ (١/٦٠) برقم ١٠٠، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٩، ٢٤٠)، والبيهقي (٧/٤٢٣)، من طريق أم علقمة واسمها «مرجانة» -مولاة عائشة - عن عائشة - رضي الله عنها -، ورواه البيهقي (٧/٤٢٣) أيضاً من طريق يحيي ابن سعيد عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه الدارمي (١/١٨٢) برقم ٩٢٩، ٩٣٣، والبيهقي (٧/٤٢٣) عن يحيى بن سعيد عن عائشة، وصححه أحمد وإسحاق. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٢٣)، زاد المعاد (٥/٧٣١).

(٣) رواه الدارمي (١/١٨٢) برقم ٩٣٣.

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: المغني (١/٤٤٤)، زاد المعاد (٥/٧٣٤)، شرح الزركشي (١/٤٥١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأن ما تراه الحامل - من الدم المعتاد المعروف الثخين الأسود الكريه الرائحة - أنه حيض، مادام يأتيها كالمعتاد في وقته المعتاد كل شهر، والصفرة والكدرة المتصلة بالحيض لها حكمه، وأما إذا كانت الصفرة أو الكدرة في زمن الطهر فليست بشيء كما في حديث أم عطية [١] - رضي الله عنها - حيث قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة[٢] في زمن الطهر شيئاً»[٣]، وإذا شكّت في الدم فالأصل إنه حيض، إذ هو الأصل المتيقن، واليقين لا يزول بالشك، وما ورد عن عائشة بمنع الحامل من الصلاة عند نزول دم الحيض عليها أصح مما ورد عنها من إنه دم

---

(١) أم عطية هي نُسَيْبة - بضم النون وفتح السين أو بفتح النون وكسر السين هكذا نَسِيبة - بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، صحابية جليلة من المبايعات لرسول ﷺ، ومن الغازيات معه، وقد كانت تغسل الموتى، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد سكنت البصرة. انظر ترجمتها في: المجموع (٢/٣٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٤) برقم ٧٧٣، الإصابة (٤/٤٥٥)، برقم (١٤١٥).

(٢) الصفرة بضم الصاد: هو ماء أصفر وليس بدم، وقيل: شيء كالصديد يعلوه صفرة. والكُدرة: بضم الكاف: هي ماء كدر، أو شيء كالصديد يعلوه كدرة، انظر: المغني لابن باطيش (١/٦١، ٦٢)، المجموع (٢/٣٨٩)، فتح الباري (١/٤٢٦).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، - الصحيح مع الفتح - (١/٤٢٦) برقم ٣٢٦، وأبوداود، - واللفظ له - في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/٢١٥) برقم ٣٠٧، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١/٢١٢) برقم ٦٤٧، والنسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة (١/١٨٦، ١٨٧) برقم ٣٦٨، والدارمي (١/١٧٥) برقم ٨٧٦، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧)، وقد روى هذا الحديث أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (١/١٥٧) برقم ٢٠٢.

استحاضة لا يمنعها من الصلاة، صححه أحمد ورجع إليه، وتبعه إسحاق على رجوعه[١]، وهو الموافق للأصول الشرعية، واللغة، والحس، إذ وجوده محسوس مشاهد عند كثير من الحوامل، وليس هناك دليل صريح صحيح من الشرع على أن الحمل والحيض لا يجتمعان[٢]، وهذا كما ترى قول قوي دلالة ومعنى، وأدلة القول الأول إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، وما صح منها فهو معارض بمثله، ومنقوض بما ورد عليه من مناقشات، ولكن حيض الحامل نادر، فيجب عليهن التأكد منه، لأن أكثر الدماء التي تصيب الحامل ليست دم حيض كما هو معلوم.

ثمرة الخلاف:

من قال: إنها تحيض فإنها لا تصلي ولا تصوم، ومن قال: لا تحيض: فإنها تصلي وتصوم عنده، ولا يلزمها الغسل[٣].

المسألة السابعة: أقل مدة الحيض:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال رحمه الله تعالى: «ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقلّه ولا أكثره.. فمن قدّر في ذلك حدًّا فقد خالف

---

(١) رواه عنهما البيهقي (٤٢٣/٧)، وانظر: زاد المعاد (٧٣١/٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٧٣٦/٥).

(٣) انظر: الانتصار (٥٨٥/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الفروع (٢٦٨/١)، ذيل الطبقات لابن رجب (٤٠٥/٤)، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ١٩، برقم ٤٣، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (٣٥٨/١).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٥٨/١)، شرح المنتهى (١١٤/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١).

الكتاب والسنة... والقول الثالث أصح؛ أنه لا حدّ لا لأقله، ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر إنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض...»[١].

سبب الخلاف:

إن الحيض ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، وإنما الرجوع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، ولا مستند لهذا إلا التجربة والعادة، وكل عالم قال من ذلك ماظن أن التجربة أوقفته عليه، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك الخلاف بين العلماء[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وبه قال: سفيان الثوري[٣]، وأبو حنيفة، وهو المشهور المعتمد عند أصحابه[٤].

القول الثاني: أقله يوم وليلة، وبه قال: عطاء بن أبي رباح[٥]، وأبو ثور[٦]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٤٤)، شرح العمدة (١/٤٧٤).

(٣) رواه عنه الدارقطني (١/٢١٠)، وانظر: الأوسط (٢/٢٢٨)، المغني (١/٣٨٩)، المجموع (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: المبسوط (٣/١٤٧)، بدائع الصنائع (١/٤٠)، اللباب (١/١٤٢)، رد المحتار (١/٤٧٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٢٧)، المجموع (٢/٣٨٠)، وينظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٨٣)، وصحيح البخاري مع الفتح (١/٤٢٤)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وسنن الدارقطني (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٢٧)، المجموع (٢/٣٨٠).

والشافعي [١]، وأحمد [٢]- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما -.

القول الثالث: لا حدّ لأقله، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ولو نقص عن يوم، ولو كان دفعة واحدة، وبه قال: مالك[٣]- وهو المشهور المعتمد عند أصحابه - وإليه ذهب الظاهرية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن إبراهيم[٦]، وابن سعدي[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٩)، حلية العلماء (١/٢٨١)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٤١٣)، المجموع (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٠٤)، الإفصاح (١/١٨٦)، المغني (١/٣٨٨)، شرح العمدة (١/٤٧٦)، الفروع (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/٤٠٦)، المبدع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٥٨)، الروض المربع (١/٣٧٤).

وقد جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن أقل الحيض يوماً، لكن كثير من الحنابلة حملوه على يوم مع ليلته وهو المعتمد. انظر: المراجع المتقدمة، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/١٦٢، ١٦٣) برقم ٢٠٩، ٢١٠، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/٤٥١) برقم ٤٥٨، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/٣٠)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٢.

(٣) انظر: التفريع (١/٢٠٥، ٢٠٦)، التلقين: ٢٣، الإشراف (١/١٨٦)، المعونة (١/١٨٧)، المقدمات (١/١٢٨)، بداية المجتهد (١/٤٤٠)، القوانين الفقهية: ٣١.

(٤) انظر: المحلى (٢/١٩١).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٧).

(٧) انظر: المختارات الجلية لابن سعدي: ٣٨.

عشرة أيام)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في تحديد أقل الحيض بثلاثة أيام، فلا حيض قبلها.

نوقش: بأنه حديث صريح كما ذكرتم، ولكنه لا يصح عن النبي ﷺ، فلا حجة فيه[٢].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ أنه قال: (الحيض: ثلاث وأربع وخمس وست

---

(١) روي ذلك مرفوعاً عن عدة من الصحابة منهم واثلة بن الأسقع، وأنس، وعائشة، وأبوأمامة، ومعاذ بن جبل وغيرهم.

وقد خرّج هذا الحديث: الدارقطني (١/٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٢٩) برقم ٧٥٨٦، وفي المعجم الأوسط (١/٣٥٥، ٣٥٦) برقم ٦٠٣، وابن حزم في المحلى (٢/١٩٦، ١٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦٧ - ٣٧٠)، وفي العلل المتناهية (٣/٣٨٣ - ٣٨٥).

وضعفه علماء الحديث بجميع طرقه، وممن ضعفه: أحمد، وابن المبارك، وابن عيينة، وحماد بن أبي سليمان والدارقطني، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن عدي، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن رجب، والذهبي، والهيثمي وغيرهم، بل نقل بعضهم الإجماع على تضعيفه منهم: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم.

انظر: التحقيق لابن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٦٧-٣٧٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٦١٠- ٦١٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/٢٢٩)، الكامل لابن عدي (٢/٥٩٨، ٧١٠، ٧١٥)، المغني (١/٣٩٠)، المجموع (٢/٣٨٣)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩ ـ ٢٤١)، (٢١/٦٢٣)، منهاج السنة (٧/٤٣٠)، إعلام الموقعين (١/٣٢، ٧٧، ٢٩٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧، ٥١٨)، شرح الزركشي (١/٤٠٨)، نصب الراية (١/١٩١، ١٩٢)، مجمع الزوائد (١/٢٨٠).

(٢) كما تقدم نقل الإجماع على ضعفه قبل قليل.

وسبع وثمان وتسع وعشر)[١]، وفي رواية عنه: (أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاها عشرة).

وجه الدلالة: أنه أثر عنٌ صحابي، ولا يقول ذلك إلا عن توقيف[٢]، وهو صريح في تحديد أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، فلا حيض قبلها.

نوقش: بأنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وإذا لم يصح فلا حجة فيه[٣].

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: **(لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)**[٤].

---

(١) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، رواه الدارقطني (٢٠٩/١)، والدارمي (١٧١/١، ١٧٢)، وتقدم بيان من ضعف المرفوع قبل قليل، وأما الموقوف فهو ضعيف أيضاً، بجميع طرقه ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/١، ٣٢٣)، وفي خلافياته - مختصر خلافيات البيهقي (٤١٥/١-٤٢٠)، وابن حزم في المحلى (١٩٧/٢)، ونقل ابن المنذر في الأوسط (٢٢٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٥١٨/١)، - نقلا تضعيفه عن الإمام أحمد، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥١٧/١): المرفوع كله باطل لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحديث. اهـ.

وينظر: الكامل لابن عدي (٥٩٨/٢، ٧١٠، ٧١٥)، العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٨٤/١)، نصب الراية (١٩٢/١)، مجمع الزوائد (٢٨٠/١).

(٢) انظر: المغني (٣٨٩/١)، المجموع (٣٨٢/٢).

(٣) كما تقدم قبل قليل الكلام على تضعيفه.

(٤) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (الصحيح مع الفتح) (٤٢٥/١) برقم ٣٢٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل جلوسها للحيض قدر الأيام التي كانت تحيضها والأيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بالأيام الأوقات[٢]، لأن اليوم يطلق ويراد به الوقت قلّ أو كثر كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[٣]، والمراد: وقت يجيء العذاب، فليس المراد بالأيام - في حديث عائشة المتقدم - الجمع، بل المراد بها الوقت[٤].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ ردّ امرأة واحدة إلى الأيام التي اعتادتها - فهي مستحاضة معتادة ـ ولا يلزم من ذلك أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام[٥].

الوجه الثالث: أن ذلك - وإن كان صحيحاً؛ فهو ليس بصريح - ومع ذلك يمكن حمله على الغالب، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم، بل ومن الثلاثة[٦].

الدليل الرابع: إن أقل الحيض تقدير، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد اتفق العلماء على أن الثلاثة أيام حيض، واختلفوا فيما كان أقل من ذلك، فيؤخذ بالأمر الذي أجمعوا عليه فيقال: أقل الحيض ثلاثة أيام[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٣٨٢)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩)، شرح الزركشي (١/٤٠٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٨٣)، فتح الباري لابن رجب (١/٥٢٠).

(٣) الآية [٨] من سورة هود.

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٨٣)، فتح الباري لابن رجب (١/٥٢٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٨٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٤٠٩).

(٧) انظر: المجموع (٢/٣٨٢).

نوقش: بأن مدار الحيض على الوجود، وقد وجد من تحيض أقل من ثلاثة أيام، فالتقدير في هذا ثبت بتوقيف[١]، وهو تعليق الأحكام على وجود الأذى وهو دم الحيض.

الدليل الخامس: القياس على أقل مدة السفر وهي ثلاثة أيام بجامع أن الحيض والسفر يؤثران في الصوم والصلاة[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ المسافر لو صام أو أتم في السفر لصحت صلاته وصيامه بخلاف الحائض، ثم إن أقل مدة السفر مختلف فيها، بل بعضهم لا يرى توقيت ذلك بمدة معينة فكيف يحتجون بأمر مختلف فيه على إثبات حكم شرعي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة)**[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الصفة - لدم الحيض - موجودة فيمن تحيض عادة مستمرة في اليوم والليلة من كل شهر[٤].

نوقش: بأن هذا الحديث ليس فيه تحديد أقل مدة الحيض، فهو - إن صح - دليل لمن لم يقيدّ مدة أقل الحيض بوقت معين.

الدليل الثاني: إن أقل مدة الحيض قد جاءت مطلقة في الشرع من غير تحديد، فوجب الرجوع فيها إلى العرف والعادة (يعني: هل توجد عادة معروفة عند النساء

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٣٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه ٢/١٤٧.

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٨٢).

أو لا؟) كما في الحرز[١] ونحوه، فمرجع ذلك إلى الوجود، وقد وجد حيض معتاد في يوم وليلة، فيكون ذلك أقلّ مدّة الحيض ما دام ثبت تكرره عند النساء عرفاً وعادة، وأما ما دون ذلك فليس بحيض إذ لم يثبت تكرره في النساء عادة وعرفاً، وإن جاء عن امرأة واحدة فهو نادر والنادر لا حكم له، فلا تثبت به العادة لعدم تكرر ذلك عند النساء، ومثل ذلك لا يثبت به حكم شرعي في حق سائر النساء[٢]، وما ورد من وجود الحيض في يوم واحد من كل شهر فهو محمول على أنه يوم بليلته، فإنه إذا أطلق اليوم دخلت ليلته، وإذا أطلقت الليلة دخل اليوم[٣].

قالوا: فبالتتبع والاستقراء وجدنا ما ذكرناه صحيحاً، فقد ذكر العلماء أخباراً كثيرة تدل على وجود من تحيض اليوم واليومين كثيراً، حتى صار ذلك أمراً معروفاً ومعتاداً في النساء[٤]، ومما ذكروه في ذلك ما يأتي:

[١] عن عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- قال: «كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: «حيضتي منذ أيام الدهر يومان»[٥].

[٢] ما قاله إسحاق بن راهويه أنه: «صح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت

---

(١) الحِرْز: هو الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْز، وحَرِيزُ، واحتَرَزْتُ من كذا، وتحرَّزْتُ منه، أي: توقيته. انظر: المطلع (١١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠)، المجموع (٢/ ٣٨٢)، شرح العمدة (١/ ٤٧٤-٤٧٦)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٧٥).

(٥) رواه عنه البيهقي (١/ ٣٢٠)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٨٢)، شرح العمدة (١/ ٤٧٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٧).

حيضتي يومان»[١].

[٣] ما قاله أيضاً إسحاق: «أن امرأة معروفة من أهله قالت: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين»[٢].

[٤] ما ذكره أيضاً عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «تحيض آمائي يومين»[٣].

[٥] ما قاله يزيد بن هارون[٤]: «عندي امرأة تحيض يومين»[٥].

[٦] ما قاله الشافعي قال: «رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث...»[٦].

[٧] وقال عطاء بن أبي رباح: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»[٧]، وفي رواية عنه

---

(١) انظر: سنن البيهقي (١/٣٢٠)، المغني (١/٣٨٩)، المجموع (٢/٣٨٢)، شرح العمدة (١/٤٧٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣٨٩)، شرح العمدة (١/٤٧٥).

(٣) انظر: المغني (١/٣٨٩)، شرح العمدة (١/٤٧٥).

(٤) يزيد هو ابن هارون بن زاذي، السلمي، مولاهم، الواسطي، الحافظ، الإمام، الثقة، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ، انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨) برقم ١١٨، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦)، شذارت الذهب (٢/١٦).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٢٠)، المجموع (٢/٣٨٢).

(٦) رواه البيهقي (١/٣٢٠)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/١١٠) برقم (٦٦٨)، المغني (١/٣٨٩)، المهذب مع المجموع (٢/٣٧٥)، المجموع (٢/٣٨٢)، شرح العمدة (١/٤٧٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٧).

(٧) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (الصحيح مع الفتح) (١/٤٢٤)، والدارمي (١/١٧٢) برقم ٨٤٧، ٨٥١، والدارقطني (١/٢٠٨)، والبيهقي (١/٣٢٠)، وكذا رواه صالح في مسائله عن أبيه مسنداً (٢/١١٠) برقم ٦٦٨، وصححه الحافظ في الفتح (١/٣٢٥)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٧، ٢٢٩)، المغني (١/٣٨٩)، شرح العمدة (١/٤٧٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٧).

قال: «أدنى الحيض يوم».

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تدل على أن من عادة النساء أن يحضن أقل من ثلاث، وأقل ما ذكر أنهن يحضن يوماً، وكما ذكرنا أن اليوم محمول على أنه بليلته، فصار أقل الحيض المعروف الذي وجد واشتهر بين النساء يوماً وليلة فما فوق، وما كان أقلّ منها فليس بحيض، هذا معنى ماقالوه.

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن في ذلك تناقضاً؛ تقولون: لم يحدّه الشارع، والمرجع فيه إلى الوجود، ثم تحدّونه بيوم وليلة، وقد جاء عن الأوزاعي، أنه قال: «عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية»[1].

الوجه الثاني: إنه قد ورد فيما ذكرتموه وقوع الحيض في يوم واحد، وهذا مطلق فيمكن أن يحمل على يوم بدون ليلته، كما اعتمده بعض أهل العلم[2]، ويؤيده قول الأوزاعي المتقدم آنفاً.

الوجه الثالث: من أين لكم هذا الاستقراء والتتبع، فهل أحصيتم نساء العالمين حتى يكون استقراؤكم تاماً شاملاً لكل النساء في كل زمان ومكان، فإن وجدتم بعض الحالات في زمانكم، فغيركم وجد في زمانه من يحيض أقل من ذلك فهو معارض بمثله.

وأجيب: بأن ما ورد عن الأوزاعي فهو عن امرأة واحدة، وهذا نادر والنادر لا

---

(١) رواه عنه الدارقطني (١/٢٠٩)، والبيهقي (١/٣٢٠)، وانظر: المغني (١/٣٨٩)، شرح العمدة (١/٤٧٦).

(٢) منهم الإمام أحمد في رواية. انظر: المغني (١/٣٨٨)، شرح العمدة (١/٤٧٦).

يبنى عليه حكم شرعي عام لكل النساء، وأما حدّه بيوم وليلة فهو بناء على وجود ذلك عادة مستمرة عند كثير من النساء.

وردّ بأنه تحكم لا دليل عليه، إذ الواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً فإن غيره قد علم، قال غيره قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة فقد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا، فلما لم يحدّه دلّ على أنه ردّ ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض؟ قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد جعل وجود الحيض معلقاً بوجود الأذى - وهو دم الحيض المعروف - وأطلق ذلك ولم يحدّده بيوم أو أقل أو أكثر، بل رتب على ذلك أحكاماً كثيرة منها: أنه أمر باعتزال النساء في المحيض ولم يحدّ ذلك بحد، فوجب اعتزالها[٣]، ما دام الأذى موجوداً ولو كانت مدته أقل من يوم، فإذا ذهب الأذى وانقطع فهي طاهر وليست بحائض.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١) باختصار.

(٢) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٣) انظر: الإشراف (١/١٨٧)، والمقصود ترك جماعها في الفرج كما بينه نبينا ﷺ من قوله وفعله.

ومنها: أنه أمر ألا نقربها حتى تطهر فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١]، ولم يقل: ولا تقربوهن إلا إذا كان حيضهن أقل من يوم، بل أطلق ولم يقيّد بوقت.

ومنها: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وإذا جاءها الحيض المعروف، وكانت مدته أقل من يوم فلا تصلي ولا تصوم، ومن قال: بأنها تصلي وتصوم مع وجود الحيض فقد خالف النص، ولو لم يسمه حيضاً - لأن الحيض معروف لا يشبه غيره، وله أوقات معلومة، ويتكرر على صفته، وتعرفه النساء - فالحكم معلق بوجوده وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والنساء.

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: **(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)**[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علق الأحكام - من أداء الصلاة وتركها - على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بوقت محدد، فعلم أنه لا تحديد لأقل الحيض.

الدليل الثالث: إن القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول على الله بلا علم، ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه[٣].

---

(١) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (الصحيح مع الفتح) (١/ ٤٠٩) برقم ٣٠٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا حدّ لأقل الحيض، لقوة أدلة هذا القول، ولاضطراب الأقوال المخالفة له، وتناقضها، ولا دليل معهم لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع ولا قياس، وما استدلوا به من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فهو إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح[١] فلا حجة فيها، وما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهو إن صح - فهو معارض بمثله، وإن لم يصح عنهم فلا حجة في شيء لم يثبت، وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما إذا رأت الدم البحراني[٢]، فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي»[٣].

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[٤]، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث[٥].

ثمرة الخلاف:

من قال: إن أقل الحيض يوم وليلة أو ثلاثة أيام جعل ما يأتيها قبل تلك المدة دم

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) البحراني: شديد الحمرة الذي يضرب إلى سواد، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، والدارمي (١/ ١٦٨) برقم (٨٠٦، والدارقطني (١/ ٢١٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٧)، وصححه ابن حزم وقال: هذا إسناد في غاية الجلالة، وقال في موضع آخر: وقد ذكرنا قبل بأصح إسناد يكون عن ابن عباس فذكره في المحلى (٢/ ١٩٨)، وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد رواه فذكره مسنداً في فتح الباري (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢٣٩).

فساد لا يمنع من الصلاة ولا الصيام، ومن قال لا حد لأقله، جعل ما يأتيها قبل ذلك حيض؛ له أحكام الحيض من تحريم الصلاة والصيام والوطء والطواف ونحو ذلك، مادام أنه على صفة الحيض المعروف من حيث اللون والرائحة والتكرار.

المسألة الثامنة: أكثر مدة الحيض:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأكثر مدة الحيض، بل كل ما استقر عادة فهو حيض، وإن زاد على سبعة عشر يوماً ما لم تصر مستحاضة[١]، خلافاً للأئمة الأربعة[٢].

فقال رحمه الله: «ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدّر لا أقله ولا أكثره... فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة، ... والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض.. وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض»[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وهو مروي عن سفيان الثوري[٤]، وابن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، الفروع (١/٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٥)، اختيارات حفيد ابن القيم: ١٩ برقم ٤٣، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (١/٣٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٠)، بداية المجتهد (١/٤٤)، المجموع (٢/٣٨٠)، الإنصاف (١/٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧) باختصار.

(٤) رواه عنه الدارقطني (١/٢١٠)، وانظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٣٥، سنن الترمذي (١/٢٢٨)، الأوسط (٢/٢٢٨)، المغني (١/٣٨٩)، المجموع (٢/٣٨٠).

المبارك [١]، وبه قال: أبو حنيفة [٢]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه.

القول الثاني: أكثره خمسة عشر يوماً، وهو مروي عن شريك [٣]، والحسن بن صالح [٤]، وعطاء [٥]، وأبي ثور [٦]، وداود [٧]، وإسحاق [٨]، وأبي عبيد [٩]، وبه قال: أبويوسف [١٠]- من الحنفية - ومالك [١١]، والشافعي [١٢]،

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١/٢٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٤٨)، بدائع الصنائع (١/٤٠)، اللباب للمنبجي (١/١٤٢)، رد المحتار (١/٤٧٧).

(٣) رواه عنه الدار قطني (١/٢٠٩)، وانظر: شرح العمدة (١/٤٧٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٠٩).

(٤) رواه عنه الدارقطني (١/٢٠٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧).

(٥) رواه عنه البخاري - تعليقاً - في كتاب الحيض (الصحيح مع الفتح)، (١/٤٢٤)، والدارمي (١/١٧٢)، برقم ٨٤٧، ٨٥١، والدارقطني (١/٤٠٨)، والبيهقي (١/٣٢٠)، وصححه الحافظ في الفتح (١/٣٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٧، ٢٢٩)، المغني (١/٣٨٩)، المجموع (٢/٣٨٠)، شرح العمدة (١/٤٧٥)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٠٩).

(٦) انظر: المجموع (٢/٣٨٠)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧).

(٧) انظر: حلية العلماء (١/٢٨١)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧).

(٨) انظر: سنن الترمذي (١/٢٢٨)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٠٩).

(٩) انظر: سنن الترمذي (١/٢٢٨).

(١٠) انظر: حلية العلماء (١/٢٨١).

(١١) انظر: التفريع (١/٢٠٦)، التلقين (٢/٢٣)، الإشراف (١/١٨٧)، المعونة (١/١٨٨)، الكافي (١/١٨٧)، المقدمات (١/١٢٧)، بداية المجتهد (١/٤٤).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٩، ٤٣٤)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٤١٤)، حلية العلماء (١/٢٨١)، المجموع (٢/٣٨٠).

وأحمد[١] - في المشهور المعتمد من مذاهبهم.

القول الثالث: أكثره سبعة عشر يوماً، وهو محكي عن عبد الرحمن بن مهدي[٢]، وبه قال: مالك[٣]، وأحمد[٤] - في إحدى الروايتين عنهما - وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٥]، واختاره أبو بكر عبد العزيز[٦]، وأبو حفص البرمكي[٧]، - وهما من علماء الحنابلة -.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/١٦٣، ١٦٤)، برقم ٢١٠، سنن الترمذي (١/٢٢٨)، الإفصاح (١/١٨٦)، المغني (١/٣٨٨)، شرح العمدة (١/٤٧٦)، الفروع (١/٢٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، بدائع الفوائد (٤/١٢٦)، شرح الزركشي (١/٤٠٩)، المبدع (١/٢٧٠)، الإنصاف (١/٣٥٨)، شرح المنتهى (١/١١٤)، كشاف القناع (١/٢٠٣)، الروض المربع (١/٣٧٤)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٠٨).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢٢٨)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤١١)، وهذا يناقض ما ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢١) حيث نقل عنه أنه يذهب إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٨٠)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧).

(٤) انظر: المغني (١/٣٨٨، ٣٨٩)، شرح العمدة (١/٤٧٦)، الفروع (١/٢٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤١٠)، المبدع (١/٢٧٠)، الإنصاف (١/٣٥٨).

(٥) انظر: المحلى (٢/٢٩١).

(٦) انظر: الفروع (١/٢٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٧)، الإنصاف (١/٣٥٨).

(٧) انظر: المصادر السابقة. وأبو حفص هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الزهاد، من علماء الحنابلة، وأهل الفتيا فيهم، وله مؤلفات نافعة منها «شرح بعض مسائل الكوسج» توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٥٣)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٣) برقم ٨٠٢.

القول الرابع: أنه لا حدّ لأكثره، وهو مروي عن ابن سيرين[١]، وابن المديني[٢]، وميمون ابن مهران[٣]، والأوزاعي[٤]، وهو أحد الروايتين عن أبي عبيد وإسحاق[٥]، وأحمد[٦]، وحكاه النووي ـ نقلاً عن الماوردي ـ رواية عن مالك[٧]، ونقله ابن جرير[٨]

---

(١) رواه عنه البخاري - معلقاً تعليقاً مجزوماً به - الصحيح مع الفتح - (١/٤٢٤)، ووصله الدارمي (١/١٦٧) برقم ٨٠٠، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩)، وابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، مولاهم أبو الحسن البصري، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، من أعلم الناس بالحديث والعلل، وله مصنفات في ذلك، مات سنة ٢٣٤هـ عن ٧٣ سنة، ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٤١) برقم ٢٢، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨٧، برقم ٤١٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩)، وميمون هو ابن مهران، أبو أيوب، الجزري، الرّقي، مولى من التابعين، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، ثقة، روى عن الصحابة، وروى عنه أهل الحديث سوى البخاري، مات سنة ١١٦هـ، أو ١١٧هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٧١) برقم ٢٨، شذرات الذهب (١/١٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩).

(٥) نقله عنهما المروزي في اختلاف العلماء: ٣٧، وقد خالفه الترمذي فنسب إليهما أنهما قالا بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، انظر: سنن الترمذي (١/٢٢٨).

(٦) نقله عنه المروزي في اختلاف العلماء: ٣٧، وخالفه الترمذي في سننه (١/٢٢٨): فنقل عنه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر الحنابلة من صرح بهذه الرواية التي نسبها المروزي للإمام أحمد بعدم التحديد لأكثر الحيض، فالله أعلم.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٥)، المجموع (٢/٣٨٠).

(٨) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، منها: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» و «تاريخ الأمم والملوك» فهو بحق شيخ المفسرين والمؤرخين، فالمفسرون والمؤرخون من بعده عالة عليه. ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧) برقم ١٧٥، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١٠، برقم ٧٠٣.

عن الشافعي[١]، واختاره بعض الشافعية[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن إبراهيم[٤]، وابن سعدي[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)**[٦].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في تحديد أكثر مدة الحيض بعشرة أيام، فما زاد عنها فليس بحيض بل استحاضة.

نوقش: بأنه - وإن كان صريحاً - فهو ليس بصحيح، فلا حجة فيه[٧].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة[٨] - على أن منتهى الحيض عشرة أيام - ولم يرو

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٦، ٥١٩).

(٢) كأبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، والدارمي، وأبي عمرو ابن الصلاح، انظر: المجموع (٢/٣٨١)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٧).

(٥) انظر: المختارات الجلية: ٣٨.

(٦) تقدم تخريجه ٢/١٦٤.

(٧) تقدم بيان من ضعفه ٢/١٦٥.

(٨) فقد روي عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وعائشة، انظر: بدائع الصنائع (١/٤٠)، نصب الراية (١/١٩١، ١٩٢)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٩، ٢١٠).

عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعاً[١].

نوقش: بأن حكاية الإجماع عن الصحابة لا تصح، وكل الآثار الموقوفة عنهم باطلة، إذ أن طرقها واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ[٢]، وعلى فرض صحة بعضها فهو معارض بمثله إذ قد ورد عن علي ﷺ أنه قال: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»[٣]، فدل على بطلان حكاية الإجماع عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -عن النبي ﷺ قال: **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي)**[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٠).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥١٧، ٥١٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٩٠)، ولم يذكر من رواه، ولم أعثر عليه مسنداً.

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩٠).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وذكر العلماء أنه بهذا اللفظ لا أصل له، وقالوا: إنه باطل لا يصح ولا يعرف، وليس له إسناد، ولا يوجد له ذكر إلا في كتب الفقهاء، وقد نسبه بعض الفقهاء إلى أبي حاتم البستي في سننه، وتعقبّه الحافظ بأن أبا حاتم ليس بستياً بل رازي، وليس له كتاب يقال له السنن، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ١٤٥) برقم ٢١٥٧، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣٧٣)، المجموع (٢/ ٣٧٧)، المهذب مع المجموع (٢/ ٣٧٥)، شرح العمدة (١/ ٤٧٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥١٧)، شرح الزركشي (١/ ٤١٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٢)، برقم ٢٢٢، نصب الراية (١/ ١٩٣).

قلتُ: أصل هذا الحديث في الصحيحين لكن بدون لفظ «الشطر» وهي موضع الشاهد منه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم (١/ ٤٠٥) برقم ٣٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... الخ (١/ ٨٦، ٨٧) برقم ٧٩.

وجه الدلالة: أن معنى الشطر هو النصف، والظاهر إنه أراد بذلك منتهى نقصان دينهن وليس أقله، فإذا كان نصف عمرها لا تصلي - وهي تحيض غالباً في كل شهر مرة - دلّ على أن منتهى حيضها خمسة عشر يوماً، ومن جلست - بسبب الحيض - من كل شهر خمسة عشر يوماً لا تصلي، فقد مكثت نصف عمرها وهي لا تصلي، وهذا منتهى نقصان دينها، إذ لو كان أكثر من ذلك لذكره النبي ﷺ في معرض بيان نقص دينهن[١].

نوقش: بأنه حديث لا أصل له فلا حجة فيه[٢].

الدليل الثاني: إن الحيض اسم لم ترد أكثر مدته في الشرع ولا في اللغة، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة، وقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنه كثر وجوده هذه المدة في النساء، حتى صار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في النساء، وأما ما زاد عن ذلك فهو نادر لا يبنى عليه حكم شرعي في حق سائر النساء[٣]، وقد نُقِلَ ذلك عن عطاء[٤]، والحسن[٥]، وعبيدالله بن عمر[٦]، ويحيي بن سعيد[٧]،

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٤٧٨)، شرح الزركشي (١/٤١٠).

(٢) كما تقدم بيان ذلك قبل قليل.

(٣) انظر: مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد (١/٤٥١)، برقم ٤٦٠، المغني (١/٤٨٩)، المجموع (٢/٣٨٣)، شرح العمدة (١/٤٧٤-٤٧٧) مجموع الفتاوى (١٩/٣٣٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) تقدم تخريج ذلك عن عطاء ٢/١٧٦.

(٥) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١)، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/٤١٤)، المجموع (٢/٣٨٣).

(٦) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١)، وانظر: المجموع (٢/٣٨٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

وربيعة [١]، وشريك[٢]، والحسن بن صالح [٣]، وعبدالرحمن بن مهدي [٤]، والشافعي[٥]، وغيرهم [٦]، حتى قال ابن مهدي: «لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوماً»[٧]، وفي رواية عنه: «كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة»[٨]، وقال عطاء: «الحيض خمسة عشر فإذا زادت فهي مستحاضة»[٩].

وعن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة أنهم قالوا - في المرأة الحائض -: (إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلي)[١٠]، وقال عبدالله بن عمر العمري: (أدركت الناس وهم يقولون ذلك)[١١].

وقال شريك: (عندنا امرأة تحيض خمس عشرةً من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً)[١٢].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) رواه عنه الدارقطني (١/٢٠٩)، والبيهقي (١/٣٢٢)، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/٤١٤، ٤١٥)، المجموع (٢/٣٨٣)، شرح العمدة (١/٤٧٧).

(٣) رواه عنه البيهقي (١/٣٢٢)، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/٤١٥)، المجموع (٢/٣٨٣).

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٨٣)، شرح العمدة (١/٤٧٧).

(٥) رواه عنه البيهقي (١/٣٢٠)، وانظر: المجموع (٢/٣٨٣).

(٦) انظر: المجموع (٢/٣٨٣).

(٧) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (١/٤٧٧)، وانظر: الأوسط (٢/٢٢٨)، المحلى (٢/١٩٩).

(٨) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١).

(٩) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١).

(١٠) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١).

(١١) رواه عنه البيهقي (١/٣٢١).

(١٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

وقال إسحاق: (لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يوماً)[١]، وقال أيضاً: (في الخمسة عشر إجماع أهل العلم وما عقلوه)[٢].

نوقش: بأنه ما دام المرجع إلى الوجود، فالوجود يختلف باختلاف الزمان والمكان والنساء، فلماذا تحدونه بمدة معينة بمجرد وقوعها من بعض النساء؟!! وقد علمتم أن بعضهن يحضن أكثر من ذلك كما نقلتموه عن ابن مهدي[٣]، والقول بأن ذلك إنما وقع لامرأة واحدة مردود بما ورد عن نساء آل الماجشون[٤] أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً[٥]، وقيل لأحمد بن حنبل: الحيض عشرين يوماً؟ فقال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً[٦]، وإذا بطل التحديد بخمسة عشر بطل بغيره فرجع الأمر إلى الوجود والواقع فما وقع من دم فهو حيض ما لم يعلم أنه دم فساد[٧].

الدليل الثالث: إن الحيض لو زاد عن خمسة عشر يوماً لاستغرق أكثر الشهر - ومن استغرق دمها الشهر كاملاً فهي مستحاضة بالإجماع[٨]- فيكون ما زاد عن

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٤٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) كما تقدم.

(٤) الماجشون: لقب لشيخ من أهل المدينة يقال له يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة دينار مولى آل المنكدر، ويطلق هذا اللقب أيضاً على أبيه، والماجشون بالفارسية الورد، وقيل معناه يشبه القمر بحمرة وجنتيه، وقد يطلق هذا اللقب على نسله من البنات. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٧٠) برقم ١٦٧، تهذيب التهذيب (١١/٣٨٨).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٢٨)، المحلى (٢/١٩٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين، بدائع الفوائد (٤/١٢٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١).

(٨) انظر: بداية المجتهد (١/٤٤)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

نصف الشهر كذلك، لأن الأكثر له حكم الكل لاسيما في مسائل الترجيح، ومحال أن يكون حيضها في الشهر الواحد أكثر من طهرها[١]؟!!

نوقش: أنه قياس مع الفارق إذ كيف يقاس الأكثر ولو بزيادة يوم واحد على الكل، مع أن الذي تراه في اليوم السادس عشر مساوٍ في الحد والحقيقة والصفة لدم الخامس عشر؟!![٢]، ومن أين لهم أن ذلك محال[٣]؟!! ثم هو قياس في مقابلة نص، إذ النص ورد بتقييد ذلك بالحيض المعروف بصفاته المعروفة عند النساء، ولم يرد بتقييده بمدة معينة، أو يقال: إن الشرع ورد بإطلاق ذلك فلم يجز تقييده بمدة محددة، فالحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح [٤]، فالأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة [٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: الإجماع، فإن أقصى ما قيل إن الحيض سبعة عشر يوماً، فما زاد عنه فهو ليس بحيض بالإجماع المتيقن[٦].

نوقش: بعدم التسليم بدعوى الإجماع مع وجود الخلاف في ذلك[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٢/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٢).

(٣) انظر: المحلى (٢/٢٠٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٣٨).

(٦) انظر: المحلى (٢/١٩٩)، بداية المجتهد (١/٤٤).

(٧) كما تقدم ذكر من قال بأنه لا حد لأكثره.

الدليل الثاني: أن السبعة عشر يوماً قد وقعت واشتهرت فوجد من النساء من يبلغ حيضهن هذه المدة، وأخذ بها بعض أهل العلم، ولم يوجد في العادة حيض أكثر منها، والعبرة بالوجود.

ومما وقع من ذلك:

[١] قول عبدالرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره: «أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً»[(١)].

[٢] وقال أحمد: «أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً»[(٢)].

[٣] وقال ابن المنذر: «بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً»[(٣)].

نوقش: بأنه مادام أن مرجع ذلك إلى الوجود، فلا يمكن حصر ما في الوجود في كل زمان ومكان، ولا ينضبط ذلك إلا إذا جعلناه منوطاً بوجود الحيض ما لم يطبق عليها الدم أكثر الشهر فيكون استحاضة، فلا نؤقت ما لم يؤقته الله عز وجل، ولا رسوله ﷺ.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى..﴾[(٤)] الآية.

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق أحكام الحيض على وجود هذا الأذى، فمتى وجد الأذى فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي سبعة عشر يوماً أو أقل أو أكثر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) تقدم توثيقه.

(٢) تقدم توثيقه.

(٣) تقدم توثيقه.

(٤) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثم صلي)**[(١)]، وفي بعض رواياته زيادة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، كما علق الطهارة على إدباره، ولم يعلق الطهارة على مضي سبعة عشر يوماً، أو أقل أو أكثر فدل على أنه لا حدّ لأكثر الحيض ولا لأقله.

الدليل الثالث: إنه لا دليل على التحديد، والذين حدّدوه خالفوا ظاهر الكتاب والسنة[(٣)]، وتناقضت أقوالهم واضطربت واختلفت اختلافاً كثيراً مما يدل على أن التحديد ليس من عند الله؛ بل من عند غير الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(٤)]، فلو كان للحيض حدّ عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحدّه علم أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف[(٥)] إذا سئلوا عن الحيض قالوا: «سلوا

---

(١) تقدم تخريجه ٢/١٧٣.

(٢) كما في إحدى روايات البخاري للحديث، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم - الصحيح مع الفتح - (١/٣٣١، ٣٣٢) برقم ٢٢٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٤) الآية [٨٢]، من سورة النساء.

(٥) منهم ابن سيرين، كما تقدم النقل عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٤٢٤)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٩).

النساء فإنهن أعلم بذلك»، يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض - إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح - لأنه الأصل في كل ما يخرج من الرحم حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأنه لا حدّ لأكثر الحيض، لقوة أدلته، وموافقته لظواهر النصوص من الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأصول، والقياس، ويمكن ضبطه بضابط محدّد وهو وجود دم الحيض الطبيعي[٢] الذي ترخيه الرحم الأسود الثخين الكريه الرائحة المعروف عند النساء، فإن وجد ذلك مع امرأة فهي حائض وإن لا فلا، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يرد على هذا القول خروج الدماء الأخرى من العروق والجروح فإنها تخرج من جلد المرأة أو لحمها لا من رحمها، وإنما يسيل الجرح إذا انفجر العرق كالفصاد وهذا مرض، وهو دم فساد أو استحاضة[٣]، وليس الكلام والخلاف فيه، وإنما الخلاف في تحديد الحيض المعروف بمدة معينة لم يحددها الله ولا رسوله.

ويكفي في ضعف الأقوال الأخرى - المخالفة لهذا - أنه لا دليل عليها مع تناقضها واضطرابها، وأن أكثرهم يرون أن المرجع في ذلك إلى العادة والعرف. وهو ضابط جيّد. لو التزموا به، لكنهم لم يلتزموا به، بل حدّدوه بمدة معينة حسبما جرت به العادة التي وقعت في زمانهم ويعرفونها، ولو قالوا كما قال ابن سيرين - رحمه الله -: «سلوا النساء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨، ٢٤١).

(٢) وهو الأذى المذكور في الآية.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢).

فإنهن أعلم بذلك»[١] - لكان قولهم وجيهاً وموافقاً للنصوص، قال ابن رجب: «ومراد ابن سيرين - والله أعلم - أن المرأة أعلم بحيضها واستحاضتها، فما اعتادته حيضاً وتبيّن لها أنه حيض جعلته حيضاً، وما لم تعتده ولم يتبيّن لها أنه حيض فهو استحاضة»[٢]. ا.هـ.

المسألة التاسعة: أقل الطهر بين الحيضتين:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأقل الطهر بين الحيضتين[٣]، خلافاً للأئمة الأربعة[٤].

فقال رحمه الله: «والطهر بين الحيضتين لا حدّ لأكثره باتفاقهم... وكذلك أقلّه على الصحيح لا حدّ له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدّر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها..»[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر[٦]، واختلفوا في تحديد أقلّه.

---

(١) تقدم توثيقه ١٧٢/٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥١٩/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٥/٤)، اختيارات حفيد ابن القيم: ١٩، برقم ٤٥، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (٣٥٩/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٤٨/٣)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، التفريع (٢٠٦/١)، الإشراف (١٨٨/١)، التلقين: ٢٣، المقدمات (١٢٦/١)، الحاوي الكبير (٣٨٩/١، ٤٣٥)، المجموع (٣٧٦/٢، ٣٨٠، ٣٨١)، المبدع (٢٧١/١)، الإنصاف (٣٥٨/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١)، المنح الشافيات (١٧٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩).

(٦) انظر: المحلى (٢٠٠/٢)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، بداية المجتهد (٤٤/١)، المجموع (٣٧٦/٢)، مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩)، زاد المعاد (٦٦٢/٥)، القوانين الفقهية: ٣٢.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وبه قال: سفيان الثوري[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، - في المشهور المعتمد من مذاهبهم -، وأحمد[٥] في رواية.

القول الثاني: أقلّه ثلاثة عشر يوماً، وبه قال: أحمد[٦]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه، وهو من المفردات.

القول الثالث: لا حدّ لأقله، وبه قال: إسحاق[٧]، ومالك[٨]، وأحمد[٩]، - في

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٥٥)، المغني (١/٣٩٠)، المجموع (٢/٣٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٤٨)، بدائع الصنائع (١/٤٠)، رد المحتار (١/٤٧٧).

(٣) انظر: التفريع (١/٢٠٦)، التلقين: ٢٣، الإشراف (١/١٩٠)، المعونة (١/١٨٩)، الكافي (١/١٨٦)، المقدمات (١/١٢٦)، بداية المجتهد (١/٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٩، ٤٣٥)، حلية العلماء (١/٢٨١)، المجموع (٢/٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١).

(٥) انظر: المستوعب (١/٣٦٩)، شرح العمدة (١/٤٧٨)، الفروع (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/٤١٢)، المبدع (١/٢٧١)، الإنصاف (١/٣٥٨).

(٦) انظر: المغني (١/٣٩٠)، شرح العمدة (١/٤٧٨)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٢)، الفروع (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/٤١١)، الإنصاف (١/٣٥٨)، شرح المنتهى (١/١١٤)، الروض المربع (١/٣٧٥)، المنح الشافيات (١/١٧٣)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٠٦).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٢٥٥)، المغني (٣/٣٩٠)، المجموع (٢/٣٨٠)، وهذا النقل عن إسحاق يخالف ما نقله عنه حرب أنه يرى أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٢).

(٨) انظر: الإشراف (١/١٩٠)، المعونة (١/١٨٩)، القوانين: ٣٢.

(٩) انظر: شرح العمدة (١/٤٧٩)، بدائع الفوائد (٤/١٢٦)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٣)، الفروع (١/٢٦٧) شرح الزركشي (١/٤١١)، المبدع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٣٥٩).

إحدى الروايات عنهما - اختارها أبو حفص البرمكي[١]، وابن تيمية[٢]، وابن سعدي[٣]، وصوبها في الإنصاف[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)[٦].

وجه الدلالة: أن الشطر النصف، فإذا كان نصف عمرها لا تصلي بسبب الحيض، والحيض يأتي في الغالب كل شهر، فهو يدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والباقي هو الطهر بين الحيضتين - وهو خمسة عشر يوماً -[٧].

نوقش: بأنه لا أصل له، فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: إن ذلك هو أقل ما ثبت وجوده، حتى قال أبو ثور: «إن العلماء لا يختلفون - فيما نعلم - أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً»[٨].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١٢٦/٤)، فتح الباري لابن رجب (٥١٣/١).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: المختارات الجلية : ٣٩.

(٤) (٣٥٩/١).

(٥) انظر: المحلى (٢٠٠/٢).

(٦) جزء من حديث تقدم.

(٧) انظر: الإشراف (١٩١/١)، المغني (٣٩٠/١)، شرح العمدة (٤٧٩/١)، شرح الزركشي (٤١٢/١).

(٨) انظر: الأوسط (٢٥٥/٢)، المغني (٣٩٠/١)، المجموع (٣٨٠/٢).

نوقش: بعدم التسليم بذلك، إذ أن هذا الأمر مردّه إلى الوجود وما استقرت عليه عادة كل امرأة، والنساء يختلفن فيه اختلافاً عظيماً كما اختلفن في أقل الحيض وأكثره، وما ورد عن أبي ثور عارضه قول إسحاق: «ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل»[(١)]، فالقول بأنه ليس فيه خلاف باطل لا يصح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه الدارمي[(٢)] بإسناده عن عامر الشعبي قال: «جاءت امرأة تخاصم زوجها، طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح[(٣)]: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا، قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا، قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٥٥)، المغني (١/٣٩٠)، المجموع (٢/٣٨٠).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل بن الهرام بن عبد الله، أبو محمد، التميمي، ثم الدارمي، السمرقندي، الحافظ الإمام، صاحب التصانيف، من رواة الحديث، من تصانيفه «المسند» المسمى باسمه، ولد سنة ١٨١هـ، وتوفي سنة ٢٥٥هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٤) برقم ٧٨.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، القاضي - قاضي الكوفة - الفقيه، من التابعين، حدث عن الصحابة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وولاّه عمر قضاء الكوفة، توفي سنة ٧٨هـ، أو ٨٠هـ، وعمره مئة وعشر سنين، أو مئة وثماني سنين.

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠) برقم ٣٢، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٨) شذرات الذهب (١/٨٥).

لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون - بلسان الروم - أحسنت»[١].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كانت هذه المرأة تحيض أقل الحيض وهو يوم وليلة، وتطهر أقل الطهر بين الحيضتين وهو ثلاثة عشر يوماً، فهي حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت، فهذه ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت الحيضة الثالثة يوماً وليلة ثم طهرت بتمام الشهر، فصار لها ثلاث حيض في شهر واحد، وهذا الحكم قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم فكان حجة فيما ذكرناه، من أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وهو الصحيح المتيقن، وأما ما دون ذلك فمشكوك فيه، ولا توقيف فيه ولا عادة[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ﷺ؛ لأن الشعبي لم يسمعه منه، فكان

---

(١) سنن الدارمي (١/١٧٣) برقم (٨٦٠)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١/٣٠٩) برقم (١٣٠٩، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٢)، والبخاري تعليقاً بصيغة التمريض (١/٤٢٤)، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً، قاله الحافظ في الفتح (١/٤٢٥)، ووصله في تغليق التعليق (٥/١٧٩)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٢)، والإمام أحمد في مسائل صالح (٣/١٠٢)، برقم ١٤٢٩، قال الحافظ: رجاله ثقات، وقال ابن رجب في فتح الباري له (١/٥١١): إن الشعبي رأى علياً يرجم شُراحه ووصفه، ومع ذلك لم يصحح سماعه منه كما قاله يعقوب بن شيبه. ا.هـ.
وانظر: العلل للدارقطني (٤/٩٧) سؤال رقم ٤٤٩، حيث قال الدارقطني: إن الشعبي لم يسمع من علي حرفاً إلا في قصة الرجم، فعلى هذا يكون هذا الأثر ضعيفاً لأنه منقطع.

(٢) انظر: المغني (١/٣٩١)، شرح العمدة (١/٤٧٩)، فتح الباري لابن رجب (١/٥١٣)، شرح الزركشي (١/٤١٢).

منقطعاً فهو ضعيف ولا حجة فيه[١].

الوجه الثاني: على فرض صحة هذا الأثر، فليس فيه ما يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، إذ قد يقال إنها حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام، ثم حاضت وطهرت كذلك، فهذه ستة وعشرون يوماً، ثم حاضت ثلاثاً فهذه تسعة وعشرون يوماً[٢]، ثم طهرت بتمام الشهر فيصدق عليها أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، وبناء على ذلك فهذا الأثر لا يدل على أقل الحيض، ولا على أقل الطهر بين الحيضتين، وإنما يدل - إن صح - على أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاث حيض، وهذا نادر جداً يحتاج إلى بينة[٣]، خشية من أن تكذب، لأجل تفويت حق الزوج في مراجعتها في العدة من دون رضاها ولا رضى وليها، ولا مهر ولا عقد جديدين - كما هو ظاهر هذه القصة - إذ لو ثبت ما تقول: لصار هذا الزوج خاطباً من الخطاب قد تقبله، وقد لا؟!.

الوجه الثالث: إن هذا الأثر لا يدل على التحديد، إذ ليس فيه أن من ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من شهر فلا تسمع دعواها، وإذا أمكن وقوع ذلك[٤]، فلا حجة فيه على من احتج به لأقل الحيض، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

الدليل الثاني: إن هذه المسألة مبنية على أكثر الحيض، وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً[٥]، وإذا كان الأمر كذلك فأقل الطهر ثلاثة

---

(١) كما تقدم قبل قليل بيان ضعفه.

(٢) كما قد روي ذلك عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١٤، ٥١٥).

(٣) انظر: المختارات الجلية: ٣٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨).

(٥) تقدم توثيقه ٢/١٨٣، ١٨٤.

عشر يوماً - إذ هو بقية الشهر[١]-.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، بل أكثره خمسة عشر يوماً - كما هو قول بعض أهل العلم - وعلى هذا يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً[٢]، وقد يقال: لا حدّ لأكثر الحيض - كما هو قول بعض أهل العلم أيضاً - فحينئذٍ لا يصح هذا البناء الذي ذكرتموه، فالمسألة خلافية في أكثر الحيض، وليست محل إجماع حتى يمكن الاحتجاج بها.

الوجه الثاني: إن هذا الدليل إنما يلزم في حالة وجود امرأة تحيض في كل شهر حيضة، فيجتمع لها في كل شهر حيض وطهر، لا تزيد على ذلك ولا تنقص منه، وليس الأمر كذلك إذ قد تحيض في الشهرين مرة، كما قد تحيض في الشهر الواحد أكثر من مرة فلا حجة فيه[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: إنه لا دليل على تحديد أقل الطهر - الفاصل بين الحيضتين - بمدة معينة، كما إنه لا دليل على أقل الحيض ولا أكثره، وإنما المرجع في ذلك إلى الوجود، والوجود لا يمكن تحديده بوقت لاختلافه من امرأة إلى أخرى، ومن حاول أن يحصر ذلك ويضبطه فإنه عاجز لأنه من تكليف ما لا يطاق، فلا سبيل إلى ذلك إلا بالتمسك بظاهر الكتاب والسنة، وهو تعليقه بدم الحيض فإن وجد فالمرأة حائض، وإن عدم فالمرأة طاهر، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والحيض

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩٠)، شرح العمدة (١/ ٤٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة، زاد المعاد (٥/ ٦٦٢).

هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه[١].

الدليل الثاني: إن الأصل في كل ما يخرج من الرحم إنه حيض حتى يقوم دليل على أنه ليس بحيض، لأن دم الحيض أصلي، ودم الفساد عارض، ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل، وإذا كان الأمر كذلك فمن النساء من لا تحيض أصلاً فكيف يجعل أكثر الطهر ثلاثة عشر يوماً أو أقل أو أكثر[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، إذ هو الموافق لظواهر النصوص، وهو الموافق للأصول والقياس، وما سواه من الأقوال فيها اضطراب وتناقض، وصعوبة تطبيق على الواقع، مع المشقة العظيمة في تتبع عدّ الأيام وضبطها إذ الأمر يترتب عليه أحكام شرعية من تحريم صلاة وصيام أو وجوبهما، وكل ذلك ينافي مقاصد الشريعة التي جاءت باليسر ورفع الحرج، وإيجاب حكم شرعي أو تحريمه لا يحل إلا بدليل فالعبادات مبناها على الدليل، ولا دليل مع هؤلاء على التحديد، فلم يبق إلا القول بإطلاق ما أطلقه الله، والأخذ بالتعليل الشرعي المنضبط الذي لا مشقة فيه ولا حرج على أحد ولا عسر، ويعرفه كل الناس على اختلاف مذاهبهم وتباعد ديارهم؛ وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[٣] وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **(... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وصلي)**[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٣٨).

(٣) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٤) تقدم تخريجه ٢/١٧٣.

المسألة العاشرة: مدة جلوس المبتدأة[١]:

المقصود بذلك: يقصد به مدة جلوسها عن الصوم والصلاة ونحوهما من العبادات التي لا تصح من الحائض، يعني: هل يحدد لها مدة تجلس فيها وما زاد عنها لا تجلسه ولو كان دمها ينزل، أو لا يحدد[٢]؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأقل مدة جلوس المبتدأة ولا لأكثره، وأن ما تراه من الدم فهو حيض، فيجب عليها - عنده - أن تجلس من حين أن ترى الدم إلى أن ينقطع، ولو كان أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً، ما لم تكن مستحاضة بإطباق الدم عليها[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: «وأصل هذا الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام: دم مقطوع بأنه حيض... ودم مقطوع بأنه استحاضة... ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات... ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء، ودم

---

(١) المبتدأة: هي التي رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضاً - وهو أقل سن تحيض له المرأة - ولم يسبق لها أن حاضت، انظر: شرح الزركشي (١/٤٢٥)، شرح المنتهى (١/١١٥)، كشاف القناع (١/٢٠٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٣١-٦٣٦)، (١٩/٢٣٨، ٢٣٩)، الفروع (١/٢٦٩)، اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ٢٨، برقم ٨٦، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (١/٣٦١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٣)، شرح الزركشي (١/٤٢٦، ٤٢٨)، المبدع (١/٢٧٢ - ٢٧٤)، الإنصاف (١/٣٦٠، ٣٦١)، شرح المنتهى (١/١١٥)، كشاف القناع (١/٢٠٤، ٢٠٥)، المنح الشافيات (١/١٧٨).

مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم، والصواب أن هذا القول باطل لوجوه.. ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بيّنا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم...»[١].

وقال أيضاً: «ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة والإجماع... وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة...»[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة - في الجملة - على أن دم المبتدأة إذا انقطع لأقل مدة الحيض فهو حيض[٣]، وأن ما جاوز أكثر مدة الحيض فهو استحاضة[٤]، وتنازعوا فيما زاد على أقله، ولم يجاوز أكثره، هل تجلسه حتى يتضح لها الأمر وتعرف عادتها، أو لا تجلسه؟!.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٥).

(٢) المصدر السابق (١٩/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) على خلاف بينهم في أقله كما تقدم بيان ذلك في مسألة أقل مدة الحيض، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن أقله ثلاثة أيام، والإمام مالك لا يرى تحديد أقله فيرى أن الدفعة الواحدة حيض، أما الإمامان الشافعي وأحمد فيحدون أقله بيوم وليلة.

انظر: المبسوط (٣/١٥٣)، الكافي (١/١٨٧)، المجموع (٢/٣٩١)، الفروع (١/٢٦٩)، شرح الزركشي (١/٤٢٦)، كشاف القناع (١/٢٠٤).

(٤) على خلاف بينهم في أكثره كما تقدم بيان ذلك في مسألة أكثر الحيض، حيث يرى أبو حنيفة أن أكثره عشرة أيام، ويرى الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد): أن أكثره خمسة عشر يوماً. انظر: المصادر السابقة.

سبب الخلاف:

السبب هو تردد دم المبتدأة بين أن يكون حيضاً أو استحاضة أو دم فساد ملحق بها، حيث لم تقطع بشيء إذ لا يتبين لها الأمر إلا بانقطاعه لأقل الحيض أو لأكثره أو لما بينهما، فإن انقطع لما دون أقلّه أو لما فوق أكثره فهو استحاضة[١]، إلا أن الإمام مالك لا يرى التحديد لأقله[٢]، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يتبين لها الأمر إلا بتكراره[٣]، على خلاف بينهم في التكرار الذي تثبت به عدتها، كما سيأتي في مسألة مستقلة.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه دم مشكوك فيه، فتجلس أقل مدة الحيض يوماً وليلة فقط، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة صار عادة تنتقل إليه فتجلسه كلّه في الشهر الرابع، وإن اختلف فما

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/٣)، بدائع الصنائع (٤١/١)، رد المحتار (٤٨١/١)، الإشراف (١٩١/١، ١٩٢)، التلقين: ٢٣، الكافي (١٨٧/١)، بداية المجتهد (٤٤/١، ٤٥)، القوانين: ٣١، المهذب مع المجموع (٣٨٨/٢)، المجموع (٣٩٠/٢، ٣٩١)، الشرح الكبير (١٦٣/١)، شرح العمدة (٤٨٢/١، ٤٨٣، ٤٨٨)، شرح الزركشي (٤٢٥/١، ٤٢٦)، المبدع (٢٧٢/١، ٢٧٤)، كشاف القناع (٢٠٤/١)، المنح الشافيات (١٧٨/١، ١٧٩).

(٢) فإن جاوز أكثره وحكم له بالاستحاضة فهل يحكم بأقل الحيض أو أكثره أو غالبه أو بالتمييز الصالح على أنه حيضها والباقي استحاضة؛ فيه أقوال للعلماء ليس هذا موضع بحثها.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة.

تكرر منه ثلاثاً فحيض مرتباً[١] كان أو غير مرتب[٢]، وبه قال: أحمد في رواية عبدالله[٣]، وصالح[٤]، والمروذي[٥]، وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه دم حيض، فتجلسه ما لم يجاوز أكثر الحيض - على خلاف بينهم في أكثره كما تقدم[٧]- وبه قال: أبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]،

---

(١) كخمسة أيام في أول الشهر، وستة في الثاني، وسبعة في الثالث، فتجلس خمسة أيام لتكررها. انظر: شرح العمدة (١/٤٨٥)، شرح المنتهى (١/١١٥)، كشاف القناع (١/٢٠٥).

(٢) كخمسة في أول الشهر، وأربعة في الثاني، وستة في الثالث، فتجلس أربعة أيام لتكررها. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مسائل عبدالله (١/١٦٢، ١٧٠)، برقم ٢٠٩، ٢١٦، وانظر: شرح الزركشي (١/٤٢٦).

(٤) انظر: مسائل صالح (٢/١٠٩)، برقم ٦٦٧، (٣/١٦٨) برقم (١٥٨٠، وانظر: شرح الزركشي (١/٤٢٦)، وينظر في مسائل أبي داود عن أحمد: ٢٢، ٢٣.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٤٢٦)، المبدع (١/٢٧٢).

(٦) انظر: المغني (١/٤٠٨، ٤٠٩)، شرح العمدة (١/٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦) شرح الزركشي (١/٤٢٦، ٤٢٨)، الإنصاف (١/٣٦٠، ٣٦١)، شرح المنتهى (١/١١٥، ١١٦)، المنح الشافيات (١/١٧٨)، كشاف القناع (١/٢٠٤، ٢٠٥)، الروض المربع (١/٣٨٥، ٣٨٦).

(٧) تقدم ذكر خلافهم في أكثره في مسألة مستقلة.

وقد بينّا فيها أن أكثره عند الحنفية عشرة أيام فما زاد فهو استحاضة، وعند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) خمسة عشر يوماً فمازاد فهو استحاضة. وعند الظاهرية سبعة عشر يوماً فما زاد فهو استحاضة.

(٨) انظر: المبسوط (٣/١٥٣)، بدائع الصنائع (١/٤١)، رد المحتار (١/٤٧٨).

(٩) انظر: التفريع (١/٢٠٧)، الإشراف (١/١٩١، ١٩٢)، المعونة (١/١٩٠، ١٩١)، التلقين: ٢٣، الكافي (١/١٨٧)، المقدمات (١/١٣١)، بداية المجتهد (١/٤٤، ٤٥)، القوانين: ٣١.

والشافعي[١]، وأحمد[٢] في رواية اختارها الموفق[٣]، وصاحب الفائق[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

القول الثالث: أنه دم حيض فتجلسه كلّه، سواء كان يوماً وليلة أو أقل أو أكثر ولو جاوز السبعة عشر يوماً، مالم تكن مستحاضة بإطباق الدم عليها.

وبه قال: ابن تيمية[٦]، واختاره ابن إبراهيم[٧]، وابن سعدي[٨]، وابن عثيمين[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن أقل الحيض هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، إذ هو محتمل للحيض، والاستحاضة، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما، فالأحوط أن لا يجعل حيضاً[١٠].

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٢/٣٨٨)، المجموع (٢/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر: المغني (١/٤٠٩)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٣)، شرح الزركشي (١/٤٢٦)، الإنصاف (١/٣٦٠)، المنح الشافيات (١/١٧٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٣)، الإنصاف (١/٣٦٠)، المنح الشافيات (١/١٧٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣٦٠)، المنح الشافيات (١/١٧٨).

(٥) انظر: المحلى (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: فتاواه (٢/٩٩، ١٠٠).

(٨) انظر: المختارات الجلية: ٣٨، ٤٠.

(٩) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٠، ٤٢٩).

(١٠) انظر: شرح العمدة (١/٤٨٣)، شرح الزركشي (١/٤٢٦)، المبدع (١/٢٧٢).

الدليل الثاني: أن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، فلا نسقطها بأمر مشكوك فيه، احتياطاً للعبادة لجواز أن يكون المستمر دم استحاضة [١].

الدليل الثالث: أن وجوب الغسل الأول عليها عند مضي أقل مدة الحيض إنما هو لأنه آخر حيضها حكماً أشبه آخره حساً، ومن أجل أن تؤدي العبادة المتيقنة بطهارة متيقنة احتياطاً لبراءة ذمتها، إذ الشك في الدم ـ إنه استحاضة ـ إنما هو في الزائد على أقل مدة الحيض، وهو القدر المتفق عليه بين العلماء أنه حيض، وإنما وقع الخلاف فيما زاد عليه [٢].

نوقش: بأن القول بإيجاب الغسل عليها بعد مضي يوم وليلة والدم لا يزال ـ ينزل معها - قول لا دليل عليه، بل هو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض، وإذا أبطلنا وجوب الاغتسال بعد مضي يوم وليلة بطل هذا الدليل فبطلت بقية أدلة هذا القول لأنها مترتبة عليه [٣].

الدليل الرابع: أن وجوب الغسل الثاني عليها - عند انقطاع الدم - إنما هو لاحتمال أن يكون آخر حيضها - فيكون جميع الدم حيضاً (الأقل والزائد) - فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل [٤].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، المبدع (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٢٨)، المبدع (١/ ٢٧٣).

الدليل الخامس: أن العادة لا تثبت إلا بالتكرار ثلاثاً، ولا يتبين أمرها إلا بذلك كما سيأتي[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن دم الحيض دم جبلة وطبيعة، بينما دم الاستحاضة دم عارض - لعلة من مرض عَرَض لها أو عِرْق انقطع - والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم طبيعي لا دم علة ومرض، فيجب العمل بالأصل ما دام أنه صالح لأن يكون حيضاً - وفي زمن الحيض وبصفته - حتى يثبت خلافه[٢].

الدليل الثاني: أن العلماء قد حكموا على أن ابتداء الدم حيض مع احتمال أن يكون استحاضة، فكذلك يجب أن يحكم للباقي - الزائد على أقل الحيض - بأنه حيض، ولو كان محتملاً للاستحاضة، إذ لا فرق بين الدمين، فالتفريق بينهما تحكم لا دليل عليه ولا قياس ولا إجماع[٣].

الدليل الثالث: أن أكثر الحيض محدود بوقت معين حسب ما ذكر العلماء من وقوعه ووجوده بين النساء بكثرة، فما زاد عن أكثره فهو استحاضة[٤].

نوقش: بأنه لا دليل على تحديد أكثر الحيض فما وجد في عصر لا يمنع من وجوده في عصر آخر، وما وقع من امرأة لا يمنع وقوعه من غيرها، ولا يمكن حصر ذلك في كل زمان ومكان، فالراجح - كما تقدم - أنه لا حد لأكثره.

---

(١) انظر: المبدع (١/٢٧٣)، وانظر أيضاً: المسألة الحادية عشرة.

(٢) انظر: الإشراف (١/١٩٢)، المعونة (١/١٩١)، المغني (١/٤٠٩)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح الزركشي (١/٤٢٦).

(٣) انظر: المغني (١/٤٠٩)، الشرح الكبير (١/١٦٣).

(٤) انظر: المسألة الثامنة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي - وهو دم ترخيه الرحم - ودم الفساد دم عرق ينفجر - وذلك كالمرض - والأصل الصحة لا المرض[١]، والشرع يقتضي أن نعمل بالأصل حتى يثبت لدينا خروج هذا الدم عن الأصل بالاستحاضة[٢].

الدليل الثاني: أن الله سبحانه أطلق وجود الحيض بوجود الأذى وهو الدم، ورتب الأحكام على ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، حيث لم يذكر الله سبحانه ولا رسوله ﷺ حداً لذلك ولا زمناً، ولا فرقاً بين مبتدأة ولا غير مبتدأة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، ويتبيّن الترجيح من عدة أوجه هي:

الوجه الأول: أنه قد تقدم بيان أن الراجح هو أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره[٤]، والقولان المرجوحان مبنيان على جعل حدّ لأقل الحيض وأكثره، والمبني على الضعيف ضعيف.

الوجه الثاني: ضعف أدلة القولين المرجوحين، أما القول الأول فواضح لتناقض مسائله إذ يحكم على امرأة رأت الدم بحكم الحائضات، ثم يحكم عليها بعد يوم وليلة بحكم الطاهرات، والدم لا يزال معها، وتؤمر باغتسالين، كلاهما واجب: اغتسال بعد مضي يوم وليلة، والدم لم ينقطع، واغتسال بعد انقطاعه وتحقق

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٠٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٩٩).

(٤) انظر: ٢/١٧٤، ١٨٨.

الطهر، والحكم على أن ما قبل الأول حيض، وما قبل الثاني: دم مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثاً، فإن لم يتكرر عادة المسألة من أولها على هذا الحال، والدم هو الدم، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة من مسائله مع عدم الفرق أكبر دليل على ضعفه[١].

وأما القول الثاني فأدلته حجة عليه لا له؛ إذ ليس فيها تحديد لأكثر الحيض وما ورد في تحديده بعشرة أيام لا يصح باتفاق أهل الحديث، واعتماد من حدّه بالوجود وأنه وجد من تحيض خمسة عشر يوماً معارض بمثله، وأنه وجد من تحيض أكثر من ذلك، ومن حدّه بأنه لم يُسمع بأكثر من سبعة عشر يوماً؛ فهو معارض بمثله بأنه قد سمع من تحيض بأكثر من ذلك، فرجع الأمر إلى الحدّ الشرعي بالعلامة الظاهرة وهو وجود الدم (الأذى) ودوران الأحكام عليه وجوداً وعدماً كما تقدم ذكر ذلك.

الوجه الثالث: إنه ليس في الشريعة المطهرة دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين - إما الحيض أو الاستحاضة - كما أنه ليس فيها إيجاب الصيام مرتين - تصومه ثم تقضيه -، مما يدل على ضعفه قول من قال بهذا[٢].

الوجه الرابع: إن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ كما هو معلوم، وكثير منهن تكون مبتدأة بالحيض ولم تعتاده، فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن - لا المعتادة ولا المبتدأة - بالاغتسال عقب يوم وليلة، إذ لو أمر بذلك لنقل، ولو نقل لكان حداً لأقل الحيض، ولم ينقل شيء من ذلك باتفاق أهل الحديث، وقد كان النساء يجلسن في عهده ﷺ بمجرد رؤية الدم حتى ينقطع، بل إن المستحاضات منهن - قبل أن يعلمن حكم الاستحاضة - يجلسن جميع دمهن حتى أفتاهن رسول الله ﷺ بحكمه[٣].

---

(١) انظر: المختارات الجلية: ٤٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٢ - ٦٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٣٨، ٢٣٩)، المختارات الجلية: ٣٨، ٣٩.

الوجه الخامس: أن هذا القول هو الموافق للأصول الشرعية والقواعد الفقهية، إذ الأصل أن ما يخرج من الرحم حيض حتى يثبت أنه استحاضة، والأصل هو المتيقن، والاستحاضة مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك، وليس في العمل بذلك حرج ولا مشقة ولا تكلّف بخلاف العمل بغيره ففيه عسر ومشقة لا تأتي به الشريعة المطهرة [(١)].

ثمرة الخلاف:

إذا تبيّن أنه حيض - بتكرره حتى يصبح عادة لها - فإنها تقضي ما فعلته فيه من الصيام الواجب دون الصلاة - على القول المرجوح -؛ لأن الصيام لا يصح من الحائض وهو واجب عليها، والصلاة لا تجب على الحائض، ولا تصح منها، فأوجبوا عليها بذلك صيامين، وغسلين كما تقدم، بخلاف القول الراجح فإنه لا يجب عليها إلا صيام واحد وغسل واحد بعد انقطاع الدم [(٢)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨، ٢٣٩)، المختارات الجلية: ٣٨، ٣٩.

(٢) انظر: المغني (١/٤٠٨)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٣)، شرح الزركشي (١/٤٢٨، ٤٢٩).

توضيح: قد كنتُ ذكرتُ في خطة البحث المقدمة «إعادة المبتدأة ما صامته» مسألة مستقلة، بناء على ما ذكره ابن مفلح في الفروع (١/٢٦٩)، والمرداوي في الإنصاف (١/٣٦١): من أن شيخ الإسلام اختار القول بأنها لا تقضي الصيام إذا اتضح لها أنه حيض بتكرره - وهو مشكل عليّ -إذ ليس في كلام شيخ الإسلام أنها لا تقضي الصيام، وإنما فيه أنها لا تصوم مرتين إذ ليس في الشريعة أنها تصوم وتقضي الصوم كما صرح بذلك في مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٢-٦٣٥)، ومن المعلوم أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم سواء صامته جهلاً بتحريم صومه في الحيض أو احتياطاً أو لم تصمه. اللهم إلا أن يقال: إن شيخ الإسلام يرى أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فمن لم يعلم بالوجوب فلا قضاء عليه، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٣، ٦٣٤)، الفروع (١/٢٨٧).

وعلى كل حال رأيت جعل هذه المسألة من ثمرة الخلاف لا مسألة مستقلة.

المسألة الحادية عشرة: العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة:

المقصود بذلك: هل تثبت عادتها بتكرارها - في زمن الحيض - مرتين أو ثلاثاً - على قدر واحد - وهل تجلسها كلّها اعتباراً من الشهر الرابع أو قبله؟!

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن العادة تثبت بمرتين، فتجلس في الشهر الثاني[1]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في المبتدأة هل تجلس ما زاد على أقل الحيض أو لا تجلسه حتى يصير عادة بتكرره، فمنهم من اشترط التكرار لثبوت العادة، ومنهم من لم يشترطه.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تثبت العادة إلا بتكررها ثلاثاً في ثلاثة أشهر، وبه قال: أحمد

---

(١) انظر: الفروع (١/٢٦٩)، المبدع (١/٢٧٤)، الإنصاف (١/٣٦١).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٤٨٦)، شرح الزركشي (١/٤١٧، ٤٢٨)، المبدع (١/٢٧٣)، شرح المنتهى (١/١١٥)، كشاف القناع (١/٢٠٥)، الروض المربع (١/٣٨٦).

قلت: هذه المسألة - مشكلة عليٌّ - إذ أنها لا تتأتى إلا على القول بأن المبتدأة لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى يصير عادة لها، وابن تيمية لا يقول بذلك، كما تقدم في المسألة العاشرة، فلازم قوله السابق أن عادتها تثبت بمرة واحدة، ولا يشترط لثبوتها التكرار، ولو قيل: بأن ذلك قولاً قديماً له فهو مردود بما ذكره في شرح العمدة (١/٤٨٦) من ترجيحه المشهور في المذهب، وقد ذكر الشيخ ابن إبراهيم في فتاويه (٢/١٠٠): أن شيخ الإسلام اختار أنها تصير إليه من غير تكرار خلافاً للمذهب إنه لا يثبت بدون ثلاث، والله أعلم.

في الرواية المشهورة المعتمدة عند أصحابه[١]، اختارها ابن تيمية في شرح العمدة، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٢].

القول الثاني: إنها تثبت بمرتين، وبه قال: أبو حنيفة[٣]، وهو المشهور عند أتباعه، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، اختارها ابن تيمية في قول منسوب إليه[٦].

القول الثالث: إنها تثبت بمرة واحدة، وبه قال: مالك في المشهور عند المالكية[٧]، والشافعي وهو المشهور المعتمد عند الشافعية[٨]، واختاره أبو يوسف من الحنفية[٩]، وقيل: إن الفتوى عندهم عليه[١٠]، وهو لازم قول ابن تيمية في أن المبتدأة تجلس ما تراه وإن لم يتكرر[١١].

---

(١) انظر: المغني (١/٣٩٧، ٤١٠)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٦) شرح الزركشي (١/٤١٧، ٤٢٨)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٢٤٦)، المبدع (١/٢٧٣)، الإنصاف (١/٣٦١)، كشاف القناع (١/٢٠٥)، المنح الشافيات (١/١٧٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/٤١٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/١٧٥)، بدائع الصنائع (١/٤١، ٤٢)، رد المحتار (١/٤٩٩).

(٤) انظر: المجموع (٢/٤١٨).

(٥) انظر: المغني (١/٣٩٧)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٦)، الفروع (١/٢٦٩)، شرح الزركشي (١/٤١٧، ٤٢٨)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٢٤٦). المبدع (١/٢٧٤)، الإنصاف (١/٣٦١٩).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: الشرح الصغير (١/٧٩).

(٨) انظر: المجموع (٢/٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٨)، روضة الطالبين (١/١٤٥).

(٩) انظر: المبسوط (٣/١٧٥)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، رد المحتار (١/٤٩٩).

(١٠) انظر: رد المحتار (١/٤٩٩).

(١١) وهو ما ظهر لفضيلة شيخنا المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ إنها مستحاضة، فقال: **(تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل الفجر)**[١].

وجه الدلالة: أن الإقراء جمع، وأقل الجمع ثلاثة[٢].

الدليل الثاني: أن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث كخيار المصرّاة[٣] وغيره[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأن العادة مشتقة من العود، وذلك لا يحصل إلا في متكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين[٥].

نوقش: بأنه لا يصح لأنه مخالف للنص الوارد في إثبات العادة بمرة واحدة فتبطل هذه الحجة[٦]، إذ لم يعلق الشرع الحكم باسم العادة وإنما هي من ألفاظ الفقهاء[٧].

---

(١) رواه النسائي، في كتاب الطهارة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١/١٨٤) برقم ٣٦١.

(٢) انظر: المغني (١/٣٩٧، ٣٩٨)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٦، ٤٨٧)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٢٤١)، المبدع (١/٢٧٣).

(٣) سيأتي لفظ حديث المصراة، وتخريجه، وبيان معنى المصراة.

(٤) انظر: المغني (١/٣٩٧، ٣٩٨)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، شرح العمدة (١/٤٨٦، ٤٨٧).

(٥) انظر: المغني (١/٣٩٧)، المجموع (٢/٤١٨)، شرح العمدة (١/٤٨٦)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٢٤١).

(٦) انظر: المجموع (٢/٤١٩).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٤٨٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه سمى الثاني عوداً ولم يتقدمه إلا بدء الخلق، فدل على أن العادة في اللغة تثبت بمرة واحدة.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة[٢] كانت تُهْرَاق[٣] الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **(لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[٤] بثوب ثم لتصلي)**[٥].

---

(١) الآية [٢٩] من سورة الأعراف.

(٢) في بعض الروايات لهذا الحديث أن المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش.
انظر: سنن أبي داود (١/١٨٧)، وتهذيب السنن للمنذري (١/١٧٩).

(٣) معنى تهراق: أي تصب الدم. انظر: المجموع (٢/٤١٥).

(٤) معنى الاستثفار، هي أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وقد تقدم بيان معناه.

(٥) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١/٦٢) برقم ١٠٥، والشافعي في الأم (١/٥٢)، وفي المسند - كما في بدائع المنن - (١/٣٨) برقم ١١٤، وأحمد (٦/٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٢)، والدارمي (١/١٦٤، ١٦٥) برقم ٧٨٦، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.. الخ (١/١٨٧) برقم ٢٧٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة تستحاض... الخ (١/٢٠٤) برقم ٦٣٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، وفي باب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١/١١٩، ١٢٠، ١٨٢، ١٨٣) برقم ٢٠٨، ٣٥٥، والدارقطني (١/٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/٤٧) برقم ١١٣، والبيهقي (١/٣٣٣، ٣٣٤)، وصححه النووي في المجموع (٢/٤١٥)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٦٩، ١٧٠) برقم ٢٣٣.

وجه الدلالة: أنه ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير لصحة الحديث الوارد في ذلك، وأن الرسول ﷺ لم يأمر المبتدأة ولا غيرها أن لا تعمل بعادتها حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين، ولا دليل على القول بالتكرار، وقد مرّ بنا أن الراجح أنها تعمل بالأصل، وأن الدم دم حيض ولو زاد على اليوم والليلة ولو لم يتكرر، وهذا يرد القول بأنها لا تثبت عادتها إلا بتكررها ثلاثاً في ثلاثة أشهر من دون اختلاف فتجلسه في الشهر الرابع، هذا قول غير صحيح فهو مردود.

المسألة الثانية عشرة: تغيّر العادة:

المقصود بذلك: تغيّر عادة المعتادة بزيادة[٢]، أو تقدم[٣]، أو تأخر[٤]، أو انتقال[٥].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه حيض كلّه سواء زاد على عادتها أو تقدم أو تأخر أو انتقل حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم[٦]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٧].

---

(١) المهذب مع المجموع (٢/٤١٧).

(٢) كأن تكون عادتها خمسة أيام فصارت سبعة أيام مثلاً.

(٣) كأن تكون عادتها في آخر الشهر فجاءتها في أوله.

(٤) كأن تكون عادتها في أول الشهر فجاءتها في آخره.

(٥) كأن تكون عادتها الخمسة الأول من الشهر فتنتقل إلى الخمسة الثانية منه، والانتقال داخل في التقدم، والتأخر، ولهذا يذكره بعض العلماء، وبعضهم ذكره مقتصراً عليه من دون ذكر التقدم والتأخر، انظر: شرح المنتهى (١/١١٩)، كشاف القناع (١/٢١٢)، الروض المربع (١/٣٩٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، الاختيارات الفقهية: ٢٨، الإنصاف (١/٣٧٢)، كشاف القناع (١/٢١٢).

(٧) انظر: الفروع (١/٢٧١)، شرح الزركشي (١/٤٤٤، ٤٤٥)، الإنصاف (١/٣٧١، ٣٧٢)، شرح المنتهى (١/١١٩)، الروض المربع (١/٣٩٥).

فقال - رحمه الله -: «وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيّرت عادتها بزيادة أونقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة»[١].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه إذا تغيّرت عادة المعتادة بنقص[٢] فإنها طاهرة بانقطاعه[٣]، فيجب أن تغتسل وتصلي وتصوم بشرط أن لا يكون ذلك أقل من مدة الحيض عند من قال بتحديدها، فإن كان أقل منها فهو استحاضة عند هؤلاء[٤]، كما اتفق الأئمة الأربعة على أن الدم الطارئ إذا جاوز أكثر مدة الحيض[٥] فهو استحاضة[٦]، واختلفوا فيه إذا لم يجاوز أكثر مدة الحيض.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في تحديد أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين[٧]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩).

(٢) كأن تكون عادتها خمسة أيام فصارت أربعة أيام.

(٣) إلا أن الحنفية كرهوا أن يقربها زوجها حتى تمضي عادتها. انظر: المبسوط (٣/١٤٧، ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/٤٠).

(٤) على خلاف بينهم في أقل مدة الحيض فعند الحنابلة والشافعية أقل المدة يوم وليلة، وعند الحنفية: أقلها ثلاثة أيام بلياليها، وأما المالكية والظاهرية فلا يرون التحديد لأقل الحيض فلم يستثنوا ذلك، وتقدمت هذه المسألة.

(٥) على خلاف بينهم في أكثر مدة الحيض: فعند أبي حنيفة أكثرها عشرة أيام، ومازاد فهو استحاضة، وعند الأئمة الثلاثة: أكثرها خمسة عشر يوماً ومازاد فهو استحاضة، وتقدمت هذه المسألة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٠)، التفريع (١/٢٠٦، ٢٠٧)، المجموع (٢/٣٨٠)، كشاف القناع (١/٢٠٣).

(٧) وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة مستقلة.

واختلافهم في المدة التي يحصل بها إثبات العادة وهل يشترط في إثباتها التكرار أو لا يشترط[١]، فإن هذه المسألة مفرعة على تلك المسائل.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه مشكوك فيه، فلا تلتفت إليه قبل تكراره ثلاثاً، وعليها الاغتسال عند انقطاعه، وكذا الاغتسال عند انقطاع عادتها، كالدم الزائد على أقل حيض المبتدأة، فإذا تكرر ثلاثاً انتقلت إليه، وتركت عادتها الأولى، وبه قال: أحمد، وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة، وهو من المفردات[٢].

القول الثاني: إنه حيض غير أنه لا يكون عادة لها إلا بتكراره مرتين، وبه قال: أبو حنيفة، وصاحبه محمد[٣].

القول الثالث: إنه حيض، فتنتقل إليه، ويصير عادة لها من غير تكرار، وبه قال: مالك[٤]- غير أنه قال في المشهور المعتمد عند أصحابه: أنها تستظهر بثلاثة

---

(١) وقد تقدمت هذه المسألة.

(٢) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٩١، ٢٩٢)، المغني (١/٤٣٢)، الشرح الكبير (١/١٧٣)، شرح العمدة (١/٥٠٣)، تنقيح التحقيق (١/٦٠٨)، شرح الزركشي (١/٤٤٥)، المبدع (١/٢٨٥، ٢٨٦)، كشاف القناع (١/٢١٢)، المنح الشافيات (١/١٧٩).

(٣) انظر: الأصل (١/٣٣٢، ٣٣٤، ٤٦٩-٤٨٨)، المبسوط (٣/١٧٨، ١٨١، ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/٤١، ٤٢)، شرح فتح القدير (١/١٢٢، ١٢١٣)، رد المحتار (١/٤٧٧، ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (١/٣٩).

(٤) انظر: التفريع (١/٢٠٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢١٧، ٢١٨)، المعونة (١/١٩١)، الكافي (١/١٨٧)، المقدمات الممهدات (١/١٢٧، ١٣٠، ١٣١)، الشرح الصغير (١/٧٩)، مختصر خليل: ١٥.

أيام زيادة على عادتها، ما لم تستكمل بعادتها أو مع الاستظهار - خمسة عشر يوماً[١] - والشافعي[٢] - في المشهور المعتمد عند أصحابه - وأبو يوسف من الحنفية[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، اختارها الموفق[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن قاضي الجبل[٧]، وابن سعدي[٨]، وابن عثيمين[٩]، ومال إليها صاحب الشرح الكبير[١٠]، وصوبها المرداوي[١١].

---

(١) إذ محل الاستظهار عندهم ما لم تجاوز عادتها أكثر الحيض «وهو نصف شهر» فمن استكملتها بعادتها سقط الاستظهار، وإلا نقص من أيام الاستظهار الثلاثة بقدر ما يتم خمسة عشر يوماً ولا يجاوزها، فمن كانت عادتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد، وإن كان ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين، وإن كانت أقل من ذلك استظهرت بثلاثة أيام. انظر: التفريع (١/٢٠٧)، الشرح الصغير (١/٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٢٩)، روضة الطالبين (١/١٦٧)، المجموع مع المهذب (١/٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣/١٨١، ١٨٢)، شرح فتح القدير (١/١٢٢، ١٢٣)، رد المحتار (١/٤٧٧، ٤٩٨).

(٤) انظر: المستوعب (١/٣٩٧) شرح الزركشي (١/٤٤٥)، المبدع (١/٢٨٦)، الإنصاف (١/٣٧٢)، كشاف القناع (١/٢١٢).

(٥) انظر: المغني (١/٤٣٤)، الشرح الكبير (١/١٧٤)، شرح الزركشي (١/٤٤٥)، الإنصاف (١/٣٧٢).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: الإنصاف (١/٣٧٢)، كشاف القناع (١/٢١٢).

(٨) انظر: المختارات الجلية: ٣٨.

(٩) انظر: الشرح الممتع: (١/٤٣١).

(١٠) انظر: الإنصاف (١/٣٧٢)، كشاف القناع (١/٢١٢).

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدلـيل الأول: قـولـه ﷺ للمـستحاضة: **(امكثـي قـدر مـا كانـت تحبـسك حيضتك)**[١]، وفي رواية: **(تدع الصلاة أيام إقرائها**[٢] **ثم تغتسل وتستثفر في ثوب وتصلي)**[٣].

وجه الدلالـة: أنه ﷺ أمرها بالرجوع إلى عادتها، ولا تلتفت إلى ما زاد عليها بل تغتسل وتصلي ولو كان ينزل.

نوقش: بأن ذلك إنما هو في المستحاضة، ومسألتنا في الحيض الذي يُرى في وقته ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض.

وأجيب بالقياس على المستحاضة بجامع أن لهما عادة فترجع كل واحدة إلى عادتها ومازاد فهو استحاضة[٤].

وردّ بأنه قياس مع الفارق، إذ أنه إذا تكرر ثلاثاً صار عادة لها فانتقلت إليه فكيف تكون الحائض كالمستحاضة.

الدليل الثاني: قول أم عطية -رضي الله عنها -: (كنا لا نعدّ الكدرة[٥]، والصفرة[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ٢/١٤٠.

(٢) القَرْء - بفتح القاف - من أسماء الأضداد، فهو يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر، والمقصود به هنا الحيض. انظر: المغني لابن باطيش (١/٦٥، ٥٥٥، ٥٥٦)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/٣١) برقم ١٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ٢/١٦٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٧٤)، المبدع (١/٢٨٥).

(٥) تقدم بيان معناها ٢/١٦١.

(٦) تقدم بيان معناها ٢/١٦١.

بعد الطهر شيئاً)[١]، وفي رواية عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)[٢] من دون لفظة: (بعد الطهر).

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر -: **(إنما هو عرق، أو إنما هو عروق)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن الدماء التي تنزل في غير وقت العادة ليست بشيء وإنما هي دم عروق، فدلّ ذلك على أنه لا اعتبار للدماء الزائدة عن الدماء الخارجة عن العادة حتى تعطى حكم العادة بتكررها ثلاثاً.

نوقش: بأنهما ليسا في محل النزاع، إذ هما محمولان على ما بعد الطهر، أو على ما بعد الغسل كما هو مصرح به في بعض الروايات، ومحل النزاع هنا في الدماء المتصلة بالعادة أو في مسألة تقدم العادة أو تأخرها[٤].

الدليل الرابع: القياس على الدم الزائد عن أقل مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة بجامع أنهما دمان مشكوك فيهما، وقد تقدمت أدلة وجوب التكرار ثلاثاً فيما زاد عن اليوم والليلة من دم المبتدأة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/١٦١.

(٢) هذه رواية النسائي، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة (١/١٨٦، ١٨٧) برقم ٣٦٨، وكذا ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١/٢١٢) برقم ٦٤٧، والروايتان في البيهقي (١/٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٦/٧١)، ١٦٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من رأى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١/٢٠٦) برقم ٢٩٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١/٢١٢) برقم ٦٤٦، وابن الجاورد: ٤٨ برقم ١١٦، والبيهقي (١/٣٣٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٤٤٥).

(٥) انظر: المسألة السابقة.

نوقش: بأنه حكاية مذهب غير مسلم به، فلا حجة فيه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ: **(أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة)**[١].

وجه الدلالة: أنه ما دام أن ذلك في زمن الحيض لم ينقص عن أقلّه ولم يجاوز أكثره فهو حيض، ولكن لا يثبت إلا بالتكرار، إذ أن ما رأته من الدم في أيام عادتها فهو حيض بيقين، وما رأته زائد على العشرة فهو استحاضة بيقين، وإذا زاد الدم على عادتها أو تقدم أو تأخر فهو مشكوك فيه لا يدرى هل ينقطع قبل أقل الحيض أو قبل أكثره أو بعدهما، فهو متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً أو يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاة والصيام واجبان بيقين فلا يتركان بمجرد الشك، ولكن لا يثبت عادة إلا بتكراره مرتين، لأن العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار[٢].

نوقش: بأنه قول ضعيف لأنه مبني على حديث ضعيف، فلا حجة فيه[٣].

الدليل الثاني: احتجوا بأدلة وجوب التكرار مرتين في ثبوت العادة وقد تقدمت[٤].

نوقش: بما تقدم في اشتراط مسألة التكرار[٥].

---

(١) تقدم تخريجه وبيان ضعفه ٢/١٦٥.

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٧٥)، بدائع الصنائع (١/٤١، ٤٢).

(٣) كما تقدم بيان ذلك ٢/١٦٥.

(٤) ٢/٢٠٦.

(٥) انظر: ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما روته أم علقمة [١] - مولاة عائشة رضي الله عنها - قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدِّرَجَة[٢] فيها الكُرْسُف[٣]، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[٤]،

---

(١) أم علقمة هي مرجانة ـ مولاة عائشة ـ روت عن عائشة ومعاوية، وعنها ابنها علقمة وبكير ابن الأشج، وعلق لها البخاري في الحيض، وذكرها ابن حبان في الثقات، انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب (١٢/٤٥١، ٤٧٣، ٤٧٤)، فتح الباري (١/٤٢٠).

(٢) الدِّرَجَةُ: بكسر الدال، وفتح الراء والجيم، والجمع: أدراج، جمع دُرْج، وهي وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها وما خف من متاعها، وقيل: بل هي: الدُّرْجَة: ـ بضم الدال وإسكان الراء - وجمعها الدُّرَج، وأصله شيء يُدْرَج: أي: يُلَفُّ فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار، فتشمه فتظنّه ولدها فتألفه وترضعه، ومعنى ذلك: الخرقة أو القطنة، ونحو ذلك، تدخله المرأة في فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟! انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٣١، النهاية (٢/١١١، ١١٢)، المجموع (٢/٣٨٩)، شرح الزركشي (١/٤٣٢)، فتح الباري (١/٤٢٠).

(٣) الكُرْسُف: - بضم الكاف، وسكون الراء، وضم السين المهملة - هو القطن، تحتشي به المرأة، وتتنشف به، انظر: النهاية (٤/١٦٣)، المغني لابن باطيش (١/٦٤).

(٤) القصَّة البيضاء: - بفتح القاف، وتشديد الصاد - فيها معنيان:

- **المعنى الأول:** أن القصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كلّه.

- **والمعنى الثاني:** أن القصّة هي الجصّ الأبيض (النورة)، ومعناه: حتى تخرج الخرقة أو القطنة التي تحتشي بها الحائض كالجص الأبيض (كأنها قصةٌ بيضاء لا يخالطها صفرة ولا كدرة) شُبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص.

والمقصود بها على المعنيين علامة انتهاء الحيض وابتداء الطهر، إما بالجفاف وإما بالماء الأبيض.

انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٣١، النهاية (٤/٧١)، المجموع (٢/٣٨٩)، شرح الزركشي (١/٤٣٢، ٤٣٣)، فتح الباري (١/٤٢٠).

تُريد بذلك الطُّهر من الحيضة)[١].

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - أمرتهن أن لا يستعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم تماماً ويطهرن من الحيض، فلا يبقى شيء يخرج من المحل، ولو لم تعدّ الزيادة حيضاً للزمهنّ الغسل عند انقضاء العادة، وإن لم يرين القصة البيضاء، ولو كان الدم جارياً[٢].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف[٣] طمثت[٤]، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: **(وما يبكيك؟)** قالت: لوددت والله أني لم أحج هذا العام، فقال: **(لعلك نُفِسْت[٥]؟)** قالت: نعم، قال: **(فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**[٦].

---

(١) رواه مالك، في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض (١/٥٩) برقم ٩٧، واللفظ له، والبيهقي (١/٣٣٥، ٣٣٦)، والبخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به - الصحيح مع الفتح - (١/٤٢٠)، ورواه الدارمي بمعناه (١/١٧٤) برقم (٨٦٨) وكذا عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه (١/١٥٦)، برقم ٢٠١، وقال النووي في المجموع (٢/٣٨٩): ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم، فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المغني (١/٤٣٤)، الشرح الكبير (١/١٧٤).

(٣) سَرِف: - بفتح السين وكسر الراء - موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال. انظر: فتح الباري (١/٤٠٠).

(٤) طَمِثْتُ: بفتح الميم وإسكان الثاء، أي: حِضْتُ. انظر: المصدر السابق (١/٤٠٩).

(٥) نُفِسْتِ: - بضم النون وفتحها، وكسر الفاء فيهما - وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً، والمقصود به هنا الحيض. انظر: المصدر السابق (١/٤٠٠، ٤٠٣).

(٦) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت - الصحيح مع الفتح - (١/٤٠٧) برقم ٣٠٥.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَميصةٍ[١]، فانْسَلَلْتُ[٢] فأخذت ثيابَ حِيضَتي[٣]، قال: **(أَنُفِسْتِ[٤]؟)** قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَميلة[٥][٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يسألهما هل ذلك في زمن العادة أم لا؟ ولم يذكرا له ذلك، ولا سألا عنه؟ وإنما استدلا على الحيضة بخروج الدم لا غير، فأقرّهما النبي ﷺ على ذلك، والظاهر أن حيض عائشة لم يأتها في العادة، لأن عائشة استنكرته واشتد عليها، وبكت حين رأته، ولو كانت تعلم بمجيئه ما أنكرته، ولا صعب عليها[٧].

الدليل الرابع: الاعتماد على عادات النساء وعرفهن في ذلك، لأن الشارع علّق على الحيض أحكاماً ولم يُحدّه، فعلم أنه ردّ الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين

---

(١) بفتح الخاء: هي كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره. انظر: الفتح (١/٤٠٢).

(٢) بلامين الأولى مفتوحة، والثانية: ساكنة، أي: ذهبتُ في خُفيةٍ. انظر: المصدر السابق.

(٣) روي في قولها - رضي الله عنها - حِيضتي وجهان:

الوجه الأول: بكسر الحاء، ومعناه أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

الوجه الثاني: بفتح الحاء، ومعناه: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض. انظر: المصدر السابق.

(٤) تقدم بيان معناها قبل قليل.

(٥) الخميلة: القطيفة أو الطُّنْفُسة، وهي ثوب له خمل أي أهداب، ورجح الحافظ أن الخميلة هي الخميصة وأن معناها كساء أسود له أهداب، انظر: الفتح (١/٤٠٢، ٤٠٣).

(٦) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب من سمّى النفاس حيضاً - الصحيح مع الفتح - (١/٤٠٢) برقم ٢٩٨.

(٧) انظر: المغني (١/٤٣٤)، الشرح الكبير (١/١٧٤)، شرح الزركشي (١/٤٤٥).

النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً، اعتقدته حيضاً، جرياً على عادتهن، ولم يرد في الشرع تغيير هذه العادة المعروفة بين النساء [١].

وقد استدل المالكية على اشتراط الاستظهار بثلاثة أيام بالقياس على لبن المصراة[٢]، بجامع أنهما مائعان خارجان من البدن أشكل أمرهما فطلب التمييز بينهما [٣].

نوقش: بأنه دليل عقيم باطل، إذ هو قياس مع الفارق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لعدة أوجه:

الوجه الأول: قوة أدلته، وضعف أدلة ما خالفه.

الوجه الثاني: موافقته لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٤] الآية، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً، وهذا دم حيض ولم يتغير، وقد بيّنه الله سبحانه في هذه الآية بوصف منضبط معروف وهو الأذى [٥].

الوجه الثالث: إن هذا هو الأصل وأن كل ما يخرج من الرحم فهو حيض، ما لم يأت دليل بيّن واضح على أنه ليس بحيض[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/٤٣٤)، الشرح الكبير (١/١٧٤)، شرح الزركشي (١/٤٤٥)، المبدع (١/٢٨٦).

(٢) وهو المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر)** رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/١١٥٨، ١١٥٩)، برقم (٢٤)، ١٥٢٤.

والمصراة: هي التي حبس لبنها في ضرعها مدة حتى يجتمع وهو من الغش.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي: ٢٣٠.

(٣) انظر: المعونة (١/١٩١).

(٤) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣١، ٤٣٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٨).

الوجه الرابع: لو كان هناك تفصيل في هذا ـ من ناحية الفرق بين ما قبل العادة وما بعدها - أو اشتراط التكرار مرتين أو ثلاثاً لثبوت العادة - لكان ذلك منقولاً عن النبي ﷺ، ولما جاز التواطؤ بكتمانه مع شدة الحاجة إليه، ولو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة لأدى ذلك إلى خلو النساء من الحيض بالكليّة مع رؤيتهن الدمّ في زمن الحيض، وصلاحيته أن يكون حيضاً، بناء على أن المرأة إذا رأت الدم في غير عادتها لم تلتفت إليه - ولم تمسك عن الصيام والصلاة - ثلاث مرات في مدة ثلاثة أشهر، وقد يستمر أمرها بين انتقال، وتربص، وانتظار، بناء على اضطراب العادة وعدم تكرارها إلى الأبد فيفضي ذلك إلى إخلاء المرأة من الحيض بالكليّة، وهذا ممتنع[١].

الوجه الخامس: أن عمل النساء قديماً وحديثاً على هذا القول، ولا يسعهن إلا العمل به، فالفتوى عليه، والعمل كذلك على هذا، وفي الإفتاء بغيره مشقة وعسر وصعوبة وتكليف ينافي أصول الشريعة ومقاصدها[٢].

الوجه السادس: ما تقدم من ضعف أدلة من قال: باشتراط التكرار في ثبوت العادة، وأن الراجح ثبوتها من غير تكرار[٣].

المسألة الثالثة عشرة: حكم النقاء بين الدمين:

المقصود بذلك: إذا رأت الحائض يوماً أو أقل أو أكثر دماً، ويوماً أو أقل أو أكثر نقاء، فهل حكم هذا النقاء حكم الحيض أو حكم الطهر[٤]؟.

---

(١) انظر: المغني (١/٤٣٤ ـ ٤٣٦)، الشرح الكبير (١/١٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٧٢)، المختارات الجلية: ٣٨.

(٣) انظر: ٢/٢١٠.

(٤) انظر: المستوعب (١/٣٩٣)، كشاف القناع (١/٢١٤)، الروض المربع (١/٣٩٧، ٣٩٨).

اختيار ابن تيمية:

اختار- رحمه الله- أن أيام النقاء حيض كلّها[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - أعني: القائلين بالتحديد لأقل الحيض وأكثره - على أن أيام الدماء - في هذه المسألة - إذا ضمت إلى بعضها فنقصت عن أقل مدة الحيض، أو زادت على أكثره فهي إما دم فساد أو دم استحاضة، فإن بلغت أقل الحيض ولم تجاوز أكثره فهي دم حيض، واختلفوا في النقاء الذي تراه المرأة متخللاً بين الدمين - (كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء) -، وبلغ مجموع الدم أقل الحيض، ولم يتجاوز أكثره هل يعتبر هذا النقاء طهراً، أو حيضاً؟![٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إنه حيض، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، والشافعي في القول الجديد[٥]،

---

(١) انظر: الإنصاف (١/٣٧٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٥١٣)، الفروع (١/١٧٣)، الإنصاف (١/٢٧٣)، شرح المنتهى (١/١٢٠)، الروض المربع (١/٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/١٥٧، ١٨٢)، شرح فتح القدير مع الهداية (١/١١٩، ١٢٠)، التفريع (١/٢٠٧)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٦)، الشرح الصغير (١/٧٩، ٨٠)، حلية العلماء (١/٢٩٣)، الروضة (١/١٦٢)، مغني المحتاج (١/١١٩)، المستوعب (١/٢٩٣)، شرح العمدة (١/٥١٣)، الإنصاف (١/٣٧٦، ٣٧٧)، كشاف القناع (١/٢١٤).

(٤) انظر: الأصل (١/٤٦١)، المبسوط (٣/١٥٧، ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/٤٣)، الاختيار (١/٣٣)، شرح فتح القدير مع الهداية (١/١١٩، ١٢٠)، رد المحتار (١/٤٨٣، ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٢٤)، حلية العلماء (١/٢٩٣)، روضة الطالبين (١/٦٢)، المجموع (٢/٣٨٧، ٤٩٩ - ٥٠٢)، مغني المحتاج (١/١١٩).

- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد في رواية عنه[١]، اختارها شيخ الإسلام[٢]، وصاحب الفائق[٣]، وابن عثيمين[٤].

القول الثاني: أنه طهر صحيح، وبه قال: مالك[٥]، وأحمد[٦]، في المشهور المعتمد في مذهبيهما - والشافعي في القول القديم[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، وليس بدائم الجريان عادة، فلو كان وقت الانقطاع طهر لم تسقط عنها الصلاة بحال[٨].

نوقش: بأنه لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما الكلام في الانقطاع الكثير الذي يمكن

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٥١٣)، الفروع (١/٢٧٣)، شرح الزركشي (١/٤٤٧)، المبدع (١/٢٨٩)، الإنصاف (١/٣٧٧).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٧٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣٦).

(٥) انظر: التفريع (١/٢٠٧، ٢٠٨)، التهذيب في اختصار المدونه (١/٢١٩)، المعونة (١/١٩٢)، الكافي (١/١٨٦)، المقدمات الممهدات (١/١٣٢)، بداية المجتهد (١/٤٥)، القوانين الفقهية: ٣١، الشرح الصغير (١/٧٩، ٨٠).

(٦) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٩٨)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٩٨)، المستوعب (١/٣٩٣)، المغني (١/٤٣٧)، الشرح الكبير (١/١٧٥، ١٧٧، ١٨٣)، شرح العمدة (١/٥١٣)، الفروع (١/١٧٣)، المبدع (١/٢٨٨، ٢٨٩)، الإنصاف (١/٣٧٦، ٣٧٧)، كشاف القناع (١/٢١٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٢٤)، حلية العلماء (١/٢٩٣)، روضة الطالبين (١/١٦٢)، المجموع (٢/٣٨٧، ٤٩٩-٥٠١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٢٤)، المغني (١/٤٣٧)، الشرح الكبير (١/١٧٥)، شرح العمدة (١/٥١٣).

فيه تأدية الصلاة والصيام فإن ذلك لا يمنع من وجوبهما[١].

الدليل الثاني: أنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته، فلما احتسبنا النقاء من مدة الحيض دل على أنه حيض[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الحكم يدور مع علته، فيوم الحيض له أحكام الحيض، ويوم النقاء له أحكام الطهر، فما دام الأذى موجود فهو حيض، وإذا زال الأذى زال الحيض[٤].

الدليل الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»[٥].

الدليل الثالث: قول عائشة - رضي الله عنها - للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء)[٦].

وجه الدلالة: أنه إذا رأت القصّة البيضاء في هذا النقاء فما المانع أن يجعل طهراً، ومفهوم كلام عائشة أنه إذا رأت المرأة القصة البيضاء فهو طهر ولم تفصل هل هذا النقاء بين دمين أو لا؟.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: فالنقاء طهر، والدم حيض لظاهر القرآن، وللأثرين المذكورين عن الصحابيين (عائشة وابن عباس) - رضي الله عنهما -

---

(١) انظر: المغني (١/٤٣٨)، الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٢) انظر: المغني (١/٤٣٧)، الشرح الكبير (١/١٧٥)، شرح العمدة (١/٥١٣).

(٣) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٤) انظر: المغني (١/٤٣٧)، الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٧٤.

(٦) تقدم تخريجه ٢/٢١٧، ٢١٨.

ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، وعائشة من أعلم النساء، وهي أعلم زوجات الرسول ﷺ، بل هي من أعلم الناس، فظاهر القرآن وقول الصحابة يرجح هذا القول إلا أنه يشترط في النقاء أن يكون نقاء صحيحاً وذلك إما بخروج القصة البيضاء[١]، أو خروج القطنة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقية، فإذا حصل ذلك فقد حصل الطهر التام، فأما اللحظات والفترات البسيطة التي تحصل ما بين ساعة وأخرى ولا يصل انقطاع الدم فيها يوماً كاملاً، ولا ترى فيها القصة البيضاء فلعلّ القول بعدم الالتفات إليها هو القول الصحيح، كما هو رواية عن أحمد حكاها ابن تيمية في شرح العمدة[٢]، واختارها الموفق في المغني[٣]، وذلك لأن العادة أن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي[٤]، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] الآية.

المسألة الرابعة عشرة: أكثر مدة النفاس[٦]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا حدّ لأكثر النفاس، فهو إما أن ينقطع أو لا، فإن انقطع الدم فهو نفاس، ولو جاوز السبعين يوماً، وإن استمر ولم ينقطع فهو

---

(١) تقدم بيان معناها في ٢/٢١٧.

(٢) (١/٥١٣).

(٣) (١/٤٣٧)، وانظر: الشرح الكبير (١/١٧٥)، شرح الزركشي (١/٤٤٧).

(٤) انظر: المغني (١/٤٣٧)، الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٥) الآية [٧٨]، من سورة الحج.

(٦) النفاس: هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة: من التنفس وهو الخروج من الجوف، أو من قولهم نفس الله كربته، أي: فرجها.
وهو في الشرع: دم ترخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة - الطلق - وبعدها إلى تمام أربعين يوماً. انظر: كشاف القناع (١/٢١٨)، لسان العرب (٤/٢٣٨، ٢٣٩).

استحاضة يحسب من مدتها الأربعون يوماً الأولى نفاس، والباقي استحاضة[١]، خلافاً للأئمة الأربعة[٢].

فقال - رحمه الله -: «والنفاس لا حدّ لأقلّه ولا لأكثره، فلو قدّر أن أمرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالحدّ أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار»[٣].

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا حدّ لأقل النفاس إلا خلافاً شاذاً ليس هو المشهور المعتمد فلا قيمة له، كما اتفق على أنه لابدّ من حدّ يحكم به في التفريق بين النفاس والاستحاضة عند اتصال الدم واستمراره أكثر من الأربعين يوماً فيكون هو منتهى النفاس واختلفوا في مقداره.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: أكثره سبعة أيام، وهو مروي عن الضحاك[٤]، وبه قال: ابن حزم[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩، ٢٤٠)، الاختيارات الفقهية: ٣٠، الإنصاف (١/٣٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، المعونة (١/١٨٩)، الكافي (١/١٨٦)، الوسيط (١/٥١١)، المجموع (٢/٥٢٢، ٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٦)، شرح الزركشي (١/٤٤٠)، الإنصاف (١/٣٨٣)، شرح المنتهى (١/١٢٢)، الروض المربع (١/٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٢، ٣١٣)، برقم ١١٩٩، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠٥)، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥١)، وقال: إنه قول شاذ، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، من أوعية العلم وثقه أحمد وغيره، من التابعين توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨) رقم ٢٣٨، شذرات الذهب (١/١٢٤).

(٥) انظر: المحلى (٢/٢٠٣) مسألة رقم ٢٦٨

القول الثاني: أكثره سبعون يوماً، حكاه الليث عن بعض الناس، ولم يحدده، فلا يعلم به قائل معين[١].

القول الثالث: أكثره ستون يوماً، وهو مروي عن عطاء في أحد قوليه[٢]، والشعبي[٣]، وبه قال: أبو ثور[٤]، وداود[٥]، والأوزاعي[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، - في المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد في رواية عنه[٩]، اختارها ابن عثيمين[١٠].

---

(١) انظر: الاستذكار - طبعة القاهرة - لجنة إحياء التراث (٢/٦٤)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٢) رواه عنه البيهقي (١/٣٤٢)، انظر: سنن الترمذي (١/٢٥٩)، الأوسط (٢/٢٥١)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٣) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣١٢، ٣١٣) برقم ١١٩٩، والبيهقي (١/٣٤٢). وانظر: الأوسط (٢/٢٥٠، ٢٥١)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٣٨، الأوسط (٢/٢٥١)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/٥٢٤).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٥١)، المهذب (١/٤٥).

(٧) انظر: المدونة (١/٥٣)، التفريع (١/٢٠٧)، الإشراف (١/١٨٩)، المعونة (١/١٨٩)، التلقين: ٢٣، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٢٢)، الكافي (١/١٨٦)، المقدمات (١/١٢٩)، بداية المجتهد (١/٤٥، ٤٦)، القوانين الفقهية: ٣١، مختصر خليل: ١٦.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٦)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٢٥)، حلية العلماء (١/٢٩٩)، الوسيط (١/٥١١)، الروضة (١/١٧٤)، المجموع (٢/٥٢٢، ٥٢٤).

(٩) انظر: المغني (١/٤٢٧)، الشرح الكبير (١/١٨٢)، شرح العمدة (١/٥١٦)، الفروع (١/٢٨٢)، شرح الزركشي (١/٤٤١)، الإنصاف (١/٣٨٣).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١/٤٤٦).

القول الرابع: لا حدّ لأكثره وهو مروي عن عطاء[١] - في القول الثاني عنه - وقتادة[٦]، وبه قال: مالك[٢] - في رواية هي آخر ما قاله في هذه المسألة، حتى صرح أتباعه بأنه رجع عن القول بالتحديد إلى هذه الرواية، وقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، ومع ذلك فلم يعتمد المالكية هذه الرواية في مذهبهم - واختاره ابن تيمية[٣]، وابن سعدي[٤].

القول الخامس: أكثره أربعون يوماً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٥]، وابن عباس[٦]،

---

(١) رواه عنهما عبد الرزاق (١/٣١٣)، برقم ١٢٠٠، ورواه الدارمي عن قتادة (١/١٨٤)، برقم ٩٥٢، وانظر: الأوسط (٢/٢٥١)، المحلى (٢/٢٠٥).

(٢) انظر: المدونة (١/٥٣)، الإشراف (١/١٨٩)، المعونة (١/١٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٥٣)، الكافي (١/١٨٦)، المقدمات (١/١٢٩)، بداية المجتهد (١/٤٥).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: المختارات الجلية: ٤٠.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٢) برقم ١١٩٧، والدارقطني (١/٢٢١)، وابن المنذر (١/٢٤٩)، برقم ٨٢٦، وانظر: مسائل صالح عن أبيه (١/٢٣٥)، برقم ١٧١، الأوسط (٢/٢٤٨)، سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(٦) رواه عنه الدارمي (١/١٨٥)، برقم (٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٣)، وعبد الله في مسائله عن أبيه (١/١٧٢) برقم (٢١٩)، وابن الجارود في المنتقى: برقم ١١٩، وابن المنذر (١/٢٤٩)، برقم (٨٢٧، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي (١/٣٤١)، وانظر: سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، الأوسط (٢/٢٤٨)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

وأنس بن مالك[١]، وأم سلمة[٢]، وعثمان بن أبي العاص[٣]، وعائذ بن عمرو[٤]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٢)، برقم ١١٩٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب النفساء كم تجلس (١/٢١٣) برقم ٦٤٩، والدارقطني (١/٢٢٠، ٢٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٢٢) برقم ٣٧٩١، وابن عدي في الكامل (٣/٣٠١)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠٦). وانظر: مسائل صالح عن أبيه (١/٢٣٥)، برقم ١٧١، الأوسط (٢/٢٤٨)، سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(٢) سيأتي تخريج ذلك عنها. وانظر: الأوسط (٢/٢٤٨، ٢٤٩)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣١٣)، برقم (١٢٠١، ١٢٠٢)، والدارمي (١/١٨٤) برقم ٩٥٥، ٩٥٦، وابن المنذر (٢/٢٤٩) برقم ٨٢٨، والدارقطني (١/٢٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٩) برقم ٨٣٨٤، والحاكم (١/١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٧/٨٧)، والبيهقي (١/٣٤١)، وانظر: الأوسط (٢/٢٤٨)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

وعثمان هو: ابن أبي العاص بن بشر، أبو عبد الله، الثقفي، الطائفي، صحابي جليل، كان أميراً على الطائف من قبل الرسول ﷺ وأبي بكر ثم عمر، واستعمله عمر على عمان والبحرين، من رواة الأحاديث، توفي سنة ٥١هـ.

انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٠٤ برقم ٩٥، سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤) برقم ٧٨.

(٤) رواه عنه ابن المنذر (١/٢٤٩) برقم (٨٢٩)، والدارقطني (١/٢٢١)، وانظر: الأوسط (٢/٢٤٨)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

وعائذ هو: ابن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني، أبو هبيرة، صحابي، كان ممن بايع تحت الشجرة، من رواة الأحاديث.

انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٧٦، برقم ٢١٧، الإصابة (٢/٢٥٣)، رقم ٤٤٩، التقريب (١/٣٩٠).

وسفيان الثوري[١]، وإسحاق[٢]، وأبي عبيد[٣]، والليث[٤]، وابن المبارك[٥]، وبه قال: أبو حنيفة، وصاحباه[٦]، ـ وأحمد[٧] ـ وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما ـ واختاره الشوكاني[٨]، وابن إبراهيم[٩]، وابن باز[١٠]، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[١١].

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٣٧، سنن الترمذي (١/٢٥٨)، الأوسط (٢/٢٥٠)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٣٨، الأوسط (٢/٢٥٠)، المغني (١/٤٢٧)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٨٦).

(٥) انظر: سنن الترمذي (١/٢٨٥)، المجموع (٢/٥٢٤).

(٦) انظر: الأصل (١/٤٧٣)، المبسوط (٣/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، اللباب للمنبجي (١/١٥١)، رد المحتار (١/٤٩٧).

(٧) رواه عنه الدارقطني (١/٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي (١/٣٤٢)، وانظر: مسائل أبي داود: ٢٤، ٢٥، صالح (١/٢٣٥) برقم: ١٧١، مسائل ابن هانئ (١/٣٤) برقم: ١٦٩، مسائل عبدالله (١/١٧١) برقم (٢١٧)، سنن الترمذي (١/٢٥٨)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٩٩)، الإفصاح (١/١٩٥)، المستوعب (١/٤٠٩)، المغني (١/٤٢٧)، الشرح الكبير (١/١٨٢)، شرح العمدة (١/٥١٦)، التنقيح (١/٦١٩)، شرح الزركشي (١/٤٤٠)، الإنصاف (١/٣٨٣)، كشاف القناع (١/٢١٨)، المنح الشافيات (١/١٨٣)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٠٩).

(٨) انظر: نيل الأوطار (١/٣٣٢).

(٩) انظر: فتاواه (٢/١٠٢).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٢٢٥، ٢٢٦).

(١١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٤١٥، ٤١٦) برقم (١٨٢١، ٣٩٢٣).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي؛ فقال: **(ما يبكيك؟)** قالت: لوددت أني لم أحج هذا العام، فقال: **(لعلك نُفِستِ؟)** قلت: نعم. الحديث[١].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: بيْنا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصةٍ إذ حِضْت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: **(أنُفِستِ؟)** قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٢].

وجه الدلالة: أن النفاس بمعنى الحيض إذ هو دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فالحيض نفاس، والنفاس حيض، فهما شيء واحد؛ لأن النبي ﷺ سمى الحيض نفاساً، والدم هو الدم، واللون هو اللون، فأمد النفاس هو أمد الحيض[٣].

نوقش: بأنه لا دليل في الحديثين على تحديد أكثر الحيض والنفاس بسبعة أيام فبطل الاستدلال بهما على ذلك، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على التفريق بين الحيض والنفاس في أقصى مدتهما[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً؛ اللهم إلا أن يستدل له بالوجود، ويدل على ضعفه أنه لا يعرف قائله.

---

(١) تقدم تخريجه وبيان معنى ما فيه من المعاني والغريب ٢/٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه وبيان معنى ما فيه من المعاني والغريب ٢/٢١٩.

(٣) انظر: المحلى (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) نقل الإجماع الترمذي في سننه (١/٢٥٨).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن الاعتماد فيما لا دليل عليه إنما هو على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين [١]، كما روي ذلك عن الأوزاعي أنه قال: «عندي امرأة ترى النفاس شهرين»[٢]. وروي في ذلك عن عطاء أنه وجده [٣].

وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة [٤]، فيكون أكثر النفاس ستين يوماً اتباعاً للوجود.

نوقش: بأنه لا يسلم بأن ذلك هو منتهى ما وجد إذ لا يمكن حصر النساء في كل زمان ومكان، واستقراء أحوالهن فإن ذلك متعذر، ولو كلّفت بذلك الأمة لكان من تكليف ما لا يطاق، بل الشريعة السمحة نهت عن التنطع والتشدد فيما لا دليل عليه، فالوجود معارض بمثله، كيف وقد قيل أن أكثره سبعون كما تقدم قبل قليل، بل قد وجدنا من يقول بأكثر من السبعين[٥]، وقد روى الدارمي عن عطاء قوله: (إن كان للنفساء عادة وإلا جلست أربعين ليلة)[٦].

الدليل الثاني: إن الشارع لا يفرق بين متماثلين، فكيف يفرق بين دم من طهرت قبل الأربعين بخمس دقائق بأنها نفاس، ومن طهرت بعد الأربعين بخمس دقائق بأنها

---

(١) انظر: الإشراف (١/١٩٠)، المجموع (٢/٥٢٥).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢٥١)، المهذب (١/٤٥)، شرح العمدة (١/٥١٦).

(٣) انظر: المغني (١/٤٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٧).

(٥) كابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩، ٢٤٠).

(٦) سنن الدارمي (١/١٨٤) برقم ٩٧٥

مستحاضة، والدم هو الدم، من دون أن يتغير رائحته ولا لونه، ولا فرق بينهما، فأين الدليل على التفريق بينهما؟؟!![١].

نوقش: بأنه معارض بمثله إذ كيف يقال: إن من طهرت قبل تمام الستين بخمس دقائق تختلف عن حكم من طهرت بعد الستين بخمس دقائق، والدم هو الدم، ولا فرق بين الدمين لا في الرائحة ولا في اللون، فهذا تفريق بين متماثلين أيضاً، فبطل هذا الدليل[٢].

وأجيب: بأن ذلك هو أكثر ما قيل عن العلماء المعتبرين، والقول بالسبعين ضعيف[٣].

وردّ: بعدم التسليم بضعف من قال: بالسبعين، فقد قال بأكثر منها الإمام مالك - في إحدى الروايتين عنه - وابن تيمية[٤].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: إنه لا دليل على التحديد، والأصل أن الدم الذي يخرج من الرحم بسبب الولادة أنه دم نفاس حتى يثبت أنه دم استحاضة أو فساد باستمراره بدون انقطاع.

نوقش: بأنه قد دل الدليل على تحديد الصحابة منتهى ذلك بالأربعين يوماً، ونقل إجماعهم على ذلك [٥]، فيكون حجة بالتحديد.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) كما تقدم.

(٥) كما في الترمذي (١/٢٥٨).

الدليل الثاني: أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعوّل عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو من النفاس، وبين ما ليس منه، فالاعتبار بمعرفة النساء واجتهادهن من دون تحديد، واجتهاد العالم يمنعها من ذلك [١].

نوقش: بأن اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - خير من اجتهاد النساء، لاسيما نساء هذا الزمان اللائي لا يبالين بدينهن إلا ما رحم ربك، وقليل ما هم، وكثرة الجهل وقلة المعرفة عند المسلمات.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لما جاءتها الحيضة، فقال لها النبي ﷺ أنفست؟[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاساً، فإذاً الحيض نفاس، والنفاس هو الحيض، فالحكم يدور مع علته، وعلة الحيض وجود الأذى وهو الدم، فما دام الدم موجوداً فالمرأة نفاساً أو حائضاً، وإذا ذهب الدم فهي طاهرة من الحيض والنفاس.

نوقش: بأنهم قالوا إذا استمر الدم ولم ينقطع فهو استحاضة أو دم فساد، فكم يا ترى يرون حد ذلك إذ لابد له من حدّ، فما يقولونه جواباً لذلك فهو يبطل قولهم بالتحديد؟!!.

أدلة أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنّا نطلي[٣] وجوهنا بالوَرْس[٤]،

---

(١) انظر: المدونة (١/٥٣)، الإشراف (١/١٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢٢٩.

(٣) معنى قولها نطلي وجوهنا: أي نصبغها، انظر: لسان العرب (١٥/١٠، ١١).

(٤) الوَرْس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لوّنه. انظر: لسان العرب (٦/٢٥٤)، النهاية (٥/١٧٣).

من الكَلَف[١])[٢].

وجه الدلالة: أن النفساء كانت تؤمر أن تجلس هذه المدة إن لم ينقطع قبل ذلك كما ورد في رواية عنها رضي الله عنها - أن الآمر هو النبي ﷺ[٣] ولو لم يكن المعنى كذلك لكان الخبر كذباً لاستحالة اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض[٤].

نوقش: بأنه - على فرض صحته - محمول على الغالب، أو على نساء مخصوصات، فقد ورد في بعض رواياته: (أن المرأة من نساء النبي ﷺ كانت تقعد في النفاس أربعين ليلة)[٥] فلا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات وقوع الأربعين يوماً نفاساً في زمنهم - رضي الله عنهم - وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع فيما زاد على ذلك[٦].

---

(١) الكَلَف: كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، أو لون يعلو الجلد فيغيّر بشرته: انظر: لسان العرب (٩/٣٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٧)، وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، والدارمي (١/١٨٥) برقم ٩٦٠، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١/٢١٧، ٢١٩) برقم ٣١١، ٣١٢، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (١/٢١٣) برقم ٦٤٨، والترمذي واللفظ له، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١/٢٥٦) برقم ١٣٩، وابن المنذر (٢/٢٥٠) برقم ٨٣١، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٧٠، ٣٧١) برقم ٨٧٨، والدارقطني (١/٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٤٥٢) برقم ٧٠٢٣، والبغوي في شرح السنة (٢/١٣٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٢٥)، والألباني في الإرواء (١/٢٢٢)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٧١)، برقم ٢٣٨.

(٣) كما في إحدى الروايتين عند أبي داود والدارقطني.

(٤) انظر: منتقى الأخبار (١/٤٩٧)، شرح الزركشي (١/٤٤٠)، نيل الأوطار (١/٣٣٢).

(٥) كما في إحدى الروايتين عند أبي داود والدارقطني.

(٦) انظر: المجموع (٢/٥٢٥).

وأجيب: بعدم الدليل على تخصيصه أو تقييده بالغالب، والظاهر منه نفي الزيادة على الأربعين أن تكون نفاساً.

الدليل الثاني: أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه)[١].

الدليل الثالث: أثر عثمان بن أبي العاص ﷺ: (تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[٢].

وجه الدلالة: أنهما صريحان في تحديد أكثر مدة النفساء بأربعين يوماً.

الدليل الرابع: إجماع الصحابة-رضي الله عنهم -على القول بأن مدة النفاس أربعون يوماً، حيث روي ذلك عن عمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، وأبي الدرداء[٤]، وعائشة[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢/٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه، وقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، والمشهور الموقوف، وهو ضعيف لأن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، كما قاله الحافظ في التلخيص (١/١٧١) برقم ٢٣٨، ومدار الحديث عليه فهو منقطع، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره؛ كما قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢/٢٠٤)، ومع هذا فهو شاهد صالح للاعتبار فيتقوى بحديث أم سلمة وأثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريج ذلك عنه، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٤) بجابر الجعفي ـ أحد رواته ـ وقال: إنه كذاب.

(٤) رواه عنهما ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/٢١٩)، وفيه العلاء بن كثير الليثي ضعفه ابن حبان وابن عدي، انظر: التقريب (١/٩٣).

(٥) رواه عنها ابن عدي في الكامل (٥/٣٦٥)، والدارقطني (١/٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣).
وله عدة طرق كلها ضعيفة لضعف رواتها فمنهم أبو بلال الأشعري، وعطاء بن عجلان، وعبد العزيز بن أبان ويحيى بن العلاء فقد اتهمهم أئمة الحديث بالكذب. انظر: سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني (١/٢٢٠-٢٢٢).

وعثمان بن أبي العاص[١]، وابن عباس[٢]، وأم سلمة[٣]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤]، وعائذ بن عمرو[٥]، وأنس بن مالك[٦]، ومعاذ بن جبل[٧] - رضي الله عنهم أجمعين -، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٨]، وقد حكاه إجماعاً عنهم الترمذي[٩]، وأبو عبيد[١٠]، وابن عبد البر[١١]، وغيرهم[١٢]، فلا عبرة بخلاف من بعدهم.

نوقش: بأن كل هذه الآثار ضعيفة[١٣]، ولا يثبت منها شيء - إلا ما ورد عن ابن

---

(١) تقدم تخريجه عنه قبل قليل.

(٢) سبق تخريجه عنه قبل قليل.

(٣) سبق تخريجه عنها قبل قليل.

(٤) رواه عنه الدارقطني (١/٢٢١)، والحاكم (١/١٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٦)، وضعفه الدارقطني بعمرو بن الحصين وابن علاثة.

(٥) تقدم تخريجه عنه، وضعفه الدارقطني وابن حزم وأحمد شاكر، بالجلد بن أيوب. انظر: سنن الدارقطني (١/٢٢١)، المحلى (٢/٢٠٤).

(٦) تقدم تخريجه عنه، وقد روي عنه موقوفاً ومرفوعاً، وضعفه الدارقطني وابن حزم بسلام الطويل - (أحد رواته) - انظر: سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، المحلى (٢/٢٠٦).

(٧) رواه عنه ابن عدي في الكامل (٦/١٤١)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب رمي بالكذب. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٧٠).

(٨) انظر: المغني (١/٤٢٧، ٤٢٨)، شرح العمدة (١/٥١٧)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(٩) انظر: سنن الترمذي (١/٢٥٨)، المغني (١/٤٢٧، ٤٢٨).

(١٠) انظر: المغني (١/٤٢٧).

(١١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر طبعة القاهرة - إحياء التراث (٢/٦٥).

(١٢) انظر: شرح العمدة (١/٥١٨)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(١٣) انظر: المجموع (٢/٥٢٥).

عباس، وأم سلمة - رضي الله عنهما، وهما محمولان على الغالب، فلا يمنعان ما زاد على الأربعين[١].

وأجيب: بأنها مطلقة لم تقيّد بالغالب ولم تخصص، والظاهر منها يدل على أن أقصى مدة النفساء أربعون يوماً، ومحاولة صرفها عن ظاهرها أو تقييد مطلقها بلا دليل ولا حجة غير مقبول إطلاقاً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لصحة ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يعلم لهم مخالف، بل قد قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي»[٢]أ.هـ، وقال ابن عبد البر: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عند الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل.. »[٣] أ.هـ.

وقال إسحاق: «هذه السنة المجتمع عليها»[٤] ا.هـ، وقال الطحاوي: «لم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنما هو قول من بعدهم»[٥]ا.هـ.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سنن الترمذي (١/٢٥٨).

(٣) الاستذكار طبعة القاهرة - إحياء التراث (٢/٦٥).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٥١٨)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٥١٨)، شرح الزركشي (١/٤٤١).

وقال الشوكاني: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعيّن فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت عليه الأحاديث السابقة [١]» ا.هـ.

وعلى كل حال ففتاوى الصحابة - لو لم يكن في المسألة إجماع - خير من فتاوى من بعدهم، كيف لا؟!! وهم خير القرون، اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ، وأوصانا نبينا ﷺ أن نتمسك بهديهم، وجعل سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده سنة له ﷺ[٢]، فلا كان ولا يكون مثل الصحابة - رضي الله عنهم - فهم الذين نقلوا لنا الدين، ووصفوا لنا صلاة نبينا ﷺ ووضوءه، وحجه، وكل ما رأوه أو سمعوه منه، وقد - رضي الله عنهم - ودعا لهم النبي ﷺ، فكيف نترك ما قالوه واجتمعوا عليه من دون دليل من كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا إجماع ولا قياس، ومما يضعف ما قاله غيرهم من التحديد بأكثر من ذلك أنهم لابد أن يقولوا بالتحديد إذا استمر الدم فما كان جواباً لتحديدهم فهو جواب لتحديد الصحابة، لاسيما وقد اتفق أكثر العلماء - لاسيما الأئمة الأربعة - على أن الأربعين تعتبر نفاساً وإنما اختلفوا فيما زاد عنها، والأخذ بما اتفقوا عليه أولى، إذ أن هذا الأمر تقدير، والتقدير لا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين[٣].

وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - أن النفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين فهي طاهرة تغتسل، وتصلي، وتصوم، فإن عاد قبل تمام الأربعين فهو نفاس تجلسه مرة أخرى ثم إذا طهرت اغتسلت وصامت وصلت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً

---

(١) نيل الأوطار (١/٣٣٢).

(٢) تقدم تخريج حديث بهذا المعنى ١/٥٩٤.

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٢٥).

وعدماً، فإن جاوز الأربعين فلا يخلو إما أن يصادف عادتها أو لا يصادفها، فإن لم يصادفها اغتسلت عند تمام الأربعين، وما زاد فهو استحاضة، وإلا جلست عادتها، وما زاد فهو استحاضة [1]، ولا يحتاج إلى اشتراط التكرار لثبوت العادة الزائدة، كما هو الراجح - في نظري، والله أعلم - في المسألة الحادية عشرة.

(١) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٠٢).

الباب الثاني

الصـــــلاة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام من تجب عليه الصلاة والأذان.

الفصل الثاني: أحكام شروط الصلاة.

الفصل الثالث: صفة الصلاة.

الفصل الرابع: أحكام سجود السهو.

الفصل الأول

أحكام من تجب عليه الصلاة والأذان

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

[١] تارك الصلاة جهلاً بوجوبها.

[٢] قضاء السكران للصلاة الفائتة.

[٣] القضاء لتارك الصلاة عمداً.

[٤] حكم من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها.

[٥] حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها.

[٦] أخذ الأجرة على الأذان.

[٧] حكم الأذان قاعداً.

[٨] حكم أذان الصبي المميّز للبالغين.

[٩] الترجيع في الأذان.

[١٠] حكم تثنية الإقامة.

[١١] حكم إجابة المؤذن في الصلاة.

[١٢] حكم النداء لصلاة العيد والاستسقاء.

المسألة الأولى: تارك الصلاة جهلاً بوجوبها:

المقصود بذلك: من أسلم في دار الحرب، أو نشأ في بادية، أو برأس جبل، ولم يسمع بالصلاة، أو جهل وجوبها عليه، وبقي مدة لم يصلِّ، ثم علم بعد ذلك، فهل يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات وقت جهله أو لا؟[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يجب القضاء مطلقاً على من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها، سواء كان بدار الحرب أو بدار الإسلام[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله -: «من لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصلِّ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء»[٤].

وقال أيضاً: «والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة[٥] ونظائرها»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧)، (٢٢/١٠، ١١)، منهاج السنة (٥/١٢٢)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧)، (٢١/٤٢٩ - ٤٣١)، (٢٢/١٠٠، ١٠١)، منهاج السنة (٥/١٢٢، ١٢٤)، الفروع (١/٣٨٧، ٣٨٩)، الاختيارات الفقهية: ٣١، المبدع (١/٣٠٠)، الإنصاف (١/٣٨٩)، حواشي التنقيح للحجاوي: ٩٧، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٨٨)، شرح المنتهى (١/١٢٥)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/١٢٢).

(٥) يقصد بالصور المذكورة ونظائرها: من ترك الصلاة لعدم الماء، يحسب أن الصلاة لا تصح بالتيمم أو صلى بلا طمأنينة جهلاً بوجوبها في الصلاة أو مس ذكره أو أكل لحم الإبل ولم يتوضأ لعدم علمه أنها من نواقض الوضوء، ونحو ذلك: بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فأجراه في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الحجة، انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦، ٤٠٧)، (٢١/٤٢٩- ٤٣١)، (٢٢/١٠، ١١، ١٠٠، ١٠١)، منهاج السنة (٥/١٢٢، ١٢٣)، الفروع (١/٣٨٧، ٣٨٩).

(٦) منهاج السنة (١/١٢٤).

وقال أيضاً: «والصواب في هذا كلّه أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه»[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكافر الأصلي ليس عليه بعد إسلامه أن يقضي ما فاته من الواجبات حال كفره، كما اتفقوا على أن من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها فهو غير كافر، ولا إثم عليه إذا لم يقصر، واختلفوا هل يقضي ما تركه - والحال ما ذكر - بعد أن يعلم به، ويبلغه حكم الشرع أو لا؟[٢].

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في حكم خطاب الشارع بفروع الشريعة، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغه والتمكن من سماعه، يعني: هل الشرائع تلزم من لا يعلمها أو لا تلزم أحداً إلا بالعلم، أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟![٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها - في مسألة تارك الصلاة جهلاً بوجوبها - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه القضاء مطلقاً، وبه قال: زفر[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم -.

---

(١) المصدر السابق (٥/١٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧)، الفروع (١/٣٨٩)، الاختيارات الفقهية: ٣١، المبدع (١/٣٠٠)، الإنصاف (١/٣٨٩)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧)، (٢٢/ ١١، ١٠٠، ١٠١)، منهاج السنة (٥/١٢٣)، الفتاوى (٢/١٩)، الإنصاف (١/٣٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥)، مجمع الأنهر (١/١٤٧).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٤٦)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيراوني: ١٨٢، ١٨٣.

(٦) انظر: المجموع (٣/٥)، فتح الجواد (١/٢٢٣).

(٧) انظر: المغني (٢/٣٤٩، ٣٥٠)، الشرح الكبير (١/٢٢٦)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨)، المبدع (١/٣٠٠).

القول الثاني: التفريق بين من كان في دار الإسلام، وبين من كان في دار الحرب، فيجب القضاء على الأول دون الثاني، وبه قال: أبو حنيفة، وصاحباه[١]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه.

القول الثالث: لا يجب عليه القضاء مطلقاً، وبه قال: الحسن البصري[٢]، والظاهرية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٤]، وخرّج رواية[٥]، واختاره ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ..﴾[٧] الآية.

وجه الدلالة: أنها عامة تأمر بإقامة الصلاة، وهي تدل على وجوب الصلاة على المسلم، ووجوب قضاء ما تركه من الصلوات[٨].

نوقش: بأنها عامة خص منها الجاهل بأدلة أخرى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المحلى (٢/٢٣٥)، منهاج السنة (٥/١٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦)، (٢٢/١١، ١٠٠)، منهاج السنة (٥/١٢٢)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨)، الفروع (١/٣٨٧)، الاختيارات الفقهية: ٣١، المبدع (١/٣٠٠)، الإنصاف (١/١٨٩)، حواشي التنقيح: ٩٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١)، منهاج السنة (٥/١٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨)، الإنصاف (١/٣٨٩).

(٦) كما تقدم.

(٧) جزء من الآية [١١٠] من سورة البقرة.

(٨) انظر: المجموع (٣/٥)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)**[١].

وجه الدلالة: أن الناسي والنائم يقضيان، فكذلك الجاهل ولا فرق، قياساً عليهما، بجامع أنهم تركوا الصلاة لعذر شرعي[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ هو في مقابلة النصوص الكثيرة المتواترة من أنه لا قضاء على الجاهل.

الدليل الثالث: أنها عبادة تلزمه مع العلم بها، فتلزمه مع الجهل، كما لو كان في دار الإسلام، لاسيما وأنه مسلم، والمسلم قد التزم أحكام الإسلام، ومنها وجوب الصلاة، فيلزمه قضاؤها، ولا تسقط عنه بالجهل[٣].

نوقش: بأنه إنما التزم من الإسلام حكماً يعلمه، وأما ما يجهله من أحكام الإسلام فلم يلتزم به[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأن دار الحرب دار جهل، لا يجد فيها - غالباً - من يسأله عن شرائع الإسلام، فيعذر فيها بخلاف دار الإسلام، فإنه لم يمنع فيها من العلم فبإمكانه أن يسأل المسلمين عن شرائع الدين فإذا لم يفعل مع تمكنه من السؤال؛ فهو مقصر، ومفرط في ترك السؤال عن دينه[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة - والصحيح مع الفتح - (٢/٧٠) برقم ٥٩٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١) برقم ٦٨٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/١٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥)، المغني (٢/٣٥٠)، الشرح الكبير (١/٢٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٠).

نوقش: بأنه لا إشكال فيمن لم يفرط، وإنما النزاع في المفرط، ولا فرق بين من كان بدار الحرب وبين من كان برأس جبل في برية بدار الإسلام، وقد قال أصحاب القول الثاني - وهم الحنفية - إنه إذا وجد من يعلمه في دار الحرب فلابدّ أن يقضي، فعلم أن المراد المفرط دون غيره، فلا وجه للتفريق بين دار الحرب، ودار الإسلام[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٣] الآية.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٤] الآية.

وجه الدلالة من هذه الآيات المباركات: أن فيها دلالة واضحة على أن الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ، فمن لم يبلغه أمر الرسول ﷺ في شيء لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولا يعاقب عليه حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﷺ، ومن علم أن محمداً رسول الله ﷺ فآمن به، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان قبل البلوغ، فمن باب أولى لن يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ[٥].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] الآية، مع قوله ﷺ: **(أسلمت على ما أسلفت - يعني من الخير -)**[٧]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٠).

(٢) الآية [١٥] من سورة الإسراء.

(٣) الآية [١٦٥] من سورة النساء.

(٤) الآية [١٩] من سورة الأنعام.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (١/١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٠١، ١٠٢).

(٦) الآية [٣٨] من سورة الأنفال.

(٧) رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٣) برقم ١٢٣.

وقوله ﷺ: **(أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها)**[١].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنه إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذبه على تركها لو مات على الكفر، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب - لاجتهاده أو تقليده أو جهله الذي يعذر به - أولى وأحرى، وكما أن الإسلام يُجبّ ما كان قبله، فالتوبة تُجبّ ما كان قبلها، لاسيما توبة المعذور الذي بلغه النص أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه[٢].

الدليل الخامس: أن السنة المستفيضة عن رسول الله ﷺ قد جاءت بأنه لا إعادة ولا قضاء على من لم يعلم بالواجب حتى تبلغه الحجة، ومن ذلك ما يلي:

[١] أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابي[٣] الذي أكل بعد الفجر بالقضاء، لأنه جاهل بمعنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٤] الآية، حيث ظن أن معناها حتى يتبين الحبل الأسود من الحبل الأبيض، فجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبيّن له النبي ﷺ أن ذلك سواد الليل وبياض النهار[٥]، وليس

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١/١١٢) برقم ١٢١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١، ١٢).

(٣) وهو عدي بن حاتم كما في البخاري - الصحيح مع الفتح - (٨/١٨٢) برقم ٤٥٠٩.

(٤) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) ورد في سبب نزول هذه الآية عدة أحاديث منها ما رواه البخاري، في كتاب التفسير، باب (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأسود من الخيط الأبيض..) - الصحيح مع الفتح - (٨/٨٢) برقم ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٦، ٧٦٧) برقم ١٠٩٠.

كما ظن، ولم يأمره بالإعادة[١].

[٢] أن من الصحابة من مكث مدة لا يصلي لأنه جنب، ولم يجد ماء، ولم يعلم جواز الصلاة بالتيمم، كعمر بن الخطاب ﷺ[٢]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما تركه حال جهله بالحكم الشرعي، وإنما بيّن له كيفية التيمم[٣].

[٣] أن عمار بن ياسر ﷺ لما أجنب تمرغ كما تتمرغ الدابة وصلّى، فبيّن له النبي ﷺ كيفية التيمم[٤]، ولم يأمره بالإعادة[٥].

[٤] أن المستحاضة[٦] لما قالت إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها ﷺ أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي زمن دم الاستحاضة[٧]، ولم يأمرها بقضاء ما تركته[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦، ٤٠٧)، (٢١/٤٣٠، ٤٣١)، (٢٢/١٠١، ١٠٢)، منهاج السنة (٥/١٢٤، ١٢٥).

(٢) ورد حديث بهذا المعنى رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤٣) برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨٠)، برقم ١١٠، ١١١، ١١٢ (٣٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠، ٤٣١)، (٢٢/١٠١، ١٠٢)، منهاج السنة (٥/١٢٤، ١٢٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث قبل قليل في قصة عمر وعمار رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠، ٤٣١)، (٢٢/١٠١، ١٠٢)، منهاج السنة (٥/١٢٤، ١٢٥).

(٦) وهي فاطمة بنت أبي حبيش، كما نصّ عليها في الحديث.

(٧) تقدم تخريجه ٢/١٧٣.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠، ٤٣١).

[٥] أنه ﷺ لم يأمر الأعرابي[١] الذي ترك الطمأنينة بإعادة ما مضى من صلاته - وقد قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا[٢]- وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة - التي لم يخرج وقتها بعد - لما بلغه حكمها، لأنها لم تبرأ بها الذمة ووقتها لا يزال باقياً[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا قضاء على من جهل وجوب الصلاة إذا كان مثله يجهل ذلك، ولم يقصِّر ولم يفرط في السؤال عن دينه، فإذا بلغه الحكم، وجب أن يصلي ما وجب عليه بعد العلم مادام الوقت باقياً، وأما ما فات وقته فلا يقضيه، لعدة وجوه منها:

(١) قوة أدلة هذا القول.

(٢) أنه القول الموافق للأصول الشرعية، فإن الله سبحانه قد عفا عن الخطأ والنسيان، ولم يكلّف نفساً إلا وسعها، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وهو سبحانه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، والوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة[٤].

(٣) أنه ﷺ لم يأمر الجاهل بقضاء ما تركه حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته، بخلاف من كان قد علم الوجوب، وترك الواجب

---

(١) هو خلاد بن رافع كما في فتح الباري (٢/٢٧٧).

(٢) هذا معنى حديث رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٧٦) برقم ٧٩٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. الخ (١/٢٩٨) برقم ٣٩٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠، ٤٣١)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٠، ٢١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/١٢٤، ١٢٥).

نسياناً فهذا أمره ﷺ به إذا ذكر[١]، كمن ترك لمعة في قدمه لم يصبها الماء[٢]، وصلاة المنفرد خلف الصف[٣] لأنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت، ففرق بين من جهل الحكم ثم علم به في الوقت، ومن جهله ولم يعلم به إلا بعد فوات الوقت.

(٤) أننا لو ألزمنا من لم يعلم عن حكم الشرع بالقضاء بعد أن يعلم لكان في ذلك آصار وأغلال ثقيلة على التائبين الذين مكثوا مدة طويلة لا يصلون ولا يصومون لأنهم كانوا في جهالة مع انتسابهم للإسلام[٤]، كمن يبلغ ولا يظن أن الصلاة واجبة عليه[٥]، وكمن لا تصلي مع الاستحاضة[٦].

(٥) أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، كما هو ظاهر النصوص الصحيحة المستفيضة التي تقدم ذكر بعضها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠، ٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه ١/٣٤٤.

(٣) رواه أحمد (٤/٢٣، ٢٢٨)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، (١/٤٣٩) برقم ٦٨٢، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/٣٢٠، ٣٢١) برقم ١٠٠٣، ١٠٠٤، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/٤٤٥، ٤٤٨) برقم ٢٣٠، ٢٣١ وابن خزيمة (٣/٣٠) برقم ١٥٦٩، ١٥٧٠، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، ونقل الحافظ في التخليص الحبير (٢/٣٧) تحسينه عن الإمام أحمد، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/٤٤٦)، وانظر: مصباح الزجاجة (١/٣٣٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢١، ٢٢، ١٠٢، ١٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية: قضاء السكران[١] للصلاة الفائته:

المقصود بذلك: إذا دخل وقت صلاة فريضة وهو سكران وخرج ولم يصلها أو صلاها وهو سكران، فهل يقضي تلك الصلاة التي دخل وقتها وخرج وهو سكران؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن السكران لا يقضي ما فاته من الصلاة حال سكره[٢]، خلافاً للأئمة الأربعة[٣].

فقال تلميذه ابن مفلح: «... ويلزم[٤] من زال عقله بمحرم (و)[٥]، خلافاً لشيخنا[٦]»[٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عدم صحة صلاة السكران وقت سكره[٨]، وأنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً[٩]، واختلفوا في إيجاب القضاء عليه لما فاته حال سكره.

---

(١) السكران خلاف الصاحي وهو من زال عقله بشرب محرم كالخمر ونحوه، والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها هو الذي يخلط في كلامه، انظر: لسان العرب (٤/٣٧٢)، المطلع على أبواب المقنع (١١/٣٧٣).

(٢) انظر: الفروع (١/٢٨٩)، الاختيارات الفقهية: ٣٢، الإنصاف (١/٣٨٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٣٧)، الشرح الصغير (١/٨٧)، الأم (١/٦٠)، الرسالة: ١٢١، المغني (٢/٥٢).

(٤) يعني: القضاء.

(٥) يعني يرحمه الله بهذا الرمز: ما وافق عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم، انظر: الفروع (١/٦٤).

(٦) يعني: ابن تيمية.

(٧) الفروع (١/٢٨٩).

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى المصرية (١/٦)، مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠.

(٩) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٣.

سبب الخلاف:

تردد السكران بين أن يلحق بالناسي والمغمى عليه أو بالمجنون بجامع فقدانه لعقله.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السكران لا يقضي ما فاته حال سكره مطلقاً، وبه قال: ابن تيمية[١].

القول الثاني: أنه لا يقضي إن كان مكرهاً، وإلا فعليه القضاء، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، قال القاضي: وهو قياس المذهب[٣].

القول الثالث: أنه يقضي مطلقاً، وبه قال: سفيان الثوري[٤]، والأئمة الأربعة[٥] - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم - وإليه ذهب الظاهرية[٦]، واختاره ابن المنذر[٧]، وحكي إجماعاً[٨]، ولا يثبت، وقد

---

(١) كما تقدم.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٤٩٨)، المبدع (١/٣٠٠)، الإنصاف (١/٣٨٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٩٠).

(٤) انظر: الأوسط (٤/٣٩٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٣٧)، الكافي (١/٢٣٧)، تفسير القرطبي (٥/٢٠٤)، الشرح الصغير (١/٨٧)، الأم (١/٦٠)، الرسالة: ١٢١، المهذب، (١/٥١)، المجموع (٣/٦)، الإفصاح (١/٢٢٤، ٢٢٥)، المغني (٢/٥٢)، الشرح الكبير (١/١٨٥)، الفروع (١/٢٨٩)، شرح الزركشي (١/٤٩٨)، المبدع (١/٣٠٠)، الإنصاف (١/٣٨٩)، شرح المنتهى (١/١٢٦)، كشاف القناع (١/٢٢٢)، الروض المربع (١/٤١٣).

(٦) انظر: المحلى (٢/٢٣٤).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٣٩٦).

(٨) انظر: الأوسط (٤/٣٩٦)، الإجماع لابن المنذر: ٤٤، برقم ٧٠، مراتب الإجماع لابن حزم: ٣٢، المغني (٢/٥٢).

نسب المرداوي[١]، حكاية هذا الإجماع لابن تيمية[٢]، تبعاً للبعلي[٣]، مع أنه حكى عنه أنه يرى عدم القضاء عليه.

الأدلـة:

أدلة ابن تيمية:

لم أجد من ذكر له دليلاً واحداً، ولكن يمكن أن يستدل له بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٥].

وجه الدلالة: أن الصلاة لها وقت محدد، فلا تجوز قبله ولا بعده بلا عذر شرعي، والسكران غير معذور فهو آثم ولا تقبل منه، وإذا خرج وقتها ولم يؤدها فلا يقضيها لقوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٦]، فتكون الصلاة مردودة عليه، غير مقبولة منه.

الدليل الثالث: القياس على المجنون بجامع فقدان العقل، والمجنون ليس عليه قضاء بالإجماع فيكون السكران مثله.

نوقش: بأن المجنون معذور لكونه بغير اختياره، ولا إثم عليه، والسكران آثم فهو الذي جنى على عقله فغيبه بالخمر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً، ولكن يمكن أن يكون دليلهم هو القياس على المجنون إن كان

---

(١) في الإنصاف (١/٣٨٩).

(٢) نقلاً عن الفتاوى المصرية، ولم أجده فيها ولا في مختصرها.

(٣) في الاختيارات الفقهية: ٣٢.

(٤) جزء من الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(٥) تقدم تخريجه ١/٦٥٨.

(٦) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

السكران معذور بالإكراه فلا يقضي، والقياس على النائم إن لم يكن معذوراً فيقضي.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ..﴾[1] الآية.

وجه الدلالة: أن المعنى أنه لا تجوز صلاة السكران حال سكره، فإذا علم ما يقول فإنه يصلي أداء إن كان في وقتها، وإلا فقضاء[2].

الدليل الثاني: القياس على النوم، والنائم يجب عليه القضاء بالنص[3]، والإجماع[4]، فإذا وجب القضاء على النائم مع إباحة النوم، فمن باب أولى يجب على السكران مع تحريم السكر، إذ السكر معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه[5].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيجب القضاء على السكران، ولا تصح منه الصلاة حال سكره، وأما معنى قوله ﷺ: **(من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)**[6]، أنه لا ثواب له عليها هذه المدة، ولكنها تُسقط عنه

---

(١) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٧/٢).

(٣) وهو قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكر)** وقد تقدم تخريجه ٢٤٨/٢.

(٤) ذكر الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/١).

(٥) انظر: المغني (٥٢/٢)، الشرح الكبير (١٨٥/١)، المبدع (٣٠٠/١).

(٦) رواه أحمد (٣٥/٢، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، (١٧١/٥)، (٤٦٠/٦) وابن ماجه، في كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (١١٢٠/٢) برقم ٣٣٧٧، والترمذي، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (٢٥٧/٤)، برقم ١٨٦٢، والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (٣١٤/٨) برقم ٥٦٦٤، والحاكم (١٤٥/٤- ١٤٦)، والبيهقي (٢٨٨/٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨١/٢، ١٠٨٢) برقم ٦٣١٢، ٦٣١٣.

بفعلها إثم الترك[١]، ولو قيل إنه لا قضاء عليه لكان كلما أراد أن لا يصلي شرب الخمر فترك الصلاة فصار مرتكباً لجنايتين[٢]، وواقعاً في محظورين، ولو قيل بذلك لكان كافراً لتعمده ترك الصلاة، وقد انعقد الإجماع على أن السكران لا يكفر بالسكر إذا لم يستحله[٣].

المسألة الثالثة: القضاء لتارك الصلاة عمداً:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحّ منه[٤]، خلافاً للأئمة الأربعة[٥].

فقال - رحمه الله - في معرض جوابه عن تارك الصلاة من غير عذر -: «لكن إذا علم الوجوب، هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء... قيل: يجب عليه القضاء... وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهو الظاهر»[٦].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكافر الأصلي إذا أسلم لا قضاء عليه، وعلى وجوب قضاء الصلاة على من نسيها متى ذكرها، وعلى أنه يمكن لتاركها عمداً أن يقضيها في الوقت الخاص والمشترك - كمن يصلي الظهر بعد دخول العصر، أو يؤخر العصر إلى اصفرار

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/١٧).

(٣) انظر: شرح الطحاوية: ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٥٩.

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٢٣١)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠، ٤١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٥)، اختيارات ابن تيمية لحفيد ابن القيم: ١٤، برقم ١٣، الاختيارات الفقهية: ٣٤، الإنصاف (١/٤٤٣).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٨٧)، الشرح الصغير، (١/٨٨، ٨٩)، روضة الطالبين (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٩١، ٤٤٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠، ٤١).

الشمس - فهذا تصح صلاته، وعليه إثم التأخير، وهو من المذمومين، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفع تاركها عمداً، وإنما النزاع فيمن تركها عمداً حتى خرج الوقت الخاص والمشترك، هل يجب عليه قضاؤها مع التوبة أو لا؟!(١).

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في جواز القياس في الشرع، فالذين قالوا بجوازه اختلفوا هل يقاس العامد على الناسي، بجامع أنه إذا وجب القضاء على التارك لها نسياناً فيجب على التارك لها عمداً من باب أولى، أو لا يقاس العامد على الناسي لأنهما ضدان، إذ أحدهما آثم وغير معذور، والآخر معذور لا إثم عليه، وقد جعل القضاء من باب الرفق به، حتى لا يفوته ذلك الخير، فالقياس مع الفارق، وربما يكون سبب الخلاف هو اختلافهم في تارك الصلاة هل يكفر بتركها عمداً أو لا؟ وإذا كان كافراً مرتداً فهل يقضي ما فاته أو لا؟!(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجب على تارك الصلاة عمداً أن يقضيها، بل ولا يشرع له قضاؤها، وبه قال: طائفة من السلف والخلف(٣)، منهم: الحسن البصري(٤)، وأبو بكر الحميدي(٥)،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٥)، منهاج السنة (٥/٢١٠، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٦)، فتح الباري (٢/٧١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٥، ٣٥٧)، كتاب الصلاة لابن القيم مع مجموعة الحديث النجدية: ٥٣٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٥)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٥٤.

(٥) انظر: رسالته في أصول السنة الملحقة بآخر مسنده (٢/٥٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، والحميدي هو شيخ البخاري، واسمه عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي، وكنيته أبو بكر، مفتي أهل مكة ومحدثهم، من الحفاظ الفقهاء، من أشهر مؤلفاته: «المسند»، مات بمكة سنة ٢١٩هـ، ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٤١٣) برقم ٤١٩، فتح الباري (١/١٠).

وأهل الظاهر[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]، ومال إليه ابن رجب[٨]، وابن القيم[٩].

القول الثاني: يجب عليه القضاء، وبه قال: أكثر العلماء[١٠]، منهم: الأئمة الأربعة[١١] - وهو المشهور والمعتمد في مذاهبهم -، وحكي إجماعاً[١٢]، وردّه ابن

---

(١) انظر: المحلى (٢/٢٣٥) المسألة رقم ٢٧٩، وينظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٤)، مدارج السالكين (١/٤٠٦).

(٢) كأبي عبد الرحمن البغدادي - صاحب الشافعي -، وابن بنت الشافعي، حكاه عنهما ابن رجب وغيره. انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٤)، الاختيارات الفقهية: ٣٤.

(٣) المتقدمين: كالجوزجاني. وابن بطة، والبربهاري. حكاه عنهم ابن رجب وغيره، انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠)، الفتاوى الكبرى المصرية (٢/١٨).

(٤) حكاه قولاً للمالكية شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠)، الفتاوى الكبرى المصرية (٢/١٨).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٣١٢).

(٧) انظر: مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين (٢/١٤٧).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٣-٣٦٧).

(٩) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٢-٥٦٩، مدارج السالكين (١/٤٠٦-٤١٨).

(١٠) انظر: الفتاوى الكبرى المصرية (٢/١٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٣).

(١١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٨٧)، التفريع (١/٢٥٤)، التلقين: ٢٥، بداية المجتهد (١/١٥٦)، الشرح الصغير (١/٨٨، ٨٩)، حلية العلماء (٢/٧، ٨)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨٥)، المجموع (٣/٧١)، روضة الطالبين (١/٢٦٩)، الفروع (١/٢٨٥، ٣٠٧)، مدارج السالكين (١/٤٠٦)، الصلاة لابن القيم: ٥٣٢، الإنصاف (١/٣٩١، ٤٤٢).

(١٢) انظر: المجموع (٣/٧١)، فتح الباري (٣/٣٥٣)، الصلاة لابن القيم: ٥٣٨.

رجب[١]، وابن القيم[٢].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدلـيل الأول: قـولـه تعـالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣].

الدلـيل الثانـي: قـولـه تعـالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها وهو أيضاً من إضاعتها، فتوعد الله سبحانه من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغيّ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها[٥].

نوقش: بأن هذا الوعيد لمن أخر الصلاة عن وقتها لا إشكال فيه فهو آثم ويستحق ما ذكره الله عز وجل، ولكن ليس في ذلك أنه لا يقضيها ولهذا فرق الصحابة الذين فسروا الآية بذلك بين المؤخر لها عن وقتها، والتارك له فكفروا الثاني دون الأول[٦]، وقالوا: إن الآيات في حق من أخرها عن وقتها وأما إذا تركها

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٨).

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٥٢-٥٥٥.

(٣) الآيتان [٤، ٥] من سورة الماعون.

(٤) الآية [٥٩] من سورة مريم.

(٥) انظر: المحلى (٢/٢٣٥)، الفتاوى الكبرى المصرية (٢/١٧، ١٨)، منهاج السنة (٥/٢١٠)، كتاب الصلاة لابن القيم - ضمن مجموعة الحديث النجدية: ٥٣٦، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى المصرية (٢/١٢، ١٧) فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩).

فهو كافر، فكان على المؤخر لها إثمان: إثم الترك، وإثم التفويت، فإذا فعلها ارتفع إثم الترك وبقي إثم التفويت لا تسقطه إلا التوبة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)**[١]، وفي رواية: **(الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)**[٢].

الدليل الرابع: إجماع الأئمة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته[٣].

وجه الدلالة من النص والإجماع المذكورين: أن من أخر الصلاة حتى خروج وقتها فقد فاتته الصلاة وما فات فلا يمكن إدراكه أبداً، ولو أمكن استدراكه لما سمي فائتاً، وكيف يفوت ما يدرك؟![٤]، ولو كان له سبيل إلى التدارك وفعلها صحيحة لم يحبط عمله، ولم يوتر أهله وماله مع صحتها منه وقبولها.

نوقش: بأنه لا دليل في ذلك النص والإجماع على أنه لا يشرع قضاء الفوائت فإن الناسي والنائم إذا فاتتهما الصلاة قضياها ولو في غير وقتها، فالفوات لا يمنع القضاء إلا أن المفوت لغير عذر آثم بخلاف من كان معذوراً شرعاً.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٥]، وفي رواية: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٦].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر - الصحيح مع الفتح - (٢/٣١) برقم ٥٥٣.

(٢) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٠) برقم ٥٥٢.

(٣) انظر: المحلى (٢/٢٣٨)، مدارج السالكين (١/٤٠٩)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٨.

(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٨.

(٥) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

(٦) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردوداً، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة[١].

نوقش: بأن الرسول ﷺ قد قضى الصلاة في غير وقتها لما كان معذوراً بالنسيان[٢] والنوم[٣] و، فليس هناك إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ.

وأجيب: بأنه ﷺ كان معذوراً، وهذا الذي أخرها عمداً غير معذور، فالقياس مع الفارق[٤].

وردّ بأنه إذا كان غير معذور فمن باب أولى أن يقضيها، إذ كيف يشرع قضاؤها للمعذور، ولا يشرع لغير المعذور[٥]؟!!.

وأجيب: بأن المعذور إنما أمر بالقضاء لأنه كفارة له بخلاف العامد الذي لا عذر له، فذنبه أعظم من أن يكفره القضاء، كالقاتل العمد، وكاليمين الغموس، فلا كفارة لهؤلاء إلا بالتوبة[٦]، ثم إن المعذور بنوم أو نسيان إنما فعل الصلاة في وقتها،

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٩).

(٢) كما في حديث عمران ﷺ الذي في الصحيحين، في قصة نومه ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقضوها بعد طلوعها، رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - الصحيح مع الفتح - (٦/ ٥٨٠) برقم ٣٥٧١، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (١/ ٤٧٤، ٤٧٥) برقم ٦٨٢.

(٣) كما في حديث جابر ﷺ الذي في الصحيحين، لما نسي النبي ﷺ العصر - يوم الخندق - فلم يصلها إلا بعد المغرب. رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت - الصحيح مع الفتح - (٢/ ٦٨) برقم ٥٩٦٨، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) برقم ٦٣١.

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤١١).

(٥) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٣، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٤، ٣٥٨)، مدارج السالكين (١/ ٤١٣).

لأن وقت الصلاة بالنسبة له من حين إفاقته من النوم، وتذكره بعد نسيانه، بخلاف القادر المستيقظ الذاكر - غير المعذور - فإن الأوقات المحددة مختصة به دون غيره[١].

الدليل السادس: القياس على من صلاها قبل الوقت، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده، فكلاهما صلى في غير الوقت، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده[٢]، لقول النبي ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٣]، فجعل لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فمن أداها في غير وقتها المشروع لم يكن ممتثلاً للأمر، فهو كمن يصوم رمضان في شوال، ويحج في محرم، ويقف في عرفة في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر من ذي الحجة[٤].

نوقش: بأن من أداها قبل الوقت فعليه إعادتها بعده، فكذا من أخرها حتى انتهى وقتها فهو آثم وعليه القضاء، فالصلاة لا تسقط عنه بحال لا قبل الوقت ولا بعده، وقياسها على الحج قبل وقته أو بعده أو على رمضان قبل وقته أو بعده صحيح، ولكن لا يسقط ذلك قضاء الحج والصيام، ففاعلهما قبل وقتهما أو بعده آثم وعليه القضاء، أما الحج ففي وقته من العام القادم، وأما رمضان فقبل أن يدخل عليه رمضان آخر، وكذا نقول في تارك الصلاة يقضي وهو آثم.

الدليل السابع: أن تارك الصلاة عمداً كافر مرتد، والكافر إذا أسلم لا قضاء عليه بالإجماع[٥]، فكذا المرتد ولا فرق.

---

(١) انظر: المحلى (٢/٢٣٦، ٢٣٧)، منهاج السنة (٥/٢٢٣) مدارج السالكين (١/٤١١، ٤١٢)، فتح الباري (٧/٤١٠).

(٢) انظر: المحلى (٢/٢٣٥).

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٥٨.

(٤) انظر: المحلى (٢/٢٣٧)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٤، ٥٣٥، مدارج السالكين (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٥) انظر: مدارج السالكين (١/٤١٧، ٤١٨).

الدليل الثامن: أقوال الصحابة وفتاويهم - رضي الله عنهم - فمن ذلك وصية أبي بكر الصديق لعمر ﷺ: حيث قال له: (إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل)[١]، يشير إلى صلوات الليل والنهار[٢]. وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - لما رأى رجلاً يقرأ صحيفة: (يا هذا إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك)[٣]. فهذه أقوال الصحابة ولا يعلم لهم مخالف[٤]، فكان إجماعاً، وإجماع الصحابة حجة.

نوقش: بأنه - لو صح ذلك عن أبي بكر وابن عمر - رضي الله عنهم - فإنه لا يدل على عدم مشروعية قضاء تارك الصلاة عمداً، إذ مجرد نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل كصلاة السكران في مدة الأربعين[٥]، ومعنى: (لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها) أي: لا صلاة كاملة[٦]، فهي صلاة ولكنها ناقصة، آثم صاحبها، لكونه أوقعها في غير وقتها المشروع بلا عذر شرعي.

---

(١) لم أجده، ولكن وجدت معناه عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً، وفيه: **(..يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل...)** الحديث رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام.. الخ (١/١٦١) برقم ٢٩٣ (١٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٨).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٢/٢٣٨، ٢٣٩) وفي إسناده «عبد الله بن حراش» بالحاء المهملة، وهو مجهول لا يعرف له ترجمة، ويبعد أن يكون الراوي هو عبد الله بن خراش - بالخاء المعجمة -؛ لأنه متأخر عن طبقة شعبة، والمذكور من شيوخ مشايخه، ولو كان هو فهو كذاب فلا يصح الأثر، قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المحلى (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: المحلى (٢/٢٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٨).

(٥) حيث جاء الحديث «أن من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وقد تقدم قريباً، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩).

(٦) انظر: المحلى (٢/٢٤١).

وأجيب: بأن النفي هنا نفي الصحة وليس نفي الكمال إلا إذا كان هناك دليل يدل على ذلك[١].

وردّ: بأنه حتى لو حمل النفي على نفي الصحة فإننا أيضاً لا نسلم بهذا الأثر - عن ابن عمر - ؛ لأنه لم يثبت، فليس فيه حجة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[٤]، وقوله ﷺ: **(خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له)**[٥] الحديث.

وجه الدلالة: أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع[٦].

نوقش: بأنها نصوص عامة مخصصة بنصوص أخرى تدل على تحديد أول وقت الصلاة وآخره[٧]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا

---

(١) انظر: المحلى (٢/٢٤٢)، كتاب الصلاة لابن القيم - مع مجموعة الحديث النجدية -: ٥٤١.

(٢) كما تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) جزء من الآية [١٤] من سورة طه.

(٤) جزء من الآية [١١٠] من سورة البقرة.

(٥) جزء من حديث رواه مالك (١/١٢٣) وأبو داود واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/٢٩٥، ٢٩٦) برقم ٤٢٥، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٤٤٨) برقم ١٤١٠، والنسائي، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) برقم ٤٦١.

(٦) انظر: المحلى (٢/٢٤٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢/٢٤٤)، مدارج السالكين (١/٤١١).

﴿مَّوْقُوتًا﴾[١]، وكقوله ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[٣].

الدليل الثالث: ما ثبت عنه ﷺ أنه نام هو والصحابة عن صلاة الصبح حتى طلعت عليهم الشمس فصلاها بهم بعد طلوع الشمس[٤].

الدليل الرابع: ما ثبت عنه ﷺ أنه أخر صلاة العصر يوم الأحزاب[٥]، إلى أن صلاها بعد غروب الشمس، فقال ﷺ: **(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً)**[٦].

الدليل الخامس: ما ثبت من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - يوم بني قريظة[٧]، حيث أخّر بعضهم صلاة العصر حتى وصل فصلاها بعد المغرب، فلم يعنّفهم النبي ﷺ لأنهم كانوا مجتهدين في فهم أمره ﷺ لما قال لهم: **(لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة)**[٨].

---

(١) جزء من الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه ١/٦٥٨.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٢٤٨.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٢٦٣.

(٥) يوم الأحزاب: هي غزوة الخندق، وكانت في ذي القعدة سنة ٥ هـ على الراجح. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي - المغازي ص٢٨٣ إلى ص٣٠٥، زاد المعاد (٣/٢٦٩).

(٦) تقدم تخريجه ٢/٢٦٣.

(٧) يوم بني قريظة، وهي المسماة: غزوة بني قريظة، وكانت بعد غزوة الخندق وتفرق الأحزاب مباشرة، سنة ٥ هـ، انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي - المغازي ص٣٠٧.

(٨) معنى حديث رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم - الصحيح مع الفتح - (٧/٤٠٧، ٤٠٨) برقم ٤١١٩، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/١٢٩١) برقم ١٧٧٠.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صحيحة صريحة في مشروعية قضاء الصلاة في غير وقتها لمن كان معذوراً بنوم أو نسيان أو اجتهاد، فإذا ثبت جواز فعلها خارج وقتها للمعذور فيقاس عليه من قضاها في غير وقتها عامداً، إذ تأخيرها إنما يختلف في الإثم وعدمه، لا في وجوب التدارك بعد الترك، وإذا أمر المعذور بالقضاء فغير المعذور من باب أولى[1].

نوقش: بما تقدم قبل قليل.

الدليل السادس: أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه[2].

وجه الدلالة: أنه إذا ثبت مشروعية قضاء رمضان في غير وقته للعامد، فيقاس عليه قضاء الصلاة في غير وقتها للعامد، بجامع أن كلاً منهما أخرّ عبادة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٤)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٣، مدارج السالكين (١/٤٠٦، ٤٠٧)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٧/٤١٠).

(٢) معنى حديث رواه أبو داود، في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٦) برقم ٢٣٩٣، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٢٧٣)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣٠٧): أعله ابن حزم بهشام اهـ. ثم ذكر رحمه الله: طرق هذا الحديث المرفوعة والموقوفة ولم يحكم عليه بشيء، وقال الحافظ أيضاً في الفتح (٤/١٧٢): وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.أ.هـ. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٢٧٣) - تعليقاً على كلام ابن القيم -: وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا أن زيادة الثقة مقبولة؟!!.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٤).

نوقش: بأن ذلك لم يثبت، فحديث «صم يوماً مكانه» ضعيف[١]، فإذا بطل الأصل المقيس عليه بطل الفرع، ثم هو معارض - لو صح - بمثله، إذ قد ورد في الحديث الآخر: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»[٢].

الدليل السابع: قوله ﷺ: **(من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)**[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يستثن متعمداً من ناسٍ، ومعلوم أنه إذا صلى ركعة من العصر قبل المغرب، وباقي الركعات بعد المغرب، فقد أوقع بعض العصر بعد خروج وقتها بالإجماع، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرّط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار[٤].

---

(١) كما تقدم تخريجه قبل قليل، وانظر: المصدر السابق، الاختيارات الفقهية: ٣٤.

(٢) معنى حديث رواه أبوداود، في كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢/٧٨٨، ٧٨٩) برقم ٢٣٩٦، والترمذي، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار عمداً (٣/١٠١) برقم ٧٢٣، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، الصحيح مع الفتح (٤/١٦٠)، ونقل الحافظ المنذري تضعيف العلماء لهذا الحديث في مختصر سنن أبي داود له (٣/٢٧٦)، ثم نقل هو وابن القيم عن ابن حبان عدم جواز الاحتجاج بما انفرد به راويه أبو المطوس أو ابن المطوِّس واسمه يزيد بن المطوس، وقد نقل الترمذي عن البخاري تفرده به، ووافقه على ذلك، وذكر الحافظ في الفتح (٤/١٦١) أن فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي باب من أدرك من الفجر ركعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٧، ٥٦) برقم ٥٥٦، ٥٧٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/٤٢٤) برقم ٦٠٨.

(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٤٤، ٥٤٥.

نوقش: بأن ذلك إنما ورد في المعذور - كالمغمى عليه، وكالحائض تطهر، والصبي يبلغ، والكافر يسلم - وأما غير المعذور فهو مدرك آثم بتعمد ذلك، لأنه أمر بإيقاع الصلاة كلها في وقتها المحدد[١].

الدليل الثامن: أنه ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[٢]، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة، - مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، فسمى صلاتهم صلاة، وأباح الصلاة معهم بعد خروج وقتها، ولم يقل: إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على سهوهم عن الصلاة لا تعمدهم للتأخير، لانشغالهم بدنياهم وملذاتهم[٤].

الوجه الثاني: أنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة إلى وقت الضرورة بلا ضرورة أو يؤخرونها إلى الوقت المشترك بين الصلاتين بلا عذر يقتضي الجمع، وذلك لا يمنع من الإتيان بها، فمتى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور - كمن أخر صلاة الظهر إلى العصر، أو أخر صلاة العصر إلى

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٥٩.

(٢) معنى حديث رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.. الخ (١/٤٤٨) برقم ٦٤٨،

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٣٤، ٥٤٦، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩).

اصفرار الشمس، أو إلى أن يبقى من وقتها قدر ركعة - فإنه يصليها بالنص[١]، وليس هذا محل النزاع، وإنما محله من أخر العصر إلى ما بعد الغروب أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس.

وردّ: بأن الصحيح أنهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيفوتون الوقت، لا أنهم كانوا يصلون آخر الوقت، ولهذا أمر ﷺ الأمة بأن تصلي الفرض في وقتها، ثم يصلون مع أمرائهم خارج الوقت نافلة[٢].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر - والله أعلم - هو التوسط بين هذين القولين المذكورين، لأن أدلتهما متقابلة وقوية، وكلّها وجيهة فيصعب الترجيح بينهما، فالقول بالتفصيل جمعاً بين القولين أولى، وذلك بأن يقال: إن كان ما فوّته العامد صلوات قليلة - كصلاة يوم فأقل - فيتوجه الأخذ بالقول الثاني، وإلزامه بالقضاء لعدة وجوه:

أحدها: عموم[٣] قوله ﷺ: **(اقضوا الله الذي له، فالله أحق بالوفاء)**[٤].

الوجه الثاني: أن في ذلك احتياطاً، وبراءة لذمته.

الوجه الثالث: القياس على النائم والناسي، إذ لا يعقل أن ينام أو ينسى أكثر من خمس صلوات، والنصوص إنما وردت في تفويت وقت واحد - وهو نسيانهم لصلاة العصر، ونومهم عن صلاة الفجر - للعذر، ولا أعلم أنه ورد تفويت أكثر من ذلك

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢١٠، ٢١١)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٦٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٣٥٣)، كتاب الصلاة لابن القيم: ٥٤٣، ٥٥٦.

(٤) رواه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، - الصحيح مع الفتح - (٤/٦٤) برقم ١٨٥٢.

إلا من المغمى عليه عن بعض الصحابة[١] - رضي الله عنهم - ولهذا ذهب من علمائنا[٢] من ذهب إلى أنه إذا كان الإغماء من ثلاثة أيام فأقل فيقضي قياساً على النائم، ولأنه أقصى ما ورد عن الصحابة.

وأما إن كان إغماؤه أكثر من ذلك فلا يقضي إلحاقاً له بالمجنون[٣]، ثم إن بعض علمائنا[٤] لم يكفره إلا بترك الصلوات الخمس كلها، أما إذا ترك صلاة أو صلاتين ونحوهما فلا يكفر[٥]، وهذا مما يقوي ما ظهر لي في هذه المسألة، فإنه إذا لم يكن كافراً

---

(١) كعمار بن ياسر ﷺ فإنه قد روي عنه: (أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضاهن).
ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني (٢/٥١)، والزركشي في شرحه (١/٤٩٧) ونسباه إلى الأثرم، وذكره ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٤٤): ونسبه قولاً للإمام أحمد، وقد وجدت قول أحمد هذا في مسائل ابنه عبد الله (١/١٩٦)، ومسائل ابنه صالح (٢/٢٠٢)، ولكنني لم أجد هذا الأثر عن عمار ﷺ مسنداً بهذا اللفظ، وإنما المسند عن عمار ﷺ: (أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن). فهذه أربع صلوات فقط. رواه عبد الرزاق (٢/٤٧٩) برقم ٤١٥٦، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٨، ٢٦٩)، والدارقطني (٢/٨١)، وابن حزم (٢/٢٣٣، ٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٠)، وكلهم رووه من طريق السدي عن يزيد مولى عمار، والسدي ضعيف، وشيخه مجهول، كما قاله غير واحد من أهل العلم، فالأثر ضعيف، انظر: نصب الراية (٢/١٧٧)، الجوهر النقي لابن التركماني (١/٣٨٧)، التعليق المغني على الدارقطني (٢/٨١، ٨٢).

(٢) وهو الشيخ ابن باز - رحمه الله -.

(٣) انظر: فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة: ٢٧، ٢٨.

(٤) وهو الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة - (٢/٩٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٢٥، ٢٦).

بترك أربع صلوات فأقل قوي القياس على من فوت يوماً من رمضان، وعلى من نام عن صلاة أو نسيها.

الوجه الرابع: أنه لا مشقة في قضاء صلاة يوم فأقل.

الوجه الخامس: أنه يجب عليه أمران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين بقي الآخر[١]، كالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب عليه أمران:

أحدهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثاني: العمل بما يقول.

فإذا فوّت أحد الواجبين بقي الآخر في ذمته[٢].

الوجه السادس: أنني لا أعلم أحداً من أهل العلم يؤثمه بالقضاء، فهو إذا لم ينفعه لم يضره، وهذا كلّه إذا كان ما فاته قليلاً، فإن كان كثيراً أكثر من صلاة يوم فإنه يتوجه الأخذ بالقول الأول، وإسقاطها عنه، فلا يلزم بقضائها، لثلاثة أوجه:

الأول: دفع الحرج والمشقة عنه تمشياً مع يسر الشريعة وسماحتها.

الثاني: الترغيب له في التوبة النصوح.

الثالث: أنه يكفر بذلك، والكافر إذا أسلم لا قضاء عليه بالإجماع[٣]، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤]، وإذا غفر لهم ما قد سلف لم يبق شيء يقضونه[٥].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٤٠٦، ٤١٢).

(٢) انظر: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة للشيخ عبد الله بن حسن القعود: ٣٤، ٣٥.

(٣) انظر: ٢/٢٥٨.

(٤) جزء من الآية [٣٨] من سورة الأنفال.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٣٥٨)، مدارج السالكين (١/٤١٧، ٤١٨).

المسألة الرابعة: حكم من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها:

المقصود بذلك: ظهور أحد علامات البلوغ على الطفل[١] في وقت صلاة مفروضة من الصلوات الخمس، فإنه إذا ظهرت عليه صار بالغاً مكلفاً فكان ما صلاه قبلها نافلة في حقه، وما صلاه بعدها فرض، ويتصور ذلك - مثلاً - بتحرير ميلاده بالدقيقة والساعة في شهادة الميلاد كما هو متبع الآن، فلا يخلو بلوغه إما أن يكون قبل الوقت أو بعده، أو في الوقت، فإن كان في الوقت فلا يخلو إما أن يكون قد صلى أو لا يزال في الصلاة، فإن كان في الصلاة فقد أوقع بعضها نافلة وبعضها فرضاً، وإن كان قد صلى فقد أوقعها كلّها نافلة، والوقت لا يزال باقياً، فهل يعيدها في هاتين الصورتين؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يلزم الصبي إعادة الصلاة إذا بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله -: «...ومثل قول الشافعي إذا صلّى في أول الوقت ثم بلغ لم يعد الصلاة، وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي، وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله، كما بسط في موضعه، وهو وجه في مذهب أحمد..»[٤].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين العلماء في الصبي إذا بلغ - ولم يكن قد صلّى - أنه تجب عليه الصلاة ما دام الوقت باقياً[٥]، واتفقوا على أنها لا تلزمه إذا كان بلوغه بعد خروج وقتها إذا

---

(١) علامات البلوغ للذكر والأنثى، إما ظهور الشعر حول القبل والدبر أو بالاحتلام، أو بلوغ خمسة عشر عاماً، وتزيد الأنثى بأمر رابع وهو الحيض، فإذا حاضت فهي بالغة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/١٨٠)، الإنصاف (١/٣٩٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٩٧)، شرح المنتهى (١/١٢٧)، الروض المربع (١/٤١٩).

(٤) منهاج السنة (٥/١٨٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٩٥)، الإشراف (١/٢١٣)، المجموع (٣/١٢)، المغني (٢/٥٠).

لم تكن مشتركة في الوقت مع التي بعدها[١]، واختلفوا فيمن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، إذا كان قد صلاّها والحال ما ذكر فهل تجب عليه إعادتها أو لا؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عليه إعادتها سواء بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها، وبه قال: داود[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، في المشهور المعتمد من مذاهبهم، واختاره المزني من الشافعية[٦].

القول الثاني: لا يلزمه الإعادة في الموضعين المذكورين، وبه قال: الشافعي[٧]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه[٨]، وهو وجه في مذهب أحمد[٩]، وهو تخريج لأبي

---

(١) مثل بلوغه وقت المغرب أو وقت الظهر، فإن العصر لا يشترك مع المغرب في الوقت، والفجر لا يشترك مع الظهر في الوقت، بخلاف ما لو بلغ في وقت العشاء أو في وقت العصر، ففي وجوب المغرب والظهر خلاف مبني على اشتراكهما في الوقت، وليس هذا موضعه.

(٢) انظر: المجموع (٣/١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢/٩٥)، الفتاوى الهندية (١/١٢١).

(٤) انظر: الإشراف (١/٢١٣)، الفروق للقرافي (٢/٢٤).

(٥) انظر: الانتصار (١/١٢٧)، رؤوس المسائل: ١٢١، المستوعب (٢/١٦)، المغني (٢/٥٠)، القواعد لابن رجب: ٨، الفروع (١/٢٩٢)، المبدع (١/٣٠٣)، الإنصاف (١/٣٩٧)، كشاف القناع (١/٢٢٦)، إرشاد أولي النهى (١/١٤٢).

(٦) انظر: الاصطلام (١/١٩٣)، حلية العلماء (٢/١٠).

(٧) انظر: الاصطلام (١/١٩٣)، المهذب (١/٥١)، روضة الطالبين (١/١٨٨)، المجموع (٣/١٢)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/٢٦) برقم ٧٢، الغاية القصوى (١/٢٦٩، ٢٧٠).

(٨) لكنهم يستحبون أن يعيد في الموضعين من دون إلزام له بذلك. انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: منهاج السنة (٥/١٨٠)، الإنصاف (١/٣٩٧).

الخطاب[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وتلميذه صاحب الفائق[٣]، وابن عثيمين[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على المصلي قبل الوقت، فكما لا تصح صلاته عن الفرض، وإنما تقع نفلاً، فكذلك الصبي صلاته قبل البلوغ تعتبر نفلاً فلا تصح بعد البلوغ سواء كان بلوغه في أثنائها أو بعدها في وقتها، فعلى المصلي قبل الوقت والصبي إذا بلغ إعادتها في الوقت، وما صلياه قبل ذلك يعتبر نفلاً[٥].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ المصلي قبل الوقت غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه، بخلاف صلاة الصبي في الوقت، فافترقا[٦].

الدليل الثاني: القياس على الحج، فإن الصبي إذا بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، فكذلك الصلاة إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لم تجزه عن الفريضة فعليه إعادتها[٧].

نوقش: أنه قياس مع الفارق إذ الصبي فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا بخلاف ما إذا

---

(١) انظر: الانتصار (١٢٨/٢)، الإنصاف (٣٩٧/١).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الإنصاف (٣٩٧/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢١/٢).

(٥) انظر: الإشراف (٢١٣/١)، رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف (١٢١/١)، الاصطلام (١٩٣/١)، الانتصار (١٢٨/٢)، المغني (٥٠/٢)، المجموع (١٢/٣).

(٦) انظر: المجموع (١٣/٣).

(٧) انظر: الاصطلام (١٩٦/١)، الانتصار (١٣١/٢، ١٣٢)، المغني (٥٠/٢)، الغاية القصوى للبيضاوي (٢٧٠/١).

حج ثم بلغ فإنه حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة، ثم إن الحج عبادة العمر، فاعتبر فيه الأكملية فافترقا[١].

الدليل الثالث: القياس على النافلة فإن المصلي ـ بالغاً أو غير بالغ ـ إذا نوى صلاة نافلة لم تجزئه عن الفريضة، فكذا الصبي إذا صلى قبل البلوغ فصلاته نافلة فلا تنقلب فرضاً[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا صلاة في يوم مرتين)**[٣]، مع قوله ﷺ: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...)**[٤] الحديث.

وجه الدلالة: أن الصبي قد صلى كما أُمر، إذ هو مأمور بالصلاة قبل البلوغ، فلا يؤمر بإعادة الصلاة مرة ثانية، لأنه قد أدى وظيفة الوقت فلا يلزمه إعادتها كالبالغ[٥].

---

(١) انظر: الاصطلام (١/١٩٦)، الانتصار (٢/١٣٢)، الغاية القصوى للبيضاوي (١/٢٧٠)، القواعد لابن رجب: ٨.

(٢) انظر: الإشراف (١/٢١٣)، الانتصار (٢/١٢٩)، المغني (٢/٥٠)، المجموع (٣/١٢).

(٣) تقدم تخريجه ١/١٨٩.

(٤) رواه أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)ن (٣/٤٠٤)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/٣٣٢ ـ ٣٣٤) برقم ٤٩٤، ٤٩٥، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩) برقم ٤٠٧ والحاكم (١/٢٠١)، والبيهقي (٢/١٤)، (٣/٨٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦، ٢٦٧) وله شواهد كثيرة. انظر: التخليص الحبير (١/١٨٤) برقم ٢٦٤.

(٥) انظر: الاصطلام (١/١٩٣، ١٩٥)، المغني (٢/٥٠)، المجموع (٣/١٢)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/٢٦)، الفروق للقرافي (٢/٢٤).

نوقش: بأن وظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبة ولم يأت بها[١].

الدليل الثاني: القياس على الصيام إذا بلغ في أثنائه، فكما لا يعيده كذلك لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثنائها[٢].

الدليل الثالث: القياس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت في الوقت، فإن صلاتها صحيحة ولا إعادة عليها، مع أن الحرة لا تصح صلاتها والحالة هذه خلافاً للأمة، فكذلك الصبي إذا بلغ في الوقت فلا يعيد[٣].

الدليل الرابع: القياس على تعجيل الزكاة قبل حلولها، فإنها لا تجب قبل الحول، فإذا أخرجها قبل وجوبها ثم وجبت بعد الحول فلا يعيدها إذ تعجيلها قبل وقت الوجوب كان موقوفاً حتى تبين الوجوب بحلول الحول فإن حال ولم تجب وقعت تطوعاً، فكذلك صلاة الصبي إذا عجلها في أول الوقت ثم وجبت عليه في آخره فلا يعيدها، فإن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة، فالمؤدي في أول الوقت بمنزلة المؤدي في آخر الوقت على معنى أن ما أداه في أول الوقت كان موقوفاً فإذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدى عن الفرض وإلا فهو نافلة[٤].

نوقش: بأن الصبي ليس أهلاً للفرض حتى يقال: إن عمله موقوف حتى يتبين بلوغه أو عدم بلوغه، بخلاف الزكاة، فإن الذي عجلها كان من أهل الفرض فافترقا[٥].

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢١).

(٣) انظر: الانتصار (٢/١٣٤)، الغاية القصوى للبيضاوي (١/٢٧٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٩٥)، الانتصار (٢/١٢٩، ١٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٩٥، ٩٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني فلا يجب على الصبي إعادة ما صلاه بعد البلوغ سواء بلغ في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها، إذ لا دليل صحيح صريح يدل على ذلك، والقياس معارض بمثله مع أنه لا يصح إذ هو قياس مع الفارق كما مر بنا في مناقشة الأدلة، ويؤيد هذا أنه لم يرد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة[1]، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه رسول الله ﷺ ولنقل عن صحابته رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها:

المقصود بذلك: حكم تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بتحصيل شرط من شروطها كمن يصل إلى البئر فيشتغل بصناعة حبل يستقي به، ولا يفرغ إلا بعد خروج وقت الصلاة، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو ذلك. فهل يجوز - والحال ما ذكر - تقديم الشرط على الوقت أو لا يجوز، يعني: هل يجوز أن يصلي عرياناً أو بالتيمم تقديماً للوقت على الشرط أو لا؟![2].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - وجوب تقديم الوقت على الشرط[3] - إذا كان مستيقظاً أول

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢١).

(٢) وقد تقدمت هذه المسألة في فصل التيمم، وبحثت هناك فيما يخصّ التيمم لواجد الماء الذي لا يحصله إلا بخروج الوقت، وهنا تبحث من جهة تأخير الصلاة عن الوقت للاشتغال بشرطها، والحقيقة أن المسألتين بمعنى واحد، ولكن العلماء ذكروهما في الموضعين، وأحالوا في كل موضع على الآخر.

انظر: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) فلا يجوز عنده تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بتحصيل شرطها، ولو كان يحصله قريباً.

الوقت، وذاكراً غير ناسٍ[١] - خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «والصلاة في الوقت واجبة على أي حال بترك جميع الواجبات لأجل الوقت، فإذا أمكنه أن يصلي في الوقت بالتيمم، أو بلا قراءة أو بلا إتمام ركوع وسجود، أو إلى غير القبلة، أو يصلي عرياناً، أو كيفما أمكن وجب ذلك عليه، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع تمام الأفعال، وهذا مما ثبت بالكتاب والسنة، وعامته مجمع عليه»[٣].

وقال أيضاً: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، وقولهم إنه يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، فهو قول خطأ، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه»[٤].

---

(١) أما إذا كان معذوراً بنوم أو نسيان، فلم يستيقظ أو يتذكر إلا في آخر الوقت فهذه مسألة أخرى اختار فيها ابن تيمية أنه يقدم الشرط على الوقت كما هو المشهور في المذهب، فهو رحمه الله يفرق بين من استيقظ أول الوقت، وبين من استيقظ آخره فيخالف المذهب في الأول دون الثاني.

انظر: منهاج السنة (٥/٢٢١، ٢٣٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤ - ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠)، (٢٢/٣٠، ٣٥ - ٣٨، ٥٧ - ٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، الفروع (١/٢٢٠، ٢٩٣)، اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ١٦، الاختيارات الفقهية: ٢١، ٣٢، ٣٣، الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩)، مختصر الفتاوى المصرية: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩)، كشاف القناع (١/٢٢٦)، شرح المنتهى (١/١٢٨).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦)، (٢٢/٥٧) بتصرف واختصار.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المريض يجب عليه أن يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، فليس له أن يصلي بعد الوقت قائماً[١]، وكذلك المسافر إذا عدم الماء، وعلم أنه يجده بعد الوقت، لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها من أجل أن يصليها بطهارة بلا نزاع[٢]، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع[٣]، وإنما النزاع بين العلماء في صور معروفة فيمن أخر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريباً كمن وقف على بئر وهو محدث، فاشتغل باستخراج الماء كي يتطهر به أو اشتغل بخياطة ثوبه كي يصلي به، ولا يمكن ذلك إلا بتفويت الوقت، فهل يصلي في الوقت بالتيمم عارياً أو يفوت الوقت كي يصلي بطهارة الماء ساتراً لعورته[٤]؟!!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجب تقديم الشرط على الوقت ما دام واجداً للماء ولا يمكنه تحصيله إلا بفوات الوقت، فإنه يشتغل بتحصيله ولو فاته، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠).

(٢) أو بعبارة أخرى إذا دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء، وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط.

انظر: المصدر السابق (٢١/٤٤٦، ٤٧١)، (٢٢/٥٦، ٥٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٩، ٥٥).

(٦) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٨٠).

والشافعي[١]، - في المشهور المعتمد من مذاهبهم - وهو المشهور المعتمد في مذهب الحنابلة[٢]، واختاره ابن قدامة[٣]، وأنكره عليه ابن تيمية، وابن منجى[٤]، وقالا: إنه لم ينقله قبله أحد من الأصحاب المتقدمين، بل نقلوا عدم الجواز[٥].

القول الثاني: يجب تقديم الوقت على الشرط، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت، وبه قال: زفر[٦]، وبعض الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وخُرِّج رواية عن الشافعي[٩]، ونقل ابن هبيرة، أجماعَ الأئمةِ الأربعة عليه[١٠]، وقال ابن تيمية: إنه المذهب المعروف عن أحمد

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٤٦)، روضة الطالبين (١/٩٦).

(٢) انظر: المقنع (١/٩٩)، الشرح الكبير (١/١٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦)، الفروع (١/٢٩٣)، المبدع (١/٣٠٤)، الإنصاف (١/٣٩٨، ٣٩٩)، التنقيح المشبع: ٢٨، شرح المنتهى (١/١٢٨)، كشاف القناع (١/٢٢٦)، الروض المربع (١/٤١٩، ٤٢٠).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٢٢).

(٤) ابن منجىّ هو منجىّ بن عثمان بن أسعد بن المنجىّ التنوخي، زين الدين أبو البركات ابن المنجىّ، فقيه حنبلي، أصولي مفسر، نحوي، من تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مؤلفاته «الممتع شرح المقنع» ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٩٥هـ. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٣٢)، المقصد الأرشد (٣/٤١) برقم ١١٦٢، المدخل لابن بدران: ٤١٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٧٥)، الاختيارات الفقهية: ٣٢، ٣٤، مختصر الفتاوى المصرية: ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨، ٥٩).

(٨) انظر: المهذب (١/٥٣)، المجموع (٢/٢٤٧)، (٣/٦٣، ٦٤).

(٩) انظر: المجموع (٢/٢٤٦)، روضة الطالبين (١/٩٦)، المغني لابن قدامه (٢/٣٢٢).

(١٠) انظر: الإفصاح (١/٢٠٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٧، ٤٦٨)، (٢٢، ٣٥، ٥٧، ٥٩).

وأصحابه[١]، واختاره هو[٢]، وابن منجى[٣]، وابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٥] الآية.

وجه الدلالة: أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم، ولو خرج الوقت منشغلاً بتحصيله.

نوقش: بأنها عامة مقيّدة بالآية الأخرى وأن يكون ذلك في الوقت: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٦] ثم لو جاز انتظار الشروط ما صح أن يشرع التيمم[٧].

الدليل الثاني: أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله، ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل من حين استيقاظه من نومه[٨].

نوقش: بأن المشتغل بالوضوء والغسل من حين استيقاظه من نومه ـ والماء حاضر عنده ـ مأمور بالاغتسال والصلاة، ووقته من حين الاستيقاظ فليس محاسباً على أول الوقت لأنه معذور[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٥٧).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٢، ٢٣).

(٥) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء، والآية [٦] من سورة المائدة.

(٦) الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٧)، المبدع (١/٣٠٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢)، (٢٢/٣٦، ٣٧، ٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٢].

وجه الدلالة: أن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله، وما عجز عنه سقط عنه[٣].

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن المريض يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يؤخر الصلاة ليصلي قائماً بعد خروج وقتها، وإجماعهم على أن العريان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحثاً عن لباس يستر عورته، وإجماعهم على أن من كان مستيقظاً في أول الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت ولا يفوت الصلاة، وكذا إجماعهم على أن المسافر ليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولو علم أنه يجد الماء بعد الوقت، فكل هذه الإجماعات تدل على القول بأنه يصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اشتغالاً بتحصيل شرط من شروطها[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -، هو القول الثاني فيقدم الوقت على الشرط، لوجهين:

أحدهما: أنه فعل ما أمر به بحسب قدرته فهو معذور، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]، وقال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٦]، والذي لا

---

(١) الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه ١/٦٥٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٢)، (٢٢/٣٠، ٣٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦، ٤٦٨، ٤٧٢)، (٢٢/٣٠، ٣٣، ٣٥).

(٥) جزء من الآية [١٦] من سورة التغابن.

(٦) تقدم تخريجه ١/٦٤٠.

يجد ما يستر به عورته أو ماء يتطهر به في الوقت المحدد الذي أمر بإقامة الصلاة فيه فإنه يفعلها في وقتها كما أمر، ولا إثم عليه في ذلك ولو ترك بعض شروطها عجزاً، لأنه اتقى الله ما استطاع، ونفذ أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بحسب استطاعته[١].

الوجه الثاني: أن القول بالاشتغال بتحصيل شرطها ولو خرج وقتها يستلزم إسقاط مشروعية التيمم، إذ بإمكان عادم الماء أن يجد الماء بعد الوقت غالباً، فإن قيل: إن ذلك مقيّد بالشرط الذي يحصله قريباً، فأما البعيد فلا يلزم الاشتغال بتحصيله، فالجواب: أن ذلك القيد لا يؤثر، إذ لا فرق بين من يحصله قريباً أو بعد زمن طويل فكلاهما قد أخرج الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً[٢].

المسألة السادسة: أخذ الأجرة على الأذان:

المقصود بذلك: حكم أخذ المؤذن أجرة على أذانه بعقد إجارة، يتم فيه التراضي بينه وبين من يدفع إليه الأجرة؟![٣].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز أخذ المؤذن الأجرة على أذانه إن كان فقيراً وإلا فلا[٤] توفيقاً بين القولين المتعارضين[٥].

فقال تلميذه ابن مفلح: «...ويحرم[٦] على أذانٍ، وإمامةِ صلاة، وتعليم قرآن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥، ٣٦، ٥٩، ٦٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦، ٦٠)، حاشية ابن قندس على كتاب الفروع (١/٢٨٩)، الشرح الممتع (٢/٢٣).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٢٧، ١٢٨)، الشرح الممتع (٢/٤٤).

(٤) انظر: الفروع (٤/٤٣٥)، الإنصاف (١/٤٠٩)، (٦/٤٦).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٤٠)، الإشراف (١/٢١٩)، الحاوي الكبير (٢/٥٩، ٦٠)، الإنصاف (١/٤٠٩)، شرح المنتهى (١/١٣٢)، كشاف القناع (١/٢٣٤).

(٦) أي: أخذ الأجرة.

ونيابة حج... وذكر شيخنا[١] وجهاً: يجوز لحاجة[٢]، واختاره...»[٣].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أهل العلم على أنه يجوز للمؤذن أن يأخذ رِزْقاً[٤] من بيت المال[٥]، وأنه إذا أعطي شيئاً من غير طلب منه ولا شرط من باب الصدقة والإحسان فلا بأس أن يأخذه[٦]، واختلفوا في أخذ أجرة مشروطة بعقد على أذانه وإقامته؟!.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد في النهي عن ذلك؟ واختلاف من صححه هل يحمل على الكراهة أو التحريم؟ واختلافهم في قياس الأذان على الصلاة، فمن قاسه عليها حرّم الأجرة، ومن لا فلا[٧]؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة عليهما، وبه قال: مالك[٨]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وداود[٩]، وأحمد[١٠]، - في رواية عنه - وهو المشهور المعتمد عند

---

(١) يعني: ابن تيمية.

(٢) ذكر المرداوي التفصيل في الحاجة وأنها الفقر دون الغنى.

(٣) الفروع (٤/٤٣٥).

(٤) والفرق بينه وبين الأجرة: أن الأجرة ما تقع بموجب التراضي، والرزق: هو أن يعطى من بيت المال ما يكفيه هو وعياله، وهو ما يعرف الآن بالراتب، وفي حكم ذلك الجعالة، وهو أن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام فهي كالمكافأة لمن أذن.
انظر: المجموع (٣/١٢٧، ١٢٨)، كشاف القناع (١/٢٣٤)، الشرح الممتع (١/٤٤).

(٥) انظر: المغني (٢/٧٠)، الشرح الكبير (١/١٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٧٧، ٤٧٨).

(٦) انظر: المبسوط (١/١٤٠)، بدائع الصنائع (١/١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٧٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٩٤).

(٨) انظر: المدونة (١/٦٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٠)، الإشراف (١/٢١٩).

(٩) انظر: المجموع (٣/١٢٧).

(١٠) انظر: المغني (٢/٧٠)، الفروع (٤/٤٣٥)، الإنصاف (١/٤٠٩)، (٦/٤٥).

الشافعية خلافاً لإمامهم[١].

القول الثاني: يجوز لحاجة إذا كان فقيراً، وإلا فلا، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، ذكره ابن تيمية[٣]، واختاره[٤].

القول الثالث: لا يجوز ذلك، بل يحرم، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، وأحمد[٦]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وابن حزم[٧]، وبعض الشافعية[٨]، واختاره ابن المنذر[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بالقياس على الرَّزْق، بجامع أنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرَّزْق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال، ولا فرق[١٠].

---

(١) انظر: الأم (١/٧٢)، الحاوي الكبير (٢/٥٩، ٦٠)، المجموع (٣/١٢٦، ١٢٧)، رحمة الأمة: ٢٨، المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف: ل٤٩.

(٢) انظر: الفروع (٤/٤٣٥)، الإنصاف (١/٤٠٩)، (٦/٤٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: المبسوط (١/١٤٠)، بدائع الصنائع (١/١٥٢).

(٦) انظر: مسائل صالح عن أبيه (١/١٦٠) برقم ٥٩، الإفصاح (١/٢٤٠)، رؤوس المسائل: ١١٩ برقم ١٤٣، الشرح الكبير (١/١٩٣)، التنقيح (١/٧١٨) برقم ١١١، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٧٧)، الفروع (١/٣٢٣)، (٤/٤٣٥)، المبدع (١/٣١٣، ٣١٤)، الإنصاف (١/٤٠٩)، (٦/٤٥)، الروض المربع (١/٤٣٤).

(٧) انظر: المحلى (٣/١٤٥) برقم ٣٢٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٩، ٦٠)، حلية العلماء (٢/٤٦)، المجموع (٣/١٢٧).

(٩) انظر: الأوسط (٣/٦٤)، المغني (٢/٧٠، الشرح الكبير (١/١٩٣).

(١٠) انظر: الإشراف (١/٢١٩، ٢٢٠)، المهذب (١/٥٩)، المغني (٢/٧٠)، الشرح الكبير (١/١٩٣).

نوقش: بأن بيت المال هو المعدّ لمصالح المسلمين وحاجاتهم بخلاف غيره، فافترقا[١]، ثم هو قياس في مقابلة نص فيبطل[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً إلا أن يقال أنهم أخذوا بأدلة الفريقين المتعارضين وحملوا النهي على من ليس فقيراً محتاجاً.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: **(أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)**[٣].

الدليل الثاني: قياس الأذان على سائر العبادات - من صلاة، وإمامة، ونحو ذلك - بجامع أنه قربة من القرب - وعبادة من العبادات، وطاعة من الطاعات - لا يصح إلا من مسلم، فأذانه لنفسه، وثوابه له، فكيف يشترط الأجرة على غيره[٤].

---

(١) انظر: المغني (٢/٧٠).

(٢) انظر: المحلى (٣/١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٢٨)، وأحمد واللفظ له، (٤/٢١، ٢١٧)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/٣٦٣) برقم ٥٣١، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) برقم ٧١٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١/٤٠٩) برقم ٢٠٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/٢٣) برقم ٦٧٢، وابن المنذر (٣/٦٢) برقم ١٢٣٨، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (١/٤٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/١٤٥)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي (١/٤١٠) والمحلى (٣/١٤٥).

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١٢٠، المهذب (١/٥٩)، المغني (٢/٧٠)، الشرح الكبير (١/١٩٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقاً، فقيراً كان أو غنياً لما يأتي:

(١) صحة الحديث الوارد في النهي عن ذلك[١]، والأصل في النهي التحريم.

(٢) أنه بإمكان الفقير المحتاج أن يأخذ من بيت المال حاجته وكفايته هو وعائلته كغيره من المسلمين، فإن لم يمكن ذلك فالواجب على المسلمين أن يتصدقوا على فقرائهم سواء كانوا مؤذنين أو لم يكونوا[٢].

(٣) أن من أراد بأذانه الدنيا لم يصح أذانه، فكيف يعطى أجرة على عمل لا يصح[٣].

(٤) أنه قد أثر عن بعض الصحابة[٤] - رضي الله عنهم - النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، ولا يعرف لهم مخالف[٥].

المسألة السابعة: حكم الأذان قاعداً:

المقصود بذلك: هل يجزئ أذان المؤذن وهو جالس أم لابد أن يؤذن واقفاً؟!

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يجزئ الأذان قاعداً من غير عذر[٦]، خلافاً للأئمة الأربعة[٧].

---

(١) تقدم لفظه آنفاً.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٤/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) كابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - انظر: المحلى لابن حزم (١٤٦/٣)، المصنف لعبد الرزاق (٤٨١/١، ٤٨٢) برقم ١٨٥٢، ١٨٥٣، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٢٨/١)، والأوسط لابن المنذر (٦٣/٣) برقم ١٢٣٩.

(٥) انظر: المحلى (١٤٦/٣).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦، الإنصاف (٤١٥/١)، تصحيح الفروع (٣١٦/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥١/١)، الشرح الصغير (٩٣/١)، المجموع (١٠٦/٣)، المغني (٨٢/٢، ٨٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن قائماً، وعلى جواز الأذان جالساً للمعذور[١]، واختلفوا في أذان غير المعذور جالساً، هل يجزئه أو لا؟.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في قياس الأذان على الصلاة، فمن قاسه أوجب الأذان قائماً مع القدرة كالصلاة، ومن لا فلا[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح أذان القاعد بلا عذر من غير كراهة، وبه قال: أبو ثور[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: لا يصح ذلك ولا يجزئه، وهو ظاهر كلام الإمام مالك في المدونة[٥]،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٩ برقم ٣٩، الأوسط له (٤٦/٣)، المغني (٨٢/٢)، فتح الباري (٨٣/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩٤/١).

(٣) انظر: الأوسط (٤٦/٣)، الإجماع لابن المنذر: ٣٩ برقم ٣٩.

(٤) انظر: المحلى (١٤٣/٣) المسألة رقم ٣٢٥.

(٥) (٥٩/١)، وانظر: تهذيب المدونة للبراذعي (٢٢٨/١)، ويؤيد تلك الرواية عن الإمام مالك ما قاله القاضي عياض: أن مذاهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا ثور، وأبو الفرج المالكي. ولكن تعقبه الحافظ فقال: إن الإجماع منعقد على السنية لا على عدم الجواز.اهـ.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٤)، الفروع لابن مفلح (٣١٥/١، ٣١٦)، فتح الباري (٨٢/٢، ٨٣).

وبه قال: عطاء[١]، وأحمد - في رواية[٢]، اختارها ابن حامد[٣]، وابن تيمية[٤] - وهو وجه عند الشافعية[٥].

القول الثالث: يصح ذلك مع الكراهة، وبه قال: أبوحنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩] - في المشهور المعتمد من مذاهبهم -واختاره الموفق[١٠]، والنووي[١١]، والحافظ ابن حجر[١٢].

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/٤٧٠)، برقم ١٨١٥، وابن أبي شيبة (١/٢١٣)، وانظر: الأوسط (٣/٤٦).

(٢) حكاها رواية - عن الإمام أحمد - أبو البقاء العكبري في - شرح الهداية - وحكاها تخريجاً - من قوله في خطبة الجمعة قاعداً - ابن تيمية.
انظر: كتاب المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق الكوسج (١/٢٧٧) برقم ١٧٧، الأوسط (٣/٤٦)، الفروع (١/٣١٥، ٣١٦)، الاختيارات الفقهية: ٣٦، الإنصاف (١/٤١٥) تصحيح الفروع (١/٣١٦).

(٣) انظر: الفروع (١/٣١٥)، الإنصاف (١/٤١٥)، تصحيح الفروع (١/٣١٦).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: المجموع (٣/١٠٦).

(٦) انظر: الأصل (١/١٣١)، المبسوط (١/١٣٢)، بدائع الصنائع (١/١٥١).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٩٤، ٩٥)، درّة الغواص في محاضرة الخواص: ١٠٥، ١٠٦ برقم ٦٤، القوانين الفقهية: ٣٧، الشرح الصغير (١/٩٣).

(٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧)، المجموع (٣/١٠٦)، المسائل اللطاف: ل ٥٠.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/٢٠٣) برقم ٢٥٧، المستوعب (٢/٦١)، المغني (٢/٨٢، ٨٣)، الشرح الكبير (١/١٩٧)، المبدع (١/٣١٩)، الإنصاف (١/٤١٤)، تصحيح الفروع (١/٣١٦)، شرح المنتهى (١/١٣٥)، كشاف القناع (١/٢٣٩).

(١٠) انظر: المغني (٢/٨٢، ٨٣)، الإنصاف (١/٤١٤، ٤١٥)، تصحيح الفروع (١/٣١٦).

(١١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧)، فتح الباري (٢/٨١).

(١٢) انظر: فتح الباري (٢/٨١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأنه لم يأت نهي عن الأذان قاعداً[١]، وغاية ما ورد إنما يدل على الاستحباب، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، فصح أن ما لم يفصّل لنا تحريمه فهو مباح[٣].

نوقش: بأنه لم يرد عن السلف الصالح أن أحداً منهم أذن قاعداً من غير عذر فتكره مخالفتهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: **(يا بلال قم فناد بالصلاة)**[٤].

وجه الدلالة: أنه أمر بالقيام في الأذان، والأصل في الأمر الوجوب[٥].

نوقش: بأنه المراد بقوله: **(قم)** أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان[٦]، ولو صح أن المراد به القيام حال الأذان لكان محمولاً على الاستحباب لأن المقصود الإعلام بدخول الوقت، وهو يحصل من القاعد والقائم[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٣/١٤٣).

(٢) جزء من الآية [١١٩] من سورة الأنعام.

(٣) انظر: المحلى (٣/١٤٣).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان - الصحيح مع الفتح - (١/٧٧) برقم ٦٠٤ ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/٢٨٥) برقم ٣٧٧.

(٥) انظر: الأوسط (٣/١٢)، فتح الباري (٢/٨١).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧)، فتح الباري (٢/٨١).

(٧) انظر: المبسوط (١/١٣٢)، المجموع (٣/١٠٦)، المسائل اللطاف: ل ٥٠.

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: (جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان[١] أخضران نزل على جذم[٢] حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم أقام فقال: مثنى مثنى، قال: **(نعم ما رأيت، علمها بلالاً)**، قال: قال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني)[٣].

وفي رواية: (أن عبدالله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً وعليه ثوبان أخضران، على جذمة حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى)[٤].

وفي رواية: (كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط فأذن مثنى، وأقام مثنى وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة)[٥].

وجه الدلالة: أن قوله: (نزل فأذن ثم جلس) وقوله: (قائماً) وقوله: (قام) كل ذلك دليل على أن المراد القيام في الأذان، وقد أمر بها النبي ﷺ بلالاً فدل ذلك على وجوب القيام في الأذان؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) البُرْدُ: نوع من الثياب، فيه خطوط، والجمع أَبْرادٌ وأَبْردُ، وبُرُود. انظر: لسان العرب: (٨٧/٣).

(٢) الجِذْم - بكسر الجيم - أصل الشيء، أراد به بقية حائط أو قطعة منه. انظر: النهاية (٢٥٢/١).

(٣) رواه أحمد - واللفظ له - (٢٣٢/٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨/٣) برقم ١١٧٩، وأعله الحافظ بالانقطاع، انظر: التلخيص الحبير (٢٠٣/١) برقم ٢٩٨، وقال ابن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى - راويه عن معاذ - لم يسمع منه حيث لم يدركه. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٠٠/١)، المجموع (٩٥/٣).

(٤) هذه رواية ابن المنذر.

(٥) هذه رواية ابن أبي شيبة.

نوقش: بما نوقش به حديث ابن عمر المتقدم آنفاً.

وأجيب: بأن القول بأن المقصود بالأمر بالقيام - ليس هو القيام في حال الأذان، وإنما الذهاب إلى مكان بارز عالٍ فينادي فيه بالصلاة ليسمعه الناس - إن القول بذلك يردّه ظاهر هذا الحديث برواياته، فإنها تبيّن المراد، وأنه القيام في حال الأذان، كما في قوله: (فأذن مثنى مثنى ثم جلس) فهذا دليل صريح على أن المقصود بذلك القيام في حال الأذان وليس غيره.

الدليل الثالث: القياس على خطبة الجمعة، فكما لا تصح من القاعد، فكذا الأذان، بل أولى لأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه أذن قاعداً من غير عذر[١]، بخلاف الجمعة فقد ورد عن بعضهم أنه خطب جالساً[٢].

نوقش: بأن خطبة الجمعة، مختلف في صحتها من الجالس، ولا يقاس على أمر مختلف فيه، وإنما القياس على المنصوص أو مواضع الإجماع.

الدليل الرابع: القياس على الصلاة، فكما يشترط القيام فيها مع القدرة، فكذا الأذان يشترط فيه القيام مع القدرة[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الصلاة تختلف عن الأذان من وجوه كثيرة، فالصلاة لا تصح إلا إلى القبلة، ولابد فيها من الطهارة، ويحرم فيها الكلام، والالتفات، بالنص والإجماع، بخلاف الأذان فإنه قد اختلف فيه، فمن العلماء من أجاز أذان المحدث، وصحح الأذان لغير القبلة، كما أنه يجوز فيه الالتفات في الحيعلتين، فكان قياسه على الصلاة مع الفارق فهو قياس باطل[٤].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦.

(٢) كما ورد عن معاوية وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/١٩٠)، برقم (٥٢٦٨، ٥٢٧١)؟.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٩٣، ٩٤).

(٤) انظر: الأوسط (٣/٢٨، ٣٧، ٤٣، ٤٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم- وفيه-: **(يا بلال قم فأذن).**

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - المتقدم- وفيه: (فأذن مثنى مثنى ثم جلس) وفي رواية: (كأن رجلاً قائماً... فأذن...) وفي رواية: (كأن رجلاً قام... فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة..).

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما الأمر بالقيام، والأصل في الأمر الوجوب، ولكنه صرف عنه إلى السنية، لأن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت، وهو يحصل من القاعد والقائم[1]، وإنما كره الأذان قاعداً لغير عذر لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون قياماً[2]، والسلف الصالح كرهوا أذان القاعد[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لعدة وجوه:

أحدها: أن قوله ﷺ: **(يا بلال قم فأذن)** ليس صريحاً في أنه يؤذن قائماً[4]، ولو أراده لقال: «يا بلال قم فأذن قائماً».

---

(١) انظر: المبسوط (١/٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/١٥١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧)، المجموع (٣/١٠٦).

(٢) انظر: المغني (٢/٨٢)، الشرح الكبير (١/١٩٧)، المبدع (١/٣١٩)، كما في حديث «أذان بلال على سطح بيت امرأة من بني النجار».

انظر: إرواء الغليل (١/٢٤١، ٢٤٦).

(٣) انظر: المدونة (١/٥٩)، المغني (٢/٨٢، ٨٣)، الاختيارات الفقهية: ٣٦، الإنصاف (١/٤١٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧).

الوجه الثاني: أن ما ورد في رؤيا الصحابي للنازل من السماء من أنه قام على جذْم حائط فأذن ثم جلس، وأمر النبي ﷺ له بأن يعلمها بلالاً - يعني الأذان مثنى والإقامة مثنى - ليس فيه دليل على أنه أمره أن يقوم في أثناء الأذان بذلك، وإنما فيه أن يعلمه ألفاظ الأذان التي رآها في المنام، فلا حجة فيه على الوجوب، وكون النازل من السماء أذن قائماً ثم جلس فهو فعل مجرد عن الأمر فغايته الاستحباب لا الوجوب.

الوجه الثالث: أن الإجماع منعقد على سنية القيام في الأذان، وهو فعل مؤذني رسول الله ﷺ[(١)]، ولم ينقل عن السلف الصالح أن أحداً منهم أذن قاعداً لغير عذر[(٢)]، وما ورد في ذلك فهو مقيّد بالمعذور[(٣)].

الوجه الرابع: أن الأذان ليس بآكد من خطبة الجمعة، وهي تصح من القاعد لغير عذر، لفعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فإذا صحت خطبة الجمعة من القاعد، فمن باب أولى يصح الأذان من القاعد[(٤)].

الوجه الخامس: أنه قد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه أذن وهو

---

(١) انظر: المغني (٢/٨٢).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦.

(٣) كما ورد عن أبي زيد - صاحب رسول الله ﷺ -: «لما أصيبت رجله في سبيل الله أذن قاعداً». رواه عنه بإسناده ابن أبي شيبة (١/٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٦)، والبيهقي (١/٣٩٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٤٢) برقم ٢٢٥، وانظر: المجموع للنووي (٣/١٠٦).

(٤) انظر: المغني (٢/٨٣).

راكب)[١]، فدل على جواز الأذان جالساً أو راكباً، ويؤيده قول ابن منذر: (لا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكباً عن أحد من أهل العلم)[٢]، فإذا صح الأذان من الراكب وهو جالس، فيصح الأذان من غير الراكب كذلك، ولا فرق.

فهذه الأوجه كلها تدل على أن الأذان قائماً سنة مؤكدة، يكره تركها لغير المعذور، وأن أذان القاعد بلا عذر صحيح مجزئ مع كراهته.

المسألة الثامنة: حكم أذان الصبي المميّز [٣] للبالغين:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يصح أذان الصبي المميّز للبالغين[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن أذان البالغ أفضل وأولى من أذان الصبي غير البالغ[٦]، وعلى أنه إذا لم يكن مميّزاً فلا يصح أذانه ولا يعتد به[٧]، وعلى صحته إذا كان مِن مميّز وقد أذن

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٤٧٠) برقم ١٨١٦، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٩، ٥٠)، برقم ١٢١٣، والبيهقي (١/ ٣٩٢)، وصححه الحافظ في التخليص الحبير (١/ ٢٠٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٢) برقم ٢٢٦.

وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدا لله (١/ ٢٠٣) برقم ٢٥٧، ولابنه صالح (٢/ ١٣) برقم ٥٣٧.

(٢) الأوسط (٣/ ٥٠).

(٣) المميّز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، واختلفوا في ضبطه بالسنّ، فبعضهم قال: هو من بلغ سبعاً فما فوق، وبعضهم قال: لا ينضبط بالسنّ.

انظر: المبدع (١/ ٣٢٧)، الشرح الممتع (٢/ ٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٧، الإنصاف (١/ ٤٢٣)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٥) انظر: المبدع (١/ ٣٢٧)، الإنصاف (١/ ٤٢٣)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٩).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المدونة (١/ ٥٩)، المجموع (٣/ ١٠١)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

(٧) انظر: المصادر السابقة، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢).

غيره من البالغين في مسجد آخر في نفس القرية[١]، واختلفوا فيه إذا كان من مميّز لبالغين، ولم يؤذن غيره في مساجد القرية، هل يصح أذانه ويعتد به أو لا يصح فتلزم إعادته؟!.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في قياس الأذان على الصلاة، فمن قاسه اشترط البلوغ، ومن لا فلا؟![٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يصح أذانه، وهو محكي عن الإمام أبي حنيفة ولا يثبت[٣]، وبه قال: مالك[٤]- في المشهور المعتمد من مذهبه - وأحمد - في رواية[٥]، وأهل الظاهر[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، ومال إليه جده مجد الدين أبو البركات[٨].

---

(١) انظر: المحلى (١٤١/٣)، الشرح الصغير (٩٣/١)، الاختيارات الفقهية: ٣٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩٤/٢، ٩٥).

(٣) حكاه عنه أبو جعفر الشريف الحنبلي، والنووي. انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١١٧/١)، المجموع (١٠٠/٣)، وينظر: الأصل (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/١).

(٤) انظر: المدونة (٥٩/١)، تهذيب المدونة (٢٢٨/١)، القوانين الفقهية: ٣٧، الشرح الصغير (٩٣/١)، ولكن صاحب الشرح الصغير قال: يصح إذا اعتمد في دخوله على عدل، فمفهومه أنه لا يصح إذا لم يؤذن غيره من البالغين العدول.
وينظر: المحلى (١٤٠/٣)، الفروع لابن مفلح (٣١٩/١).

(٥) نقلها عنه علي بن سعيد الشالنجي، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١١/١)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١١٧/١)، المستوعب (٥٨/٢)، المغني (٦٨/٢)، الفروع (٣١٩/١)، المبدع (٣٢٨/١).

(٦) انظر: المحلى (١٤٠/٣، ١٤١).

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: الإنصاف (٤٢٣/١)، تصحيح الفروع (٣١٩/١، ٣٢٠).

القول الثاني: يصح أذانه، وبه قال: عطاء[١]، والشعبي[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وأبوثور[٤]، وإسحاق[٥]، وسفيان الثوري[٦]، وأبو حنيفة[٧]، ومالك - في رواية[٨] - والشافعي[٩]، وأحمد - في رواية[١٠] - وابن المنذر[١١]، وحكي إجماع الأئمة الأربعة عليه، ولا يصح[١٢]، - وهو المشهور المعتمد عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولكن أكثرهم قيّده بالكراهة[١٣]، - واختاره القاضي[١٤]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٤٧٠) برقم ١٨١٥، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦)، وانظر: الأوسط (٣/ ٤٠)، المغني (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأوسط (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: المسائل لأحمد وإسحاق (١/ ٢٧٥، ٢٧٦) برقم ١٧٥، الأوسط (٣/ ٤٠).

(٦) رواه عبدالرزاق (١/ ٤٦٩) برقم ١٨١٤.

(٧) انظر: الأصل (١/ ١٣٦)، المبسوط (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).

(٨) انظر: القوانين الفقهية: ٣٧.

(٩) انظر: حلية العلماء (٢/ ٤١، ٤٢)، المجموع (٣/ ١٠٠، ١٠١)، المسائل اللطاف: ل ٤٨، رحمة الأمة: ٢٨.

(١٠) نقلها عنه حنبل وإسحاق، انظر: المسائل لأحمد وإسحاق (١/ ٢٧٥) برقم ١٧٥، الإفصاح (١/ ٢٣٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١١)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ١١٧)، المستوعب (٢/ ٥٨)، المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٤)، الفروع (١/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٣)، شرح المنتهى (١/ ١٣٧)، كشاف القناع (١/ ٢٤٥)، الروض المربع (١/ ٤٤٨).

(١١) انظر: الأوسط (٣/ ٤١).

(١٢) انظر: الإفصاح (١/ ٢٣٨)، المسائل اللطاف: ل ٤٨، رحمة الأمة: ٢٨.

(١٣) انظر: المبسوط (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ١٠٠، ١٠١).

(١٤) انظر: الفروع (١/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٣٢٧)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

والموفق ابن قدامة[١]، وابن أخيه (صاحب الشرح الكبير)[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليؤذنكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم)**[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بأن يكون المؤذن من خيار أهل المسجد - والأصل في الأمر الوجوب - فلا يصح من الصبي.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - ليس صريحاً في أن أذان الصبي لا يصح، فقد يكون الصبي المميز من الأخيار.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)**[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/٤٢٣)، تصحيح الفروع (١/٣١٩).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٣٩٦) برقم ٥٩٠، وابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/٢٤٠) برقم ٧٢٦، والبيهقي (١/٤٢٦)، وفيه الحسين بن عيسى والحكم بن أبان متكلم فيهما كما قاله ابن رجب في فتح الباري (١/٤٧٣).

(٤) رواه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨)، وأبوداود، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/٥٥٨ - ٥٦١) برقم ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣، وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/٦٥٨) برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٢٤) برقم ١٤٢٣، والحاكم (١/٢٥٨)، (٢/٥٩)، (٤/٣٨٩) والبخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران، والمجنون وأمرهما وفي الحدود، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة - الصحيح مع الفتح - (٩/٣٨٨)، (١٢/١٢٠، ١٢١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد برقم ٩٤٠، ١١٨٣.

وجه الدلالة: أن الصبي غير مخاطب، إذ هو ليس من أهل التكليف، فيكون الأذان تطوعاً منه، والتطوع لا يجزئ عن الفرض[١]، فلا يعتد بأذانه كالطفل والمجنون[٢].

نوقش: بأن المقصود رفع الإثم[٣]، لا حصول الأجر وقبول العمل، ومن صح عمله صحّ أذانه.

الدليل الثالث: أنه أمر مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله قياساً على عدم قبول خبره وروايته[٤]، إذ لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه، فقد لا يعرف أوقات الصلاة[٥].

نوقش: بأنه قياس على أمر مختلف فيه لا يصح.

الدليل الرابع: أن الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل، والنفل لا يجزئ عن الفرض[٦]، ولهذا لا يسقط نفل الحج فريضته عليه.

الدليل الخامس: القياس على الصلاة[٧]، فكما لا تصح منه إذا بلغ في أثنائها ولا تصح إمامته فيها، فكذلك الأذان.

نوقش: بأنه قد ثبت صحة إمامة الصبي[٨]، فمن باب أولى يصح أذانه.

---

(١) انظر: المحلى (٣/١٤١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ـ المسائل الفقهية ـ (١/١١١).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/٤٦، ٤٩)، فتح الباري (١٢/١٢١، ١٢٢).

(٤) انظر: المغني (٢/٦٨)، الفروع (١/٣١٩)، المبدع (١/٣٢٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٦٤).

(٦) انظر: الفروع (١/٣١٩)، المبدع (١/٣٢٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٩٤، ٩٥).

(٨) كما في قصة عمرو بن سلمة لما صلى بأبيه وجماعته وعمره ست أو سبع سنين. رواه البخاري في كتاب المغازي - الصحيح مع الفتح - (٨/٢٢) برقم ٤٣٠٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس[١]، قال: (كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس يشاهد ذلك ولا ينكره)[٢].

وجه الدلالة: أن ذلك ظهر بين الصحابة - رضي الله عنهم - واشتهر ولم ينكر فيكون إجماعاً[٣].

نوقش: إنه لا يعرف له إسناد، فلا يثبت.

الدليل الثاني: القياس على البالغ بجامع إن الصبي المميز يصح إسلامه، ويعقل الأذان، وتصح طهارته وصلاته وجميع عباداته فهو من أهلها، فيكون كالبالغ[٤].

الدليل الثالث: أن المقصود الإعلام بدخول الوقت، وقد حصل بأذانه، كما لو دلّ أعمى على محراب فإنه يجوز له أن يصلي بناء على ذلك[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -هو القول الثاني، وأن أذان الصبي المميز صحيح وإن لم يؤذن غيره من البالغين لما ثبت في الصحيح «أن عمرو بن سلمة أم البالغين وعمره ست أو سبع سنوات»[٦]، فإذا صحت إمامته للبالغين، صح أذانه من باب أولى، إذ الأذان ذِكرٌ،

---

(١) لم أجد له ترجمة، وإنما وجدت ترجمة لأبيه - أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري النجاري - وقد ذكر الحافظ: أنه روى عنه ابنه عبد الله. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٣).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/٤١)، والقاضي في الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/١١١)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل (١/١١٧)، وابن قدامة في المغني (٢/٦٨)، ولم أجده مسنداً.

(٣) انظر: رؤوس المسائل: ١١٧، المغني (٢/٦٨، ٦٩)، المبدع (١/٣٢٨).

(٤) انظر: رؤوس المسائل: ١١٧، المغني (٢/٦٩)، المبدع (١/٣٢٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٣٨)، بدائع الصنائع (١/١٥٠)، المجموع (٣/١٠٠).

(٦) معنى حديث تقدم تخريجه آنفاً.

والذِكْر يصح من البالغ وغيره[١]، وإنما كرهوا أذانه خشية من غلطه في دخول الوقت[٢]، وهذا منتفٍ اليوم مع وجود الساعة والتقويم الهجري المبين فيه دخول الوقت، بل وفي بعض الساعات - كساعات العصر الإسلامية - أوقات الصلوات بموجب تقويم أم القرى، فإذا وجد الصبي المميّز العاقل صح أذانه لاسيما إذا كان مراهقاً[٣].

المسألة التاسعة: الترجيع في الأذان:

المقصود بذلك: حكم قول المؤذن للشهادتين سراً - يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما جهراً - رافعاً بهما صوته[٤] - وسمي ذلك ترجيعاً لأنه رجع إلى الرفع بعد تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما[٥]، فهل الأذان بالترجيع أفضل أم الأفضل ترك الترجيع في الأذان[٦]؟

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب أن يفعل الترجيع تارة، ويتركه تارة أخرى، وأن ذلك أفضل من الأذان بالترجيع دائماً أو تركه دائماً[٧]، توفيقاً بين

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٦٤، ٦٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/١٠١).

(٣) في سن الرابعة عشرة مثلاً فإن المراهق من قارب البلوغ ولما يبلغ.
انظر: لسان العرب (١٠/١٣٠).

(٤) كما ثبت في أذان أبي محذورة - رضي الله عنه - بمكة المكرمة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٧)، المجموع (٣/٩١)، المغني لابن قدامة (٢/٢٥٦)، كشاف القناع (١/٢٣٧)، لسان العرب (٨/١١٥).

(٦) كما ثبت في أذان بلال ﷺ بالمدينة النبوية.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٢٨٦، ٣٣٥، ٣٣٧)، منهاج السنة (٦/٢٩٥)، المعونة (١/٢٠٣)، الإشراف (١/٢١٤)، روضة الطالبين (١/١٩٩)، المجموع (٣/٩١)، المغني (٢/٥٦ - ٥٨)، الروض المربع (١/٤٣٧، ٤٣٨).
وينظر أيضاً: اختلاف العلماء للمروزي: ٦١، الأوسط لابن المنذر (٣/١٤ - ١٦)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٨٦، رسوخ الأخبار للجعبري (١/٢٣٣)، الاعتبار للحازمي: ٩٦.

القولين المتعارضين[١].

فقال رحمه الله: «والصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ[٢]، لا يكرهون شيئاً من ذلك، فليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته»[٣].

وقال أيضاً: «فكل واحد من أذان بلال[٤]، وأبي محذورة[٥] سنة، فسواء رجع المؤذن أو لم يرجع... فقد أحسن واتبع السنة»[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٣٢)، المبسوط (١/١٢٨)، المعونة (١/٢٠٣)، القوانين الفقهية: ٣٦، الوسيط (٢/٥٧٠)، المجموع (٣/٩١)، الإنصاف (١/٤١٢، ٤١٣)، كشاف القناع (١/٢٣٦).

(٢) يعني: من الترجيع تارة، وتركه أخرى.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٦).

(٤) بلال هو: ابن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، توفي عام ٢٠هـ عن بضع وستين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧) برقم ٧٦، تهذيب التهذيب (١/٥٠٢)، شذرات الذهب (١/٣١).

(٥) أبو مَحْذُورة: - بفتح الميم وإسكان الحاء وضم الذال - واسمه: سمرة ابن مِعْيَر - بكسر الميم وإسكان العين وفتح الياء - ويقال: أوس بن معير، ويقال: سمرة بن عمير، ويقال: أوس بن مُعَيَّر - بضم الميم وفتح الياء المشددة - الجمحي، كان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح، وهو مؤذن المسجد الحرام، ومن فضلاء الصحابة، وقد بقي الأذان في ولده وولد ولده، وتوفي بمكة سنة ٩هـ، وقيل: بل سنة ٧٩هـ.

انظر ترجمته في: سنن الترمذي (١/٣٦٨)، المجموع للنووي (٣/٩١)، سير أعلام النبلاء (٣/١١٧) برقم ٢٤، شذرات الذهب (١/٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧، ٣٣٦).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على صحة الأذان بالترجيع وبدونه[١] - إلا خلافاً شاذاً عن الإمام الشافعي أنكره أصحابه، ولم يعتمدوه[٢] - وتنازعوا في استحباب الترجيع، وكراهية تركه، أو في استحباب تركه، وكراهية فعله؟.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلاف الآثار في ذلك، واختلافهم في سبب الترجيع في أذان أبي محذورة، هل يعتبر من ألفاظ الأذان، أو هو تعليم من النبي ﷺ له، فكرّره عليه ليحفظه، وهل أذان أبي محذورة يعتبر آخر الأمرين، أو آخره أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ حتى مات، ومن العلماء من جعل عمدته العمل المتصل الذي وجده ببلده، فاحتج بعضهم بعمل أهل المدينة، وبعضهم بعمل أهل مكة، وآخرون بعمل أهل الكوفة؟ ومنهم من رأى أن ذلك الاختلاف في الأذان اختلاف تنوع لا تضاد، فجوّز العمل بكل نوع بلا كراهة[٣]، هذا هو سبب اختلافهم في هذه المسألة - رحمهم الله -.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٢٨)، اللباب للمنبجي (١/٢٠٢)، اللباب شرح الكتاب (١/٥٩)، المعونة (١/٢٠٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧)، حلية العلماء (٢/٤٠)، المجموع (٣/٩١)، المغني (٢/٥٦-٥٨)، منهاج السنة (٦/٢٩٥، ٢٩٦)، شرح المنتهى (١/١٣٤).

(٢) انظر: الأم (١/٧٣)، الوسيط (٢/٥٧٠)، حلية العلماء (٢/٤٠)، المجموع (٣/٩١، ٩٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٣٢)، المبسوط (١/١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٨)، اللباب للمنبجي (١/٢٠٢، ٢٠٣)، الاختيار (١/٥٣)، بداية المجتهد (١/٩١، ٩٢)، المغني (٢/٥٧، ٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧، ٣٣٦، ٣٣٧)، منهاج السنة (٦/١٢١-١٢٣، ٢٩٥).

القول الأول: يسن الترجيع بالأذان، وبه قال: مالك[١]، والشافعي[٢] - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وهو قول أهل الظاهر[٣]، ورواية أحمد[٤].

القول الثاني: عكس القول الأول، فلا يسن الترجيع، بل يكره، وبه قال: أبو حنيفة[٥] - وهو المشهور المعتمد عند أصحابه - وهو الرواية الثانية عن أحمد[٦].

القول الثالث: لا يسن الترجيع، ولكنه يباح بلا كراهة، وإنما المسنون الأذان بلا

---

(١) انظر: المدونة (١/٥٧)، تهذيب المدونة (١/٢٢٧، ٢٢٦)، التفريع (١/٢٢٢)، التلقين: ٣٠، المعونة (١/٢٠٣)، الإشراف (١/٢١٤)، الكافي (١/١٩٧)، القوانين الفقهية: ٣٦، تنوير المقالة (١/٦٥٤، ٦٥٥)، الشرح الصغير (١/٩١).

(٢) انظر: الأم (١/٧٣)، الحاوي الكبير (٢/٤٢)، الوسيط (٢/٥٧٠)، حلية العلماء (٢/٤٠)، روضة الطالبين (١/١٩٩)، المجموع (٣/٩١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨١)، الغاية القصوى (١/٢٧٤)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٧٥)، مفردات الإمام الشافعي: ٧٦، رحمة الأمة: ٢٧، المسائل اللطاف: ل ٤٩، مغني المحتاج (١/١٣٥، ١٣٦).

(٣) انظر: المحلى (٣/١٥٠، ١٤٩).

(٤) انظر: الفروع (١/٣١٢، ٣١٣)، شرح الزركشي (١/٥٠٣)، المبدع (١/٣١٧)، الإنصاف (١/٤١٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٣٢)، المبسوط (١/١٢٨)، بدائع الصنائع (١/١٤٧، ١٤٨)، اللباب للمنبجبي (١/٢٠٢)، الاختيار (١/٥٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٨)، رد المحتار (٢/٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٩)، الفتاوى الهندية (١/٥٦).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١١١)، التنقيح (١/٦٧٣)، الفروع (١/٣١٣)، شرح الزركشي (١/٥٠٣)، الإنصاف (١/٤١٣).

ترجيع وبه قال: أحمد في الرواية المشهورة المعتمدة في مذهبه[١].

القول الرابع: يسن الترجيع وتركه، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وبه قال: إسحاق[٢]، وأحمد في رواية[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وابن عثيمين[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي محذورة ﷺ قال: قلت يا رسول الله علّمني سنة الأذان؟ قال: فمسح مقدَّم رأسه، وقال: **(تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً**

---

(١) انظر: مسائل صالح (٣/٢٤٤) برقم ١٧٣٩، مسائل ابن هانئ (١/٤٠، ٤١)، مسائل أبي داود: ٢٧، المسائل للكوسج (١/٢٦٦، ٢٦٧)، طبقات الحنابلة (١/٦٥)، الإرشاد: ٥١، المقنع لابن البناء (١/٣٢٢، ٣٢٣)، الإفصاح (١/٢٢٩)، المستوعب (١/٥٣، ٥٥)، المغني (٢/٥٦، ٥٧)، الواضح (١/١٨٦، ١٨٧)، الشرح الكبير (١/١٩٤، ١٩٥)، زاد المعاد (١/١٢٥)، (٢/٣٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤١٤)، الفروع (١/٣١٣)، شرح الزركشي (١/٥٠٢، ٥٠٣)، المبدع (١/٣١٦، ٣١٧)، الإنصاف (١/٤١٢، ٤١٣)، شرح المنتهى (١/١٣٤)، كشاف القناع (١/٢٣٦).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٣٩)، المجموع (٣/٩٣)، المسائل اللطاف: ل ٤٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٨، ٦٩)، الفروع (١/٣١٣)، الإنصاف (١/٤١٣).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/٣٨٩، ٣٩٠)

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢/٥١).

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة...)[١] الحديث.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في إثبات الترجيع، وأنه سنة في الأذان[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال: «الترجيع» لأبي محذورة تلقينا للإسلام - وليثبت الإيمان في قلبه - لا أنه من الأذان، لأنه كان حديث عهد بكفر - وكان يستهزئ بالأذان، وكان يكره رسول الله ﷺ، ويكره ما يأمره به من الأذان[٣] - فكرّر الشهادة عليه ليحفظها، فظنها من الأذان فأثبتها في أذانه. ويقوي هذا الاحتمال أنه ﷺ لم يأمر به بلالاً، ويقوي هذا المعنى أيضاً أنه أمره أن يخفض بها صوته، ليحصل له الإخلاص بهما، ثم أمره بالرفع، ولو كانت من الأذان لكان الرفع - من دون خفض - هو السنة، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت كي يسمعه الناس[٤].

الوجه الثاني: أنه لو لم يصح المعنى المذكور لكان أذان بلال أولى من أذان أبي محذورة، لأنه الذي كان يفعل بين يدي النبي ﷺ قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/٢٨٧) برقم ٣٧٩، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٣٤٠) برقم ٥٠٠، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٢/٤، ٥) برقم ٦٣١، وفي ألفاظه اختلاف كثير حيث يذكر بعضهم التكبير في أوله أربعاً، وبعضهم يذكره مرتين، وفي بعض رواياته بيان سبب اختيار أبي محذورة مؤذناً.

(٢) انظر: الإشراف (١/٢١٥).

(٣) كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٣٢)، المبسوط (١/١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٨)، اللباب للمنبجي (١/٢٠٢، ٢٠٣)، المغني (٢/٥٧، ٥٨)، المقنع لابن البناء (١/٣٢٤، ٣٢٥)، الشرح الكبير (١/١٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٦، ٣٣٧)، منهاج السنة (٦/٢٩٥، ٢٩٦)، تنقيح التحقيق (١/٦٧٨).

مات النبي ﷺ، ولهذا لما قيل للإمام أحمد: «أليس حديث أبي محذورة[١] بعد حديث عبد الله بن زيد[٢]؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد»[٣].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن هذا الاحتمال بعيد جداً، لأنه كان يلقنّه الأذان حرفاً حرفاً[٤]، وقال: اذهب فأذن به، فأذن به في مكة، والصحابة متوافرون، واستمر عليه هو وأولاده من دون تغيير، وصار عمل أهل مكة عليه، ولو لم يكن الترجيع من الأذان لأنكر عليه مع طول العهد، وتكرّر الأذان في اليوم والليلة خمس مرات[٥].

وأما الوجه الثاني: فالجواب عنه أن الأذان الذي علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة هو الأخير، إذ كان ذلك في سنة ثمان من الهجرة، بينما كان حديث عبد الله بن زيد الذي عمل به بلال بأمر النبي ﷺ كان في أول بدء مشروعية الأذان، والعمل بالأمر الآخر أولى من العمل بالأول[٦].

الدليل الثاني: ما جاء في بعض الروايات لحديث أبي محذورة «أنه ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[٧].

---

(١) الذي فيه الترجيع.

(٢) الذي لا ترجيع فيه، وهو أذان بلال.

(٣) انظر: الأوسط (١٦/٣)، الاعتبار للحازمي: ٤٨، المغني (٥٧/٢)، فتح الباري (٨٤/٢).

(٤) كما في بعض روايات أذان أبي محذورة.

(٥) انظر: الأوسط (١٦/٣)، الحاوي الكبير (٤٣/٢، ٤٤)، المجموع (٩٣/٣، ٩٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨١/٤)، مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٢).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) رواه أحمد (٤٠٩/٣)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٣٤٢/١) برقم ٥٠٢، وابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٢٣٥/١)، برقم ٧٠٩، والترمذي، واللفظ له، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٧/١) برقم ١٩٢، والنسائي، في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة (٤/٢) برقم ٦٣٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: نصب الراية (٢٦٧/١، ٢٦٨)، الجوهر النقي (٤١٦/١).

وجه الدلالة: أنه دليل على أنه عدّ الترجيع، مما يدل على استحبابه، لأن الأذان بلا ترجيع خمس عشرة كلمة كما في أذان بلال.

الدليل الثالث: حديث سعد القرظ[١] ﷺ أنه قال: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: **(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة...)**[٢] الحديث.

وجه الدلالة: أنه دليل على أن بلالاً أذن بالترجيع كأبي محذورة، وأن سعد القرظ كذلك أذن به، فاتفق مؤذنوا رسول الله ﷺ على الترجيع بالأذان فكان سنة[٣].

نوقش بأنه ضعيف[٤]، فلاحجة فيه، بل أذان بلال الثابت عنه ليس فيه ترجيع[٥].

الدليل الرابع: إنه إجماع أهل المدينة، وعملهم المتصل[٦].

---

(١) هو سعد بن عائذ القرظ، ويقال اسم أبيه: عبد الرحمن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: بل مولى الأنصار، وهو صحابي، وكان مؤذن قباء في عهد النبي ﷺ، ونقله أبو بكر الصديق إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان، وعاش إلى أيام الحجاج.
انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٢٧) برقم ٣١٧١، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧)، منهاج السنة (٦/٢٩٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٤) برقم ١١٦٤، والدارقطني (١/٢٣٦) وضعفه ابن الجوزي وغيره. انظر: التحقيق مع التنقيح للذهبي (١/٧٧، ٧٨)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/٦٧٨، ٦٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣، ٤٤)، المجموع (٣/٩٣، ٩٧).

(٤) كما تقدم بيان ضعفه قبل قليل.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٧)، تنقيح التحقيق (١/٦٧٨).

(٦) انظر: الإشراف (١/٢١٦)، الحاوي الكبير (٢/٤٣)، صحيح مسلم الشرح النووي (٤/٨١).

نوقش: بأنه قد ثبت عن بلال أنه يؤذن من غير ترجيع بالمدينة، فانتقضت دعوى الإجماع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[1] يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» الحديث - وفيه - فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **(إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال)**، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: **(فلله الحمد)**[2].

---

(١) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعرفون بها أوقات صلاتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٥).

(٢) مختصر من حديث طويل، رواه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٣٣٧/١) برقم ٤٩٩، وأحمد (٤٣/٤)، (٢٤٦/٥)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (٢٣٢/١) برقم ٧٠٦ والترمذي مختصراً، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) برقم ١٨٩، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع (٧٦/٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث هو أصل مشروعية الأذان، وقد ألقاه على بلال فأذن به، واستمر عليه، وليس فيه ترجيع مما يدل على أن الترجيع غير مستحب[١]، بل مكروه لمخالفته السنة، وأما ما ورد في حديث أبي محذورة من إثبات الترجيع فهو غلط منه، لأن أبا محذورة لم يمد بالشهادتين صوته، فقال النبي ﷺ: ارجع فامدد بها صوتك، - كما جاء في رواية[٢] - فظن أن الترجيع من الأذان فاستمر عليه، وإنما هو تلقين له بالإسلام ليثبت الإيمان في قلبه، فليس من الأذان، فيكره الترجيع[٣].

نوقش: بما تقدم[٤] من أن هذا بعيد جداً لتكرره خمس مرات واستمر عليه طويلاً في عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من غير نكير، فصار بذلك من الأذان يقيناً.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...)[٥] الحديث.

وجه الدلالة: أنه لم يكن فيه ترجيع[٦]، فالترجيع غير مستحب بل يكره إذ لو كان فيه ترجيع لذكر الشهادتين ثمان مرات، يقولها سراً ثم جهراً.

---

(١) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/٧٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٣٢).

(٣) انظر: ٢/٣٠٨.

(٤) انظر: ٢/٣٠٩.

(٥) رواه أحمد (٢/٨٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة (١/٣٥٠) برقم ٥١٠، والنسائي في كتاب الأذان. باب تثنية الأذان (٢/٣) برقم ٦٨٢، والحاكم (١/١٩٧)، وابن خزيمة (١/١٩٣) برقم ٣٧٤، والبيهقي (١/٤١٣)، والنووي في المجموع (٣/٩٥).

(٦) انظر: التحقيق (١/٧٣).

الدليل الثالث: عمل أهل المدينة[١]، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله ﷺ فيعتبر ذلك ناسخاً لحديث أبي محذورة لكونه وقع قبله، وبعده، وهو الذي كان يفعل بحضرة النبي ﷺ إلى أن مات.

نوقش: بأنه لو قيل بالنسخ لكان حديث أبي محذورة هو المتأخر بالإجماع، فهو الذي ينسخ أذان بلال، وقصة مشروعية بدء الأذان في رؤيا عبد الله بن زيد تبيّن ذلك، لاسيما وقد جاء أذان أبي محذورة بعد سماعه لمؤذن رسول الله ﷺ واستهزائه به، فكيف يكون المتقدم ينسخ المتأخر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بحديث عبد الله بن زيد[٢]، وابن عمر[٣]، وأنس[٤]، وليس فيها ذكر الترجيع، مما يدل على أن الأفضل تركه، قالوا: وقد كان بلال يؤذن - بلا ترجيع - بين يدي رسول الله ﷺ حضراً وسفراً وأقرّه النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة[٥]، واستدلوا بحديث أبي محذورة على إباحة الترجيع لأن الرسول ﷺ علّمه ولقنه إياه حرفاً حرفاً، فيكون مشروعاً، فهو من الاختلاف المباح.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بالأحاديث كلها - التي فيها إثبات الترجيع كحديث أبي محذورة، والتي ليس فيها الترجيع، كحديث عبد الله بن زيد - وقالوا: قد أمر النبي ﷺ بالأذانين،

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٥٠٢).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان - الصحيح مع الفتح - (١/٧٧) برقم ٦٠٣، ولفظه: «ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(٥) انظر: المغني (٢/٥٧).

أمر بلالاً بالأذان بلا ترجيع، وعليه عمل أهل المدينة، وأمر أبا محذورة بالأذان مع الترجيع وعليه عمل أهل مكة، فكل سنة، ولا نسخ في شيء من ذلك، ولا تعارض، إذ هو اختلاف تنوع لا تضاد، فالاقتداء بالنبي ﷺ أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وذلك أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر، فالنبي ﷺ وسع في ذلك، وكلٌ سنة، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير - فيشرع الأذان بالترجيع وعدمه لوجهين:

(١) أنه ثبت عنه ﷺ أنه سنّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع[٢].

(٢) أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه، فلا يكره منها شيء[٣].

(٣) أن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويؤدي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا التزم جماعة ببعض ما ورد، وتركوا بعضه وأنكروه، فلابد من الاعتصام بالسنة والجماعة[٤]، ولكن لابد من أن يراعي المصلحة الشرعية، فإذا كان العمل بأحد وجوه الأذان المسنونة يؤدي إلى فتنة وفساد[٥] عند العامة فتركه أولى، ولكن تبيّن السنة للناس، ولو قيل: إنه يشرع أحياناً العمل بالأذان المتروك للتعليم فلا يبعد ذلك كما فعل الصحابة في الجهر ببعض السنن التي يشرع الإسرار بها تعليماً للناس[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٣٣٥، ٣٣٧) منهاج السنة (٦/١٢١ - ١٢٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٣٨٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٦٧، ٣٣٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٥١).

(٦) كما جهر عمر ﷺ بدعاء الاستفتاح، وجهر أبو هريرة ﷺ بالبسملة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة: حكم تثنية الإقامة:

المقصود بذلك: هل تثنى كلمات الإقامة أو تفرد.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب إفراد الإقامة وتثنيتها، وكلٌ سنة، يفعل هذا تارة وهذا تارة[(١)]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[(٢)].

فقال - رحمه الله -: «إن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء، مثل إفراد الإقامة وتثنيتها، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر، فسواء أفرد المؤذن الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة»[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة الإقامة شفعاً وإفراداً، وعلى أن التكبير في أول الإقامة ليس وتراً، فلا يفرد - على خلاف بينهم هل يربّع أو يثنّى[(٤)]، وأما التكبير في آخر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٧٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٥، ٣٣٦)، منهاج السنة (٦/٢٩٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٨)، الإشراف (١/٢١٦)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧)، الأم (١/٧٣)، حلية العلماء (٢/٤٠)، مغني المحتاج (١/١٣٦)، الإنصاف (١/٤١٣) شرح المنتهى (١/١٣٤)، وينظر أيضاً: اختلاف العلماء للمروزي: ٦١، ٦٢، الأوسط (٣/١٧-٢١)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٨٦، المسائل اللطاف: ل ٤٩، رحمة الأمة: ٢٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٦، ٣٣٥، ٣٣٧) بتصرف واختصار.

(٤) فعند أبي حنيفة تربيع التكبير في أول الإقامة كالأذان، خلافاً للأئمة الثلاثة فإنه عندهم شفع، انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٧، ١٤٨)، اللباب للمنبجي (١/٢٠٢-٢٠٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٩)، كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧)، بداية المجتهد (١/٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦)، المجموع مع المهذب (٣/٩٠ - ٩٧)، الإفصاح (١/٢٢٩ - ٢٣٢)، المغني (٢/٥٦-٦٠)، وينظر أيضاً: اختلاف العلماء للمروزي: ٦١، ٦٢، الأوسط (٣/١٣)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٨٦.

الإقامة فهو شفع، لا تربيع فيه، ولا إفراد بلا نزاع، كما اتفقوا أيضاً على إفراد كلمة لا إله إلا الله في آخر الإقامة[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك من ألفاظ الإقامة هل الأفضل أن يفرد أو يثنى؟!.

سبب الخلاف:

اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فاختلف العلماء في ترجيح بعضها على بعض أو الجمع بينها[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يسن تثنية الإقامة ما عدا التكبير، فإنه يكبر في أولها أربعاً، - فيكون عدد كلماتها سبع عشرة جملة - وبه قال: إبراهيم النخعي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والحسن بن صالح[٥]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٦]، ومجاهد[٧]، وابن المبارك[٨]، وأبو حنيفة[٩]، وهو المشهور المعتمد عند أصحابه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢١٤ - ٢١٧)، بداية المجتهد (١/ ٩٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٣).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٤٦٢) برقم ١٧٨٩، وانظر: سنن الترمذي (١/ ٣٧٢)، اختلاف العلماء للمروزي: ٦١، الأوسط (٣/ ١٨)، الاعتبار للحازمي: ٤٦، المغني (٢/ ٥٨)، المجموع (٣/ ٩٤)، رسوخ الأخبار للجعبري: ٢٣٦.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٧٢)، المجموع (٣/ ٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٣).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣١، ١٣٦)، المبسوط (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧، ١٤٨)، اللباب للمنبجي (١/ ٢٠٣)، الاختيار (١/ ٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩).

القول الثاني: يسن إفرادها سوى التكبير فإنه يثنى - فيكون عددها عشر جمل - وبه قال: الليث[١]، ومالك[٢]، - وهو المشهور المعتمد عند أصحابه - وهو قول الشافعي في القديم[٣].

القول الثالث: يسن إفرادها إلا التكبير ولفظ الإقامة، فإنهما يشفعان، - فيكون عددها إحدى عشرة جملة - وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٤]، وابنه عبد الله[٥]، وأنس بن مالك[٦]، والحسن البصري[٧]، ومكحول[٨]، والزهري[٩]، والأوزاعي[١٠]، وأبي ثور[١١]، وإسحاق[١٢]، وبه قال:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

(٢) انظر: المدونة (١/٥٧، ٥٨)، الإشراف (١/٢١٤، ٢١٦)، المعونة (١/٢٠٥ - ٢٠٧)، الكافي (١/١٩٧)، القوانين الفقهية: ٣٦، ٣٧، الشرح الصغير (١/٩١).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/٤٠)، المسائل اللطاف: ل ٤٩.

(٤) انظر: المجموع (٣/٩٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥)، ونظر: الأوسط (٣/٢٠)، المجموع (٣/٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥)، والبيهقي (١/٤٢٠)، وانظر: الأوسط (٣/٢٠)، المجموع (٣/٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

(٩) رواه عنه البيهقي (١/٤٢٠)، وانظر: الأوسط (٣/٢٠)، المجموع (٣/٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

(١٠) انظر: الأوسط (٣/١٧)، المجموع (٣/٩٤)، شرح السنة للبغوي (٢/٢٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

(١١) انظر: الأوسط (٣/١٧)، المجموع (٣/٩٤)، الشرح الكبير (١/١٩٥).

(١٢) انظر: المسائل لأحمد وإسحاق (١/٢٦٦، ٢٦٧)، برقم ١٦٧، ١٦٨، سنن الترمذي (١/٣٧٠)، اختلاف العلماء للمروزي: ٦٢، الأوسط (٣/١٧)، المجموع (٣/٩٤)، الشرح الكبير (١/١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٣).

الظاهرية[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، ـ في المشهور المعتمد في مذهبيهما ـ واختاره ابن المنذر[٤].

القول الرابع: يسن إفرادها وتثنيتها، فالأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذه تارة، وبه قال: أحمد في رواية[٥]، اختارها ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧]، وابن عثيمين[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري

---

(١) انظر: المحلى (١٥٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٧٣/١)، الحاوي الكبير (٥٣/٢)، حلية العلماء (٤٠/٢)، المجموع (٩٤/٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٤٩٥/١)، مفردات الشافعي لابن كثير: ٧٧، المسائل اللطاف: ل ٤٩.

(٣) انظر: مسائل أحمد لأبي داود: ٢٧، مسائل أحمد لابن هانئ (٤١/١)، مسائل أحمد وإسحاق (٢٦٦/١، ٢٦٧)، برقم ١٦٧، ١٦٨، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٠٠/١) برقم ٢٥١، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١١٢/١)، الإفصاح (٢٣١/١، ٢٣٢)، المقنع لابن البناء (٣٢٥/١، ٣٢٦)، المغني (٥٨/٢)، الشرح الكبير (١٩٥/١)، مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢، ٦٨، ٧٠)، الفروع (٣١٥/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/١، ٤٢٤)، زاد المعاد (٣٩٠/٢)، التنقيح (٦٨٠/١-٦٨٨)، المبدع (٣١٦/١) الإنصاف (٤١٣/١)، كشاف القناع (٢٣٦/١، ٢٣٧)، الروض المربع (٤٤٣/١، ٤٤٤).

(٤) انظر: المجموع (٩٤/٣).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١١٣/١)، مجموع الفتاوى (٦٨/٢٢، ٦٩)، الفروع (٣١٥/١)، الإنصاف (٤١٣/١).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: زاد المعاد (٣٨٩/١، ٣٩٠).

(٨) انظر: الشرح الممتع (٥٩/٢، ٦٠).

ﷺ أنه قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة)[١].

وجه الدلالة: أنه يدل على تثنية الإقامة كالأذان، فهو نص صريح في المسألة.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، فلم يسمع منه كما قال الترمذي، فالحديث مرسل، ولا حجة في المراسيل[٢].

الوجه الثاني: أن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة[٣].

وأجيب: بأنه قد جاء من طريق آخر صحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى)[٤]، وهو متصل وصحيح، إذ جهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول[٥].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٣٤٧، ٣٤٨) برقم ٥٠٧، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (١/٣٧٠) برقم ١٩٤، والدارقطني (١/٢٤١)، والبيهقي (١/٤٢١)، وضعفه الترمذي، وابن خزيمة؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد الأنصاري.

انظر: سنن الترمذي (١/٣٧٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/٣٧٢)، اللباب للمنبجي (١/٢٠٥)، المجموع (٣/٩٥)، التنقيح (١/٦٨٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٥٩)، المجموع (٣/٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤)، والبيهقي (١/٤٢٠)، وابن حزم (٣/١٥٧)، وصححه ابن حزم في المحلى(٣/١٥٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/٤٢٠، ٤٢١)، وغيرهم.

انظر: نصب الراية (١/٢٦٧).

(٥) انظر: نصب الراية (١/٢٦٧)، الجوهر النقي (١/٤٢٠).

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قام عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذن مثنى مثنى ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى، فقال: **(علمها بلالاً)**، فقال: عمر قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني[(١)].

وفي رواية عن معاذ قال: عبد الله بن زيد: (إن النازل من السماء - بعد أن علّمه الأذان - أمهل هُنَيَّةً[(٢)]، ثم قام فقال: مثلها، إلا أنه زاد بعد قوله: «حي على الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[(٣)].

وجه الدلالة: أنه صريح في تثنية الإقامة كالأذان، إلا أنها تزيد عليه الإقامة مرتين.

نوقش: بأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل ولم يسمع منه كما قاله ابن خزيمة، فيكون مرسلاً، فلا حجة فيه[(٤)].

الدليل الثالث: حديث أبي محذورة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ علّمه الأذن تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة..) الحديث، وفيه: (والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا لله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٩٣.

(٢) هُنَيَّةً: ويقال: هنيهة، تصغير هنة، ومعناه: مكث قليلاً من الزمان. انظر: النهاية (٥/٢٧٩).

(٣) وهو لفظ الرواية التي رواها أبوداود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٣٤٧، ٣٤٨) برقم ٥٠٧، وتقدم تخريج هذا الحديث.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٠، ٤٢١)، المجموع (٣/٩٥)، التنقيح (١/٦٨٥)، نصب الراية (١/٢٦٧).

الله أكبر، لا إله إلا الله)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في ألفاظ الإقامة وأنها سبعة عشر على التثنية.

نوقش: بأن حديث أبي محذورة هذا فيه الترجيع بالأذان ، وتثنية الإقامة، وقد ترك العمل بجميعه، فلم يعمل بظاهره، إذ الحنفية يختارون إقامته دون أذانه، والشافعية - بعكسهم - يختارون أذانه دون إقامته، ولو صح فقد اختلفت رواياته، فروي عنه إفراد الإقامة، فكان الأخذ بالأحاديث الصحيحة الصريحة بإفراد الإقامة أولى منه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ: **(أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في إفراد الإقامة.

نوقش: بأنه قد ورد في بعض رواياته استثناء لفظ (الإقامة) كما في صحيح البخاري حيث زاد «إلا الإقامة»، وهو مجمل فسرته الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة في إفراد الإقامة وتثنية قد قامت الصلاة[٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى)[٥]، وفي رواية: (والإقامة مرة)[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٣٠٩.

(٢) انظر: المغني (٢/٥٩، ٦٠)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٥١٠)، المجموع (٣/٩٥، ٩٦)، الشرح الكبير (١/١٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ٢/٣١٣.

(٤) كما سيأتي تخريج هذه الزيادة بعد قليل. انظر: الشرح الكبير (١/١٩٦)، التنقيح (١/٦٨٩).

(٥) تقدم تخريجه ٢/٣١٢.

(٦) وهي من ألفاظ أبي داود والنسائي، كما تقدم في تخريجه ٢/٣١٢.

وجه الدلالة: أنه صريح في إفراد الإقامة وأنها تقال مرة مرة.

نوقش: بأنه مجمل فسرته الروايات الأخرى وبينته، وأن الإقامة تقال فرادى، ومرة إلا قد قامت الصلاة فتقال مرتين[١].

الدليل الثالث: حديث سعد القرظ ﷺ «أن رسول الله ﷺ علّم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة»[٢]، وفي رواية: «والإقامة واحدة يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة».

وجه الدلالة: أنه نص صريح في إفراد لفظ الإقامة.

نوقش: بأنه ضعيف[٣]، فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: عمل أهل المدينة ونقلهم المتصل على أن الإقامة فرادى، حتى قد قامت الصلاة[٤].

نوقش: بأنه غير مسلم - إذ من المعلوم أن عمل أهل المدينة على إفراد لفظ الإقامة، ثم لو صح لكان معارضاً بعمل أهل مكة والحديث معهم[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: (أمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر

---

(١) كما سيأتي بعد قليل.

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة (١/٢٤١، ٢٤٢) برقم ٧٣١، ٧٣٢، والدارقطني (١/٢٣٦)، والبيهقي (١/٤١٥، ٤١٦)، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، وهو ضعيف، ضعفه البخاري وابن معين والبوصيري.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٨٣)، مصباح الزجاجة (١/٢٥٢، ٢٥٨).

(٣) كما تقدم آنفاً بيان من ضعفه.

(٤) انظر: الإشراف (١/٢١٧، ٢١٨).

(٥) انظر: فتح الباري (١/٨٣).

الإقامة إلا الإقامة)[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[٢].

الدليل الثالث: حديث أبي محذورة ﷺ: (أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة يفسر بعضها بعضاً وتدل على إفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة فإنه يثنى[٤].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة)**[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، وفي باب الإقامة واحدة إلا قوله: (قد قامت الصلاة) - الصحيح مع الفتح » (١/٨٢، ٨٣) برقم: ٦٠٥، ٦٠٧.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦)، والدارقطني (١/٢٣٨، ٢٣٩)، والحاكم (٤/٥١٥)، والطحاوي (١/١٣٣) والحازمي في الاعتبار: ٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/٢٤١) برقم ٧٢٨، والدارقطني (١/٢٤٠)، والحاكم (١/٢٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه، وضعفه البوصيري.

انظر: المجموع (٣/٧٩)، مصباح الزجاجة (١/٢٥٦، ٢٥٧)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٤٠).

وجه الدلالة: أنه يدل على أن الإقامة على النصف من الأذان، والأذان شفع، فتكون الإقامة فرد[١].

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ المتقدم[٢] - في قصة رؤياه في المنام الأذان، وفيه: ..ثم قال: ثم تقول - إذا أقمت الصلاة -: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **(إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...)** الحديث.

وجه الدلالة: أنه نص صريح صحيح في صفة الإقامة وفيها تثنية التكبير ولفظ الإقامة.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ: (أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي محذورة ﷺ: (أن الرسول ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة...)[٤] الحديث، وفيه: (صفة الإقامة على التثنية).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الاختلاف على اختلاف التنوع لا التضاد، فلا تعارض بينهما، وقد صح هذان الحديثان وما في معناهما عن رسول الله ﷺ، فيسن العمل بكل منهما هذا تارة وهذا تارة[٥].

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي (١/٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣١١.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٣١٣.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٣٠٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٥-٧٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٢٨٦).

الدليل الثالث: أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ أو أمر بها على أنواع مختلفة، فالعمل بكل نوع من الاقتداء بالنبي ﷺ، وهو أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيسن تثنية الإقامة وإفرادها لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ثبت عن الرسول ﷺ الأمر بتثنية الإقامة، كما ثبت عنه الأمر بإفرادها، والجمع ممكن بحمل الاختلاف على اختلاف التنوع لا التضاد[٢]، وإذا أمكن الجمع لم يجز المصير إلى النسخ.

الوجه الثاني: قوة هذا القول وضعف الأقوال المخالفة له، لأن من ادعاء نسخ أذان بلال وإقامته بأذان أبي محذورة وإقامته لأنه المتأخر، أمكن أن يعارض بمثله فيقال: بل أذان بلال هو المتأخر لأن النبي ﷺ أقرّه عليه بعد رجوعه من فتح مكة، وإن احتج بعضهم بعمل أهل مكة احتج الآخرون بعمل أهل المدينة، فلم يبقَ إلا القول بجواز الأذانين ومشروعيتهما بلا كراهة[٣].

الوجه الثالث: مما يؤيد ذلك أنه قد جاء عن أبي محذورة العمل بإقامة بلال، وبالعكس أثر عن بلال العمل بإقامة أبي محذورة[٤]، والصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - عملوا بالأذانين في الحرمين الشريفين، ولم ينكر بعضهم على بعض، فهو كالإجماع على مشروعية أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة وإقامته.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٢/٧٠، ٣٣٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/١٢١-١٢٣).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي: ٤٦ - ٤٨، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٨٢-١٨٦، رسوخ الأخبار للجعبري: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) كما تقدم.

ولهذا قال ابن تيمية: لا ريب في تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الإقامة مثناة كالأذان، ولا ريب أن بلالاً أمر أن يوتر الإقامة، فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهْل العلم بالحديث يصححون هذا ويصححون هذا، والجميع حسن أمر به الرسول ﷺ، وأن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ، وليس لأحد أن يكره ما سنّه الرسول ﷺ لأمته، فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة[١]. أ.هـ.

وقال ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه سنّ التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصلاة»، ولم يصح عنه إفرادها البتة.. وصح من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها..»[٢].

المسألة الحادية عشرة: حكم إجابة المؤذن في الصلاة:

المقصود بذلك: إذا أذن المؤذن والمصلي يصلي نافلة أو فريضة - فهل يستحب إجابته فيقول مثل ما يقول وهو في الصلاة، أو لا؟

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه يجيبه في الصلاة مطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً[٣]، خلافاً للمشهور في مذاهب الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٧٠)، منهاج السنة (٦/٢٩٥) بتصرف واختصار، وتقديم وتأخير.

(٢) زاد المعاد (٢/٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) انظر: الفروع (١/٣٢٥)، الاختيارات الفقهية: ٣٩، الإنصاف (١/٤٢٦).

(٤) انظر: عمدة القارئ (٥/١١٨)، المدونة (١/٦٠)، المجموع (٣/١٢٠)، المغني (٢/٨٨).

فقال تلميذه ابن مفلح: «ويجيبه القارئ لا المصلي ولو نفلاً (م)[١]، وتبطل بالحيعله ويجيبه إذا فرغ.. وعند شيخنا[٢] يجيبه فيها، وكذا كل ذكر[٣]، ودعاء[٥]، ونحوه وجد سببه فيها..»[٤].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع في استحباب إجابة المؤذن، وأنه يقول مثل ما يقول في الجملة، وإنما النزاع هل يجيبه في الصلاة أو لا؟[٥].

سبب الخلاف:

مبني على أصل وهو هل العام في الأشخاص عام في الأحوال أو لا؟[٦].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجيب المؤذن في الصلاة مطلقاً - فرضاً كانت أو نفلاً - غير أنه لا يقول الحيعلتين[٧]، وإنما يجيبه بالحوقلتين[٨]- على خلاف بينهم في استحباب إجابة

---

(١) يعني: خلافاً للإمام مالك لأنه يرى جواز إجابة المؤذن في صلاة النفل دون الفريضة.

(٢) يعني ابن تيمية.

(٣) كالحمدله، والنفث ثلاثاً يساراً مع التعوذ عند وسوسة الشيطان.

(٤) الفروع (١/٣٢٥).

(٥) انظر: المغني (٢/٨٥).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب: يدل على عمومه في الأحوال: إنكار النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه حتى سلّم، وقوله له: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ أ.هـ.

(٧) وهما قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٨) وهما قول المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه للحيعلتين.

المؤذن ووجوبها[١] - وبه قال: مالك[٢] - في رواية اختارها ابن وهب[٣] - والظاهرية[٤]، وهو قول شاذ عند الشافعية[٥]، واختاره ابن عبد البر[٦]، وابن تيمية[٧].

القول الثاني: تسن إجابة المؤذن في صلاة النافلة دون الفريضة، فإن أجابه في الفريضة كره، وصحت صلاته، غير أنه لا يتابعه في الحيعلتين بل يقتصر على

---

(١) ذهب إلى وجوب إجابة المؤذن: الحنفية، والظاهرية، وابن وهب من المالكية، والجمهور على استحبابها، ومنهم ابن تيمية.

انظر: شرح معاني الآثار (١٤٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٥/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٤)، مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٥١/٣)، عمدة القاري (١١٧/٥، ١١٨)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٩٣/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٣٨/١)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (١٩٠/٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٢/٤)، التمهيد (١٤١/١٠)، وينظر أيضاً: المجموع للنووي (١٢٠/٣)، شرح صحيح مسلم له أيضاً (٨٨/٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢/٤)، وينظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٣) وابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، مولاهم، المصري، الإمام، الحافظ، الفقيه، من أهل الحديث الثقات، لقي صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١٩٧هـ عن اثنتين وسبعين سنة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) برقم ٦٣، تهذيب التهذيب (٧١/٦)، شذرات الذهب (٣٤٧/١).

(٤) انظر: المحلى (١٤٨/٣، ١٤٩)، المسألة رقم ٣٣٠.

(٥) انظر: حلية العلماء (٤٦/٢)، المجموع (١١٨/٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٢٤/٤).

(٧) كما تقدم.

الحوقلتين، وبه قال: الليث[١]، ومالك[٢]، في رواية ابن القاسم عنه[٣] ـ وهو المشهور المعتمد عند المالكية.

القول الثالث: لا تسن إجابته في الصلاة مطلقاً -فرضاً كانت أو نفلاً - فإن أجابه فيها صحت صلاته إذا لم يحك الحيعلتين، وإنما أبدلهما بالحوقلتين، وبه قال: أبوحنيفة[٤]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه - ومالك[٥]- في رواية ثالثة عنه، اختارها سحنون[٦]-

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٩)، المسائل اللطاف: ل ٥١.

(٢) انظر: المدونة (١/٦٠)، التهذيب للبراذعي (١/٢٢٨، ٢٢٩)، الاستذكار (٤/٢١ ـ ٢٤)، القوانين الفقهية: ٣٧، مختصر خليل: ١٨، الشرح الصغير (١/٩٣)، بلغة السالك (١/٩٣). وينظر أيضاً: حلية العلماء (٢/٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/٢٢)، وابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العَتَقيّ، مولاهم، المصري، الفقيه، راوية المسائل عن الإمام مالك، تفقه على مذهب مالك، وفرع على أصوله، ولد سنة ١٢٨هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ.
انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٣٠٣)، شذرات الذهب (١/٣٢٩).

(٤) انظر: عمدة القاري (٥/١١٨)، الدر المختار (٢/٦٠)، وينظر أيضاً: الاستذكار (٤/٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨).

(٥) انظر: الاستذكار (٤/٢٢)، القوانين الفقهية: ٣٧. وينظر أيضاً: المجموع (٣/١٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٨).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨)، وسُحْنون هو - بضم السين وفتحها - واسمه: عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، الإمام، العلامة، قاضي القيروان، وفقيه المغرب، توفي سنة ٢٠٤هـ عن ثمانين سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٦٣) برقم ١٥.

والشافعي[١]، وأحمد[٢]- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وهو ظاهر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا سمعتم النداء[٤] فقولوا مثل ما يقول)**[٥].

---

(١) انظر: الأم (٧٦/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٢)، حلية العلماء (٤٦/٢)، روضة الطالبين (٢٠٣/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٤)، المجموع (١١٨/٣، ١٢٠)، فتح الباري (٩٢/١)، المسائل اللطاف: ل ٥١.

(٢) انظر: المغني (٨٨/٢)، الكافي (١٠٦/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١)، الفروع (٣٢٤/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٣)، المبدع (٣٣٠/١)، الإنصاف (٤٢٦/١)، شرح المنتهى (١٣٨/١)، كشاف القناع (٢٤٥/١، ٢٤٦)، الروض المربع (٤٥٣/١، ٤٥٤).

(٣) (٧٢/٢٢، ٧٣)، (١٢٩/٢٣).

وإنما قلت: إنه ظاهر كلامه لأمرين:

أحدهما: أنه أجاب على سؤال عن من سمع المؤذن وهو في صلاة نافلة بقول الجمهور بالمنع، وفرق بين المشتغل بالصلاة، والمشتغل بالقراءة خارج الصلاة، مستدلاً لذلك الفرق، ثم قال: ومع هذا في المسألة نزاع.

الأمر الثاني: أنه أجاب على سؤال من دخل المسجد والمؤذن يؤذن فإنه لا يصلي تحية المسجد حتى يجيب المؤذن، ثم ذكر أن الإمام أحمد نص على ذلك، وقال: وهذا يدل على أنه لا يجيبه في الصلاة. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٣).

(٤) أي: الأذان.

(٥) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي - الصحيح مع الفتح - (٩٠/٢) برقم ٦١١.

وجه الدلالة: أنه نص عام. فيشمل جميع أحوال السامع سواء كان مشتغلاً بالصلاة أو الطواف أو القراءة أو لم يكن مشتغلاً بشيء[١].

نوقش: بأنه عام مخصوص بالأحاديث الأخرى التي تدل على أن في الصلاة اشتغالاً بالأعمال المطلوبة[٢]، فيها دون سواها، وأنه لا يصلح فيها كلام الآدميين[٣]، وأن النبي ﷺ لم يرد سلام المسلم فيها[٤]، إلى غير ذلك من النصوص.

الدليل الثاني: حديث معاوية بن حديج[٥] ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام فصلى للناس ركعة..»[٦] الحديث.

وجه الدلالة: أنه نص في أن الإقامة لا تبطل الصلاة، وفيها الحيعلتان ولفظ

---

(١) انظر: المحلى (١٤٨/٣)، الاستذكار (٢٤/٤)، فتح الباري (٩٢/١).

(٢) سيأتي حديث بهذا المعنى بعد قليل.

(٣) سيأتي حديث بهذا المعنى بعد قليل.

(٤) سيأتي حديث بهذا المعنى بعد قليل.

(٥) هو معاوية بن حُدَيج بن جفْنَةَ بن قَتِيرة، الكِنْدي، ثم السَّكُوني، الأمير، قائد الكتائب، صحابي جليل، من رواة الحديث، تولى إمرة مصر لمعاوية، وغزا المغرب، وشهد موقعة اليرموك، ومات بمصر سنة ٥٢هـ.

انظر ترجمته في: سير إعلام النبلاء (٣٧/٣) برقم ١٠ تهذيب التهذيب (٢٠٣/١٠)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٦١/٣).

(٦) رواه أحمد (٤٠١/٦)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، (٦٢١/١) برقم ١٠٢٣، والنسائي، في كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (١٨/٢، ١٩) برقم ٦٦٤، وابن خزيمة (١٢٨/٢، ١٢٩)، برقم ١٠٥٣ وابن حبان (١٥٧/٤) برقم ٢٦٦٤، والحاكم (٢١٦/١)، وصححه الحاكم، وسكت عنه أبو داود، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤٦١/٣).

الإقامة، حيث بنى ﷺ هو وأصحابه على ما مضى من صلاتهم، مع تلاوة أذكار الإقامة في أثنائها مما يدل على أن الصلاة لا تبطل بذلك، وأنها من جنس الأذكار، والأذان مثلها[١].

نوقش: بأنه محمول على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة بدليل الأحاديث الأخرى التي تدل على أن النبي ﷺ سها في صلاته فسلم من ركعتين ثم أتمها وبنى عليها ولم يعد الإقامة فيها.

الدليل الثالث: إن الحيعلتين تكليم للناس يدعون به إلى الصلاة فهي كخطاب الآدميين، بخلاف بقية الأذان، وإذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين فإن ذلك من الأذكار، والصلاة موضع ذكر الله تعالى، فمتابعة المؤذن مستحبة لأنها من ذكر الله ولم يقصد بها خطاب الآدمي[٢].

نوقش: بأن الأذان ليس بأولى من السلام ولم يرده النبي ﷺ[٣]، وأذكار الأذان ليست من الأذكار التي تقال في الصلاة، فالاقتصار على ما ورد هو السنة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً في التفريق بين الفرض والنافلة، اللهم إلا أن يقال: إن النافلة قد ورد فيها عن النبي ﷺ التسبيح عند آية التسبيح، والتعوذ عند مرور آية وعيد، وسؤال الله من فضله عند مرور آية وعد[٤]، فيرخص فيها بأذكار الأذان في الصلاة بخلاف صلاة الفرض فلم يرد فيها شيء من ذلك فيكره متابعة المؤذن فيها.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٤٦٠، ٤٦١).

(٢) انظر: المحلى (٣/١٤٧، ١٤٨)، الاستذكار (٤/٢٣)، المغني (٢/٨٨)، المجموع (٣/١١٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٩، ٤٦٠)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٩٢).

(٣) كما سيأتي لفظ الحديث قريباً.

(٤) ثبت حديث بهذا المعنى، رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٣٦) برقم ٧٧٢.

نوقش: بأن ما ثبت في النافلة يثبت في الفرض ولا فرق، فإذا كره في الفرض كره في النافلة كذلك، وهذا هو مقتضى القياس والنظر، وإذا استحب في النافلة استحب في الفرض ولا فرق[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي[٢] سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: **(إن في الصلاة لشغلاً)**[٣].

الدليل الثاني: حديث معاوية بن الحكم السلمي[٤] ﷺ: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم» الحديث - وفيه - قال النبي ﷺ: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام**

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/٢٣، ٢٤).

(٢) النجاشي - بفتح النون وحكي بكسرها - وهو لقب على كل من ملك الحبشة، واسم هذا النجاشي أصحمة - بفتح الهمزة وإسكان الصاد - ملك الحبشة، صحابي من وجه، وتابعي من وجه، حيث إنه ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولم ير النبي ﷺ، وتوفي في حياة النبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨) برقم ٨٥ فتح الباري (٣/٧٣، ١٨٧، ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، الصحيح مع الفتح (٣/٧٢) برقم ١١٩٩، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/٣٨٢) برقم ٥٣٨.

(٤) هو معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، ترجمته في التاريخ الكبير (٧/٣٢٨) برقم ١٤٠٦، أسماء الصحابة الرواة: ١٤٣ برقم ١٥٥، أسد الغابة (٧/٢٠٧)، الكاشف (٣/١٣٨)، الإصابة (٣/٤١١).

الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[١].

وجه الدلالة: أن في الصلاة اشتغالاً بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها فمنع من الكلام فيها ورد السلام لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس فيها، وفي متابعة المؤذن اشتغال عن الصلاة بما ليس فيها كذلك فيمنع كما منع تشميت العاطس ورد السلام وهما واجبان، فمن باب أولى يمنع فيها محاكاة المؤذن[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن تشميت العاطس ورد السلام خطاب آدمي وهو من الكلام والكلام في الصلاة محرم، بخلاف الأذان فهو ليس خطاب آدمي، بل هو ذكر لله تعالى والذكر مباح في الصلاة[٣]، كما في حديث معاوية المتقدم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الآدميين إنما هي لذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد».

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث الأمر بإجابة المؤذن محمول على من كان خارج الصلاة بدليل أن المصلي ممنوع حتى من رد السلام وتشميت العاطس.

الوجه الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتابعون المؤذن إذا أذن وهم في الصلاة، وقد قال ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٤].

الوجه الثالث: أنه إذا تابع المؤذن انشغل عن صلاته، وقطع الموالاة في الفاتحة، وربما التبس عليه الأمر فلا يدري كم صلى، ففي متابعة المؤذن في الصلاة مشقة وعسر، لا تأتي به الشريعة الحنيفية السمحة.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (١/٣٨١) برقم ٥٣٧.

(٢) انظر: المغني (٢/٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨)، فتح الباري (١/٩٢)، المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود (٣/١٩٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/٢٤، ٢٥).

(٤) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

المسألة الثانية عشرة: حكم النداء[١] لصلاة العيد والاستسقاء:

المقصود بذلك: هل يقال: الصلاةَ جامعةً في صلاتي العيد والاستسقاء كالكسوف أو لا؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار-رحمه الله-أنه لا ينادى للعيد والاستسقاء[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه ليس في العيدين والاستسقاء أذان ولا إقامة[٤]، ولا نزاع بينهم أنه ينادى للكسوف بالصلاة

---

(١) يعني بلفظ: «الصلاة جامعةً أو الصلاةُ جامعةٌ» بنصب الأول على الإغراء، - على أنه مفعول لفعل محذوف - ونصب الثاني على الحال، والمعنى: احضروا الصلاة حال كونها جامعةً، وأما بالرفع فهما مبتدأ وخبر، انظر: المجموع (٣/١٤)، عمدة القاري (٦/٢٨٢)، فتح الباري (٢/٥٣٣)، الشرح الممتع (٥/٢٨٩).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٨، الإنصاف (١/٤٢٨).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٥٣)، المغني (٣/٢٦٨، ٣٣٧)، الشرح الكبير (١/٥٢١)، الفروع، (١/٣٢٦) الإنصاف (١/٤٢٨)، (٢/٤٥٩).

(٤) إلا خلافاً قديماً مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وهم عبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز وزياد بن أبيه، وقد انعقد الإجماع قبلهم وبعدهم أنه لا أذان لها ولا إقامة، ووردت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، ولهذا اعتذر النووي - رحمه الله - عنهم بأن السنة لم تبلغهم في ذلك، انظر: الأوسط (٤/٢٥٨-٢٦٠، ٣١٦)، (٣/٦٥)، المحلى (٣/١٤٠)، (٥/٨١، ٩٣)، الأصل (١/١٣٣، ٣٧٢، ٤٥١)، المبسوط (١/١٣٤)، (٢/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٧٦، ٢٨٣)، ١٠/٢٤٢-٢٤٦) عمدة القارئ (٦/٢٨٢)، فتاوى قاضيخان (١/٧٨)، رد المحتار (٢/٤٦) التفريع (١/٢٢١)، المعونة (١/٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٥)، (٢٤/٢٣٩) الاستذكار (٧/٩، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ١٠١)، الكافي (١/٢٦٤)، القوانين: ٥٩، ٦٠، الحاوي الكبير (٢/٤١، ٤٨٩)، حلية العلماء (٢/٣٠١)، المجموع (٣/٧٧)، (٥/١٤، ٦٦ -٧٠)، المستوعب (٢/٥٣)، المغني (٣/٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٧)، الشرح الكبير (١/٥٠٣، ٥٢١)، شرح الزركشي (٢/٢١٩).

جامعة[١]، واختلفوا هل ينادى للعيدين والاستسقاء كالكسوف أو لا؟.

سبب الخلاف:

اختلافهم هل تقاس هاتين الصلاتين على صلاة الكسوف - في النداء لها - أو لا؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يسن أن ينادى للعيد والاستسقاء بالصلاة جامعة، وبه قال: الشافعي[٢]، وأحمد[٣]- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأهل الظاهر[٤]، واختاره ابن المنذر[٥]، والقاضي عياض من المالكية، وحكى إجماع الأئمة الأربعة عليه[٦]، وفيه نظر.

القول الثاني: لا ينادى لهاتين الصلاتين - على خلاف بينهم هل المناداة بدعة أو

---

(١) وقد ثبت بالنص المناداة بالصلاة جامعة لصلاة الكسوف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة - رضي الله عنهما - رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، وفي باب الجهر بالقراءة في الكسوف - الصحيح مع الفتح - (٢/٥٣٣، ٥٤٩) برقم ١٤٠٥، ١٠٦٦.

(٢) انظر: الأم (١/٧١، ٧٢، ٢٠٨)، الحاوي الكبير (٢/٤١، ٤٨٩)، حلية العلماء (٢/٣٠١)، المجموع (٣/٧٧)، (٥/١٣، ١٤، ٦٦، ٦٩، ٧٠).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٥٣)، المغني (٣/٢٦٨، ٣٣٧)، الشرح الكبير (١/٥٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/٩٥)، الفروع (١/٣٢٦)، المبدع (١/٣١١)، كشاف القناع (١/٢٣٣)، الإنصاف (١/٤٢٨)، (٢/٤٥٩)، شرح المنتهى (١/١٣٢).

(٤) انظر: المحلى (٣/١٤٠)، مسألة رقم: ٣٢٢.

(٥) انظر: الأوسط (٤/٢٦٠).

(٦) انظر: الإفصاح (١/٢٤٠)، الحاوي الكبير (٢/٤١، ٤٨٩)، المسائل اللطاف: ل ٥١، فتح الباري (١/٥٣٣).

مكروهة أو خلاف الأولى - وهو مروي عن جابر[١] ﷺ وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وبه قال: المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، واختاره الموفق[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧]، وابن باز[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على صلاة الكسوف بجامع أنهما صلاتان يشرع لهما الاجتماع والخطبة، ولا يسن لهما الأذان والإقامة، فيسن لهما

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٦٠٤) برقم (٥/٨٨٦).

(٢) إذ ليس عند الحنفية صلاة استسقاء، فلا يتأتى مسألة المناداة لها، وهذا هو المشهور المعتمد في مذهبهم خلافاً لمحمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - فإنه يرى أن لها صلاة، فأما صلاة العيدين، وكذا صلاة الاستسقاء على رأي محمد فإنه لم يذكروا في كتبهم الفقهية مسألة النداء لها وإنما نفوا الأذان والإقامة لهما، فالظاهر أنهم لم يروا النداء أيضاً وإلا لذكروه، وهذا ما صُرِّح به في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٧١).
انظر: الأصل (١/١٣٣، ٣٧٢، ٤٥١)، فتاوى قاضيخان (١/٧٨)، المبسوط (١/١٣٤)، (٢/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٧٦)، ٢٨٢، ٢٨٣)، عمدة القاري (٦/٢٨٢)، رد المحتار (٢/٤٦).

(٣) معظم المالكية لم يذكر إلا نفي الأذان والإقامة لهما، فلم يذكروا النداء فالظاهر هو أنهم لم يروه، وهذا ما صرح به في بلغة السالك، انظر: التفريع (١/٢٢١)، المعونة (١/٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٥)، التمهيد (١٠/٢٤٢ - ٢٤٦)، (٢٤/٢٣٩)، الاستذكار (٧/٩، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ١٠١)، الكافي (١/٢٦٤)، القوانين الفقهية: ٥٩، ٦٠، بلغة السالك (١/١٨٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٧١).

(٤) انظر: الفروع (١/٣٢٣)، الاختيارات الفقهية: ٣٨، الإنصاف (١/٤٢٨)، (٢/٤٥٩).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٦٨).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٨٩، ٢٩٠).

(٨) انظر: تعليقه على فتح الباري (٢/٤٥٢).

النداء، كالكسوف[١].

نوقش: بأنه قياس لا يصح، إذ الكسوف تأتي بغتة على غير تأهب، بخلاف صلاة العيد والاستسقاء، فإنهما معلومتان من قبل، أما العيد فبالإعلان عن دخول الشهر، بالهلال أو بإتمام ثلاثين يوماً، وأما الاستسقاء فإن الإمام يعدهم يوماً يخرجون فيه[٢].

الدليل الثاني: حديث الزهري - رحمه الله -: (أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء الصلاة جامعة)[٣].

نوقش: بأنه مرسل، والمرسل ضعيف، لاسيما مراسيل الزهري، فلا حجة فيه[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث جابر قال: (لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء)[٥].

وجه الدلالة: أن قوله: (ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء) يدخل فيه نفي النداء بالصلاة جامعة[٦].

---

(١) انظر: المغني (٢٦٨/٣، ٣٣٧)، المجموع (١٤/٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩)، شرح الزركشي (٥١٨/١)، الشرح الممتع (٢٨٩/٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩٥/٦)، الشرح الممتع (٢٩٠/٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٧١/١، ٢٠٨)، وضعفه النووي في المجموع (١٤/٥)، وانظر: فتح الباري (٤٥٢/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٤/٥، ٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٩٥/٦)، شرح الزركشي (٥١٨/١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٧٧/٣) برقم ٥٦٢٧، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٦٠٤/٢) برقم ٨٨٦، وابن المنذر (٢٥٨/٤) برقم ٢١٢٠.

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩٥/٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فلا ينادى بالصلاة الجامعة إلا لصلاة الكسوف لعدة أمور:

أحدها: ورود النص الصحيح الصريح الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ - لصلاة العيد والاستسقاء - أذان ولا إقامة ولا نداء ولا شيء[١].

الأمر الثاني: أن القياس على صلاة الكسوف لا يصح اعتباره مع وجود هذا النص[٢].

الأمر الثالث: أن مراسيل الزهري أضعف المراسيل فلا يصح الاحتجاج بها[٣].

الأمر الرابع: مخالفة ذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع له شيء من العبادات، فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة، وقد صلى النبي ﷺ صلاتي العيد والاستسقاء ولم يشرع لهما أذان ولا إقامة ولا نداء فمن شرع لهما شيئاً من ذلك فقد أحدث في أمر الرسول ﷺ ما ليس منه فيكون بدعة في الدين[٤].

---

(١) كما تقدم قبل قليل.

(٢) انظر: حاشية شرح الزركشي لابن جبرين (١/٥١٨).

(٣) حاشية شرح الزركشي لابن جبرين (١/٥١٨)، تعليق ابن باز على فتح الباري (٢/٤٥٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٨٩، ٢٩٠).

الفصل الثاني

أحكام شروط الصلاة

وفيه ست عشرة مسألة:

[١] حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع.

[٢] حكم قضاء الصلاة لمن طرأ عليه التكليف آخر الوقت.

[٣] حد عورة الحرة في الصلاة.

[٤] حكم الإسراف في المباح.

[٥] استواء الحرير وما نسج معه من غيره.

[٦] حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً.

[٧] حكم الصلاة في مكان به قبر أو قبران.

[٨] الصلاة إلى المقبرة والحش.

[٩] حكم الصلاة في الكنيسة.

[١٠] الصلاة في الثوب النجس.

[١١] حكم استعمال يسير الذهب في اللباس.

[١٢] حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام.

[١٣] حكم من شك في النية في أثناء صلاته، ثم تذكر أنه نوى قبل أن يقطع.

[١٤] نية المفرد الإمامة في أثناء الصلاة.

[١٥] حكم من عيّن إماماً فأتم به فأخطأ في التعيين.

[١٦] حكم العمل بإخبار ثقة عن قبلة باجتهاده.

المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع:

المقصود بذلك: من دخل عليه وقت الصلاة، وهو من أهل التكليف، ثم سقط تكليفه - قبل أن يؤديها؛ لعدم إمكانه ذلك، لأنه لم يمض زمن يتسع لأدائها فيه - فهل يلزمه قضاؤها بعد زوال المانع أو لا؟.

ومثال ذلك: أن تزول الشمس أو تغرب على امرأة طاهر فتحيض، أو على عاقل فيجنّ - والعياذ بالله - فهل يلزمهما القضاء بعد زوال المانع - من الحيض والجنون - أو لا؟[1].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يلزم القضاء إلا إذا أمكن الأداء مع تضايق الوقت عن فعلها[2]، ثم وجد المانع[3]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[4].

فقال - رحمه الله -: «وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: ... والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة، ومالك، أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة...»[5].

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (٢/٢٢٨)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٧١، ٧٢، الفروع (١/٣٠٦)، الإنصاف (١/٤٤١).

(٢) ولا يحصل ذلك إلا في آخر وقت الصلاة، فهو ـ رحمه الله ـ فرق بين أول وقت الصلاة وبين آخره، فأوجب القضاء على من حدث له المانع في آخر وقت الصلاة، وضاق وقتها عن فعلها فيه، ولم يوجبه على من حدث له ذلك في أول وقتها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤، ٣٣٥)، الفروع (١/٣٠٦)، الاختيارات الفقهية: ٣٤، الإنصاف (١/٤٤١).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية: ٢٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٧١، الإنصاف (١/٤٤١)، كشاف القناع (١/٢٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤، ٣٣٥).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في استقرار الوجوب بالذمة في العبادة الموسعة[١]، هل يستقر بأول وقتها أو بآخره، وهل يشترط في استقراره إمكان الأداء وتضايق الوقت أو لا يستقر حتى يخرج الوقت، ومعنى الاستقرار: وجوب القضاء[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يلزم القضاء على من طرأ عليه مانع في أول الوقت أو آخره[٣]، ما لم يكن طريانه بعد خروج الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أقل من تكبيرة الإحرام، أو لم يبق منه شيء، فإن كان الأمر كذلك فيجب عليه القضاء، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه.

القول الثاني: يلزم القضاء مطلقاً، إذا أدرك جزءاً من الوقت - ولو بمقدار تكبيرة الإحرام - ثم طرأ المانع، ولا فرق بين أول الوقت أو آخره، وسواء أمكنه الأداء فلم يفعل أو لم يمكنه، وهو مروي عن إبراهيم النخعي[٥]، وبه قال: أحمد في الرواية

---

(١) وهي قاعدة فقهية معروفة.

(٢) انظر: الانتصار (١/١١٨)، الكافي لابن قدامة (١/٩٨)، المسودة آل تيمية: ٢٩، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٦، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٥، ٢٥٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٧١، ٧٢.

(٣) ما دام طرأ عليه المانع، وقد بقي من الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فأكثر.
مثال ذلك: امرأة دخل عليها الوقت وهي طاهرة فلم تصلِّ حتى حاضت في آخر الوقت بحيث بقي منه مقدار تكبيرة الإحرام فأكثر فلا قضاء عليها، فمن باب أولى لا قضاء على من حاضت في أول الوقت أو وسطه، بخلاف من حاضت بعد خروج الوقت ولم تصلِّ فإنه يجب عليها القضاء، فالوجوب يستقر عند الحنفية بخروج الوقت، وخروجه يحصل إذا لم يبق منه إلا مقدار أقل من تكبيرة الإحرام.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٤، ١٥)، بدائع الصنائع (١/٩٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢/١٤)، المسائل اللطاف: ل ٤٦.

المشهورة المعتمدة في مذهبه، وهي من المفردات[١].

القول الثالث: لا يلزم القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعلها ثم وجد المانع بعد ذلك[٢]، وبه قال: مالك[٣] - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وزفر[٤]، وابن تيمية[٥].

القول الرابع: لا يلزم القضاء إلا إذا مضى من أول الوقت ما يمكن أداء الصلاة فيه قبل وجود المانع، يعني: إذا أمكن الأداء وجب القضاء وإلا فلا.

وبه قال: إسحاق[٦]، والشافعي[٧] - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأحمد في

---

(١) انظر: الانتصار (١/١١٨)، المستوعب (١/٣٨)، المغني (٢/٤٧)، المقنع (١/١١١)، الكافي (١/٩٨)، الشرح الكبير (١/٢٢١)، ٢٢٢)، المسودة: ٢٩، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤)، القوعد لابن رجب: ٢٦، القواعد لابن اللحام: ٧١، ٧٢، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤)، الفروع (١/٣٠٦)، المبدع (١/٣٥٣)، الإنصاف (١/٤٤١)، شرح المنتهى (١/١٤٥)، الروض المربع (١/٤٨٠، ٤٨١)، المنح الشافيات (١/١٨٨)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٢٤).

(٢) على خلاف بينهم في المعتبر في ضيق الوقت، فعند المالكية يضيق إذا لم يبقَ منه إلا مقدار أقل من ركعة، وعند زفر لا يضيق إلا إذا بقي منه أقل مما يسع تلك الصلاة، فإذا ضاق الوقت ثم طرأ المانع وجب القضاء، بخلاف ما إذا كان طريان المانع قبل أن يضيق الوقت؛ فإنه لا يلزم القضاء.

(٣) انظر: الإشراف (١/٢٠٩)، بداية المجتهد (١/٨٨)، القوانين الفقهية: ٣٤، ٣٥.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٥)، الاختيارات الفقهية: ٣٤.

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤)، المنح الشافيات (١/١٨٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٠، ٣٢، ٣٩)، المهذب (١/٥٤)، حلية العلماء (٢/٣٠)، المجموع (٣/٦٧)، شرح السنة (٢/٢٥٢)، المسائل اللطاف: ل ٤٥، ٤٦، مغني المحتاج (١/١٣٢، ١٣٣).

رواية[١] اختارها ابن بطة[٢]، وابن أبي موسى[٣].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه ما بقي شيء من الوقت، فالصلاة لم تصر ديناً في ذمة من حصل له مانع، وإنما تعذر عليه الأداء بسبب العذر الشرعي، وذلك غير موجب للقضاء، بخلاف خروج الوقت، فإن الصلاة تكون حينئذٍ ديناً عليه في ذمته فيجب أن يقضيها[٤].

نوقش: بأن المكلف مأمور بأداء الصلاة بدخول وقتها، فإذا أخرها فقد وجب عليه القضاء لاستقرار الوجوب في ذمته.

الدليل الثاني: أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزم بالقضاء[٥].

---

(١) انظر: المسودة: ٢٩، الفروع (١/٣٠٦)، الإنصاف (١/٤٤١).

(٢) انظر: المستوعب (١/٣٨)، القواعد لابن رجب: ٢٦، فتح الباري له (٣/٢٥٤)، القواعد لابن اللحام: ٧٢، الفروع (١/٣٠٦)، المبدع (١/٣٥٣)، المنح الشافيات (١/١٨٨).
وابن بطة: هو أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطّة، من كبار محدثي الحنابلة وفقهائهم، ولد سنة ٣٠٤هـ، وتوفي سنة ٣٨٧هـ أو ٣٨٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٤).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ٢٦، فتح الباري له (٣/٢٥٤)، القواعد لابن اللحام: ٧٢، الفروع (١/٣٠٦)، المبدع (١/٣٥٣)، الإنصاف (١/٤٤١).
وابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، الفقيه الحنبلي، من مؤلفاته «كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد» في الفقه، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٥).

الدليل الثالث: أن المعذور قد أخّر تأخيراً جائزاً فهو غير مفرط[١].

نوقش: بأن النائم غير مفرط، ومع ذلك يجب عليه القضاء[٢].

وأجيب: بأن وقت الصلاة للنائم إنما هو من حين استيقاظه، فليس ذلك قضاء، وإنما هو الوقت في حقّه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصلاة وجبت بدخول وقتها، والأصل عدم سقوطها فيجب عليه القضاء، كما لو مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه[٤].

نوقش: بأن الذي لم يدرك جزءاً من الوقت يسع لأداء الصلاة لم يتمكن من أداء الفرض، فيسقط عنه لعجزه عن الأداء[٥].

وأجيب: بأن الكلام في استقرار الوجوب في الذمة لا في فعل العبادة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه[٦].

الدليل الثاني: قياس أول الوقت على آخره بجامع أنه أدرك جزءاً تجب به الصلاة، فاستقرت به كآخر الوقت، أو لأنه أحد طرفي الوقت فلم يعتبر في استقرارية وجوبه إمكان الأداء كالطرف الأخير، فإن المانع إذا طرأ آخر الوقت وجب القضاء، فكذلك إذا طرأ في أوله ولا فرق[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الانتصار (٢/١٢٠)، الشرح الكبير (١/٢٢١)، المبدع (١/٣٥٣).

(٥) انظر: الانتصار (٢/١٢١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الانتصار (٢/١٢١)، الكافي لابن قدامة (١/٩٨).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ آخر الوقت يجب فيه أداء الصلاة بخلاف أوله، فإنه لا يجب، بل يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتجوا بأن الوجوب في أول الوقت موسع، وإنما يضيق في آخره، فإذا حصل المانع قبل أن يضيق فلا إثم عليه ولا تفريط منه، فلا قضاء عليه، بخلاف من حصل عليه المانع وقد ضاق الوقت فهو مفرط وآثم، فيجب عليه القضاء[١].

نوقش: بأن الصلاة تجب بدخول وقتها، وقد أمكن أداؤها فهو غير مفرط بالتأخير، ولا إثم عليه في ذلك ما دام الوقت باقياً، فإذا حصل عليه المانع وجب عليه القضاء لاستقرار الوجوب في ذمته.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: القياس على من لم يدرك من الوقت شيئاً بجامع أنهما لم يمكنهما الأداء، فهما عاجزان عن إيقاع الصلاة في وقتها، أما أحدهما: فلأنه لم يدرك من الوقت شيئاً، وأما الآخر فلأن الوقت الذي أدركه لا يتسع لأداء الصلاة فيه[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الصلاة التي لم يدرك وقتها لم تجب عليه، بخلاف التي أدرك شيئاً من وقتها فإنها تجب عليه، فكيف يقاس الواجب على ما لم يجب[٣].

الدليل الثاني: القياس على من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فلم يخرجها حتى هلك المال، فإن وجوبها قد استقر في ذمته، فكذلك يجب قضاء الصلاة التي تمكن من أدائها، فلم يفعل حتى حصل عليه المانع، ولا فرق[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/١٤، ١٥)، الإشراف (١/٢٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المهذب (١/٥٤).

الدليل الثالث: أنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه، كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيجب على من دخل عليه الوقت وأمكنه الأداء ثم حصل له مانع شرعي أن يقضي بعد زواله، بخلاف من لم يتمكن من الأداء لكونه أدرك جزءاً لم يتسع لفرض الوقت، لعدة وجوه:

الوجه الأول: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قد أمر بالصلاة في وقتها، فمن أدرك وقتها - من المكلفين - وجبت عليه، واستقرت في ذمته، وإن كان له أن يؤخرها عن أول وقتها، فتجب عليه ولا يأثم بتأخيرها ما دام أن وقتها لم يخرج، ثم إذا حصل له مانع شرعي قبل أن يؤديها فهو معذور، ولكن يجب عليه القضاء بعد زوال المانع، لأنه دين لله عز وجل، ودين الله أحق بالقضاء[٢].

الوجه الثالث: أنه قد أمر بالصلاة في وقتها، وهو قادر على تنفيذ الأمر، فيجب أن ينفذه، فإذا حصل له عذر شرعي، واستطاع بعد زواله أن يقضي الصلاة تنفيذاً للأمر الأول فإنه يجب عليه؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه حينئذٍ، وقد قال ﷺ: **(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)**[٣]، وهذا يستطيع القضاء.

الوجه الرابع: أنه إذا لم يمض قدر التمكن من الفعل كان الإلزام بالفعل تكليفاً بما لا يطاق[٤]، فمن لم يدرك من أول وقتها إلا جزءاً لا يتسع لأدائها فيه فهو لا يستطيع تنفيذ الأمر النبوي المذكور آنفاً، فكان معذوراً، فلا قضاء عليه، بخلاف من

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٥٤).

(٢) ورد حديث بهذا المعنى، وتقدم تخريجه ٢/٢٧١.

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٤٠.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤).

أخر الصلاة عمداً حتى خروج وقتها من دون عذر شرعي ثم حصل له المانع بعد ذلك فإنه يجب عليه القضاء.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[١].

وجه الدلالة: أنه عام يشمل إدراك الوقت والجمعة والجماعة، فإذا أدرك ما يتسع للصلاة فمن باب أولى يكون مدركاً للصلاة من الذي أدرك من وقتها مقدار ركعة واحدة، وإذا كان مدركاً للصلاة فيجب عليه قضاؤها إذا فات وقتها.

المسألة الثانية: حكم قضاء الصلاة لمن طرأ عليه التكليف آخر الوقت:

المقصود بذلك: يقصد بهذه المسألة المعذور عذراً شرعياً الذي زال عذره قبل أن يخرج وقت الصلاة مثل الحائض تطهر أو المجنون يفيق قبل أن يخرج الوقت بمقدار ركعة أو أقل أو أكثر، فهل تجب عليهما هذه الصلاة التي أدركا من وقتها مقدار ركعة أو تكبيرة أو لا تجب؟[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن من زال عذره بعد أن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فأكثر لزمته، وإلا فلا[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله -: «بعد أن ذكر مذهب الإمام مالك أنه لا يكون مدركاً

---

(١) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، - الصحيح مع الفتح - (٢/٥٧) برقم ٥٨، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١/٤٢٣) برقم ٦٠٧.

(٢) انظر: شرح السنة(٢/٢٥١)، الشرح الكبير (١/٢١٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣)، (٢٣/٢٥٦، ٣٣٤)، الشرح الممتع (٢/١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣)، (٢٣/٢٥٥، ٢٥٦، ٣٣٠، ٣٣١)، الفروع (١/٣٠٦)، الاختيارات الفقهية: ٣٤، الإنصاف (١/٤٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٤٤٢)، الروض المربع (١/٤٨٥)، شرح المنتهى (١/١٤٥).

للجمعة والجماعة والوقت إلا إذا أدرك ركعة فأكثر - قال: والأظهر هو مذهب مالك، وهو القول الصحيح الذي صح عن النبي ﷺ»[١].

تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى آخر وقتها، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته، واختلفوا في من أدرك من وقتها بعد زوال عذره مقدار ركعة فأقل[٢]؟!.

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في ذلك، فمنهم من قال: إن تحديد الركعة في الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، ومنهم من قال: إنها من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، بدليل ما ورد في التحديد بسجده[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن من طرأ عليه التكليف فزال عذره قبل خروج وقت الصلاة لزمته، ولو لم يدرك من وقتها إلا مقدار تكبيرة الإحرام، وبه قال: الأوزاعي[٤]، والثوري[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم -.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣، ٢٣/٢٥٥، ٢٥٦، ٣٣٠، ٣٣١)، بتصرف واختصار.

(٢) انظر: الاستذكار (١/٢٢٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٨٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٦).

(٧) انظر: حلية العلماء (٢/٢٩)، المهذب (١/٥٣، ٥٤)، شرح السنة (٢/٢٥١)، المجموع (٣/٦٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٦)، (٢٠/٣٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤)، شرح الزركشي (١/٤٧٠)، المبدع (١/٣٥٠).

القول الثاني: لا تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر، وبه قال: الليث[١]، ومالك[٢]، وهو أحد الروايتين عن الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)**[٧].

الدليل الثاني: حديث عائشة-رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها)**[٨].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤).

(٢) انظر: الإشراف (١/٢٠٧، ٢٠٨)، المعونة (١/٢٦٢)، الاستذكار (١/٢٢٤، ٢٢٧)، الكافي (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/٨٧، ٨٨)، عقد الجواهر الثمنية (١/١٠٦)، القوانين الفقهية: ٣٤، بلغة السالك (١/٨٧، ٨٨).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/٢٩)، المهذب (١/٥٣، ٥٤)، شرح السنة (٢/٢٥١)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٧٠)، المجموع (٣/٦٥)، مغني المحتاج (١/١٣١).

(٤) انظر: المستوعب (٢/٣٨)، المغني (٢/٤٧)، الشرح الكبير (١/٢١٩، ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣)، (٢٣/٢٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٤)، شرح الزركشي (١/٤٧٠، ٤٩٥)، المبدع (١/٣٥٠، ٣٥٤).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢/١١٧).

(٧) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٧) برقم ٥٥٦.

(٨) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/٤٢٤) برقم ٦٠٩.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دليلان صريحان على أن من أدرك من الصلاة ولو جزءاً يسيراً - كسجدة ونحوها - فقد أدركها، فكذلك من أدرك منها تكبيرة الإحرام، فإنها تلزمه لأنه أدرك وقتها.

نوقش: بأن المراد بالسجدة هنا الركعة[١]، كما دلت عليه الروايات الأخرى[٢]، ويؤيد صحة هذا المعنى أن في آخر حديث عائشة المتقدم: «والسجدة إنما هي الركعة».

وأجيب: بأن ظاهر اللفظ وحقيقته تدل على أنها سجدة لا ركعة، ولا تعارض بين الروايات، فإن من أدرك ركعة تنبيه بالأكثر على الأقل، وأقل ما تدرك به سجدة كما تدل عليه الرواية الأخرى[٣].

نوقش: بأنه ينتقض بصلاة الجمعة، فإن من لم يدرك منها إلا أقل من ركعة قضاها ظهراً أربعاً، بخلاف من أدرك منها ركعة فأكثر فإنه يتمها جمعة ركعتين[٤].

الدليل الثالث: أنه أدرك جزءاً من الصلاة، والصلاة لا تتجزأ، فيكون كما لو أدركها كلها كاملة فتلزمه[٥].

نوقش: بأنه مردود بالنص النبوي الصحيح الصريح في تحديد ذلك الإدراك بالركعة.

الدليل الرابع: القياس على إدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم، فإن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام، والمسافر إذا صلى خلف المقيم أتم، ولو لم يدرك إلا تكبيرة الإحرام[٦].

---

(١) انظر: شرح السنة (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣)، (٢٣/ ٢٣٢، ٢٥٧).

(٢) كما تقدم تخريج بعض هذه الروايات آنفاً.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٨٧، ٨٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٢٧).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٥٤)، المجموع (٣/ ٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٠).

نوقش: بأنه قياس في مقابلة النص، فيكون فاسداً، ثم هو حكاية مذهب لا حجة فيه، إذ المسألتان مختلف فيهما.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[٢].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديثين يدل على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام يشمل إدراك الوقت والجماعة والجمعة، فمن طرأ عليه التكليف قبل خروج الوقت بركعة فقد أدرك الصلاة فتلزمه وإلا فلا[٣].

الدليل الثالث: القياس على الجمعة، بجامع أنه إدراك للصلاة، فلا يحصل بأقل من ركعة، كإدراك الجمعة[٤].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الجمعة تشترط لصحتها الجماعة، بخلاف إدراك الوقت فلا يشترط لصحته ذلك فافترقا[٥].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة - الصحيح مع الفتح - (٥٦/٢) برقم ٥٧٩، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٤٢٤/١) برقم ٦٠٨.

(٣) انظر: شرح السنة (٢٥١/٢)، مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٣، ٢٥٨)، الشرح الممتع (١١٧/٢).

(٤) انظر: المهذب (٥٤/١)، المغني (٤٧/٢)، المجموع (٦٥/٣)، الشرح الكبير (٢٢٠/١).

(٥) انظر: المغني (٤٧/٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فمن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة فتلزمه، ومن أدرك أقل منها فلا يكون مدركاً للوقت فلا تلزمه، لعدة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد ورد نص عام صحيح صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة[١]، كما في حديث أبي هريرة المتقدم.

الوجه الثاني: أنه قد ورد نص صحيح صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت[٢]، كما في أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم.

الوجه الثالث: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما علّق النبي ﷺ الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وهذا فاسد[٣]، وما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنها - بلفظ: **(إذا أدرك أحدكم سجدة)**[٤]، فالمراد بها الركعة التامة بسجدتيها، لأنها تسمى ركعة، كما تسمى سجدة، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، وهذا كثير[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣١).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: شرح السنة (٢/٢٥٠، ٢٥١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٢)، (٢٠/٣٦٣).

المسألة الثالثة: حدّ عورة الحرة في الصلاة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وأما في باب النظر فكلها عورة حتى الوجه والكفين والقدمين[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «...فإن المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها... وحينئذٍ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال... وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين... وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى...»[٣].

وقال أيضاً: «... وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، ...ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ، وكذلك القدمان...»[٤].

وقال أيضاً: - عندما ذكر الخلاف في الوجه -: «والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه»[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٢٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤، ١١٥، ١١٨)، الفروع (١/٣٣٠)، المبدع (١/٣٦٣)، الإنصاف (١/٤٥٢، ٤٥٣)، تصحيح الفروع مع الفروع (١/٣٢٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٤٥٢، ٤٥٣)، شرح المنتهى (١/١٥٠)، الروض المربع (١/٤٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٣، ١١٤).

(٤) المصدر السابق (٢٢/١١٨).

(٥) شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٢٦٨).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز كشف المرأة الحرة لوجهها في الصلاة[١]، وعلى صحة صلاتها مع كشفه[٢]، وعلى أنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وقدميها، لأن ما عدا ذلك عورة بالإجماع[٣]، كما اتفقوا على وجوب تغطية رأسها في الصلاة، وأنه لو صلت ورأسها مكشوف لم تصح صلاتها، وعليها الإعادة[٤]، واختلفوا في جواز كشفها لكفيها وقدميها في الصلاة، وهل هما مع الوجه عورة في الصلاة والنظر، أو عورة في النظر فقط، أو ليس شيء من ذلك بعورة لا في النظر ولا في الصلاة؟!

سبب الخلاف:

اختلافهم في معنى المستثنى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥]، وهل المقصود منه أعضاء محدودة، أم إن المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: إن بدن المرأة الحرة كلّه عورة إلا وجهها، ومن ذهب إلى أن المقصود بذلك ما جرت العادة بعدم ستره - وهو الوجه والكفان - استثناهما من العورة[٦].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة، وبه

---

(١) انظر: الأوسط (٦٩/٥)، الإفصاح (٢٥٦/١، ٢٥٧)، المغني (٣٢٦/٢)، الشرح الكبير (٢٢٨/١)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢٦٥/٢، ٢٦٨)، مجموع الفتاوى (١١٤/٢٢).

(٢) انظر: شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢٦٨/٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع: ٢٩، المغني (٣٢٦/٢)، الشرح الكبير (٢٢٨/١).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٥، الأوسط (٦٩/٥) برقم ٧٢٥، المغني (٣٢٩/٢).

(٥) سورة النور، الآية [٣١].

(٦) انظر: بداية المجتهد (٩٩/١، ١٠٠)، نيل الأوطار (٧٦/٢).

قال: داود[١]، وأحمد[٢]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه.

القول الثاني: يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها وقدميها، وبه قال: الثوري[٣]، وأبو حنيفة[٤] - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - واختاره المزني[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧].

القول الثالث: يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها دون قدميها، وبه قال: الأوزاعي[٨]، وأبو ثور[٩]، وأبو حنيفة[١٠]- في رواية - ومالك[١١]،

---

(١) انظر: البيان (١/١١٨)، حلية العلماء (١/٦٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٤٠، الإفصاح (١/٢٥٦، ٢٥٧)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢١٣)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٥٢)، المستوعب (٢/٧٤)، المغني (٢/٣٢٦، ٣٢٨)، العمدة (١/٦٠)، الشرح الكبير (١/٢٢٨)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٢٦٤، ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤)، الفروع (١/٣٣٠)، التنقيح (١/٧٤٧)، شرح الزركشي (١/٦٢٠)، المبدع (١/٣٦٣)، الإنصاف (١/٤٥٢، ٤٥٣)، كشاف القناع (١/٢٦٦)، إرشاد أولي النهى (١/١٦٧).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٣٠٧)، المجموع (٣/١٦٩).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٨، بدائع الصنائع (٥/١٢١، ١٢٢)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٣٠٧)، اللباب للمنبجبي (١/٢١٥)، الاختيار (١/٥٧)، البناية (١١/١٤٣-١٤٦).

(٥) انظر: المجموع (٣/١٦٨).

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢/١٥٧، ١٥٨).

(٨) انظر: الأوسط (٥/٧٠)، تفسير ابن جرير (١٧، ١١٩)، والبيهقي (٢/٢٢٦)، شرح السنة (٢/٤٣٦)، المجموع (٣/١٦٩).

(٩) انظر: الأوسط (٥/٧٠)، المجموع (٣/١٦٩).

(١٠) انظر: اللباب للمنبجي (١/٢١٥)، البناية (١/١٤٥، ١٤٦).

(١١) انظر: المدونة (١/٩٤، ٩٥)، التفريع (١/٢٤٠)، المعونة (١/٢٢٨)، الإشراف (١/٢٦٨)، عيون المجالس (١/٣١١)، النوادر والزيادات (١/٢٠٥)، الكافي (١/٢٣٨)، المقدمات الممهدات (١/١٨٣)، بداية المجتهد (١/٩٩)، القوانين الفقهية: ٤٠.

والشافعي[١] - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد[٢] في رواية - وابن حزم[٣]، واختاره ابن جرير[٤] - وادعى عليه الإجماع[٥] - وابن المنذر[٦]، والموفق[٧]، ومجد الدين أبو البركات[٨]، والمرداوي[٩]، وابن باز[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١١] الآية.

---

(١) انظر: الأم (١/٧٧)، حلية العلماء (١/٦٢)، المهذب (١/٦٤)، البيان (١/١١٨)، تقويم النظر (١/١٤٠)، شرح السنة (٢/٤٣٦)، المجموع (٣/١٦٨، ١٦٩)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٥٦)، رحمة الأمة: ٣٨.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/٥٨)، برقم ٢٨٦، رؤوس المسائل للشريف (١/١٥٢)، المستوعب (٢/٧٤)، المغني (١/٣٢٧)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٥)، الشرح الكبير (١/٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة (٢/٢٦٥)، الفروع (١/٣٣٠)، شرح الزركشي (١/٦٢٠، ٦٢١)، المبدع (١/٣٦٣)، الإنصاف (١/٤٥٢)، كشاف القناع (١/٢٦٦).

(٣) انظر: المحلى (٣/٢١٠).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٨/١١٩، ١٢٠).

(٥) ولا تصح دعوى الإجماع لوجود الخلاف القوي في هذه المسألة قديماً وحديثاً.

(٦) انظر: الأوسط (٥/٧٥).

(٧) انظر: العمدة (١/٦٠)، المبدع (١/٣٦٣)، الإنصاف (١/٤٥٢).

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/٦٢٠)، المبدع (١/٣٦٣)، الإنصاف (١/٤٥٢).

(٩) انظر: الإنصاف (١/٤٥٢).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٤٠٩).

(١١) سورة النور، الآية [٣١].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ﷺ فسر الزينة الظاهرة بالثياب[١]، فلا يجوز إبداء الكفين لأنهما من الزينة التي لم تستثن في الآية، وإنما خصّ منها إبداء الوجه في الصلاة بالإجماع، والثياب بالنص على استثنائها، فبقي ما عداها على العموم.

نوقش: بأنه محمول على كشف الكفين في النظر، ولهذا يحرم كشف الوجه في غير الصلاة، وهو فيها جائز.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: **(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)**[٢].

وجه الدلالة: أنه يدل بعمومه على أن المرأة عورة كلّها، لكن خرج منه الوجه بالإجماع، فبقي ما عداه على ظاهره[٣]، فلا يجوز كشف الكفين.

نوقش: بأنه ليس نص صريح في أن المراد عورتها في الصلاة، وإنما المقصود بذلك عورتها في النظر كما هو الظاهر من الحديث.

الدليل الثالث: القياس على الرأس والساق والصدر، فكما لا يجوز كشف ذلك - في النظر والصلاة - بالإجماع، فكذا لا يجوز كشف الكفين[٤].

---

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١١٧/١٨)، وعبد الرزاق في تفسيره (٥٦/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢٨٣/٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٩٩/٤)، تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير (٦٦٦/٢)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع (٤٧٦/٣) برقم ١١٧٣، وابن خزيمة (٩٣/٣) برقم ١٦٨٥، ١٦٨٦، وابن حبان - الإحسان - (٤٤٥/٧، ٤٤٦) برقم ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، وابن عدي في الكامل (١٢٥٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٣٢/١٠) برقم ١٠١١٥، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥١/٨) برقم ٤٥٦٥، وضعفه ابن عدي وابن خزيمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب أ.هـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. أ.هـ. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٣/١) برقم ٢٧٣.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء (٣٧٣/١).

(٤) انظر: المقنع لابن البناء (٣٧٣/١)، تقويم النظر (١٤٠/١)، المبدع (٣٦٣/١).

نوقش: بأنه قياس غير مسلم به، إذ الكفان يشق سترهما بخلاف الرأس والساق والصدر، فكان قياساً مع الفارق.

الدليل الرابع: القياس على القدمين، فكما لا يجوز كشفهما في الصلاة، فكذا الكفين[١].

نوقش: بأن القدمين فيهما نزاع، فهو حكاية مذهب لا حجة فيه، فالقياس غير صحيح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - جعلت القدمين من الزينة الظاهرة، فقالت: (إن ما ظهر منها «الفتخ»[٣]، وهي حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين)[٤]، وروي معناه عن ابن مسعود[٥]، مما يدل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه والكفين، ثم كن يرخين ذيولهن، فإذا مشت إحداهن فقد يظهر قدمها[٦].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع[٧]، وخمار[٨]، ليس عليها إزار؟ قال: **(نعم، إذا كان**

---

(١) انظر: المغني (٣٢٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٣٥٦/١).

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

(٣) رواه عنها ابن جرير في تفسيره (١١٩/١٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٢٢، ١١٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٠٧/١)، مجموع الفتاوى (١١٥/٢٢).

(٧) درع المرأة: هو قميصها كما في النهاية (١١٤/٢).

(٨) الخمار: بكسر الخاء، هو ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها، انظر: سبل السلام (٢٥٥/١).

سابغاً[١]**، يغطي ظهور قدميها)**[٢].

وجه الدلالة: أنها إذا سجدت قد يبدو باطن القدم[٣].

الدليل الثالث: أثر أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تأمر النساء بتغطية القدم في الصلاة[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] الآية.

---

(١) يعني: إذا كان الدرع سابغاً، كما دلّت عليه الرواية الأخرى، ومعنى سابغاً: واسعاً يعم سائر البدن.

انظر: المصدر السابق (١/٢٥٨).

(٢) رواه مالك (١/١٤٢)، وعبد الرزاق (٣/١٢٨) برقم ٥٠٢٨، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٥)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة (١/٤٢٠) برقم ٦٣٩، ٦٤٠، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٢) برقم ٢٤٠٥، والدارقطني (٢/٦٢)، والحاكم (١/٢٥٠)، وابن حزم (٣/٢١٩، ٢٢٠)، والبيهقي (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٤٦) برقم ٤٤٦، وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده النووي، وضعفه ابن الجوزي، وتبعه الذهبي في التنقيح، والألباني في الإرواء (١/٣٠٣، ٣٠٤)، ورجح وقفه أبو داود، والدارقطني، وابن الجوزي، وعبد الحق، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وابن عبد الهادي، لكن قال ابن تيمية والمنبجي والصنعاني والشوكاني: إنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، إذ زيادة الثقة مقبولة، والراوي قد يسند تارة، وقد يفتي أخرى، انظر: التنقيح لابن عبد الهادي (١/٧٤٧، ٧٤٨)، التخليص الحبير (١/٢٧٩)، نصب الراية (١/٢٩٩، ٣٠٠)، المجموع (٣/١٧٢)، اللباب للمنبجي (١/٢١٦)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - لابن تيمية (٢/٢٦٥)، سبل السلام (١/٢٥٨)، نيل الأوطار (٢/٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٧).

(٥) سورة النور، الآية [٣١].

وجه الدلالة: أن المرخص في إبدائه من الزينة هو الوجه والكفان، كما فسره بذلك ابن عباس ﷺ[1]، فالكفان ليسا بعورة فيجوز كشفهما في الصلاة.

نوقش: بأنه قول صحابي خالفه آخر، وهو ابن مسعود كما تقدم، فيكون الصحابة قد اختلفوا في معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فمنهم من قال: إنها الثياب الظاهرة، ومنهم من قال: إنها الوجه والكفان، فيحتاج لترجيح أحد القولين - إلى دليل آخر غير هذا، ثم إنه يمكن الجمع بين قوليهما بحمل حديث ابن عباس على من كانت في الصلاة، وحديث ابن مسعود على من كانت خارجها في مسألة النظر، فيتفق القولان.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة - المتقدم -: **(في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها).**

وجه الدلالة: أنه نص صريح في جواز كشف اليدين، لأنه اشترط تغطية القدمين في الصلاة، ولم يشترط تغطية اليدين، إذ لم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط، فدلّ أنه غير مشترط، وأن الصلاة تجوز معه، وإن لم يكن سابغاً[2].

---

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١١٨/١٨، ١١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٠/٥) برقم ١٤٠٤، وعبد الرزاق في تفسيره (٥٦/٢)، والبيهقي (٢٢٥/٢، ٢٢٦)، (٩٤/٧)، وانظر: تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير (٦٦٦/٢)، تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/٣)، أضواء البيان (٩٩/٤)، وأشار إليه ابن حزم في المحلى وصححه (٢٢١/٣، ٢٢٢)، وضعفه ابن مفلح في المبدع (٣٦٣/١)، لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ﷺ فهو ضعيف، لأنه منقطع، لكن الحديث قد روي من طرق أخرى عن سعيد بن جبير وعن عكرمة كلاهما عن ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢٦٦/٢).

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر الصديق[١] - رضي الله عنها - على رسول الله، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)**[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيجوز كشفهما في الصلاة.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنتقب[٣] المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين[٤])**[٥].

وجه الدلالة: أنه يحرم ستر الوجه والكفين في الإحرام، ولو كانا من العورة ما حرم[٦].

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمه عبدالله بن عثمان - القرشية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل. انظر ترجمتها في: أسماء الصحابة الرواة: ٧٧، برقم ٥٨، الإصابة (٤/٢٢٤) برقم ٤٦.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤/٣٥٧) برقم ٤١٠٤، وأعله بالإرسال، لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -، وضعفه الحافظ المنذري في مختصر أبي داود (٦/٥٨) برقم ٣٩٤٥، وانظر: نصب الراية (١/٢٩٩).

(٣) أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار - الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انظر: فتح الباري (٤/٥٣).

(٤) القفازان: تثنية قفاز - بضم القاف وتشديد الفاء - وهو ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها، وهو لليد كالخف للرجل. انظر: المصدر السابق.

(٥) جزء من حديث، رواه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة - الصحيح مع الفتح - (٤/٥٢) برقم ١٨٣٨.

(٦) انظر: الإشراف (١/٢٦٢)، المهذب (١/٦٤)، المغني (٢/٣٢٨)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٦)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٢٦٦).

نوقش: بأنه غير مسلم أن ذلك حرام، بل المحرم الانتقاب وليس البرقع والقفازين، وأما تغطية الوجه واليدين بغير ذلك فليس حراماً في الإحرام[١]، فلا دليل في الحديث على أن الوجه واليدين ليسا بعورة.

الدليل الخامس: القياس على الوجه بجامع أنه قد جرت العادة بكشفهما، والحاجة داعية إلى ذلك[٢].

نوقش: بأن الحاجة لا تدل على عدم الوجوب، فإنه يجوز كشف الوجه من أجل الشهادة ونحوه من الحاجات، ولا يجوز من غير حاجة ولا ضرورة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة، ولكنهما عورة في النظر، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي ﷺ، ومع ذلك لو بدا باطن قدمها في الصلاة، فإنها لا تبطل بذلك[٣]، لظاهر حديث أم سلمة[٤]- رضي الله عنها - حيث اشترط النبي ﷺ أن يغطي قميصها ظاهر قدميها، وسكت عن باطنهما، وما سكت عنه النبي ﷺ فهو من المعفو عنه[٥]، وكيف يقال: إن النبي ﷺ قد رخّص بكشف ظاهر القدمين مع صحة هذا الحديث عنه، وإن لم يصح مرفوعاً، فهو موقوف في حكم المرفوع، لأن أم سلمة راويته زوج النبي ﷺ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٢٠).

(٢) انظر: المهذب (١/٦٤)، المغني (٢/٣٢٨)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - (٢/٢٦٦).

(٣) وقد حكي عن الشافعي أن باطنهما ليس بعورة، وبعض الشافعية قال: إنه وجه وليس قولاً لإمامهم، انظر: المجموع ٣/١٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥، ١١٨)، سبل السلام (١/٢٥٦)، الشرح الممتع (٢/١٥٧).

(٤) المتقدم آنفاً.

(٥) جاء حديث بهذا المعنى، رواه أبوداود، في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٤/١٥٧) برقم ٣٨٠٠، وابن ماجه، في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/١١٧) برقم ٣٣٦٧، والترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/١٩٢) برقم ١٧٢٦.
وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٦١، الحديث الثلاثون.

ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ[١]، ثم إنه لم يقل أحد أنها لو صلت مع تغطية قدميها بطلت صلاتها، ولا أن الأفضل كشف قدميها في الصلاة، وقد قال كثير من العلماء بإثم من كشفت قدميها في الصلاة، فلا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة تغطية قدميها في الصلاة، وأما ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من تفسير الزينة الظاهرة بحلق الفضة في أصابع الرجلين فهو معارض بما ثبت عن ابن مسعود بتفسيرها بالثياب الظاهرة، وإذا تعارضت أقوال الصحابة لم يجب المصير إلى أحد أقوالهم إلا بدليل آخر يعضده ويقويه.

ثمرة الخلاف:

من قال: إن الوجه والكفين والقدمين عورة سواء كان ذلك في الصلاة والنظر، أو في باب النظر فقط، فإنه أوجب عليها تغطية ذلك إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، ولو في الصلاة، ومن قال: إنها ليست بعورة لم يوجب تغطيتها عن الأجانب لا في الصلاة ولا في غيرها.

المسألة الرابعة: حكم الإسراف في المباح

المقصود بذلك: مجاوزة الحد الذي يحتاج إليه في اللباس والطعام والشراب ونحوه من فضول المباحات[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - تحريم الإسراف في المباح[٣]، خلافاً للمشهور

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٣، ١٣٤، ١٣٧)، بدائع الفوائد (٢/٣٠٨)، فتح الباري (١٠/٢٥٣)، أحكام القرآن للكياهراس (٣/٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٣، ١٣٤، ١٣٧)، الفروع لابن مفلح (١/٣٤٧)، (٤/٣١٤)، (٥/٣٠٢)، الآداب الشرعية له (٣/١٩٧، ٢٠١)، الاختيارات الفقهية: ١٣٧، الإنصاف (١/٤٧٣)، كشاف القناع (١/٢٧٩).

عند الحنابلة[١].

فقال رحمه الله: «والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح»[٢].

وقال أيضاً: «وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه... ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله مستعيناً على طاعة الله كان مثاباً على ذلك»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الإسراف في المباح إذا أدى به إلى الوقوع في المحرم كمن أضر بنفسه حتى وصل إلى حد التخمة، أو أسرف في اللباس حتى أوقعه في الفقر وإضاعة من يعول، واختلفوا في الإسراف في المباح إذا كان زائداً على قدر الحاجة ولم يوقعه في المحرم[٤]؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: كراهة الإسراف في المباح، وهو المشهور والمعتمد عند المالكية[٥]،

---

(١) انظر: الفروع (١/٣٤٧)، (٤/٣١٤)، الآداب الشرعية (٣/١٩٥، ٢٠٢)، الإنصاف (١/٤٧٣)، كشاف القناع (١/٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٧).

(٤) انظر: الفروع (٤/٣١٤، ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/١٩٥، ٢٠١)، الاختيارات الفقهية: ١٣٧، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٩١)، (١١/٦٧)، أحكام القرآن للكياهراس (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٨٧، ١٨٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٠)، فتح الباري (٩/٥٢٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨١)، أحكام القرآن للقرطبي (٧/١٩١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: تحريم ذلك، وبه قال: الحنفية - في المشهور والمعتمد عندهم[٣]، - إلا أنهم استثنوا موضعين:

أحدهما: أن يأكل فوق الشبع ليتقوى لصوم الغد.

الثاني: إذا نزل به ضيف، وقد تناهى أكله، ولم يشبع ضيفه، ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف - وهو قول عند المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[٧] الآية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾[٨] الآية.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٠).

(٢) انظر: الفروع (١/٣٤٧)، الآداب الشرعية (٣/١٩٥، ٢٠٢)، الإنصاف (١/٤٧٣)، إرشاد أولي النهى (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/٢٧٩)، غذاء الألباب للسفاريني (٢/١٠٨).

(٣) خلافاً لمحمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - فإنه أطلق التحريم ولم يقيّد. انظر: الدر المختار (٩/٤١١، ٤١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٩١)، (١١/٦٧)، القوانين الفقهية: ٢٨٨.

(٥) انظر: غذاء الألباب للسفاريني (٢/١٠٨).

(٦) كما تقدم.

(٧) جزء من الآية [٣٢] من سورة الأعراف.

(٨) جزء من الآية [٩٣] من سورة المائدة.

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما عامتان مطلقتان من غير تقييد، مما يدل على عدم تحريم الأكل والشرب واللباس فوق الحاجة[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة شرب أهل الصفة[٢] اللبن الذي أهدي إلى النبي ﷺ، فكان كل واحد منهم يشرب حتى يروى، حتى روى القوم كلهم، ثم قال النبي ﷺ لأبي هريرة: **(اشرب، فشرب)** فما زال يقول له: اشرب، حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مساغاً[٣].

الدليل الرابع: (حديث أنس ﷺ في قصة طعام أبي طلحة[٤] ﷺ حيث أدخل النبي ﷺ صحابته - وكانوا ثمانين - على عشرة عشرة، يأكلون حتى يشبعون، ثم يخرجون، ويأتي عشرة بعدهم وهكذا، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا)[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصحابة-رضي الله عنهم-كانوا يشربون ويأكلون فوق الحاجة، ولم يعتبر ذلك إسرافاً محرماً، ولو كان ذلك حراماً لأنكره النبي ﷺ.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٠١).

(٢) أهل الصفة: هم من صحابة النبي ﷺ الفقراء، الذي قدموا عليه في المدينة، وليس لهم بها أهل ولا مال، ولا أحد، فكانوا ينامون بالمسجد، وهو أضياف الإسلام، ومن أهل الصدقة. انظر: الفتح (١١/٢٨٦).

(٣) معنى حديث رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ـ الصحيح مع الفتح ـ (١١/٢٨١) برقم ٦٤٥٢.

(٤) هو زيد بن سهيل أو ابن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري، النجاري، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها، وكان من الرماة والشجعان المعدودين، له مواقف عظيمة في أحد ويوم حنين، روى خمسة وعشرين حديثاً عن رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ٣٤هـ، وله سبعون عاماً، انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ١١٠ برقم ١٠٤، الإصابة (١/٥٤٩) برقم ٢٩٠٥.

(٥) معنى حديث رواه البخاري، في كتاب الأطعمة؛ باب من أكل حتى شبع - الصحيح مع الفتح - (٩/٥٢٦) برقم ٥٣٨١.

نوقش: بأنه محمول على أنهم لم يأكلوا فوق الشبع، بدليل أنه لو كان مكروهاً كما يقولون لأنكره النبي ﷺ أيضاً.

الدليل الخامس: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً: **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مَخِيلةٍ[1] ولا سَرَفٍ، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)**[2].

الدليل السادس: حديث ابن مسعود مرفوعاً: **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)**، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: **(إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق[3]، وغمط الناس[4])**[5].

الدليل السابع: حديث جابر مرفوعاً: **(استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل)**[6].

---

(١) المخيلة: هي الخيلاء والتكبر، انظر: فتح الباري (١٠/٢٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/١٩، ٢٠) برقم ٢٣٧٥، والحاكم (٤/١٣٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر: ٩٠، برقم ٥١، وعلّقه البخاري تعليقاً مجزوماً به في أول كتاب اللباس - الصحيح مع الفتح - (١٠/٢٥٢) وقد روى بعض أهل السنن معناه، فاقتصر بعضهم على أوله، وبعضهم على آخره، وبعضهم ذكر الاستثناء وبعضهم لم يذكره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والشيخ أحمد شاكر كما في تحقيقه على المسند للإمام أحمد (١٠/١٧٨) برقم ٦٧٠٨، وانظر: سنن ابن ماجه (٢/١١٩٢) برقم ٣٦٠٥، والنسائي (٥/٧٩) برقم ٢٥٥٩، كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٢/٥٥١) برقم ٣٧٠، فتح الباري (١٠/٢٥٣).

(٣) أي: ردّه وعدم قبوله. انظر: النهاية (١/١٣٥).

(٤) أي: احتقارهم، انظر: النهاية (٣/٣٨٧).

(٥) رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣) برقم ١٤٧ (٩١).

(٦) رواه مسلم، في كتب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها (٣/١٦٦٠) برقم ٦٦ (٢٠٩٦).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أباح الأكل والشرب واللباس، وأمر باتخاذ الزينة، والاستكثار من النعال، ولم يجعل ذلك من الإسراف، ولو كان محرماً لنهى عنه.

نوقش: بأنه لو كان مكروهاً كما يقولون لنهى عنه أيضاً، فهذه الأحاديث وما في معناها محمولة على ما لم يكن فيه إسراف ولا تبذير.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف - وهو مجاوزة الحد في المأكول أو المشروب ونحو ذلك من المباحات - والأصل في النهي التحريم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ...﴾[2] الآية.

وجه الدلالة: أن الكفار انهمكوا في ملذاتهم وشهواتهم فأسرفوا في الأكل والشرب واللباس وغير ذلك من دنياهم ونسوا آخرتهم فوبخهم الله وعيرهم بذلك، فيحرم مشابهتهم في إسرافهم وتبذيرهم، ولهذا آثر النبي ﷺ وأصحابه والصالحون من بعدهم اجتناب نعيم العيش ولذته ليتكامل أجرهم ولئلا يلهيهم عن معادهم[3].

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً: **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)**[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٢) سورة الأحقاف، الآية [٢٠].

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

الدليل الرابع: أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -: **(كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة)**[١].

الدليل الخامس: حديث أنس مرفوعاً: **(من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت)**[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أنها نصوص صريحة في تحريم السرف، والانهماك في فضول المباحات.

نوقش: بأنها محمولة على التأديب، فيكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً.

الدليل السادس: حديث المقدام بن معدي كِرب[٣] ﷺ مرفوعاً: **(ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان ولابد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه)**[٤].

وجه الدلالة: أنه ما دام أن الإسراف في الأكل والشرب شرٌ فيحرم.

الدليل السابع: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: **(إن المؤمن يأكل**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٠٥) برقم ٤٩٣٠، والبخاري، واللفظ له، معلقاً تعليقاً مجزوماً به - الصحيح مع الفتح - (١٠/٢٥٢)، وعبد الرزاق (١١/٢٧٠) برقم ٢٠٥١٥. وانظر: فتح الباري (١٠/٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الأطعمة (٢/١١١٢) برقم ٣٣٥٢ وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٩٥) لأنه من رواية نوح بن ذكوان، وهو متفق على ضعفه.

(٣) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، الكندي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ سبعة وأربعين حديثاً، توفي بالشام سنة ٨٧هـ أو قبلها بيسير عن ٩١ عاماً، انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٨٣ برقم ٦٦، سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٧)، شذرات الذهب (١/٩٨).

(٤) رواه أحمد (٤/١٣٢)، وابن ماجه، في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع (٢/١١١١) برقم ٣٣٤٩، والترمذي، في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/٥٠٩، ٥١٠) برقم ٢٣٨٠، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٩/٥٢٨).

في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)[١].

وجه الدلالة: أن المؤمن يقتصد في الأكل ولا يسرف كالكافر، فالإسراف محرم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني - فيحرم الإسراف في الطعام والشراب، واللباس، وسائر المباحات، وما ورد من العمومات في إطلاق إباحة المباحات فهو مقيّد بما لم يبلغ الإسراف فيجاوز الحاجة، لأنه إن كان أكلاً أو شرباً أوقع في التخمة، وأمراض البطنة، وإن كان لبساً وزينة أوقع في الكبر والخيلاء، ويكفي في أن ذلك حرام أن المسرف مبذر، والمبذرون إخوان الشياطين، كما قال تعالى: ﴿.. وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٢]، ولم لم يكن ذلك حراماً لم يكن من إخوانهم.

المسألة الخامسة: استواء الحرير وما نسج معه من غيره:

المقصود بذلك: حكم ما نسج مع الحرير من غيره كالقطن والكتان والوبر ونحو ذلك، إذا استويا في الوزن والظهور أو في أحدهما[٣].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - تحريم الحرير وما نسج معه من غيره إذا استويا[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معيّ واحد. الصحيح مع الفتح (٩/٥٣٦) برقم ٥٣٩٣، ومسلم، في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣/١٦٣١) برقم ١٨٢ (٢٠٦٠).

(٢) سورة الإسراء، الآيتان [٢٦، ٢٧].

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية. كتاب الصلاة. (٢/٢٩٧)، الدر المختار (٩/٤٣٣).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٧٥، الإنصاف (١/٤٧٦)، تصحيح الفروع (١/٣٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٤٧٦)، شرح المنتهى (١/١٥٩)، الروض المربع (١/٥٢١).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إباحة الحرير وما نسج معه إن كان الحرير أقل مما نسج معه، فإن كان أكثر منه حرم بالإجماع، واختلفوا فيهما إذا تساويا[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه مباح، وبه قال: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] - في المشهور المعتمد من مذاهبهم - وهو وجه عند المالكية[٥].

القول الثاني: إنه مكروه، وبه قال: المالكية[٦] - في المشهور المعتمد من مذهبهم - وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثالث: إنه محرم، وهو وجه أيضاً عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، اختاره

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٣٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٩٧)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٤٣٧، ٤٣٨، بدائع الصنائع (١/١٣١)، الدر المختار (٩/٤٣٣).

(٣) انظر: البيان (٢/٥٣٥)، المجموع (٤/٤٣٨)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٤) انظر: المستوعب (٢/٤٢٤)، الكافي (١/١١٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٨)، المبدع (٣٧٩)، الإنصاف (١/٤٧٦) تصحيح الفروع (١/٣٤٩)، التنقيح المشبع: ٤٣، كشاف القناع (١/٢٨١).

(٥) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٢٥، ٢٢٦)، القوانين الفقهية: ٢٨٩، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٦٨٥.

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٨) انظر: شرح العمدة (٢/٢٩٨، المبدع (١/٣٧٩).

(٩) انظر: البيان (٢/٥٣٥)، المجموع (٤/٤٣٨).

(١٠) انظر: المستوعب (٢/٤٢٤)، الكافي (١/١١٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٨)، الفروع (١/٣٤٨)، الاختيارات الفقهية: ٧٥، المبدع (١/٣٧٩)، الإنصاف (١/٤٧٦)، تصحيح الفروع (١/٣٤٨).

صاحب الحاوي الكبير[١]، ومال إليه ابن عقيل[٢]، وابن تيمية[٣]، والمرداوي[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت[٥] من الحرير، فأما العَلَم[٦] من الحرير، وسدى[٧] الثوب فلا بأس به)[٨].

الدليل الثاني: إن الشرع المطهر إنما حرّم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، لأن الحرير ليس بأغلب أشبه الأقل، فيبقى على أصل الإباحة[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٣٨).

(٢) انظر: المستوعب (٢/٤٢٤)، الشرح الكبير (١/٤٣٨)، الإنصاف (١/٤٧٦)، تصحيح الفروع (١/٣٤٨).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: تصحيح الفروع (١/٤٣٨).

(٥) المُصْمَت: هو الذي كله حرير، لا يخالطه قطن ولا كتان ولا غيرهما، انظر: النهاية (٣/٥٢)، لسان العرب (٢/٥٦).

(٦) العَلَم: هو الرقم في أطراف الثوب، يعني: جعل فيه علامة من الحرير. انظر: لسان العرب (١٢/٤٢٠).

(٧) السَّدَى: ـ بفتح السين، مقصور على وزن حصى ـ وهو ما مدّ طولاً، فالخيوط التي تنسج طولاً سدى، والتي تنسج عرضاً لحمة، انظر: لسان العرب (١٤/٣٧٥، ٣٧٦).

(٨) رواه أحمد (١/٢١٨)، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم، وخيط الحرير (٤/٣٢٩) برقم ٤٠٥٥، والحاكم (٤/١٩٢)، والبيهقي (٣/٢٧٠)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٢٩٤).

(٩) انظر: المجموع (٤/٤٣٨)، الشرح الكبير (١/٢٣٨)، المبدع (١/٣٧٩)، شرح المنتهى (١/١٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إنه قد تعارض الحاظر والمبيح، فيرجع إلى الأصل، وهو الحل، وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو من القسم المحرم، كره لبسه، ولا يثبت التحريم بمجرد الشك[١].

الدليل الثاني: إن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - قد اختلفوا فيه، فأجازه ابن عباس، وكرهه ابن عمر من غير تحريم، (وكان ابن عباس لا يلبس الثوب فيه الشيء من الحرير)[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عموم الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال، كحديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**[٣]، وحديث البراء بن عازب[٤]، ﷺأن النبي

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني المالكي (١/٢٢٦).

(٣) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه - الصحيح مع الفتح - (١٠/٢٨٤) برقم ٥٨٣٠، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/١٦٤١، ١٦٤٥) برقم ٢٠٦٩، ٢٠٧٣.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، روى ثلاثمائة وخمسة أحاديث عن الرسول ﷺ، ردّه الرسول ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أحد أو الخندق على قولين، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة وافتتح الري ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي في إمارة مصعب ابن الزبير، وقيل: بل توفي سنة ٧٢هـ.
انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٤٦ برقم ١٤، الإصابة (١/١٤٦، ١٤٧) برقم ٦١٨.

ﷺ: (نهى عن لبس الحرير والديباج[١])[٢].

الدليل الثاني: أنه قد تعارض المبيح والحاظر، فغلب الحاظر، احتياطاً كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، إذ ليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، فإنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن كتان ولا قطن[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأنه يحرم لبس الحرير على الرجال سواء كان أكثر مما نسج معه أو مساوٍ له، لعموم الأدلة، إذ لم يستثن النبي ﷺ من العموم إلا موضع أربع أصابع فأقل[٤]، فتقصر الرخصة على ذلك، وفي ذلك براءة الذمة واتقاء الشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

المسألة السادسة: حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً:

المقصود بذلك: من صلى بنجاسة على بدنه أو ثيابه ناسياً - بأن علم بها قبل الصلاة ثم نسيها - أو جاهلاً - بأن لم يعلم بها حتى صلى - ثم تذكر وعلم علم اليقين أنه صلى بالنجاسة بعد انتهائه من الصلاة.

---

(١) الديباج: - بفتح الدال وكسرها - وهي الثياب المتخذة من الإبريسم، والإبريسم هو الحرير. انظر: النهاية (٢/٩٧).

(٢) جزء من حديث، رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء - الصحيح مع الفتح - (١٠/٣٠٧) برقم ٥٨٤٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. الخ. (٣/١٦٣٥، ١٦٣٦) برقم ٢٠٦٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١١٦)، شرح العمدة (٢/٢٩٧)، المبدع (١/٣٧٩)، الإنصاف (١/٤٧٦).

(٤) كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: (نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع) رواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/١٦٤٣) برقم ٢٠٦٩، وانظر: فتح الباري (١٠/٢٨٨).

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا إعادة على من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «وهذا قد ينبني على أصل، وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء... وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من رأى نجاسة على ثوبه وبدنه بعد الصلاة، ولم يعلم أنه صلى بها، وإنما مجرد شك، فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولا نزاع بينهم في أن من صلى محدثاً يعيد صلاته، ولو كان ناسياً أو جاهلاً لحدثه، وأن من صلى بنجاسة عالماً ذاكراً فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، واختلفوا فيمن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً، هل يعيد أو لا[٤]؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تجب الإعادة على من صلى بنجاسة ناسياً كان أو جاهلاً، وهو مروي عن أبي قلابة[٥]، وبه قال: أبو حنيفة[٦] - إلا أنه قيّده بما إذا كانت النجاسة

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٤١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٤)، الاختيارات الفقهية: ٤٣، ٤٤، الإنصاف (١/٤٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٤٨٦)، شرح المنتهى (١/١٦٢)، كشاف القناع (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٢)، المجموع (٣/١٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٩٩)، إيضاح الدلائل (١/١٨٧).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٩٢ - ٣٩٣)، وانظر: الأوسط (٢/١٦٤)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧).

(٦) انظر: الأصل (١/٦٠، ٧٣)، مختصر الطحاوي: ٣١، وينظر: المحلى (٣/٢٠٨).

أكثر من قدر الدرهم البغلي - وهو المشهور المعتمد عند الحنفية - والشافعي[١]، وأحمد[٢]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما -.

القول الثاني: لا تجب عليه الإعادة، مادام ناسياً أو جاهلاً، وهو مروي عن ابن عمر[٣]، وابن المسيب[٤]، وطاووس[٥]، وعطاء[٦]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٧]، ومجاهد[٨]، والشعبي[٩]، والنخعي[١٠]، والزهري[١١]، ويحيى الأنصاري[١٢]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٣، ٢٤٤)، المهذب (١/٦٢، ٦٣)، البيان (٢/١٠٨، ١٠٩)، المجموع (٣/١٥٦، ١٥٧).

(٢) انظر: المستوعب (٢/١١٢)، الممتع (١/٣٨١)، المغني (٢/٤٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٢)، شرح العمدة (٢/٤١٩)، الإنصاف (١/٤٨٦)، الروض المربع (١/٥٣٤).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٧٢) برقم ١٤٥٣، وابن المنذر (٢/١٦٣)، وانظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المغني (٢/٤٦٥، ٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٩٣)، وانظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧).

(٥) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣٧٤) برقم ١٤٦٥، وانظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المجموع (٣/١٥٧).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٧٥) برقم ١٤٦٩، وابن أبي شيبة (١/٣٩٣)، وانظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧)

(٧) انظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

والأوزاعي[١]، وإسحاق[٢]، وأبي ثور[٣]، وبه قال: ربيعة[٤]، ومالك[٥]، - إلا أنهما استحبا له الإعادة في الوقت، وهو المشهور المعتمد عن المالكية - والشافعي في القديم من قوليه[٦] - إلا أنه قيّده بالجاهل دون الناسي - وأحمد في رواية عنه[٧]، واختاره ابن المنذر[٨]، والنووي[٩]، والموفق[١٠]، وابن تيمية[١١]، وابن القيم[١٢]، وابن سعدي[١٣]، وابن عثيمين[١٤].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/١٦٣)، المجموع (٣/١٥٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الأوسط (٢/١٦٤)، المغني (٢/٤٦٦)، المجموع (٣/١٥٧).

(٥) انظر: التفريع (١/٢٤١)، المعونة (١/١٦٥)، الكافي (١/٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢٦٢)، عقد الجواهر (١/١٥٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٣)، المهذب (١/٦٢، ٦٣)، البيان (٢/١٠٨).

(٧) انظر: المغني (٢/٤٦٥، ٤٦٦)، الممتع (١/٣٨٠، ٣٨١)، الشرح الكبير (١/٢٤٢)، شرح العمدة (٢/٤١٩)، مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٨)، (٢٢/٩٩، ١٨٤)، الفروع (١/٣٦٨)، إيضاح الدلائل (١/١٨٧)، المبدع (١/٣٩٠)، الإنصاف (١/٤٨٦)، شرح المنتهى (١/١٦٢)، كشاف القناع (١/٢٩٢).

(٨)انظر: المغني (٢/٤٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٢)، المجموع (٣/١٥٧).

(٩) انظر: المجموع (٣/١٥٧).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٢)، المبدع (١/٣٩٠)، كشاف القناع (١/٢٩٢).

(١١) كما تقدم.

(١٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/٣٠٨).

(١٣) انظر: المختارات الجلية: ٤٥، ٤٦.

(١٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٢٩).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بالقياس على الحدث، فكما لا تصح الصلاة مع الحدث سواء كان جاهلاً أو ناسياً، فكذا لا تصح مع النجاسة، ولا فرق[١]،

نوقش بالفرق بين الحدث والخبث من وجهين:

أحدهما: أن طهارة الحدث آكد، وهي شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلا يعفى عن يسيرها، بخلاف طهارة الخبث فإنها واجبة تسقط بالنسيان، ويعفى عن يسيرها[٢].

الثاني: أن الطهارة من الحدث من باب المأمور، فمن ترك المأمور به - ولو ناسياً - لم تبرأ ذمته حتى يأتي به، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، بخلاف اجتناب النجاسة، فإنه من باب المحظورات المطلوب تركها - فهو من باب التروك لا من باب الأعمال - والمحظور إذا فعله ناسياً لا حرج عليه ولا إثم، فلا تبطل الصلاة به حال النسيان والجهل كسائر المحظورات[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٣)، المهذب (١/٦٢، ٦٣)، البيان (٢/١٠٨، ١٠٩)، المغني (٢/٤٦٦)، الممتع (١/٣٨١)، المبدع (١/٣٩١)، شرح المنتهى (١/١٦٢)، الروض المربع (١/٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٢)، الممتع (١/٣٨١)، إيضاح الدلائل (١/١٨٧)، المبدع (١/٣٩١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٨)، (٢٢/٩٩)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٨)، المختارات الجلية: ٤٦.

قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: **(ما حملكم على إلقاء نعالكم؟)** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **(إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى...)**[١] الحديث.

وجه الدلالة: أنه لو لم تصح الصلاة لاستأنفها من أولها، إذ النجاسة موجودة وقد أدى بعض الصلاة بها، وإذا لم يبطل هذا بعض الصلاة، لم يبطل بعضها الآخر - الباقي - مما يدل على أن من صلى بالنجاسة جاهلاً فصلاته صحيحة، والناسي مثل الجاهل ولا فرق[٢].

نوقش: بأن قد ورد في بعض الروايات بيان القذر، وأنه «دَمُ حَلَمَةٍ»[٣]، فإن ثبت ذلك فهو محمول على الشيء اليسير المعفو عنه، وإن لم يثبت فيحمل هذا القذر على الشيء المستقذر الطاهر، كالمخاط والنخامة ونحو ذلك، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزهاً[٤].

وأجيب: بأنه لو كان معفواً عنه، وتصح الصلاة معه؛ لما تكلّف النبي ﷺ لخلع نعليه في الصلاة، فدل ذلك الفعل من النبي ﷺ على أن ذلك الأذى في نعليه نجاسة

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٦١٢/٣) برقم ٢٢٦٨، وابن أبي شيبة (٤١٧/٢)، وأحمد (٩٢/٣)، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٤٢٦/١) برقم ٦٥٠، ٦٥١، والدارمي (٢٦٠/١)، وابن خزيمة (٣٨٤/١) برقم ٧٨٦، وابن المنذر (١٦٤/٢) برقم ٧٣٢، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع (١٣٢/٣)، والألباني في الإرواء (٣١٤/١).

(٢) انظر: المهذب (٦٢/١، ٦٣)، البيان (١٠٩/٢)، المغني (٤٦٦/٢)، الممتع (٣٨١/١)، الشرح الكبير (٢٤٣/١)، المبدع (٣٩٠/١).

(٣) الحَلَمة: - بالتحريك - القُراد الكبير. انظر: النهاية (٤٣٤/١).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٣/٢)، البيان (١٠٩/٢)، المجموع (١٣٢/٣، ١٥٦).

لا يعفى عنها، فاحتاج إلى خلعها، ولولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فمن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة تخلّص منها، ومضى في صلاته، ومن لم يعلم بها إلا بعدها، أو علم بها ولكنه نسيها حتى قضى صلاته، فصلاته صحيحة؛ لصحة الحديث الوارد في ذلك، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المذكور آنفاً، ولا قياس مع النص، ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي[٢]، وهذا هو القول الموافق للقواعد الشرعية، حيث عفى الله عن الناسي والجاهل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣] الآية، فقال الله سبحانه كما في الحديث الصحيح: **(قد فعلت، قد فعلت)**[٤]، فإذا رفع الله عن الجاهل والناسي المؤاخذة؛ فليس هناك شيء يطالب به[٥]، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث أن امرأة[٦]، سألت عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: «كنت مع رسول الله ﷺ، وعلينا شعارنا[٧]، وقد ألقينا فوقه كساء[٨]، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٤٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٥، ١٨٦).

(٣) جزء من الآية [٢٨٦] من سورة البقرة.

(٤) تقدم تخريجه (٢/١٢٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٢٩).

(٦) هي أم جحدر العامرية كما في سنن أبي داود.

(٧) الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، سمي بذلك لأنه يلي شعره. انظر: النهاية (٢/٤٨٠).

(٨) الكساء: معروف، وهو اللباس. انظر: لسان العرب (١٥/٢٢٣).

الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة[١] من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: **(اغسلي هذه واجفّيها، ثم أرسلي بها إليّ)**، فدعوت بقصعتي[٢]، فغسلتها، ثم أجففتها، فأرجعتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهي عليه[٣]، فالنبي ﷺ لم يأمر في هذا الحديث المصلين وراءه بالإعادة، ولم يذكر لهم أنه يعيد، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهره أنه لم يعد[٤].

المسألة السابعة: حكم الصلاة في مكان به قبر[٥] أو قبران:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا تصح الصلاة في مكان به قبر أو قبران[٦]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٧].

فقال - رحمه الله -: «وأما إن كان في موضع قبر أو قبران، فقال أبو محمد[٨]:

---

(١) اللمعة: هي البقعة اليسيرة. انظر: النهاية (٤/٢٧٢).

(٢) القصعة: معروفة، وهي الجرّة، والجمع قصاع. انظر: مختار الصحاح: ٥٣٨.

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (١/٢٦٨) برقم ٣٨٨، وسكت عليه أبو داود والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٢٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٥).

(٥) القبر: هو مكان دفن الميت.

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٤٦٠، ٤٦١)، الفروع (١/٣٧٥)، الاختيارات الفقهية: ٤٤، المبدع (١/٣٩٤)، الإنصاف (١/٤٩٠).

(٧) انظر: الإنصاف (١/٤٩٠)، شرح المنتهى (١/١٦٤)، الروض المربع (١/٥٣٨)، كشاف القناع (١/٢٩٤).

(٨) هو ابن قدامة صاحب المغني.

لا يمنع من الصلاة هناك، لأنه لا يثبت لها اسم المقبرة[١]، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب..)[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - القائلون بعدم صحة الصلاة في المقبرة - على أن الصلاة لا تصح في مكان فيه ثلاثة قبور فصاعداً، واختلفوا في الموضع الذي به قبر أو قبران؟![٣].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في أصل المسألة هل تصح الصلاة في المقبرة أو لا، بسبب تعارض ظواهر الأدلة في هذا الباب: فمنهم من سلك مسلك النسخ، فجعل أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي، ومنهم من سلك مسلك بناء الخاص على العام فخصص عموم الإباحة بما ورد من النهي، ومنهم من سلك مسلك الترجيح فحمل النهي على الكراهة، والإباحة على الجواز، وكذا القائلون بالمنع اختلفوا هل يطلق اسم المقبرة على القبرين فأقل أو لا يطلق إلا على ثلاثة قبور فصاعداً؟![٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) المقبرة: بضم الباء وفتحها وكسرها - والفتح أشهر، وهي مدفن الموتى. انظر: المبدع (٣٩٣/١)، شرح المنتهى (١٦٣/١)، إرشاد أولي النهى (١٨٤/١).

(٢) شرح العمدة (٤٦٠/٢، ٤٦١).

(٣) انظر: المغني (٤٧٠/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٩/٢)، الفروع (٣٧٥/١)، (٢٧٣/٢)، الإنصاف (٤٩٠/١)، كشاف القناع (٢٩٤/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة مع بداية المجتهد (١٠١/١، ١٠٢)، شرح الزركشي (٣٤/٢).

القول الأول: تصح الصلاة في المقبرة ما لم تكن نجسة - على خلاف بينهم في كراهة ذلك[١] - وهو مروي عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر[٢]، وواثلة بن الأسقع[٣]، والحسن البصري[٤]، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]،

---

(١) فالكراهة مذهب الحنفية لعلة التشبه باليهود، وعدمها مذهب المالكية لعلة النجاسة مع تفريقهم بين المقبرة القديمة والجديدة، فتكره في الأولى إذا كانت نبشاً طرياً دون الثانية، وأما الشافعية فلا تصح الصلاة عندهم في القديمة المنبوشة، وأما الجديدة التي لم تنبش فتصح الصلاة فيها مع الكراهة - فملخص أقوال الأئمة الثلاثة: صحة الصلاة في المقبرة إذا لم تعلم نجاستها، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٢)، وتبعه النووي في المجموع (١٥٨/٣)، اعتماداً على ما رواه عبد الرزاق (٤٠٧/١) برقم ١٥٩٣ وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٢) بإسناديهما عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة، وحضر ذلك ابن عمر. أهـ.

قلتُ: الاستدلال بذلك الأثر على أن أبا هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - يريان جواز الصلاة في المقبرة فيه نظر، فإن هذا الدليل خارج محل النزاع، فإن النزاع في مسألة أداء الصلوات المفروضة أو النوافل في المقبرة، وليس النزاع في الصلاة على الجنازة في المقبرة، والله أعلم.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٢، ١٨٥)، وانظر: المجموع (١٥٨/٣).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٢)، وانظر: الأوسط (١٨٥/٢)، المجموع (١٥٨/٣).

(٥) انظر: المبسوط (٢٠٦/١، ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١١٥/١)، مختصر خلافيات العلماء للجصاص (٣٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩/٢).

(٦) انظر: عيون المجالس (٤٤٠/١)، الإشراف (٢٨٥/١)، الكافي (٢٤٢/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/١٠ - ٥١)، بداية المجتهد (١٠١/١)، بلغة السالك (٩٧/١، ٩٨).

(٧) انظر: البيان (٢٠٩/٢، ٢١٠)، روضة الطالبين (٢٧٩/١)، المجموع (١٥٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٣/١).

- وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم - وهو رواية عن أحمد[١].

القول الثاني: إذا كانت القبور ثلاثة فصاعداً لم تصح الصلاة في موضعها، وإن كانت أقل صحت، وبه قال: الحنابلة في المشهور المعتمد عندهم[٢].

القول الثالث: لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقاً، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، وهو ظاهر ما روي: (عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور)[*]، وهو ظاهر كلام أحمد[٣]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، واستظهره تلميذه ابن مفلح[٦]، وصححه ابن عثيمين[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/٤٦٨)، رؤوس المسالك للشريف أبي جعفر (١/١٦٤، ١٦٥)، شرح الزركشي (٢/٣٢)، المبدع (١/٣٩٥)، الإنصاف (١/٤٨٩)، شرح المنتهى (١/١٦٥)، الروض المربع (١/٥٤٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٦٨، ٤٧٠)، الفروع (١/٣٧٤، ٣٧٥)، (٢/٢٧٣)، شرح الزركشي (٢/٣٤)، المبدع (١/٣٩٣، ٣٩٤)، الإنصاف (١/٤٨٩، ٤٩٠)، شرح المنتهى (١/١٦٣، ١٦٤)، كشاف القناع (١/٢٩٣، ٢٩٤)، الروض المربع (١/٥٣٧، ٥٣٨)، المنح الشافيات (١/١٩٧).

(*) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١/٣٨٣) برقم ٢٩١، الأوسط (٢/١٨٣، ١٨٤)، المغني (٢/٤٦٨)، المجموع (٣/١٥٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٤٦٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٤.

(٤) انظر: الفروع (١/٣٧٤، ٣٧٥)، الاختيارات الفقهية: ٤٤، المبدع (١/٣٩٤)، الإنصاف (١/٤٩٠)، كشاف القناع (١/٢٩٤).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: الفروع (١/٣٧٥)، المبدع (١/٣٩٤)، الإنصاف (١/٤٩٠).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٥).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولَ؟ قال: **«المسجد الحرام»**، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: **«المسجد الأقصى»**، قلت: كم كان بينهما؟ قال: **(أربعون سنة، ثم أينما أدركت الصلاة بعدُ فصلِّه، فإن الفضل فيه[١])**، وفي رواية: **(وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد)**[٢].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)** - وذكر منها - قوله: **(وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ جعل الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وأمر بالصلاة فيها، ولم يخص موضعاً من موضع، فدل على أن كل موضع يجوز أن يصلى فيه ويتيمم، وهذا يعم الصلاة في المقبرة وغيرها[٤].

نوقش: بأن هذين الحديثين وما في معناهما عامان مخصوصان بما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة[٥].

الدليل الثالث: أن المقبرة موضع طاهر، فصحت الصلاة فيها كسائر مواضع الصحراء[٦].

---

(١) أي: الفضل في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، انظر: فتح الباري (٦/٤٠٩).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الأنبياء - الصحيح مع الفتح - (٦/٤٠٧) برقم ٣٣٦٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) برقم ٥٢٠.

(٣) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٤٨، ٥٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٦٩).

(٦) انظر: الإشراف (١/٢٨٥)، المغني (٢/٤٦٨).

نوقش: بأنه ليس كل المواضع تصح الصلاة فيها، فالمواضع النجسة لا تصح الصلاة فيها، ثم ليس مسلماً أن العلة هي مظنة النجاسة، بل العلة هي مظنة اتخاذها أوثاناً من دون الله عز وجل[١].

الدليل الرابع: أن النجاسة تحت الأرض، وأجزاء الأرض تحول بين النجاسة وبين المصلي، كما لو فرش حصيراً فوق النجاسة، وصلى عليه[٢].

نوقش: بأن العلة ليست مظنة النجاسة، بل هي مظنة اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله عز وجل[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)**[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في المنع من الصلاة في المقبرة.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٣).

(٢) انظر: البيان (٢/١١٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٣).

(٤) رواه أحمد (٣/٨٣، ٩٦)، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/٣٣٠) برقم ٤٩٢، وابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦) برقم ٧٤٥، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/١٣١) برقم ٣١٧، وسكت عنه أبوداود، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - (٤/٣٢) برقم ٢٣١٢، وابن خزيمة (٢/٧) برقم ٧٩١، ٧٩٢، والحاكم (١/٢٥١)، وصححه ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٢) وصححه في شرح العمدة (٢/٤٢٥) وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٢٠)، وصحيح سنن أبي داود (١/٩٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٧٧) برقم ٤٣٣.

نوقش: بأنه حديث مضطرب الإسناد فقد روي مرفوعاً وموقوفاً[١]، ولو صح فهو منسوخ[٢] بحديث: «جعلت لي الأرض مسجد وطهوراً»[٣].

وأجيب: بأن الرفع زيادةٌ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد صحح الحديث غير واحد من الحفاظ، فلا يضره من أعلّه بالإرسال[٤]، ثم النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، والجمع ممكن بتخصيص موضع الحمام والمقبرة من عموم اتخاذ مواضع الأرض مسجداً وطهوراً[٥].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً)**[٦].

وجه الدلالة: أنه أمر بالصلاة في البيوت حتى لا تكون كالقبور التي لا يصلى فيها، وهذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، فلا تصح الصلاة بها[٧].

الدليل الثالث: أن الموضع الذي به قبر أو قبران لا يتناوله اسم المقبرة، لأن المقبرة لا يطلق عليها مقبرة إلا إذا كان فيها ثلاثة قبور فصاعداً، فتصح الصلاة بمكان فيه قبران فأقل[٨].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/١٣١، ١٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٨٢)، المجموع (٣/١٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٤٩-٥١).

(٣) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

(٤) انظر: الأوسط (٢/١٨٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠)، التلخيص الحبير (١/٢٧٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٦٩).

(٦) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، - الصحيح مع الفتح - (١/٥٢٨، ٥٢٩) برقم ٤٣٢، ومسلم، واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/٥٣٨) برقم ٧٧٧.

(٧) انظر: الأوسط (٢/١٨٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٧).

(٨) انظر: المغني (٢/٤٧٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٤.

نوقش: بعدم التسليم بذلك، إذ اسم المقبرة يطلق على كل ما قبر فيه، لأنه جمع قبر، والناس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان، بل يموتون تباعاً واحداً فواحد[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني - كحديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر، - رضي الله عنهما - حيث لم يرد في الأدلة التفريق بين ما دفن فيه واحد أو أكثر، فيشمل الاسم كل مقبرة دفن فيها ميت واحد أو عدة أموات.

الدليل الثاني: أن العلة في القبر والقبرين كالعلة في الثلاثة أقبر، ولا فرق، فعموم الدليل والتعليل يشمل المنع من المقبرة، وأن الصلاة لا تصح بها مطلقاً، بلا فرق بين مقبرة ومقبرة، ولا بين عدد وآخر[٢].

الدليل الثالث: حديث جندب بن عبدالله البجلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **(...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)**[٣].

وجه الدلالة: أن معناه لا تتخذوا القبور موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً، إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقاً، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجداً من المساجد[٤].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ٤٤، الشرح الممتع (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. الخ (١/٣٧٧، ٣٧٨) برقم ٥٣٢.

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/٤٦١).

الدليل الرابع: أنه لو اتخذ قبر نبي أو قبر رجل صالح مسجداً لكان حراماً بالاتفاق، كما نهى عنه النبي ﷺ، فعلم أن العدد لا أثر له، وكذلك قصده للصلاة فيه - وإن كان أغلظ - لكن هذا الباب سوّى في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد سداً لباب الفساد[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تصح الصلاة في المقبرة، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، لقوة أدلته، حيث لم يستثن النبي ﷺ من عموم النهي شيئاً، فمن فرق فعليه الدليل.

المسألة الثامنة: الصلاة إلى المقبرة والحش[٢]:

المقصود بذلك: حكم الصلاة إلى مقبرة أو حش، إذا كانت في القبلة، وهذه المسألة خلاف المسألة السابقة، فإن السابقة تتعلق بالصلاة في المقبرة لا إليها.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم صحة الصلاة إلى المقبرة والحش[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٤٦١).

(٢) الحُشّ: بفتح الحاء وضمها - هو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان فيقضي فيه حاجته من البول والغائط، ويسمى: الكنيف، والمرحاض، وقد كان في السابق يطلق على البستان، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم - من البول والغائط - في البساتين، وهو ما يسمى اليوم بدورة المياه، وأما الحمام فيطلق على الحش، وعلى المكان الذي ليس فيه مبال، لأن فيه كشف العورات.
انظر: المجموع (٣/٤٩)، شرح العمدة (٢/٤٦٥)، شرح الزركشي (٢/٣٤)، المبدع (١/٣٩٣)، شرح المنتهى (١/١٦٤)، إرشاد أولي النهى (١/١٨٤)، كشاف القناع (١/١٩٤)، الشرح الممتع (٢/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ٤٤، الإنصاف (١/٤٩٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٤٩٤)، شرح المنتهى (١/١٦٥)، كشاف القناع (١/٣٩٨)، الروض المربع (١/٥٤٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة الصلاة بلا كراهة إلى المقبرة إذا كان بين المسجد وبينها حائل غير جدار المسجد، وتنازعوا إذا لم يكن بينهما حائل[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة إلى المقبرة والحش مع الكراهة، وبه قال: الأئمة الأربعة (أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]) - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

القول الثاني: لا تصح إليهما، وبه قال: أحمد، في رواية[٦] اختارها ابن حامد[٧]، وابن تيمية[٨].

القول الثالث: لا تصح إلى المقبرة فقط، وهو وجه عند الحنابلة[٩]، اختاره الموفق[١٠]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢٠٦)، بدائع الصنائع (١/١١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٠١)، بلغة السالك (١/٩٧، ٩٨)، تفسير القرطبي (١٠/٤٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/١٥٨)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).

(٥) انظر: المستوعب (٢/٩٠)، المغني (٢/٤٧٣)، شرح العمدة (٢/٤٧٩)، الفروع (١/٣٧٤)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (١/٤٩٤)، الروض المربع (١/٥٤٣).

(٦) انظر: الفروع (١/٣٧٤)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (١/٤٩٤).

(٧) انظر: المستوعب (١/٩٠)، المغني (٢/٤٧٣)، شرح العمدة (٢/٤٧٩)، الفروع (١/٣٧٤)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (١/٤٩٤).

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: الفروع (١/٣٧٤)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (١/٤٩٤).

(١٠) انظر: المغني (٢/٤٧٣، ٤٧٤)، الفروع (١/٣٧٤)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (١/٤٩٤).

والمجد أبو البركات[١]، وقوّاه ابن تيمية[٢]، واستظهره في الفروع[٣]، ومال إليه النووي[٤]، وابن عثيمين[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ مرفوعاً: **(... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٦].

وجه الدلالة: أنه يعم جميع بقاع الأرض، ومن ذلك الصلاة إلى المقبرة والحُش، إذ هو يصلي على أرض طاهرة، وليس فيها ما يمنع من الصلاة[٧].

نوقش: بأنه حديث عام مخصوص بما ورد من النهي عن الصلاة إلى القبور.

الدليل الثاني: أن جهة القبلة يجب تعظيمها، فيكره أن يكون في قبلة المسجد قبر أو حُش[٥].

نوقش: بأن النبي ﷺ لعن المتخذين على القبور مساجد، ونهى عن ذلك واستقبالها بالقبلة فيه تشبه بالمشركين - عبدة القبور - مما يدل على تحريم اتخاذها مساجد أو الصلاة إليها، فليس ذلك مكروهاً فحسب بل هو محرم[٨].

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٧٤)، المبدع (١/ ٣٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٧٤)، المبدع (١/ ٣٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ١٥٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٤٧).

(٦) تقدم لفظه وتخريجه ١/ ٦١٣.

(٧) انظر: المغني (٢/ ٤٧٣)، الشرح الممتع (٢/ ٢٤٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦).

الدليل الثالث: أن في ذلك خروجاً من الخلاف، ثم إن الحش له رائحة كريهة تؤثر على خشوع المصلي وتذهب خشوعه، فتكره الصلاة إليهما لذلك[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي مرثد الغنوي[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في النهي عن استقبال المقبرة، والأصل في النهي التحريم، فلا تصح الصلاة إلى القبور أو إلى المقبرة.

الدليل الثاني: أثر عمر بن الخطاب ﷺ في النهي عن الصلاة إلى القبر، فعن أنس ﷺ: (أن عمر بن الخطاب ﷺ رآه يصلي عند قبر، فجعل يقول: القبرَ، القبرَ[٤]، فحسبت أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر، فقال: إنما أقول القبرَ، لا تصلِّ إليه...)[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) هو كناز بن الحصين أو حصين بن الكناز - والأول أشهر - ابن يربوع، أبو مرثد الغنوي، صحابي، روى عن النبي ﷺ وشهد بدراً، وسكن الشام، وتوفي سنة ١٢هـ، وله ٦٦ سنة. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٣٢٨ برقم ٥٠٨، تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٨).

(٣) رواه مسلم، في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه (٢/٦٦٨) برقم ٩٧٢.

(٤) بالنصب على التحذير. انظر: فتح الباري (١/٥٢٤).

(٥) رواه البخاري، معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الصلاة، باب هل تُنْبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد - الصحيح مع الفتح - (١/٥٢٣)، ووصله عبد الرزاق (١/٤٠٤، ٤٠٥) برقم ١٥٨١، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٩)، وابن المنذر (٢/١٨٦) برقم ٧٦٦، والبيهقي (٢/٤٣٥).

نوقش: بأن البخاري - رحمه الله - قال: ولم يأمره بالإعادة، استنباطاً من تمادي أنس في الصلاة، ولو كان يقتضي فسادها لقطعها ثم استأنفها، فهو دليل لأصحاب القول الأول، القائلين بصحة الصلاة إلى القبر مع الكراهة[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تفلت عليّ البارحة شيطان، فأراد أن يقطع عليّ صلاتي)**[٢].

وجه الدلالة: أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الصلاة إلى مكانه - وهو الحُشّ - مظنة مروره، فلا تصح الصلاة إلى الحش[٣].

نوقش: بأن هناك فرق بين مرور الشيطان وبين مكان لبثه، كمرور المرأة، ولبثها في مكانها، فإن المرور يقطع الصلاة - في هاتين المسألتين - دون اللبث.

الدليل الرابع: آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في النهي عن الصلاة إلى الحش، فقد قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -: (لا تصلّين إلى حُشٍّ...)[٤] الحديث.

نوقش: بأنه محمول على الكراهة التنزيهية.

الدليل الخامس: قياس الحش على القبر، فكما لا تجوز الصلاة إلى القبر، فكذلك لا تجوز إلى الحش، بجامع مظنة النجاسة في كلا الموضعين[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد - الصحيح مع الفتح - (١/٥٥٤) برقم ٤٦١، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة.. الخ (١/٣٨٤) برقم ٥٤١.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٤٨١).

(٤) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق (١/٤٠٥) برقم ١٥٨٤، ١٥٨٥، والبيهقي (٢/٤٣٥). ورواه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ابن أبي شيبة (٢/٣٧٩، ٣٨٠).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٧٣).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ العلة في القبر ليست مظنة النجاسة، وإنما مظنة اتخاذها أوثاناً كما يفعله القبوريون المعظمون لها، ولا يوجد هذا المعنى في الحش، فيمتنع القياس[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي مرثد الغنوي -المتقدم- في النهي عن الصلاة إلى القبور[٢].

الدليل الثاني: أثر أنس في نهي عمر له عن الصلاة إلى القبر[٣].

الدليل الثالث: أن الصلاة إلى القبر شبيهة بالصلاة بين يدي الصنم، وذلك أعظم من الصلاة في المقبرة[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تصح الصلاة إلى المقبرة، إذا لم يكن بين المقبرة وبين القبلة حائط أو شارع، فإن كان بينهما شيء من ذلك فلا كراهة ولا تحريم لانتفاء العلة في المنع، وأما الحش فتصح الصلاة إليه، لكن تكره الصلاة إليه إذا كانت تنبعث منه رائحة كريهة تشغل المصلي عن صلاته فتضعف خشوعه[٥]، للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوة أدلة هذا القول، ولو لم يكن في ذلك إلا حديث أبي مرثد الغنوي[٦] - الصحيح الصريح في المنع من الصلاة إلى القبور لكان كافياً.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣٩٥.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٣٩٥.

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/٤٨٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) تقدم لفظه وتخريجه ٢/٣٩٥.

مساجد، يحذر ما صنعوا)[١]، وفي لفظ: **(إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)**[٢].

المسألة التاسعة: حكم الصلاة في الكنيسة[٣]:

المقصود بذلك: حكم الصلاة في متعبد الكفار - ككنيسة النصارى، ومعبد اليهود، ونحو ذلك[٤].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - التفريق بين الكنيسة التي فيها صور، والتي تخلو من الصور، فكره الصلاة في الأولى دون الثانية[٥]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[٦].

فقال -رحمه الله -: «فأما الصلاة فيها[٧] ففيها ثلاثة أقوال للعلماء.. المنع مطلقاً.. والإذن مطلقاً.. والثالث -وهو الصحيح- .. أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها»[٨].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على صحة الصلاة في الكنيسة النظيفة الطاهرة[٩]، وإنما اختلفوا في

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة - الصحيح مع الفتح - (٥٣٢/١) برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١) برقم ٥٣١ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء القبور على المساجد (٣٧٧/١) برقم ٥٣٢.

(٣) الكنيسة: هي معبد النصارى، وهي معربة، أصلها كُنِشْتْ. انظر: لسان العرب (١٩٨/٦).

(٤) انظر: بلغة السالك (٩٨/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢)، شرح العمدة (٥٠٤/٢)، الفروع (٣٠٨/٥)، الاختيارات الفقهية: ٤٤، ٤٥، الإنصاف (٤٩٥/١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٠٣/١)، المغني (٤٧٨/٢)، الإنصاف (٤٩٥/١)، إرشاد أولي النهى (١٨٧/١)، شرح المنتهى (١٦٧/١).

(٧) يعني: في البيع والكنائس.

(٨) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٥/٨)، (٥١/١٠).

الكراهة وعدمها.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في سبب الكراهة هل هو لأجل الصور، أو لأنها مظنة النجاسة[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تكره الصلاة بالكنيسة مطلقاً، سواء كان بها صور أو لم يكن، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري[٢] ﷺ، والحسن البصري[٣]، والشعبي[٤]، والنخعي[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦]، والأوزاعي[٧]، وبه قال: الظاهرية[٨]، وأحمد[٩] - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - واختاره ابن المنذر[١٠]، والموفق[١١].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٠٢).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٨٠)، وابن المنذر (٢/١٩٤)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٣)، المغني (٢/٤٧٨)، المجموع (٣/١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٧٩)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٤)، المغني (٢/٤٧٨)، المجموع (٣/١٥٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٧٩)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٤)، المجموع (٣/١٥٨).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٨٠)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٤)، المغني (٢/٤٧٨)، المجموع (٣/١٥٨).

(٧) انظر: الأوسط (٢/١٩٤)، المغني (٢/٤٧٨)، المجموع (٣/١٥٨).

(٨) انظر: المحلى (٤/٨١) برقم ٤٣٨.

(٩) انظر: المغني (٢/٤٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢)، شرح العمدة (٢/٥٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٦)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧١٢)، الفروع (٥/٣٠٨)، الإنصاف (١/٤٩٥)، شرح المنتهى (١/١٦٧)، إرشاد أولي النهى (١/١٨٧).

(١٠) انظر: الأوسط (٢/١٩٤)، المجموع (٣/١٥٩).

(١١) انظر: المغني (٢/٤٧٨).

القول الثاني: تكره الصلاة بها مطلقاً، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]- في المشهور المعتمد من مذاهبهم - وهو رواية عن أحمد[٤]، اختارها السامري[٥] في المستوعب[٦].

القول الثالث: التفريق بين الكنيسة المصورة وغير المصورة، فتكره في الأولى دون الثانية، وهو مروي عن عمر[٧]، وابن عباس[٨]- رضي الله عنهما - وبه قال:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٠)، وذكر ابن عابدين: أن بعض علمائهم حمل الكراهة على الكراهة التحريمية، فيحرم دخول الكنيسة، والصلاة فيها أولى بالتحريم، هكذا قال رحمه الله.

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١/٢٢٣)، التهذيب للبراذعي (١/٢٥٩) الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٢)، بلغة السالك (١/٩٨)، حاشية الخرشي (١/٤٢٤).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٥٨)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).

(٤) انظر: المستوعب (٢/٩٤)، شرح العمدة (٢/٥٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٦)، الفروع (٥/٣٠٨)، الإنصاف (١/٤٩٥).

(٥) السامري هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السّامُرِّيُّ، المعروف «بابن سُنَيْنَةَ»، أبو عبد الله، نصير الدين، الإمام، الفقيه الحنبلي، برع في الفقه والفرائض، ومن مؤلفاته «المستوعب» و «الفروق» ولي القضاء بسامرّاء ثم ببغداد، ولد سنة ٥٣٥هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ ببغداد. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٢١)، المقصد الأرشد (٢/٤٢٣) برقم ٩٦٤.

(٦) (٢/٩٤).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (١/٤١١، ٤١٢) برقم ١٦١١، وابن المنذر (٢/١٩٣)، برقم ٧٧٣، والبخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة - الصحيح مع الفتح - (١/٥٣١)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٦).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/٤١١) برقم ١٦٠٨، وابن أبي شيبة (٢/٨٠)، وابن المنذر (٢/١٩٣، ١٩٤) برقم ٧٧٤، ٧٧٥، والبخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ـ الصحيح مع الفتح ـ (١/٥٣١)، وانظر: الأوسط (٢/١٩٣)، المغني (٢/٤٧٨)، المجموع (٣/١٥٨).

أحمد في رواية عنه[١]، اختارها ابن تيمية[٢]، وقال: إنها المنصوصة عنه، وعليها عامة الأصحاب[٣]، وقال ابن القيم: وهي ظاهر المذهب[٤]، واعتمدها الشيخ منصور البهوتي[٥] في كشاف القناع[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٧].

الدليل الثاني: قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ: **(فأينما أدركتك الصلاة فصلّ، فإنه مسجد)**[٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ لم يستثن الكنيسة فيما استثناه، فتدخل في عموم قوله بإباحة الصلاة في كل موضع[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢)، شرح العمدة (٥٠٤/٢)، أحكام أهل الذمة (٧١٢/٢)، الفروع (٣٠٨/٥)، الإنصاف (٤٩٥/١)، كشاف القناع (٢٩٣/١).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: شرح العمدة (٥٠٤/٢)، الاختيارات الفقهية: ٤٥.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٧١٢/٢).

(٥) منصور البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن المشهور بالبهوتي المصري، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وكان فقيهاً أصولياً، من كبار علماء الحنابلة، من مؤلفاته «الروض المربع»، «كشاف القناع» وغيرهما، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ، وله ٥١ سنة، انظر ترجمته في: النعت الأكمل: ٢١٠، السحب الوابلة (١١٣١/٣) برقم ٧٦٦.

(٦) (٢٩٣/١).

(٧) تقدم تخريجه ٦١٣/١.

(٨) تقدم تخريجه ٣٨٣/٢، ٣٨٤.

(٩) انظر: المغني (٤٧٨/٢)، شرح العمدة (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، كشاف القناع (٢٩٣/١).

نوقش: بأنهما عامان مخصوصان بما ورد من كراهة الدخول في مكان فيه صور أو تماثيل، أو الصلاة فيه.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ صلى -يوم الفتح- في الكعبة، وفيها صور وتماثيل[١].

نوقش: بأنه لم يدخل في الكعبة حتى طمست ومحيت الصور، ولو صح دخوله قبل أن تطمس، فإنه لم يصلِّ حتى طمست، فبطل هذا الاستدلال[٢].

الدليل الرابع: الآثار الكثيرة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في إباحة الصلاة في الكنائس، فقد صلوا فيها، ورخصوا في دخولها، والصلاة فيها[٣].

نوقش: بأنها قضايا معينة محمولة على ما لم يكن فيه صور، فقد ورد عن الصحابة أيضاً أنهم كرهوا الصلاة في الكنائس المصورة أو التي فيها تماثيل[٤].

الدليل الخامس: أن الكنيسة طاهرة نظيفة، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فعليه غرمه، وللمسلم الموحّد غنمه[٥].

نوقش: بأن طهارتها غير متحققة، فالمعروف عن النصارى الصلاة بالنجاسة، ثم لو سلِّم بطهارتها، فالكراهة للصور التي فيها ـ المانعة من دخول الملائكة ـ لا لأجل أنها نجسة.

---

(١) ورد حديث بهذا المعنى رواه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ـ الصحيح مع الفتح ـ (٦/٣٨٧) برقم ٣٣٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢)، شرح العمدة (٢/٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٧٨)، شرح العمدة (٢/٥٠٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٣)، وقد رخّص فيها أبو موسى الأشعري، وكذا عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ لكنهما قيّدا الرخصة بعدم وجود الصور والتماثيل، وقد تقدم النقل عنهم.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٥٠٣).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنها مواطن الكفر والشرك ومحل الشياطين، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة[١].

الدليل الثاني: أنها بيوت أعداء الله، ولا يتعبّد الله في بيوت أعدائه، فإنها أماكن الغضب والسخطة تتنزل عليهم[٢].

الدليل الثالث: أن في ذلك تعظيماً للكنيسة، وتكثيراً لجمع النصارى[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)**[٤].

وجه الدلالة: أنه يدل على كراهة الصلاة في الكنيسة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الصور في الكنائس قد تعبد من دون الله عز وجل، وفيها مضاهاة لخلق الله، فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لاسيما إن كانت الصورة في جهة القبلة، فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله[٥].

الوجه الثاني: أنه إذا كانت الصورة تمنع دخول الملائكة، فكيف لا تكره الصلاة في مكان فيه صورة، سواء كان كنيسة أو غيره[٦].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٥٠٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٢).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٢).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٠٢).

(٤) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور - الصحيح مع الفتح - (١٠/٣٨٩، ٣٩١) برقم ٥٩٥٨، ٥٩٦٠، ومسلم، في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير الحيوان (٣/١٦٦٥) برقم ٢١٠٦.

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٥٠٥)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٣).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/٥٠٥).

الدليل الثاني: أنه لما ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة[١]، وما فيها من الحسن والتصاوير، قال: **(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله)**[٢].

وجه الدلالة: أن اتخاذ القبور مساجد، وتعليق الصور فيها محرم، فالصلاة في الكنيسة المصوّرة تشبه الصلاة في المسجد المبني على قبر[٣].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور[٤].

الدليل الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في كراهتهم للدخول والصلاة في الكنائس المصورة، فقد قال عمر ﷺ لنصراني: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)[٥]، وقال ابن عباس ﷺ: «لا يصلى في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار أن يخرج فيصلي في المطر»[٦]، وقد جاء عن بعضهم - رضي الله عنهم

---

(١) الحبشة: جنس من السودان، وهم الأحْبُش والحُبْشان، وسكان بلاد الحبشة، واحده حبشي، وهي الآن دولة معروفة بأثيوبيا المجاورة لأريتريا، وتقع في قارة أفريقيا. انظر: لسان العرب (٦/٢٧٨)، المعجم الوسيط: ١٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر- الصحيح مع الفتح - (٣/٢٠٨) برقم ١٣٤١، ومسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٥، ٣٧٦) برقم ٥٢٨.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٠٥).

(٤) روي بهذا المعنى عدة أحاديث، رواها البخاري، في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ - الصحيح مع الفتح - (٦/٣٨٧) برقم ٣٣٥١، وأحمد (١/٢٧٧). وانظر: شرح العمدة (٢/٣٩٠، ٣٩١، ٥٠٥، ٥٠٦).

(٥) رواه عبدالرزاق (١/٤١١)، والبخاري معلقاً تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة - الصحيح مع الفتح - (١/٥٣١). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤٣٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١/٤١١)، وابن المنذر (٢/١٩٣، ١٩٤)، والبخاري، معلقاً بصيغة الجزم، بلفظ «وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل» - الصحيح مع الفتح - (١/٥٣١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٦).

- أنهم صلوا في الكنائس، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه صلى بحمص[١] في كنيسة تدعى «كنيسة حنا»[٢] ثم خطبهم، ثم قال: (أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وإنكم سيكون بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران)[٣]، وعن ابن عباس ﷺ: (أنه لم يكن يرى بأساً بالصلاة في البيع[٤]، إذا استقبل القبلة)[٥].

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كرهوا الصلاة في الكنائس المصورة، وصلوا في الكنائس غير المصورة، وهذا هو وجه الجمع بين الآثار المختلفة المذكورة آنفاً[٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فتكره الصلاة في الكنيسة المصورة فقط، جمعاً بين الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، لاسيما وعمر ﷺ من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر رسولنا ﷺ باتباع سنتهم، وقد صلى في كنيسة[٧]، ويكفي في عدم الكراهة في الكنيسة الطاهرة النظيفة قول النبي ﷺ: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٨]، ولكن ما الداعي للصلاة في كنائس النصارى وبيع اليهود، مع وجود المساجد أليس المسجد الذي أسس على تقوى من

---

(١) حِمْص: - بالكسر ثم السكون - وهي مدينة بين دمشق وحلب بدولة سوريا الآن. انظر: معجم البلدان (٣٤٧/٢) برقم ٣٩١٤.

(٢) كنيسة حنا: اسم للكنيسة في ذلك الوقت.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨٠/٢)، وابن المنذر (١٩٣/٢).

(٤) البيع: هي معبد النصارى أو كنيستهم. انظر: مختار الصحاح: ٧١، المعجم الوسيط: ٧٩.

(٥) رواه ابن المنذر (١٩٣/٢، ١٩٤).

(٦) انظر: شرح العمدة (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢، ١٦٣).

(٧) كما تقدم.

(٨) تقدم تخريجه ٦١٣/١.

الله خير ممن أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم؟! إنني أخشى أن تكون الصلاة في الكنيسة مدعاة لتعظيم دين النصارى، أو تصحيحه، أو وقوع في وحل التقريب بين الأديان، وقد يكون ذلك سبباً للردّة - لاسيما مع ضعف الإيمان وكثرة الشبهات، وقلة العلم، وكثرة الفتن في هذا العصر المظلم، واجتهاد الكفار في الصدّ عن دين الله عز وجل بكل الوسائل، فالأفضل أن لا يصلي فيها إلا إذا احتاج إليها، كمن يكون من الطلبة المسلمين في ديار الكفار، ووجبت عليه الصلاة، ولم يجد مسجداً، وخاف فوات الوقت، أو لم يجد مكاناً يصلي فيه، أو وجد ولكنه لا يستطيع لمشقة المطر والبرد، ولم يكن له بدٌّ من الصلاة في الكنيسة، فلا بأس أن يصلي فيها، كما أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم صلوا - حين فتح حمص - في كنيسة النصارى، حتى بنوا المسجد[1]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: الصلاة في الثوب النجس:

المقصود بذلك: من لم يجد إلا ثوباً نجساً - نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به، ولا ما يستر به عورته غيره، فهل يصلي به، أو يصلي عرياناً، وفي كلا الحالتين، هل يعيد صلاته أو لا؟[2].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله -: أنه يصلي به، ولا يعيد[3]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[4].

---

(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٥٠٣)، وقال: رواه سعيد يعني: ابن منصور، ولم أجده في سننه المطبوعة، فلعله في المفقودة.

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٥٣)، البيان (٢/٥٧).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٩، ٤٤٩، ٥٥٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٤٦٠)، شرح المنتهى (١/١٥٣)، الروض المربع (١/٥٠٤)، كشاف القناع (١/٢٧٠، ٢٧١).

فقال - رحمه الله -: «أما من لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه يجب أن يصلي فيه... وعلى هذا فالصحيح أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك...»[١].

وقال أيضاً: «ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً، فقيل: يصلي عرياناً، وقيل: يصلي ويعيد، وقيل: يصلي في الثوب النجس ولا يعيد، وهو أصح أقوال العلماء»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان ربع الثوب فأكثر طاهراً صلى فيه، ولا إعادة عليه، وإن كان الثوب كلّه نجساً أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار: إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عرياناً، والأفضل أن يصلي به، ولا إعادة عليه في الحالين أيضاً، وبه قال: أبو حنيفة[٣]، وصاحبه أبو يوسف[٤]، وهو المشهور المعتمد عن الحنفية[٥].

القول الثاني: يصلي عرياناً، ولا إعادة عليه، وبه قال: الشافعي[٦] - وهو المشهور المعتمد عند الشافعية - وهو مذهب الظاهرية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨]، وخرِّج رواية عندهم[٩].

---

(١) شرح العمدة (٢/٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٥٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٨٧)، بدائع الصنائع (١/١١٧)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٦٠)، الاختيار (١/٥٨)، الهداية مع شرح فتح القدير (١/١٨٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: حلية العلماء (٢/٥٣)، البيان (٢/٩٧)، المجموع (٣/١٤٢، ١٤٣).

(٧) انظر: المحلى (٢/٢٠٣، ٢٠٥).

(٨) انظر: الفروع (١/٣٣٨)، الإنصاف (١/٤٦٠).

(٩) انظر: الإنصاف (١/٤٦٠).

القول الثالث: يصلي فيه، ويعيد وجوباً، وبه قال: أحمد[١]- وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة - وهو أحد القولين في مذهب الشافعي[٢].

القول الرابع: يصلي فيه، ولا يعيد، وبه قال: مالك[٣]- وهو المشهور المعتمد عند المالكية إلا أنهم يستحبون له الإعادة في الوقت، إن قدر على غسله أو وجد غيره - وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[٤]- صاحب أبي حنيفة - والأوزاعي[٥]، والمزني[٦]- من الشافعية - وأحمد، في رواية[٧]، اختارها الموفق[٨]، وابن المنجى[٩]، وابن تيمية[١٠]، وابن عثيمين[١١].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢١٧)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٥٣)، المستوعب (٢/٨١)، المغني (٢/٣١٥، ٣١٦)، الممتع (١/٣٦٢)، شرح العمدة (١/٣٣٢، ٣٣٣)، الفروع (١/٣٣٨)، المبدع (٢/٣٦٩)، الإنصاف (١/٤٦٠)، الروض المربع (١/٥٠٤).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٥٣)، البيان (٢/٩٧)، المجموع (٣/١٤٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١/٢١٦)، الإشراف (١/٢٨٠)، الكافي (١/٢٤٠)، القوانين: ٤١، الشرح الصغير (١/٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٨٧)، بدائع الصنائع (١/١١٧)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٦١).

(٥) انظر: المغني (٢/٣١٦).

(٦) انظر: حلية العلماء (٢/٥٤)، المجموع (٣/١٤٣)، المغني لابن قدامة (٢/٣١٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢١٧)، رؤوس المسائل للشريف (١١٥٣)، المستوعب (٢/٨١)، المقنع (١/١١٧، ١١٨)، الممتع (١/٣٦٢)، شرح العمدة (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، الفروع (١/٣٣٨)، الإنصاف (١/٤٦٠).

(٨) انظر: المغني (٢/٣١٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٣)، الإنصاف (١/٤٦٠).

(٩) انظر: الممتع شرح المقنع لابن المنجى (١/٣٦٢).

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: الشرح الممتع (٢/١٧٩).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على مسح الرأس بجامع أن الربع فما فوقه في حكم الكمال، فجعل كأن الثوب كلّه طاهراً[١].

الدليل الثاني: أن من وجد ثوباً قد تنجس ربعه، وعنده آخر لم يجز له أن يصلي فيه، إذ نجاسة الربع كنجاسة الكل، فكذلك طهارة الربع كطهارة الكل[٢].

نوقش: بأن القياسين المذكورين حكاية مذهب لا دليل عليه، فلا حجة فيه.

الدليل الثالث: إن الصلاة لا تجوز عرياناً، ولا تجوز في الثوب المتنجس كلّه، ولابد من ترك أحد الواجبين - في كلا الفعلين - فاستويا، فخيّر بينهما، وإنما كان الأفضل أن يصلي بالثوب النجس، ولا يصلي عرياناً، لأن ستر العورة أهم، إذ هي مفروضة في جميع الأحوال بخلاف اجتناب النجاسة، فلا تجب إلا عند الصلاة، ولأن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة به، فكذلك الكثير عند الضرورة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصلاة مع العري صحيحة، ويسقط بها الفرض، إذا لم يجد ما يستر به عورته من الثياب الطاهرة، بخلاف الصلاة بالنجاسة عمداً، فإنها لا تسقط الفرض، بل عليه الإعادة إن صلى بها، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض[٤].

نوقش: بأنه حكاية مذهب لا دليل عليه، فلا حجة فيه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٨٧)، بدائع الصنائع (١/١١٧)، المغني لابن قدامة (٢/٣١٥).

(٤) انظر: البيان (٢/٩٧).

الدليل الثاني: أن وجود هذا الثوب النجس كعدمه، فإنه قد اجتمع عليه فرضان: أحدهما: ستر العورة، والآخر: اجتناب ما أمر باجتنابه، ولابد له من أحدهما، فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه، فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه، فلم يصلِّ كما أمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوباً طاهراً يستره فهو عاجز معذور، فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، يصلي على حاله عارياً، ويسقط ما عجز عنه من ستر العورة بثوب طاهر[١].

الدليل الثالث: إنها سترة نجسة، فلم يجز الصلاة فيها، كما لو قدر على غيرها[٢].

نوقش: بأنه قد قدر على ستر عورته فلزمه، كما لو وجد ثوباً طاهراً[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(غط فخذك، فإن الفخذ عورة)**[٤].

وجه الدلالة: أنه عام يشمل تغطيته بالثوب النجس والطاهر، فإذا لم يجد إلا الثوب النجس وجب عليه أن يغطيه به[٥].

الدليل الثاني: أن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة، من وجهين:

الوجه الأول: أن ستر العورة يجب في الصلاة وخارجها، بخلاف إزالة النجاسة فإنها تجب في الصلاة فقط.

الوجه الثاني: أن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة مختلف فيها، فكان

---

(١) انظر: المحلى (٣/٢٠٥)، البيان (٢/٩٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣١٦).

(٤) رواه أحمد (٣/٤٧٩)، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب النهي عن التعري (٤/٣٠٣) برقم ٤٠١٤، والترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٥/١٠٣) برقم ٢٧٩٨، والدارقطني (١/٢٢٤)، والحاكم (٤/١٨٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١/١٥٤)، المغني (٢/٣١٦).

المتفق عليه أولى[١].

الدليل الثالث: أن الطهارة من النجاسة شرط، وقد أخل به مع القدرة عليه، فوجب إعادة الصلاة، كما لو صلى محدثاً[٢].

نوقش: بأن في ذلك إيجاب صلاتين على العبد، إحداهما مقبولة، والأخرى: مردودة - وهذا مع ما فيه من مخالفة لقول النبي ﷺ: **(لا صلاة في يوم مرتين)**[٣] فهو قول ضعيف، إذ كيف أوجب على العبد صلاة أعرف أنها باطلة، وأنه لابد أن يعيدها.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: القياس على ستر العورة بجامع أنهما شرطان في الصلاة، فكما أنه إذا عجز عن ستر عورته صحت صلاته عارياً، فكذلك إذا عجز عن اجتناب النجاسة، فصلى في ثوب نجس أو موضع نجس صحت صلاته للضرورة[٤].

الدليل الثاني: عموم قوله ﷺ: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[٥]، كما تقدم في أدلة أصحاب القول الثالث.

الدليل الثالث: أن مصلحة الستر أعظم من مصلحة اجتناب النجاسة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الثالث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير لعدة وجوه، أهمها:

(١) أن الله سبحانه **لا** يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا لم يسعه التخلص من النجاسة، فسقط عنه شرط اجتنابها للضرورة والعجز.

---

(١) انظر: المغني (٢/٣١٦)، شرح العمدة (٢/٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٣١٦)، الممتع (١/٣٦٢)، الشرح الكبير (١/٢٣٣)، المبدع (١/٣٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ١/١٨٩.

(٤) انظر: المغني (٢/٣١٦)، الممتع (١/٣٦٢)، الشرح الكبير (١/٢٣٣)، شرح العمدة (٢/٣٣٤).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) أن الله سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وأيّ حرج أعظم من كشف العورة المغلظة أمام الناس، وهو يجد ما يسترها به، إن هذا ينافي الحياء الذي أمر به الله ورسوله ﷺ.

(٣) أن رسول الله ﷺ لم يأمر المريض - الذي لا يستطيع التخلص من النجاسة - بخلع ثوبه، والصلاة عارياً.

(٤) أن الله سبحانه قد أمر بستر العورة في الصلاة كما قال تعالى: ﴿...خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] الآية، فإنها نزلت في ستر العورة[٢].

(٥) أن العاجز عن اجتناب النجاسة قد فعل ما أمر به كما أمر، فإن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، فمن امتثل ما أمر الله به فلا إعادة عليه البتة، فإن الله سبحانه لم يأمر أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها، ولم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلا إذا أخل بواجب أو فعل محرم، وهذا فعل الواجب بحسب الإمكان والاستطاعة والوسع[٣].

المسألة الحادية عشرة: حكم استعمال يسير الذهب في اللباس:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله -: إباحة العلم اليسير من الذهب في اللباس[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٤٣٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٢، ٨٧)، تهذيب السنن لابن القيم (٦/١٢٨)، الفروع (١/٣٥٢)، مختصر الفتاوى المصرية: ٣١٨، ٣١٩، الاختيارات الفقهية: ٧٧، المبدع (١/٣٨٣)، الإنصاف (١/٤٨١).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٤٧٧)، ٤٨١).

فقال - رحمه الله - : «وفي يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال : أحدها : الرخصة مطلقاً.. ولعل هذا القول أقوى من غيره»[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يباح للذكور الذهب مفرداً أو تابعاً إذا كان للضرورة[٢]، وعلى أنه يحرم عليهم الذهب المفرد لغير ضرورة، وكذا لا نزاع بينهم أنه يحرم عليهم أيضاً لبس الثوب المنسوج كلّه من الذهب[٣]، واختلفوا في حكم لبسهم للثوب الذي نسج ببعضه يسير ذهب - لغير ضرورة - كأربع أصابع فأقل، بطانة[٤]، أو طرازاً[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: يحرم استعمال الذهب في اللباس على الذكور مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وبه قال : مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]-وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٨٧)، الفتاوى الكبرى (١/٤٣٦).

(٢) كاتخاذ أنف من ذهب لمن قطع أنفه حتى لا ينتن.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٢)، المجموع (٤/٤٤١، ٤٤٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٧، ٨٨)، شرح العمدة (٢/٣٠٧)، الممتع (١/٣٧٣).

(٤) البطانة: ما بطن من الثوب، خلاف ظهارته. انظر: لسان العرب (١٣/٥٦).

(٥) الطراز: عَلَم الثوب. انظر: المصدر السابق (٥/٣٦٨).

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٨، بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٢٤).

(٧) انظر: المجموع (٤/٤٤٠، ٤٤١)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٨) انظر: المغني (١٢/٥٢٠، ٥٢٣)، الممتع (١/٣٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٣٨، ٢٣٩)، شرح العمدة (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، الفروع (١/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢)، شرح الزركشي (٦/٤٠١)، المبدع (١/٣٨٠-٣٨٣)، الإنصاف (١/٤٧٧، ٤٨١)، شرح المنتهى (١/١٥٩)، كشاف القناع (١/٢٨٢، ٢٨٣)، الروض المربع (١/٥١٨، ٥١٩).

القول الثاني: يباح ذلك لهم إذا كان علماً يسيراً كأربع أصابع فما دون، وبه قال: أبو حنيفة[١] ـ وهو المشهور المعتمد في مذهبه ـ وهو رواية عن أحمد[٢]، اختارها أبو بكر عبد العزيز[٣]، ومجد الدين أبو البركات[٤]، وحفيده ابن تيمية[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ في الحرير والذهب: **(إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها)**[٦].

وجه الدلالة: أنه عام مطلق يشمل تحريم لبس الذهب مفرداً أو تابعاً مطرزاً أو غيره، قليلاً كان أو كثيراً.

الدليل الثاني: حديث: (نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب)[٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن التختم بالذهب مع قلته، دلّ على أنه لا فرق بين

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣١، ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٩/٤٢٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٣٠٨)، الفروع (١/٣٥٢)، الإنصاف (١/٤٨١).

(٣) انظر: المغني (١٢/٥٢٠، ٥٢٣)، المحرر في الفقه (١/١٤٠، ١٤١)، الممتع (١/٣٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٣٩)، شرح العمدة (٢/٣٠٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٧).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٣٥٢)، الآداب الشرعية له (٣/٥٠٧)، المبدع (١/٣٨٣)، الإنصاف (١/٤٨١).

(٥) كما تقدم.

(٦) رواه أحمد (١/٩٦)، (٤/٣٩٤)، وأبو داود، في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/٣٣٠) برقم ٤٠٥٧، وابن ماجه، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٢/١١٨٩) برقم ٣٥٩٥، والترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/١٨٩) برقم ١٧٢٠، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/١٦٠) برقم ٥١٤٤ - ٥١٤٨ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه النووي في المجموع (٣/٤٤٠).

(٧) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب ـ الصحيح مع الفتح ـ (١٠/٣١٥) برقم ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٤) برقم ٢٠٨٩.

القليل والكثير[١].

نوقش هذان الدليلان: بأنهما عامان مخصوصان بما ورد من إباحة اليسير المقطع.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(من تحلى أو حلي بخَرْبصيصة[٢] من ذهب كوي بها يوم القيامة)**[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صريح في النهي عن قليل الذهب مطلقاً، وهذا يشمل التحلي واللبس.

نوقش: بأنه محمول على الذهب المفرد دون التابع - كالخاتم ونحوه - فلا تعارض أحاديث الإباحة، لأنها محمولة على التابع دون المفرد، كالعَلَم، والزر، ونحو ذلك[٤].

الدليل الخامس: القياس على تحريم الذهب المفرد، وعلى تحريم يسير الذهب في الآنية، فالذهب في اللباس مثل ذلك ولو كان تابعاً، إذ لا فرق، فإن النهي عن الذهب يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك[٥].

نوقش: بأنه لا قياس مع النص على استثناء التابع اليسير.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً)[٦].

وجه الدلالة: أنه محمول على اليسير المفرق التابع لغيره[٧].

الدليل الثاني: القياس على الفضة بجامع أنه أحد الثمنين، فأشبه الآخر، وكيسير

---

(١) انظر: المهذب (١/١٠٨).

(٢) الخربصيصة: هي الهَنَة التي تُتَراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. انظر: النهاية (٢/١٩).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٢٧)، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/١٤٧).

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/١٢٨)، الاختيارات الفقهية: ٧٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٦).

(٦) رواه أحمد (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩)، وأبو داود، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤/٤٣٧) برقم ٤٢٣٩، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/١٦١) برقم ٥١٤٩-٥١٥٢.

(٧) انظر: الممتع (١/٣٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٨).

الفضة والحرير بجامع أنه أحد الأصناف الثلاثة المحرمة، فإذا أبيح منها يسير الحرير في اللباس، ويسير الفضة في الآنية، فيباح يسير الذهب قياساً عليهما[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيباح اليسير من الذهب، إذا كان تابعاً لغيره غير مفرد، جمعاً بين الأحاديث، وذلك بحمل النهي على المفرد دون التابع، والإباحة على التابع دون المفرد، وعمومات النهي تخصص بحديثي معاوية والمسور في إباحة اليسير التابع لغيره كالعلم ونحو ذلك.

المسألة الثانية عشرة: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام:

المقصود بذلك: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير أو كثير إذا عزبت عن ذهنه وقت تكبيرة الإحرام فلم تقارن التكبيرة، ولم ينو قطعها.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن كثير[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك، ولو تقدمت النية على التكبيرة مادام مستحضراً لها إلى حين الصلاة، واختلفوا في من قدم النية على التكبيرة ولم يستحضرها وقت التكبيرة حتى دخل في الصلاة، فهل يعتد بها أو لا؟[٤].

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٢٣)، الشرح الكبير (١/٢٣٩)، المبدع (١/٣٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨ - ٢٣٠)، شرح العمدة (٢/٥٨٧)، الفروع (١/٣٩٣)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٤٢٧)، الإنصاف (٢/٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢٣)، التنقيح المشبع: ٤٥، شرح المنتهى (١/١٧٥)، الروض المربع (١/٥٦٧)، كشاف القناع (١/٣١٦).

(٤) انظر: الإشراف (١/٢٢٤)، عقد الجواهر (١/١٣٠)، البيان (٢/١٦٠)، المجموع (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، الإفصاح (١/٢٦٥)، المغني (٢/١٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعتد بتقديم النية على تكبيرة الإحرام، سواء كان التقديم يسيراً أو كثيراً، وبه قال: مالك[١]، والشافعي[٢]- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - واختاره الآجري[٣]، وابن المنذر[٤].

القول الثاني: يعتد بها إذا تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا كثير، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، وأحمد[٦]- وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وهو وجه عند

---

(١) انظر: الإشراف (١/٢٢٤)، المعونة (١/٢١٤)، الكافي (١/١٩٩، ٢٠٠)، المقدمات الممهدات (١/١٥٦، ١٧٠)، عقد الجواهر (١/١٣٠)، القوانين الفقهية: ٤٢.

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٨٨)، البيان (٢/١٦٠)، المجموع (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، المسائل اللطاف: ل ٥٢، مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٣) انظر: المبدع (١/٤١٦)، الإنصاف (٢/٢٣).

والآجري - بمد الهمزة وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة - هو محمد بن الحسن بن عبدالله الآجري، أبو بكر الحنبلي، له: «النصيحة» في الفقه، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٣٨٩) برقم ٩١٦، المنهج الأحمد (٢/٥٤)، المدخل لابن بدران: ٤١٧.

(٤) انظر: المغني (١/١٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٠)، بدائع الصنائع (١/١٢٩)، الاختيارات (١/٦٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٤)، الفتاوى الهندية (١/٦٧).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١/١٢١)، المقنع لابن البنا (١/٣٤٦)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٧٣)، الإفصاح (١/٢٦٥)، المستوعب (١/١٣١)، المغني (٢/١٣٦)، الواضح (١/٢١٣)، المحرر في الفقه (١/٥٢)، الشرح الكبير (١/٢٥٧)، الممتع (١/٤٠٣)، شرح العمدة (٢/٥٨٦، ٥٨٧)، شرح الزركشي (١/٥٣٩، ٥٤٠)، المبدع (١/٤١٦)، الإنصاف (٢/٢٣)، الروض المربع (١/٥٦٧).

المالكية[١]، اختاره ابن رشد[٢].

القول الثالث: يعتد بها مطلقاً سواء تقدمت على التكبيرة بزمن يسير أو كثير مادام مستصحباً لحكمها، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]، واختاره الآمدي[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٨].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق، وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، شيخ المالكية، أحد قضاة قرطبة ومفتيها، كان فقيهاً عالماً، وهو الملقب بابن رشد (الجد)، من مصنفاته: «المقدمات الممهدات» و «البيان والتحصيل»، عاش سبعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١) برقم ٢٩٠، شذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٧)، الواضح (١/ ٢١٣)، شرح العمدة (٢/ ٨٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٠)، المبدع (١/ ٤١٦)، الإنصاف (٢/ ٢٣).

(٥) انظر: المبدع (١/ ٤١٦)، الإنصاف (٢/ ٢٣).

والآمدي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المعروف بالآمديّ، الحنبلي، من مؤلفاته: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» تفقه على القاضي أبي يعلى، وأفتى ودرّس بجامع المنصور ببغداد ثم اعتزل الفتن وسكن آمد، ومات بها سنة ٤٦٧هـ أو ٤٦٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤)، ذيل الطبقات لابن رجب (٣/ ٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٥٢) برقم ٧٥٢.

(٦) كما تقدم.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٩١).

(٨) سورة البينة، الآية [٥].

وجه الدلالة: أن «مخلصين» حال لهم وقت العبادة، والإخلاص هو النية، فيجب أن يكونوا مخصلين حال العبادة بمقارنة إخلاصهم لتكبيرة الإحرام[١].

نوقش: بأن حكم النية مازال قائماً معه، ولم ينو قطعه، فتصح نيته ولو لم يستصحب ذكرها وقت الصلاة[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**[٣].

وجه الدلالة: أن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة منها، كسائر الشروط، فإذا لم تقارن النية تكبيرة الإحرام لم تصح الصلاة، كما لو تقدمت بزمن طويل[٤].

نوقش: بأن العبادة لم تخل من حكم النية، ولو خلت من ذكرها فعزبت عن ذهنه فإنه مستصحب لحكمها، ثم إن تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن طويل مختلف فيه، ولا يصح القياس إلا على أمر مجمع عليه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنها عبادة من شرطها النية، فجاز تقديم النية على الدخول فيها، قياساً على الصوم[٦].

الدليل الثاني: أن التكبير جزء من أجزاء الصلاة، فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً، وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة[٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/١٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٠٢.

(٤) انظر: البيان (٢/١٦١)، المغني (٢/١٣٦)، الممتع (١/٤٠٣)، الشرح الكبير (١/٢٥٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٠)، شرح العمدة (٢/٥٨٦، ٥٨٧).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/١٧٣)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٢١)، المغني (٢/١٣٦)، شرح الزركشي (١/٥٤٠)، المقنع لابن البنا (١/٣٤٦).

(٧) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٦)، شرح الزركشي (١/٥٤٠).

الدليل الثالث: أن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة[١].

الدليل الرابع: أن تقدم النية على التكبيرة بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً، كالصوم وبقية الشروط[٢].

الدليل الخامس: أن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، فالنية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب، وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به، فلابد أن يتقارب ما بينهما من الزمن، لأن طول الفصل يقطع الارتباط[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن النية عبادة مؤقتة، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها، كالصيام بل أولى، فالصلاة تجب بأول وقتها، والصوم بغروب الشمس، وإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم[٤].

الدليل الثاني: أنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصداً صحيحاً كالمقارن[٥].

الدليل الثالث: أن ما يتقدم العقود من الشروط فإن العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فلا فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ الشرط، فكذلك لا فرق بين الشرط المقترن بالعبادة والمقدم عليها بزمن طويل أو قصير من باب أولى[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٠).
(٢) انظر: شرح المنتهى (١/١٧٥).
(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٧).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٥٨٨).
(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٨).
(٦) انظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيجوز أن تتقدم النية على التكبيرة بزمن طويل أو قصير، ويكفي استصحاب حكمها، لعدة وجوه:

أحدها: أن إيجاب مقارنة النية للتكبيرة يعسر ويشق على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس، المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول[١].

الوجه الثاني: أن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة[٢].

الوجه الثالث: أن المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق ولا تكلف ولا مشقة ولا تعسير، ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك[٣]، وهذا فيه حرج ومشقة، وهما منفيان[٤] بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] الآية.

الوجه الرابع: أنه من المعلوم عادة أن من كبر للصلاة تكبيرة الإحرام، فلابد أن يقصد الصلاة ضرورة، فإذا علم أنه يصلي الظهر فقد نوى الظهر، إذ متى علم ما يريد فعله فقد نواه بالضرورة، فالنية تتبع العلم[٦]، ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبّر وهو لا يريد الصلاة»[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٤) انظر: الممتع (١/٤٠٣).

(٥) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨)، الفروع (١/٣٩٣).

(٧) انظر: شرح العمدة (٢/٥٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨)، الفروع (١/٣٩٣)، الإنصاف (٢/٢٣).

المسألة الثالثة عشرة: حكم من شك في النية في أثناء صلاته، ثم تذكر أنه نوى قبل أن يقطعها:

المقصود بذلك: حكم من دخل في الصلاة ثم شك في النية، هل نواها أو لم ينوها، أو شك هل نوى الصلاة المعينة أو لم ينوها - يعني: هل نواها ظهراً أو عصراً - ثم تذكر قبل أن يقطع النية أنه نوى ذلك، فهل تصح نيته، فيبني عليها أو تبطل فيستأنف صلاته من أولها.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن من شك في النية - ثم تذكر قبل أن يقطعها - فإنه يجب عليه أن يتم صلاته، وصلاته صحيحة، فيحرم عليه الخروج منها لشكه في النية[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال ابن مفلح: «...واختار شيخنا: يحرم خروجه لشكه في النية، للعلم أنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه إذا أحدث»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا أثر للشك بعد انتهاء العبادة، وعلى أنه إذا كان شكه كثيراً فهو وسواس لا يلتفت إليه، وعلى بطلان الصلاة إذا شك في النية فنوى قطعها قبل أن يتذكر، وعلى عدم بطلانها إذا شك فيها، فوقف يتذكر ولم ينو شيئاً من أفعال الصلاة ولا أقوالها ثم تذكر أنه نوى، واختلفوا في بطلانها إذا عمل مع الشك عملاً ثم تذكر[٤].

---

(١) انظر: الفروع (١/٣٩٧)، الاختيارات الفقهية: ٤٩، الإنصاف (٢/٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٥)، تصحيح الفروع (١/٣٩٥)، كشاف القناع (١/٣١٧).

(٣) الفروع (١/٣٩٧).

(٤) انظر: البيان (٢/١٦٥)، المجموع (٣/٢٨١)، المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٨٦-٥٩٥)، كشاف القناع (١/٣١٧).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته، وعليه استئنافها من جديد، وبه قال: الشافعي[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]- وهو المشهور المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة - واختاره القاضي[٣].

القول الثاني: لا تبطل، فيبني على ما مضى من صلاته، ويحرم عليه الخروج منها، وهو وجه عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره ابن حامد[٦]، وابن تيمية[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا العمل من الصلاة، فإذا خلا عن نية جازمة لم تصح، ومتى بطل بعضها بطل جميعها[٨].

الدليل الثاني: أن عليه أن لا يفعل شيئاً من الصلاة حال الشك، فمتى خالف

---

(١) انظر: حلية العلماء (٢/٨٤)، البيان (٢/١٦٥)، المجموع (٣/٢٨١).

(٢) انظر: المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٩٤، ٥٩٥)، الفروع (١/٣٩٥)، المبدع (١/٤١٧)، تصحيح الفروع (١/٣٩٥)، الإنصاف (٢/٢٥)، التنقيح المشبع: ٤٦، شرح المنتهى (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/٣١٧)، الروض المربع (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) انظر: المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٩٥)، الفروع (١/٣٩٥)، الإنصاف (٢/٢٥).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/٨٤)، البيان (٢/١٦٥)، المجموع (٣/٢٨١).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٥٩٥)، الفروع (١/٣٩٥)، تصحيح الفروع (١/٣٩٥)، الإنصاف (٢/٢٥).

(٦) انظر: المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٩٥)، تصحيح الفروع (١/٣٩٥)، الإنصاف (١/٢٥، ٢٦).

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٩٥)، الفروع (١/٣٩٥).

وفعل لم تصح الصلاة، وإن كان مصيباً في الباطن[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على من شك هل أحدث أو لا؟[٢]، فإن النبي ﷺ أمر من شك في الحدث وهو يصلي أن يستمر في صلاته، ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٣].

الدليل الثاني: أن الشك لا يزيل حكم النية، كما لو لم يحدث عملاً، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الصلاة يجب فيه استصحاب حكم النية، ومع هذا فلو شك وبقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته، ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة، فكذلك العمل[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: لأنه لم ينو قطع صلاته، وللعلم أنه ما دخل إلا بالنية[٥]، فالنية هي التصور، فإذا تصور إنسان عملاً ثم عمله فقد نواه ضرورة، فلا يمكن أن ترد المسألة إلا على موسوس لا عبرة بسواسه ولا بشكوكه أو هي على القول بوجوب التلفظ بالنية وذلك بدعة[٦]، لا أصل عليها فلا يعول عليها، ثم إنه لا يعقل أن إنساناً يتوضأ ويذهب إلى المسجد متطهراً لأداء الصلاة، ثم يقول: أنا أشك في النية، هذا محال[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٥٩٥).

(٢) انظر: الفروع (١/٥٩٧).

(٣) معنى حديث رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/٢٧٦) برقم ٣٦٢.

(٤) انظر: المغني (٢/١٣٥)، شرح العمدة (٢/٥٩٥).

(٥) انظر: الفروع (١/٣٩٧).

(٦) انظر: ١/٣٤٧.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٩٣، ٢٩٤).

المسألة الرابعة عشرة: نية المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة:

المقصود بذلك: حكم صلاة من صلى منفرداً ثم في أثناء صلاته حضر شخص آخر أو جماعة فقدموه إماماً يصلي بهم، فقلب نيته من انفراد إلى إمامة، فهل تصح صلاته أو لا؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - صحة صلاة من قلب نيته من انفراد إلى إمامة، سواء كان يصلي فريضة أو نافلة[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله - في معرض جواب له عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته، فجاء آخر فصلى معه؟ قال - رحمه الله -: «أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيح أن مثل هذا جائز، وهو قول أكثر العلماء إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام، فإن نوى المأموم الائتمام ولم ينو الإمامة، ففيه قولان: أحدهما: تصح، كقول الشافعي، ومالك، وغيرهما، وهو رواية عن أحمد، والثاني: لا تصح، وهو المشهور عن أحمد... والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل...»[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاة من أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة في أثناء الصلاة،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٧، ٢٥٨)، الفروع (١/٤٠٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٩، المبدع (١/٤٢١)، الإنصاف (٢/٢٩، ٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٩)، التنقيح المشبع: ٤٦، شرح المنتهى (١/٢٧٩)، كشاف القناع (١/٣١٩)، الروض المربع (١/٥٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٧، ٢٥٨).

سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وبه قال: الثوري[١]، والأوزاعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأبوحنيفة[٤]، والشافعي[٥]- في إحدى الروايتين عنهما، لكن أنكر النووي هذه الرواية عن الشافعي[٦]- وأحمد[٧] في الرواية المشهورة المعتمدة في مذهبه - وهي من المفردات.

القول الثاني: تصح صلاته في النفل دون الفرض، وبه قال: أحمد في رواية[٨]، اختارها مجد الدين أبو البركات[٩].

القول الثالث: تصح مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، وبه قال: الثوري في الرواية

---

(١) انظر: الأوسط (٤/٢١١)، المجموع (٤/٢٠٣)، المغني (٣/٧٤)، الشرح الكبير (١/٢٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨).

(٢) انظر: الإشراف (١/٣٠٢)، المجموع (٤/٢٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨).

(٣) انظر: الأوسط (٤/٢١١)، المجموع (٤/٢٠٣)، الشرح الكبير (١/٢٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨).

(٤) انظر: البناية (٢/١٦١).

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٠٢)، وينظر أيضاً: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٨، ٤٣٩).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٠٢).

(٧) انظر: المستوعب (٢/٣٠٢)، المغني (٣/٧٤)، الممتع (١/٤٠٥، ٤٠٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٩، ٢٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٩)، الإنصاف (٢/٢٩)، الروض المربع (١/٥٧٥).

(٨) انظر: المستوعب (٢/٣٠٢)، الشرح الكبير (١/٢٥٩، ٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٨)، المبدع (١/٤٢١)، الإنصاف (١/٢٩)، التنقيح المشبع: ٤٦، كشاف القناع (١/٣١٩)، الروض المربع (١/٥٧٤).

(٩) انظر: المبدع (١/٤٢١).

الثانية عنه[١]، وزفر[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥] ـ وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم ـ وهو رواية عن أحمد[٦]، اختارها ابن المنذر[٧]، وابن قدامة[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن سعدي[١٠]، وابن عثيمين[١١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمأموم[١٢].

نوقش: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يصح.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٨)، النتف في الفتاوى (١/٦٠)، البناية (٢/١٦١)، الفتاوى الهندية (١/٦٦).

(٤) انظر: المدونة (١/٨٦)، عيون المجالس (١/٤٣٩)، الإشراف (١/٣٠٢)، بلغة السالك (١/٢١٦).

(٥) انظر: المهذب (١/٩٤)، الغاية القصوى (١/٣١٩)، المجموع (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/٣٦٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٨)، الفروع (١/٤٠٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٩، المبدع (١/٤٢١)، الإنصاف (١/٢٩، ٣٠).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٢١٠، ٢١١).

(٨) انظر: المغني (٣/٧٤)، الممتع (١/٤٠٥، ٤٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٦٠)، الفروع (١/٤٠٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٩، المبدع (١/٤٢١)، الإنصاف (١/٢٩، ٣٠).

(٩) كما تقدم.

(١٠) انظر: الاختيارات الجلية: ٥٠.

(١١) انظر: الشرح الممتع (٢/٣٠٤).

(١٢) انظر: الممتع (١/٤٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٦٠).

الدليل الثاني: القياس على من أحرم يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد، ثم انفضوا فأحرم بالظهر، ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة، فكما لا يصح هنا لم يصح هناك ولا فرق[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ أن من نوى فرضاً معيناً لم يصح أن يقلب نيته وهو في الصلاة إلى فرض أو نافلة معينة، بل يقلبها إلى نافلة مطلقة لمصلحة شرعية، وفرق بين قلب النية من فرض أو نفل معينين إلى فرض أو نفل معينين، وبين قلب النية من إفراد إلى ائتمام في فرض معين واحد، فالقياس غير صحيح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما - قال: (بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)[٢].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...)[٣] الحديث.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) رواه البخاري، في عدة مواضع من صحيحه، - في كتاب العلم، باب السمر في العلم، وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، وفي باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وفي باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم - الصحيح مع الفتح - (١/٢١٢، ٢٣٨، ٢٨٧)، (٢/١٩٠-١٩٢)، برقم ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ورواه أيضاً مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٢٥-٥٣١) برقم ٧٦٣.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة - الصحيح مع الفتح - (٢/٢١٣) برقم ٧٢٩، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/٥٢٤) برقم ٧٦١.

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل فقام إلى جنبي أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة...)[١] الحديث.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ انتقل من انفراد إلى إمامة في أثناء صلاة النفل، فجاز ذلك في النفل دون الفرض[٢].

نوقش: بأنه محمول على أن النبي ﷺ ظن حضورهم، فنوى الإمامة ابتداء، ولم ينو الانفراد، فأما من نوى الانفراد ابتداء فلا تنطبق عليه هذه الأحاديث[٣].

وأجيب: بعدم التسليم بذلك، لأن ابن عباس كان غلاماً صغيراً نائماً، فما الدليل على أن النبي ﷺ ظن أنه سيصلي معه، بل النبي ﷺ إنما نوى الإمامة عندما صف معه، لأنه أداره عن يمينه وأوقفه موقف المأموم[٤]، ثم إنه لم يعلم بالذين صفوا معه في رمضان حتى أحس بهم فتجوز في صلاته، ولو كان ناوياً إمامتهم من قبل لم يفعل ذلك.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول والثاني والثالث: الأحاديث الثلاثة المتقدمة - حديث ابن عباس[٥]، وعائشة[٢]، وأنس[٢] - رضي الله عنهم، في قلب النبي ﷺ نيته من الانفراد إلى الإمامة.

---

(١) رواه أحمد (٣/١٠٣، ١٩٩)، وابن المنذر (٤/٢١٠)، برقم ٢٠٤٨، وابن خزيمة (٣/٦١، ٦٢) برقم ١٦٢٧، وصححه الحافظ في الفتح (٢/١٩٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٩)، الإنصاف (٢/٣٠)، شرح المنتهى (١/١٨٠)، كشاف القناع (١/٣١٩، ٣٢٠)، الشرح الممتع (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الأحاديث المتقدمة قبل قليل.

وجه الدلالة: أن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، ما لم يقم دليل على تخصيصه، ولم يقم ما يدل على ذلك[١].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه)**[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في جواز انتقال المنفرد إلى إمام في أثناء صلاة الفرض.

الدليل الخامس: حديث جابر ﷺ قال: (أن النبي ﷺ أحرم وحده، فجاء هو وجبار[٣] فصلى بهما)[٤].

وجه الدلالة: أن الظاهر أنها صلاة مفروضة، لأنهم كانوا مسافرين[٥].

---

(١) انظر: الممتع (١/٤٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٥)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، (١/٣٨٦) برقم ٥٧٤، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (١/٤٢٧) برقم ٢٢٠، وابن خزيمة (٣/٦٣، ٦٤) برقم ١٦٣٢، وابن حبان - كما في الإحسان - (٤/٥٨) برقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، والحاكم (١/٢٠٩)، والبيهقي (٣/٦٨، ٦٩)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني، انظر: فتح الباري (٢/١٩٢)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/١١٤، ١١٥).

(٣) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري ثم السلمي، صحابي من أهل بدر، عاش ثنتين وستين سنة، ومات سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان ﷺ. انظر ترجمته في: الإصابة (١/٢٢١) برقم ١٠٥٦.

(٤) رواه أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٤/٢٣٠٥) برقم ٣٠١٠، وابن حبان - كما في الإحسان - (٣/٣١٠) برقم ٢١٩٤، والبيهقي (٣/٩٥)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/٣٦) برقم ٥٨١.

(٥) انظر: المغني (٣/٧٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لقوة أدلته[١]، ووضوحها، وكونها نص في المسألة، ولا قياس مع النص، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث إلا على هذا القول، والحاجة تدعو إليه كحالة الاستخلاف[٢]، فإن المنفرد إذا جاءه قوم فأحرموا معه إما أن يقطع الصلاة فيخبرهم بحاله، وهذا قبيح لما فيه من إبطال العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣]، وإما أن يكمل صلاته ثم يخبرهم بفساد صلاتهم، وهذا أقبح وأشق، فلم يبق إلا صحة إمامته بهم وائتمامهم به[٤].

المسألة الخامسة عشرة: حكم من عيّن إماماً فائتم به فأخطأ في التعيين:

المقصود بذلك: إذا حضر المصلي إلى المسجد فصلى مع الجماعة ناوياً الائتمام بإمامه الراتب - وهو زيد مثلاً - فأخطأ، حيث تبيّن له بعد الصلاة أن الإمام ليس زيداً بل عمرو، فهل تصح صلاته أو لا؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - صحة صلاة من عيّن إماماً - فنوى الائتمام به - فأخطأ، إذا كان قصده مع من حضر، فظن أن الحاضر زيد فعينه، بخلاف من كان قصده أن لا يصلي إلا خلف زيد، ولو علم أنه غيره لم يصل خلفه لم تصح صلاته[٥]، خلافاً

---

(١) وقد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - معنى هذا. انظر: موطأ مالك (١/١٣٤، ١٥٤)، جامع الأصول (٥/٦٠٥).

(٢) كمن كان مأموماً ثم صار إماماً في أثناء الصلاة، ومثاله: رجل كان يصلي إماماً بجماعة، فأحدث، فقطع صلاته، واستخلف منهم من يكمل بهم الصلاة، فصار الذي يكمل بهم الصلاة إماماً بعد أن كان مأموماً. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٩).

(٣) سورة محمد، الآية [٣٣].

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩١، ٣٩٢)، الفروع (١/٤٠٠)، الاختيارات الفقهية: ٤٩، الإنصاف (٢/٣٠).

للمشهور عند الحنابلة[١].

فقال - رحمه الله - في معرض جوابه على سؤال عمن وجد الصلاة قائمة، فنوى الائتمام، وظن أن إمامه زيد فتبيّن عمرو -: قال - رحمه الله -: «إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائناً من كان، وظن أنه زيد فتبيّن أنه عمر صحت صلاته... وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصلِّ خلفه، وكان عمرو، فهذا لم يأتم به... وقد قيل: إنه إذا عيّن فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً، والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً، لكن ظن أنه زيد...»[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق القائلون بهذا المسألة على أنه ينبغي أن لا يعيّن الإمام، وأنه يجزئه نية الاقتداء بالإمام الحاضر من غير تعيين[٣]، واختلفوا في من عين إماماً ظناً منه أنه زيد، فأخطأ، حيث بان له أنه عمرو.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاته مطلقاً، سواء كان قصده ألا يصلي إلا خلف من عينه أو لم يقصد إلا الإمام الحاضر فظنه فلاناً فبان غيره، وبه قال: الحنابلة في المشهور المعتمد في مذهبهم[٤].

القول الثاني: التفصيل في هذه المسألة: فإن كان قصده الصلاة خلف من حضر،

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٠)، كشاف القناع (١/٣١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩١، ٣٩٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٨٣)، شرح فتح القدير (١/١٨٨)، المجموع (٤/٢٠٢)، كشاف القناع (١/٣١٩).

(٤) انظر: الفروع (١/٤٠٠)، الإنصاف (٢/٣٠)، كشاف القناع (١/٣١٩).

أو خلف الإمام القائم في المحراب كائناً من كان، وظن أنه زيد فبان عمرو، فإن صلاته صحيحة وإلا فلا[١]، وبه قال: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]- في المشهور المعتمد في مذهبيهما - واختاره ابن تيمية[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم أجد لهم دليلاً إلا أن يحتجوا بأنه لم ينو الصلاة خلف هذا الإمام، وإنما الأعمال بالنيات[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما قولهم: بأنه لو عينه ـ فظن أنه زيد وبان عمرو ـ وكان قصده الصلاة على من حضر، فصلاته صحيحة، لأنه اقتداء بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدح ذلك في صلاته[٦]، كما لو اعتقد أن عليه كساء فبان عباءة، أو اعتقد بأن الإمام أبيض فبان أسود، ونحو ذلك من الخطأ الذي لا يقدح في الائتمام[٧]، فالعبرة لما نوى لا لما يظن[٨]، فالوصف والإشارة يلغيان التسمية[٩].

وأما قولهم: بأنه لو عينه وقصده أن لا يصلي إلا خلفه فتبيّن أنه خلاف ما عينه فإن صلاته باطلة، فاحتجوا عليه بدليلين:

---

(١) يعني: نوى أن لا يصلي إلا خلف من عيّنه فبان غيره لم تصح صلاته.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٨٣)، بدائع الصنائع (١/١٢٩)، النتف في الفتاوى (١/٦٠)، البناية (٢/١٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٩١، ٩٢)، الفتاوى الهندية (١/٦٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٠٢)، مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٤) كما تقدم.

(٥) معنى حديث تقدم تخريجه ١/٦٠٢.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٩١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩).

(٩) انظر: المصدر السابق، كشاف القناع (١/٣١٩).

أحدهما: أنه في الحقيقة لم يقتد بأحد[١]، وإنما الأعمال بالنيات، والعبرة بما نواه[٢].

الدليل الثاني: القياس على الصوم، فإن من نوى قضاء يوم الخميس فبان أن عليه غيره لم يصح، بخلاف من نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس فبان غيره صح[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لأنه هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها المتضمنة رفع الحرج والمشقة، والمبنية على اليسر والسماحة، والبعد عن التشدّد، والتنطع، والتكلف، وقد قال الله تعالى: ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤] الآية، وقد ثبت أن الله استجاب دعاء المؤمنين المذكور في هذه الآية، وقال: «قد فعلت، قد فعلت»[٥].

المسألة السادسة عشرة: حكم العمل بإخبار ثقة عن قبلة باجتهاده[٦]:

المقصود بذلك: هل يلزم العمل بخبر ثقة عن تحديد قبلة باجتهاده لا عن يقين.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه يجوز تقليد ثقة، وقبول خبره، في تحديد جهة القبلة، ولو كان ذلك عن اجتهاد منه من دون يقين، إن ضاق الوقت وإلا فلا[٧]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق، حاشية ابن عابدين (٢/٩١، ٩٢).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٢٦.

(٦) معنى المجتهد في القبلة: هو العالم بأدلتها، وإن كان عامياً، ومن لا يعرفها فهو مقلد، وإن كان فقيهاً، انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٢٠)، البناية (١/١٦٧).

(٧) انظر: شرح العمدة (٢/٥٥٩، ٥٦٠)، الإنصاف (٢/١٠، ١١).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/١٠)، شرح المنتهى (١/١٧١)، الروض المربع (١/٥٥٥).

فقال - رحمه الله -: «وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة، فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت، فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا، ومنهم من قال: يصلي حسب حاله... وقال أبو محمد: بل يجتهد، والأول هو الصواب»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز لمجتهد العمل بخبر ثقة عن القبلة باجتهاده إذا لم يكن متيقناً، ولو ضاق الوقت، وبه قال: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم، واختاره ابن قدامة[٥].

القول الثاني: يجوز له تقليده ولو أخبره عن اجتهاد لا عن يقين، وبه قال: الحنفية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٧]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده - أن له تقليد غيره، قاله القاضي[٨]، وأنكره ابن

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٥٦٠).

(٢) انظر: عيون المجالس (١/٢٨٣)، الكافي (١/١٩٨)، عقد الجواهر (١/١٢٥)، القوانين الفقهية: ٤١، بلغة السالك (١/١٠٧، ١٠٨).

(٣) انظر: البيان (٢/١٣٩)، المجموع (٣/٢٠٠، ٢٢٨)، مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٤) انظر: المستوعب (٢/١٢٠)، المقنع (١/١٣١)، الشرح الكبير (١/٢٥٠)، الفروع (١/٣٨٤)، المبدع (١/٢٠٥)، الإنصاف (٢/١٠)، كشاف القناع (١/٣٠٦)، الروض المربع (١/٥٥٥).

(٥) انظر: المغني (٢/١٠٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٨)، الاختيار (١/٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٤)، الفتاوى الهندية (١/٦٤).

(٧) انظر: الفروع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/١٠، ١١).

(٨) انظر: المغني (٢/١٠٨)، الفروع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/١٠، ١١)، كشاف القناع (١/٣٠٦).

قدامة[١]، واختاره ابن تيمية[٢] - إلا أنه قيدّه بضيق الوقت وإلا فلا - وابن عثيمين[٣].

الأدلـة:

أدلـة أصحاب القول الأول:

احتجوا بدليلين:

أحدهما: أن العالم لا يجوز لـه العمل باجتهاد غيره، والمجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت فكذا لا يجوز له مع ضيقه، كالمجتهد في الأحكام الشرعية مفتياً وقاضياً[٤].

الدليل الثاني: أن الاجتهاد - في حقه - شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بخروج الوقت، كسائر شروطها[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على وجوب العمل بفتوى العالم المجتهد، إذا أفتى باجتهاده، ولم لم يكن متيقناً، فإذا قبل قوله في مسائل الدين من الحلال والحرام، فكيف لا يقبل خبره عن القبلة باجتهاده[٦].

الدليل الثاني: القياس على العاجز عن تعلم الأدلة فإنه يقلد غيره، فكذا هنا ولا فرق لعجزه عن معرفة القبلة في الوقت[٧].

الدليل الثالث: أن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد الوقت بالاجتهاد، كمن يقدر على تعلم الأدلة لكن يخاف إن اشتغل بتعلمها فوات الوقت[٨].

---

(١) انظر: المغني (٢/١٠٨).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٩).

(٤) انظر: الممتع (١/٣٩٥).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٥٦٠).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٩).

(٧) شرح العمدة (٢/٥٥٩، ٥٦٠).

(٨) انظر: المصدر السابق (٢/٥٦٠، ٥٦١).

الدليل الرابع: أن الصلاة في الوقت فرض، فلم يجز تفويتها للاشتغال بأسباب الشرائط، كمن يقدر على الماء أو على الثوب بعد الوقت[١].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيعمل بقول المجتهد إن ضاق الوقت خشية من خروجه فلا يفوت شرط الوقت اشتغالاً بشرط غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٢]، وقال الرسول ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٣]، وغاية ما في الأمر أنه عاجز عن الاجتهاد في وقته، وقد وجد من يقلده من المجتهدين سواء أخبره عن يقين أو عن اجتهاد، وقد قال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٤]، والذي صلى في الوقت مقلداً لمجتهد في القبلة يخبر عن اجتهاده، قد اتقى الله ما استطاع فلا شيء عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٥٦٠، ٥٦١).

(٢) سورة النساء، الآية [١٠٣].

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ١/٦٤٠.

الفصل الثالث

صفة الصلاة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

[١] حكم تسوية الصفوف.

[٢] حكم سماع المصلي نفسه.

[٣] الجمع والتنويع بين أدعية الاستفتاح الواردة.

[٤] حكم تنكيس السور.

[٥] القراءة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني.

[٦] زيادة المأموم على قوله: «ربنا ولك الحمد».

[٧] حكم الاستعاذة في الركعة الثانية.

[٨] حكم الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً.

[٩] رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة.

[١٠] مرور الكلب والحمار والمرأة بين المصلي وبين سترته.

[١١] حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المسألة الأولى: حكم تسوية الصفوف:

المقصود بذلك: حكم تسوية صفوف المأمومين حتى تكون صفوفهم كصفوف الملائكة عند ربها، يتراصون في الصف، بحيث تتحاذى المناكب، والأكعب، والأعناق، والاعتبار بمؤخرة القدم، دون أطراف الأصابع[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - وجوب تسوية الصفوف[٢]، خلافاً للأئمة الأربعة[٣].

فقال تلميذه ابن مفلح: «ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا..»[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يسن تسوية الصفوف، وبه قال الأئمة الأربعة[٥]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم، وحكي عليه الإجماع، ولا يثبت[٦].

---

(١) انظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/١١٥)، الشرح الممتع (٣/١٢).

(٢) انظر: الفروع (١/٤٠٨)، الاختيارات الفقهية: ٥٠، المبدع (١/٤٢٧)، تصحيح الفروع (١/٤٠٨)، الإنصاف (٢/٣٩).

(٣) انظر: الدر المختار (٢/٢٦٦)، المعونة (١/٢٧٦)، المهذب (١/٩٥)، المجموع (٤/٢٢٥، ٢٢٦)، الإنصاف (٢/٣٩)، شرح المنتهى (١/١٨٢، ١٨٣)، كشاف القناع (١/٣٢٨).

(٤) سقط هذا الكلام من النسخة المطبوعة للفروع، وهو مثبت عند ابن مفلح الحفيد في المبدع، وعند المرداوي في تصحيح الفروع نقلاً عن ابن مفلح في الفروع، انظر: الفروع مع تصحيحه (١/٤٠٨)، المبدع (١/٤٢٧).

(٥) انظر: رد المحتار (٢/٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٨٩)، النوادر والزيادات (١/٢٩٤، ٢٩٥)، التفريع (١/٢٦٠)، المعونة (١/٢٧٦)، المهذب (١/٩٥)، المجموع (٤/٢٢٥، ٢٢٦)، مغني المحتاج(١/٢٤٨)، المستوعب (٢/١٢٩)، المغني (٢/١٢٦)، الشرح الكبير (١/٢٦٥)، النكت والفوائد لابن مفلح (١/١١٤)، المبدع (١/٤٢٧)، الإنصاف (٢/٣٩)، الروض المربع (٣/٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/٢١٠).

القول الثاني: يجب ذلك، وبه قال: الظاهرية[١]، واختاره البخاري[٢]، والصنعاني[٣]، وهو ظاهر كلام ابن تيمية[٤]، واستظهره ابن مفلح[٥]، وابن رجب[٦]، ورجحه ابن عثيمين[٧]، وابن باز[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(أقيموا[٩] صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري[١٠]، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه)**[١١].

وفي رواية عنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف**

---

(١) انظر: المحلى (٤/٥٢)، برقم ٤١٥، فتح الباري (٢/٢٠٩، ٢١٠)، نيل الأوطار (٢/١٩٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٢١٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/٣٠).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح (١/١١٤)، الفروع (١/٤٠٨).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٤٨، ٢٦١).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٣/١١).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٢٠٠).

(٩) أي: عدلوا، يقال: أقام العود إذا عدله وسواه، انظر: فتح الباري (٢/٢٠٧).

(١٠) هذه رؤية حقيقية على ظاهرها، وهي من الآيات التي اختص بها النبي ﷺ. انظر: المصدر السابق.

(١١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وفي باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٠٨، ٢١١)، رقم ٧١٩، ٧٢٥.

من إقامة الصلاة)[١].

وفي رواية: **(...فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)**[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(...فأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دليلان على استحباب تسوية الصفوف لا وجوبها، حيث لم يذكر أن إقامة الصفوف وتسويتها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا؟!![٤].

نوقش: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وقد يطلق التمام ويراد به ما لا تتم الحقيقة إلا به، وحمله على الوجوب أولى بدلالة الأحاديث الأخرى التي فيها الوعيد على من خالف هذا الأمر النبوي الكريم[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير[٦] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لَتُسَوُّنَّ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٢٠٩) برقم ٧٢٣).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.. الخ (١/٣٢٤)، برقم ٤٣٣.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف في الصلاة ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٢٠٨، ٢٠٩) برقم ٧٢٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.. الخ (١/٣٢٤) برقم ٤٣٥.

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/١١٤، ١١٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، صحابي من صبيان الصحابة، ولد سنة ٢هـ وقيل: بل ولد عام الهجرة، ولي الكوفة ثم حمص وقتل بقرية بيرين - من قرى حمص - سنة ٦٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٤١١) برقم ٦٦، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٧) شذرات الذهب (١/٧٢).

صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[١].

الدليل الثاني: حديث أبي مسعود البدري[٢] ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعد من خالف أمره في تسوية الصفوف بأن يخالف الله بين وجهه ووجوه إخوانه المؤدي لاختلاف قلوبهم وتباغضهم، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، إذ لو لم يكن واجباً لم يتوعد على تركه[٤].

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **(أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري)**[٥].

وفي رواية: **(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)**[٦].

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان تسوية

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، وبعدها - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٠٦، ٢٠٧) برقم ٧١٧، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ (١/٣٢٤) برقم ٤٣٦).

(٢) صحابي اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، وقيل: بل هو يُسيرة بن عُسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، ولم يشهد بدراً على الصحيح. وإنما نزل ماء ببدر، فَشُهر بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، نزل الكوفة، مات سنة ٤٠هـ أو قبلها بيسير. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٣) برقم ١٠٣ تهذيب التهذيب (٧/٢٤٧).

(٣) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... الخ (١/٣٢٣) برقم ٤٣٢.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٥٧)، النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/١١٤)، سبل السلام (٢/٣٠)، الشرح الممتع (٣/١١).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

الصفوف من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض[١].

الدليل الرابع: حديث أنس ﷺ: (أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[٢].

وجه الدلالة: أن أنس ﷺ أنكر عليهم ترك تسوية الصفوف، مما يدل على أنها واجبة، إذ لو لم تكن واجبة لما أنكر عليهم.

نوقش: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، وقد ينكر المحرّم والمكروه، ولا يحصّل التأثيم بترك السنة أو فعل المكروه[٣].

الدليل الخامس: ما ورد من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا يضربون الناس على إقامة الصف، فعن أبي عثمان النهدي[٤]، قال: (كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة)[٥].

وجه الدلالة: أنهما - رضي الله عنهما - لم يكونا يضربان أحداً إلا على ترك واجب يأثم بتركه، وقد فعلا ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٤/٥٥)، نيل الأوطار (٢/١٩٦).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٠٩، ٢١٠) برقم ٧٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٦٠، ٢٦١)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٢١٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي القضاعي، المعروف بأبي عثمان النهدي، من كبار التابعين، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولكنه لم يلقه، وهو ثقة، سكن الكوفة ثم البصرة، عاش مائة وثلاثين أو مائة وأربعين سنة ومات سنة ٩٥هـ أو سنة ١٠٠هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب (٦/٢٧٧).

(٥) رواه ابن حزم في المحلى (٤/٥٩)، وصححه هو والحافظ في الفتح (٢/٢١٠).

(٦) انظر: المحلى (٤/٥٨، ٥٩)، فتح الباري (٢/٢١٠).

نوقش: بأن ذلك لا يدل على الوجوب لاحتمال أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أدلته، الصحيحة الصريحة في الأمر بتسوية الصفوف، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤكد ذلك الوعيد على من خالف أمره هذا ﷺ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وأما من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه[٢].

المسألة الثانية: حكم إسماع المصلي نفسه:

المقصود بذلك: حكم جهر المصلي قليلاً، حتى يسمع نفسه ما يقول، وذلك في الأركان والواجبات القولية المشروعة سراً - كقراءة الفاتحة في السرية، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين[٣].

اختيار ابن تيمية:

اختار-رحمه الله-أنه لا يجب أن يسمع المصلي نفسه قراءته وأذكاره السرية في الصلاة، بل يجزئه الإتيان بالحروف، ولو لم يسمع نفسه[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال تلميذه ابن مفلح: «واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها»[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢١٠).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٥٠.

(٣) انظر: حاشية ابن قندس (١/٤٥٦).

(٤) انظر: الفروع (١/٤١٠، ٤١١)، النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/٥٤)، الإنصاف (٢/٤٤)، كشاف القناع (١/٣٣٢).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية (١/٥٤)، المبدع (١/٤٣٠)، الإنصاف (٢/٤٤)، شرح المنتهى (١/١٨٥)، كشاف القناع (١/٣٣٢)، الروض المربع (٢/١٩).

(٦) الفروع (١/٤١٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لابد أن يحرك لسانه بالحروف وينطق بها، فلا يجزئه أن ينوي القراءة والأذكار من دون نطق وتلفظ بالحروف، واختلفوا في حكم رفع صوته قليلاً بذلك حتى يسمع نفسه[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجب أن يسمع المصلي نفسه، فلا يعتد بقراءة ولا ذكر لم يسمعه، وبه قال: أكثر الحنفية[٢] - وهو المشهور المعتمد عندهم[٣] - والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما -.

القول الثاني: لا يجب ذلك، بل يجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يسمع نفسه، وبه قال: مالك في الرواية المشهورة المعتمدة في مذهبه[٦]، وإليه ذهب الكرخي[٧] من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢)، المجموع (٣/٢٩٥)، الإنصاف (٢/٤٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤)، مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٦، ٣٥٧)، تبيين الحقائق (١/١٢٧).

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (١/٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٦١، ١٦٢)، البناية (٢/٣٤١، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) انظر: البيان (٢/١٦٩، ١٨٩)، المجموع (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (١/١٥١، ١٥٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٦، ٢٦٧)، الفروع (١/٤١٠، ٤١١)، النكت والفوائد السنية على المحرر (١/٥٤)، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٣، المبدع (١/٤٣٠)، الإنصاف (٢/٤٤)، شرح المنتهى (١/١٨٥)، الروض المربع (٢/١٩)، كشاف القناع (١/٣٣٢).

(٦) انظر: شرح منح الجليل (١/١٤٩، ١٥٢)، حاشية الخرشي (١/٥٠٤)، الشرح الصغير (١/١١٢، ١١٦)، بلغة السالك (١/١١٢، ١١٣، ١١٦).

(٧) هو أبو الحسن الكرخي، واسمه عبد الله بن حسين بن دلال، أحد أئمة الحنفية المشهورين، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواماً، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، ولد سنة ٢٦٠هـ وعاش ثمانين سنة، وتوفي سنة ٣٤٠هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٢٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨).

الحنفية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، اختاره ابن تيمية[٣]، وابن عثيمين[٤]، ومال إليه المرداوي[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة، ولا يكون كلاماً، بدون الصوت، وإنما هو مجرد حركة ونية بلا حروف، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، كما هو متعارف عليه، ولو لم يسمعه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة[٦].

نوقش: بأن من رأى المصلي الأصم يحرك شفتيه يخبر عنه بأنه يقرأ، وإن لم يسمع منه شيئاً[٧].

وأجيب: بأن ليس المراد من القراءة إفادة المخاطب، فإن الأصم قارئ، وإن لم يفهم المخاطب قراءته[٨].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (١/٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٦١، ١٦٢)، البناية (٢/٣٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: الفروع (١/٤١٠، الاختيارات الفقهية: ٥٠، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٣، الإنصاف (٢/٤٤).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٤، ٢٥، ٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٤٤).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٦٢)، البناية (٢/٣٥٢)، النكت لابن مفلح (١/٥٤)، المبدع (١/٤٣٠)، شرح المنتهى (١/١٨٥)، كشاف القناع (١/٣٣٢).

(٧) انظر: البناية (٢/٣٥٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها، على وجه مخصوص، وقد وجد، وأما إسماعه نفسه فلا عبرة به، لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فلا يجب إسماع نفسه، لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً عما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل على إثباته[٢]، ولا يعتبر العرف في هذه المسألة، لأن هذا أمر بينه وبين ربه، والله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو السميع البصير، ويعلم ما توسوس به نفس العبد، فلا اعتبار لعرف الناس هنا[٣]، ولو كان إسماع نفسه واجباً لبينه نبينا ﷺ، وقد أتم ربنا به النعمة، وأكمل به الدين، فلم يبق شيء من الدين إلا بينه وبلغه ﷺ.

المسألة الثالثة: الجمع والتنويع بين أدعية الاستفتاح الواردة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب الجمع في دعاء الاستفتاح بين قوله: **(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)**[٤]، وبين قوله: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...)**[٥] الخ، وكذا اختار استحباب الدعاء بهذا

---

(١) انظر: الهداية (١/٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٦٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

تارة، وبهذا تارة[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً، مثل: **(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك)**... وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد كقوله: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...الخ)** وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة[٣]، وهو أفضل الاستفتاحات، كما جاء ذلك في حديث مصرح به، وهو اختيار أبي يوسف[٤]، وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح»، وهكذا أستفتح أنا...»[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا إثم على من استفتح بأي نوع من أنواع الاستفتاحات الواردة، ولا تبطل صلاته بذلك، واختلفوا في الأفضلية: هل الأفضل أن يدعو بدعاء الاستفتاح أو يتركه؟، ومن قال: الأفضل أن يستفتح اختلفوا هل الأفضل: «بسبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك.. الخ» أو الأفضل: «بوجهت وجهي... الخ» أو الجمع بينهما؟[٦].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك، ومعارضتها للعمل عند أهل المدينة[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٤)، الفتاوى الكبرى (٢/١٦٥، ١٦٦)، الفروع (١/٤١٣)، الاختيارات الفقهية: ٥٠، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٤٧)، شرح المنتهى (١/١٨٧)، الروض المربع (٢/٢٢، ٢٣)، كشاف القناع (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) يقصد بالنوع الثالث: قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... الخ» انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٥).

(٤) صاحب أبي حنيفة.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٥).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/١٠٦)، شرح منح الجليل (١/١٦٠).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: يكره دعاء الاستفتاح، وبه قال: مالك[١]، وهو المشهور المعتمد عند المالكية.

القول الثاني: الأفضل الاستفتاح بدعاء: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..)** الخ[٢]، وهو مروي عن علي[٣] ﷺ، وبه قال: الشافعي[٤]، وهو المشهور المعتمد عند أصحابه، واختاره الآجري من الحنابلة[٥]، ومال إليه ابن المنذر[٦].

القول الثالث: الأفضل بدعاء: **(سبحانك اللهم وبحمدك...)** الخ[٧]، وهو مروي عن أبي بكر الصديق[٨]، وعمر بن الخطاب[٩]، وابن مسعود[١٠]، - رضي

---

(١) انظر: المدونة (١/٦٢)، الإشراف (١/٢٣٠)، المعونة (١/٢١٦)، بداية المجتهد (١/١٠٦)، شرح منح الجليل (١/١٦٠، ١٦١)، حاشية الدسوقي (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه عنه مسلم، في كتاب المسافرين، وابن خزيمة (١/٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٨١)، وانظر: الأوسط (٣/٨١، ٨٦)، المجموع (٣/٣٢١).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/٩٨)، البيان (٢/١٧٦)، المجموع (٣/٣٢١)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/٣٥)، رحمة الأمة: ٣٢، نهاية المحتاج (١/٤٧٢، ٤٧٤).

(٥) انظر: الفروع (١/٤١٣)، الإنصاف (٢/٤٧).

(٦) انظر: الأوسط (٣/٦٢)، المغني (٢/١٤٣)، المجموع (٣/٣٢٣).

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٧٦) برقم ٢٥٥٨، وابن المنذر (٣/٨٢)، وانظر: الأوسط (٣/٨٢)، تبيين الحقائق (١/١١١)، مجمع الأنهر (١/٩٤).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٧٥)، برقم ٢٥٥٧، وابن أبي شيبة (١/٢٣٠، ٢٣٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) برقم ٣٩٩. وابن المنذر (٣/٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، والدارقطني (١/٣٠٠)، والترمذي معلقاً (٢/١٠). وانظر: الأوسط (٢/٨٢، ٨٦)، المغني (٢/١٤٣)، المجموع (٣/٣٢١).

(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠)، وابن المنذر (٣/١٨٢)، والترمذي معلقاً (١/٢٠٢)، وانظر: الأوسط (٣/٨٢، ٨٦، المغني (٢/١٤٣)، المجموع (٣/٣٢١).

الله عنهم - وبه قال: الأوزاعي[١]، والثوري[٢]، وإسحاق[٣]، وداود[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وأحمد[٦]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما.

القول الرابع: الأفضل الجمع بين هذين الدعائين المذكورين آنفاً، وبه قال: مالك في رواية عنه - إلا أن المالكية قيّدوا موضعه فجعلوه بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام[٧]-وهو وجه عند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، واختاره أبو يوسف من الحنفية[١١]، والقاضي أبو حامد من الشافعية[١٢]، والوزير أبو هبيرة من الحنابلة[١٣]، وابن تيمية[١٤].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٣٢١).

(٢) انظر: الأوسط (٣/٨٥، ٨٦)، المغني (٢/١٤٣)، المجموع (٣/٣٢١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المجموع (٣/٣٢١).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٦، البحر الرائق (١/٣٢٧، ٣٢٨)، تبيين الحقائق (١/١١١)، البناية (٢/١١ - ٢١٦)، مجمع الأنهر (١/٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٧).

(٦) انظر: مسائل أحمد لأبي داود: ٣٠، المغني (٢/١٤٢، ١٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٣، ٤٠٤)، الفروع (١/٤١٢)، شرح الزركشي (١/٥٤٣ -٥٤٥)، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/٤٧)، شرح المنتهى (١/١٨٧)، كشاف القناع (١/٣٣٤، ٣٣٥)، الروض المربع (٢/٢٢، ٢٣).

(٧) انظر: شرح منح الجليل (١/١٦٠، ١٦١)، مجمع الأنهر (١/٩٤).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٦، البحر الرائق (١/٣٢٨)، تبيين الحقائق (١/١١١)، البناية (٢/٢١١ - ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٧).

(٩) انظر: البيان (٢/١٧٦ - ١٧٩)، المجموع (٣/٣٢١)، نهاية المحتاج (١/٤٧٢ - ٤٧٤).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٤)، الفروع (١/٤١٣)، الإنصاف (٢/٤٧).

(١١) انظر: البحر الرائق (١/٣٢٨)، تبيين الحقائق (١/١١١)، البناية (٢/٢١١ - ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٧).

(١٢) انظر: المجموع (٣/٣٢١).

(١٣) انظر: الإفصاح (١/٢٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٩٣٥)، الإنصاف (٢/٤٧).

(١٤) كما تقدم.

القول الخامس: الأفضل التنويع، فيستفتح تارة بسبحانك اللهم... الخ، وتارة بوجهت وجهي...الخ، وتارة «باللهم باعد بيني وبين خطاياي...الخ، وبه قال: أبوثور[١]، واختاره ابن تيمية أيضاً[٢]، والمرداوي[٣]، وابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[٥].

وجه الدلالة: أنه نص في افتتاح الصلاة بالفاتحة، ولم يذكر دعاء الاستفتاح[٦].

نوقش: بأن المراد بالافتتاح هنا افتتاح القراءة لا الصلاة، فالمعنى أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح[٧].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته[٨]، أن النبي ﷺ قال: **(إذا**

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٨٦).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٤٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٦٢، ٦٣).

(٥) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٢٦) برقم ٧٤٣، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) برقم ٣٩٩.

(٦) انظر: المعونة (١/٢١٦).

(٧) انظر: المغني (٢/١٤٢)، المجموع (٣/٣٢١).

(٨) المسيء صلاته في هذا الحديث هو خلاد بن رافع كما ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٧٧).

قمت إلى الصلاة فأسبغ[١] الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يذكر دعاء الاستفتاح وهو في مقام التعليم[٣].

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما علّمه الفرائض فقط، ودعاء الاستفتاح ليس من الفرائض[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بحديث علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة قال: **(وجهت وجهي[٥] للذي فطر[٦] السموات والأرض حنيفاً[٧]، وما أنا من المشركين[٨]، إن صلاتي ونسكي[٩]، ومحياي ومماتي[١٠]، لله رب العالمين[١١]، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي**

---

(١) يعني: أتم الوضوء، فإسباغ الوضوء إتمامه. انظر: مختار الصحاح: ٢٨٤.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/٢٧٦، ٢٧٧) برقم ٧٩٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ (١/٢٩٨) برقم ٣٩٧.

(٣) انظر: المعونة (١/٢١٦).

(٤) انظر: المجموع (٣/٣٢١).

(٥) وجهت وجهي - بإسكان الياء وفتحها - أي: أقبلت بوجهي أو قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه. انظر: المجموع (٣/٣١٥).

(٦) أي: ابتدأ خلقها على غير مثال سابق. انظر: المصدر السابق.

(٧) أي: مستقيماً، والحنيف المائل إلى الحق، سمي بذلك لكثرة مخالفيه. انظر: المصدر السابق.

(٨) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم أو يهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم، انظر: المجموع (٣/٣١٥).

(٩) النسك: العبادة ويطلق على الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وقيل النسك: ما أمر به الشرع. انظر: المصدر السابق.

(١٠) محياي ومماتي - بفتح الياء وإسكانها- أي حياتي ومماتي. انظر: المصدر السابق (٣/٣١٥، ٣١٦).

(١١) الرب: هو المالك السيد المدبر المربي، والمقصود بالعالمين كل المخلوقات. انظر: المصدر السابق.

واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق[١]، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك[٢]، والخير كلّه بيديك، والشر ليس إليك[٣]، أنا بك

---

(١) اهدني لأحسن الأخلاق أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به. انظر المصدر السابق (٣/٣١٧).

(٢) لبيك: يعني: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وسعديك: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته. انظر: المصدر السابق.

(٣) والشر ليس إليك. فسر بعدة معانٍ منها: إن الشر لا يتقرب به إليك، ومنها: إن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح، ومنها: إن الشر لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير، وإنما يدخل الشر في عموم الخلق فالله خالق كل شيء، ومنها: إن الشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين. فالشر لا يدخل في شيء من صفاته سبحانه وتعالى، ولا في أفعاله، كما لا يلحق ذاته سبحانه وتعالى وما يفعله من العدل بعباده هو خير محض إذ هو محض الحكمة والعدل، وإنما يكون شراً بالنسبة إليهم، فالشر وقع في تعلقه بهم وقيامه بهم لا في فعله القائم به تعالى. فهو خير من جهة فعل الرب وتكوينه، وشر من جهة نسبته إلى من هو شر في حقه، وقد ارتضى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله، وقال: نحن لا ننكر أن الشر يكون في مفعولاته المنفصلة، فإنه خالق الخير والشر، ولكن هنا أمران: أحدهما: أن ما هو شر أو متضمن للشر فإنه لا يكون إلا مفعولاً منفصلاً لا يكون وصفاً لله ولا فعلاً من أفعاله، الأمر الثاني: أن كونه شراً هو أمر نسبي إضافي فهو خير من وجه وشر من وجه. أما كونه خيراً فهو من جهة نسبته إلى الخالق سبحانه وتعالى خلقاً وتكويناً ومشيئة لما فيه من الحكمة البالغة التي استأثر الله بعلمها وأطلع من شاء من خلقه على ما شاء منها، فهو خير من جهة نسبته إلى خالقه ومبدعه، وشر من جهة نسبته على من هو شر في حقه. وردّ رحمه الله على الذين قالوا بالمعنى الأول والثاني فقال: إن هذا الذي قالوه وإن تضمن تنزيهه عن صعود الشر إليه والتقرب به إليه - فلا يتضمن تنزيهه في ذاته وصفاته وأفعاله عن الشر بخلاف لفظ المعصوم الصادق المصدوق فإنه يتضمن تنزيهه في ذاته تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بوجه ما، لا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه وإن دخل في مخلوقاته.

انظر: بدائع الفوائد (٢/٢٣٣-٢٣٨)، المجموع للنووي (٣/٣١٨).

وإليك[١]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[٢].

وجه الدلالة: أنه إذا قام للصلاة استفتح بهذا الدعاء، وهذا يشمل صلاة الفريضة والنافلة، فدل على أن الأفضل الدعاء به في الفريضة كما في النافلة[٣].

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن العمل به متروك، حيث لا يستفتح به كلّه، وإنما يقتصرون على أوله[٤].

الوجه الثاني: أن هذا محمول على أنه كان في ابتداء الأمر يدعو بذلك ثم نسخ[٥].

الوجه الثالث: إنه محمول على الاستفتاح لصلاة الليل[٦].

وأجيب: بأن العمل به كلّه لم يترك، بل هو معروف عند الشافعية، وإن اقتصر على بعضه فلا يضر، وادعاء النسخ يحتاج إلى دليل، وما ثبت في النافلة ثبت في الفرض إلا بدليل، ثم قد جاءت بعض الروايات أنه في المكتوبة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: **(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك**[٧]،

---

(١) أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك. انظر: المجموع (٣/٣١٨).

(٢) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤) برقم ٧٧١

(٣) انظر: المجموع (٣/٣١٥).

(٤) انظر: المغني (٢/١٤٥).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/٩٤).

(٦) انظر: المغني (٢/١٤٥).

(٧) وتعالى جَدُّك: أي: علا جلالك وعظمتك، انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٢/١٣٢).

ولا إله غيرك)[١].

الدليل الثاني: أثر عمر ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك، ويسمع ذلك)[٢].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أن عمر ﷺ جهر بهذا الدعاء حتى أسمع من خلفه، ولم يخالفه أحد، فدل على أن الأفضل الدعاء بذلك، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ من قوله، فكان ذلك آخر الأمرين[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...)**الخ[٤].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك**

---

(١) رواه أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٤٩٠) برقم ٧٧٥، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/٢٦٤) برقم ٨٠٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/٩) برقم ٢٤٢، والنسائي، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/١٣٢) برقم ٨٩٩، ٩٠٠، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الحديث، ومع ذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (٢/١١).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) برقم ٣٩٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٤-٣٩٦)، زاد المعاد (١/٢٠٥)، شرح الزركشي (١/٥٤٤).

(٤) رواه البيهقي (٢/٣٥)، وقال الحافظ: إن سنده جيد لكنه من ابن المنكدر عن جابر وقد اختلف عليه فيه. انظر: التخليص الحبير (١/٢٣٠).

ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)[١].

نوقش الحديثان: بأنهما ضعيفان، فلا حجة فيهما[٢].

أدلة أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول: أن أدعية الاستفتاحات ثبتت عن النبي ﷺ على وجوه متعددة، كل على حدة، ولم يثبت في حديث واحد أنه ﷺ جمع بينها، ولم يثبت نسخ شيء منها، فالإتيان بها كلها تارة يستفتح بنوع، وتارة يستفتح بنوع آخر، أقرب إلى السنة، وإحياء لها[٣].

الدليل الثاني: ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)**[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٣٥٣) برقم ١٣٣٢٤، وضعفه البيهقي والزيلعي والحافظ ابن حجر والهيثمي لأن فيه عبد الله بن عامر راويه عن محمد بن المنكدر وهوضعيف. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٥)، البناية (٢/٢١٤)، مجمع الزوائد (٢/١٠٦، ١٠٧)، نصب الراية (١/٣١٩)، التلخيص الحبير (١/٢٣٠).

(٢) انظر: البناية (٢/٢١٤)، نصب الراية (١/٣١٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٣٤٩)، التلخيص الحبير (١/٢٣٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٦٢).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٢٧) برقم ٧٤٤، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٩) برقم ٥٩٨.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر لأبي هريرة ﷺ الدعاء بلفظ: (سبحانك اللهم... الخ) ولا الدعاء الآخر بلفظ: (وجهت وجهي... الخ) فدل على أن الأفضل أن لا يجمع بين الأدعية حيث لم يجمع النبي ﷺ بينهما، ولم يرشد أبا هريرة إلى ذلك[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير لما يأتي:

(١) إنه لا يمكن الجمع بين الأدلة إلا على هذا القول، والجمع بينها واجب ما أمكن.

(٢) إن أفضلية بعضها على بعض يحتاج إلى دليل صريح صحيح، ولا دليل.

(٣) إن الجمع بينها لم يثبت بدليل صحيح صريح فلم يبق إلا التنويع.

(٤) إن في الجمع بينها تطويلاً على الناس لم تأت به السنة، فالتنويع يكفي في الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

(٥) إنه قد ثبتت عدة أنواع من الاستفتاح في الفرض كحديث أبي سعيد وأثر عمر، وحديث علي وأبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -، وكلها جاءت مفردة لم يضم شيء منها إلى الآخر، فالضم والنقص خلاف السنة، والمداومة على نوع وهجر آخر خلاف ظاهر السنة. مما يدل على قوة هذا القول، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم تنكيس السور:

المقصود بذلك: أن يقرأ سورة في ركعة ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها في ترتيب المصحف، مثل أن يقرأ في الأول بالفلق، وفي الثانية بالصمد.

اختيارات ابن تيمية:

اختار -رحمه الله- جواز تنكيس السور بلا كراهة[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠)، الفروع (١/٤٢١)، شرح المنتهى (١/١٩١)، كشاف القناع (١/٣٤٤).

(٣) انظر: الفروع (١/٤٢١)، شرح المنتهى (١/١٩١)، الروض المربع (٢/٣٦).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يكره تنكيس السور، وبه قال: أبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم - واختاره ابن عثيمين[٤].

القول الثاني: يجوز ذلك بلا كراهة، وبه قال: الشافعي[٥] - إلا أنه استحب ترتيب السور، وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٦]، اختارها الموفق[٧]، ومجد الدين أبو البركات[٨]، وحفيده - ابن تيمية[٩] - وابن باز[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأنه خلاف ترتيب المصحف العثماني المتفق عليه من قبل الصحابة - رضي الله عنهم -، في وقت عثمان ﷺ فيكره الخروج عن إجماعهم[١١]، لاسيما

---

(١) انظر: البناية (٢/٣٦٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٣١)، الفتاوى الهندية (١/٧٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/٥٩ - ٦١)، الشرح الصغير (١/١١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤١٠)، شرح المنتهى (١/١٩١)، الروض المربع (٢/٣٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/١١٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/١٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، حاشية قليوبي وعميره (١/١٥٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤١٠)، الفروع (١/٤٢١)، شرح المنتهى (١/١٩١).

(٧) انظر: المغني (٢/١٦٩).

(٨) انظر: الفروع (١/٤٢١).

(٩) كما تقدم.

(١٠) نقلاً من فتوى خطية بتوقيع سماحة الشيخ ابن باز جواباً عن سؤال السائل عبيد بن بتال الدوسري بتاريخ ١٤٠٩/١/٨هـ.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٩، ٤١٠)، الشرح الممتع (٣/١١١).

وعثمان من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا رسولنا ﷺ باتباع سنتهم من بعده، وأن نعض عليها بالنواجذ[١].

نوقش: بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمعوا على هذا، بل في مصاحف بعضهم ما يخالف هذا الترتيب كمصحف ابن مسعود ﷺ فهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص يجب الوقوف عليه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث حذيفة ﷺ: (أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل فقرأ النبي ﷺ بسورة البقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران في ركعة واحدة)[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قدم النساء على آل عمران مخالفاً ترتيب المصحف العثماني، مما يدل على جواز تنكيس السور بلا كراهة.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على ما قبل العرضة الأخيرة[٤]، لأن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ في كل رمضان مرة، وعارضه القرآن في آخر رمضان مرتين[٥]، فالعرضة الأخيرة هي التي اعتمدها الصحابة واتفقوا عليها، وعليها استقر الأمر.

---

(١) تقدم تخريج حديث بهذا المعنى ١/٣٥٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٦، ٤١٠)، الشرح الممتع (٣/١١٢).

(٣) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/٥٣٦) برقم ٧٧٢.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/١١٢).

(٥) معنى حديث رواه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ - الصحيح مع الفتح - (٩/٤٣) برقم ٤٩٩٨، ومسلم، في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١/١٨٠٣) برقم ٢٣٠٨.

الوجه الثاني: أن هذا في صلاة النافلة، فلا يقاس عليها الفريضة.

وأجيب: بأنه لا دليل على أن هذا - الترتيب للسور - منصوص عليه في العرضة الأخيرة، بل هو اجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يتفقوا عليه، بل خالفه بعضهم، فمصحف زيد غير مصحف ابن مسعود من ناحية الترتيب بين السور، وهكذا غيرهما من مصاحف الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا يختص ذلك بالنافلة، لأن ما ثبت في النافلة يثبت في الفرض ولا فرق، حيث لا دليل ينص على أن ذلك خاص بالنافلة دون الفريضة.

الدليل الثاني: ما ورد عن الأحنف[1] ﷺ: (أنه قرأ بالكهف في الركعة الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما)[2].

وجه الدلالة: أنه دليل على جواز تنكيس السور بلا كراهة، وأنه معروف بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لاسيما وأن عمر ﷺ فعله في الفرض ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز أن ينكس السور بلا كراهة لقوة أدلته، ويكفي في هذا فعل النبي ﷺ وإن كان الأفضل ألا ينكس؛ لأن النبي ﷺ كان

---

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي، والأحنف لقب له من الاعوجاج لأنه ولد وهو أعوج، واسم الأحنف مختلف فيه فقيل: إن اسمه الضحاك، وقيل: بل صخر، وقيل غير ذلك، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان سيد قومه، ويضرب به المثل في الحلم والحزم والرأي، وكان ثقة مأموناً، وكان ممن اعتزل وقعة الجمل، ثم شهد صفين، وهو الذي افتتح مرو الروذ، مات بالبصرة سنة ٦٧هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (١/ ١١٠) برقم ٤٢٩ عمدة القاري (١/ ٢١١).

(٢) رواه البخاري، معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة - الصحيح مع الفتح - (٢/ ٢٥٥)، وانظر: الفتح (٢/ ٢٥٧)، تغليق التعليق (٢/ ٣١٣)، عمدة القاري (٦/ ٤١).

يقرن بين البقرة وآل عمران، كما في حديث أبي أمامة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا البقرة وآل عمران...)**[1]، الحديث، ولأن ذلك هو الموافق لاجتهاد الصحابة، وإجماعهم على المصحف العثماني، ويؤيد جواز التنكيس بلا كراهة حديث أنس - رضي الله عنه - «أن رجلاً من الأنصار[2]، كان يؤمهم في قباء[3]، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فقال النبي ﷺ: **(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟)** فقال: إني أحبها، فقال: **(حبك إياها أدخلك الجنة)**[4]، ولم ينهه النبي ﷺ عن مخالفة الترتيب بين سور القرآن، مع أن الظاهر أن ذلك في الفريضة، وأنه يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة قبلها في الترتيب في كل ركعة معها، فيقرن بين سورتين ويقرأ بالصمد، ولو كان ذلك مكروهاً لنهاه النبي ﷺ، مما يدل على أن ذلك جائز، ولكن ليس هو الأفضل، لأن غالب قراءة النبي ﷺ أنه يرتب سور القرآن كالسجدة مع

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن (١/٥٥٣) برقم ٨٠٤.

(٢) هو كلثوم بن الهدم - بكسر الهاء وسكون الدال - وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وقيل: بل في ذلك نظر، وإنما هو كرز بن زهدم، وقيل: بل هو كلثوم بن زهدم. وتكلم الحافظ على ذلك في الفتح (٢/٢٥٨).

(٣) قُباء: بالضم - وهي قديماً قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهو اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمر وبن عوف من الأنصار، وبقبا مسجد قباء الذي تسن الصلاة فيه لما فيها من الفضل وقبا الآن حي من أحياء المدينة، انظر: معجم البلدان (٤/٣٤٢) برقم ٩٣٩١.

(٤) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٥٥) برقم ٧٧٤، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١/٥٥٧) برقم ٨١٣.

الإنسان[١]، وكسبح مع الغاشية[٢]، وكالجمعة مع المنافقين..[٣]، وهكذا.

المسألة الخامسة: القراءة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني[٤]:

المراد بذلك: هل يجوز أن يقرأ في الصلاة بالقراءات الثابتة عن الصحابة[٥] - رضي الله عنهم - إذا كانت مخالفة لمصحف عثمان أو لا؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز القراءة بها في الصلاة وخارجها - إذا صح سندها - مع الكراهة[٦]، خلافاً للأئمة الأربعة[٧].

---

(١) كما في البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر - الصحيح مع الفتح - (٣٧٧/٢) برقم ٨٩١.

(٢) كما في صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) برقم ٨٧٨.

(٣) كما في المصدر السابق (٥٩٩/٢) برقم ٨٧٩.

(٤) المصحف العثماني أو مصحف عثمان -رضي الله عنه- هو أحد الأحرف السبعة المذكورة في قول النبي ﷺ: **(أنزل القرآن على سبعة أحرف...)** الحديث رواه البخاري، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ - الصحيح مع الفتح - (٥٢٠/١٣) برقم ٧٥٥٠ ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٥٦٠/١) برقم ٨١٨، وليست القراءات السبع هي هذه الأحرف المذكورة في هذا الحديث، انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٠/١٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١).

(٥) كقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: ﴿... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات...﴾ الآية ٨٩ جزء من سورة المائدة.

وقد روى هذه القراءة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ابن جرير في تفسيره (٣٠/٥)، والبيهقي (٦٠/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣/٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٩٤/١٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٢/١٣، ٤٠٣)، الاختيارات الفقهية: ٥٣، الإنصاف (٥٨/٢)، تصحيح الفروع (٤٢٤/١).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (١٥٥/١، ١٥٦)، التمهيد (٢٧٨/٤، ٢٧٩)، الذخيرة (١٨٧/٢)، تفسير القرطبي (٤١/١ - ٤٦، ٤٧، ٥٢)، (١٩/ ٤٢)، المجموع (١٦٥/٢)، (٣٩٢/٣)، الممتع (٤٢٧/١)، الإنصاف (٥٨/٢)، شرح المنتهى (١٩٣/١).

فقال - رحمه الله -: «وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذٍ»[(١)].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبع التي أنزل بها القرآن كما في الحديث الصحيح، ولا نزاع أيضاً أن المصحف العثماني حرف من الحروف السبعة، وأن هذه الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، وقد يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض[(٢)].

سبب الخلاف:

خلافهم في المصحف العثماني والقراءات السبع المشهورة، هل هي مجموع الحروف السبعة المذكورة في الحديث الصحيح، أم أنها حرف من هذه الحروف السبعة[(٣)]؟

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تحرم القراءة في الصلاة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني، بل لا تصح الصلاة بها، وبه قال: الأئمة الأربعة[(٤)]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣/٣٩٠، ٣٩١، ٤٠١)، المرشد الوجيز: ١٤٦.

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣/٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٥٥، ١٥٦)، التمهيد (٤/٢٧٨، ٢٧٩)، الذخيرة (٢/١٨٧)، تفسير القرطبي (١/٤١- ٤٧، ٥٢)، (١٦/١٤٩)، (١٩/٤٢)، المرشد الوجيز لابن أبي شامة الشافعي: ١٠٥، ١٨١، المجموع (٢/١٦٥)، (٣/٣٩٢)، المغني (٢/١٦٦)، الممتع (١/٤٢٧)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤)، الفروع (١/٤٢٣)، المبدع (١/٤٤٥)، الإنصاف (٢/٥٨)، تصحيح الفروع (١/٤٢٤)، شرح المنتهى (١/١٩٣)، كشاف القناع (١/٣٤٥)، الروض المربع (٢/٣٧).

القول الثاني: تصح القراءة بها في الصلاة مع الكراهة، وبه قال: مالك[١]، وأحمد[٢]، - في إحدى الروايتين عنهما -، وهو اختيار ابن الجوزي[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦]، وصوبه المرداوي[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن القرآن الكريم ثبت بطريق مقطوع به - وهو التواتر - وهذه القراءة - الخارجة عن مصحف عثمان ﷺ لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً، بل أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على تركها أخيراً، واختاروا مصحف عثمان ﷺ؛ لأنه الموافق للعرضة الأخيرة للقرآن بين جبرائيل ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام[٨]، ولو ثبتت متواترة، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت ﷺ وهي التي أمر الخلفاء الراشدون بكتابتها في المصاحف[٩]، فتكون القراءات الخارجة عن المصحف العثماني - كقراءة ابن مسعود

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤).

(٢) انظر: المغني (٢/١٦٦)، الممتع (١/٤٢٧)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤)، الفروع (١/٤٢٣)، الإنصاف (٢/٥٨)، تصحيح الفروع (١/٤٢٤)، كشاف القناع (١/٣٤٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٥٨)، تصحيح الفروع (١/٤٢٤).

(٤) انظر: المبدع (١/٤٤٥).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣/١١٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٢/٥٨)، تصحيح الفروع (١/٤٢٤).

(٨) انظر: المغني (٢/١٦٦)، الممتع (١/٤٢٧)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤، ٣٩٥)، المبدع (١/٤٤٤، ٤٤٥).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٥، ٣٩٦).

وأبي بن كعب - منسوخة بقراءة زيد الذي أجمع الصحابة على العمل بها، وكتب على أساسها المصحف العثماني[١].

الدليل الثاني: أن هذه القراءة الخارجة عن مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ إنما هي تفسير سمعه الصحابي من النبي ﷺ فظنه قرآناً، والتفسير لا يجوز أن يقرأ به في الصلاة، فإن قرأ به بطلت صلاته ككلام الآدميين[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قبل جمع عثمان للمصحف كانوا يقرؤون بقراءات لم يثبتها ﷺ في مصحفه، وكانوا يصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به[٣]، وهم أعلم الأمة، وأبرها، وإجماعهم حجة.

الدليل الثاني: أنها قراءة مأثورة في عهد النبي ﷺ وبعده، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ بها، وكان الصحابة يصلون بها في عهد النبي ﷺ وبعده[٤]، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: **(ن أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأه على ابن أم عبد)**[٥]، يعني: ابن مسعود. وصح عنه ﷺ أنه قال: **(خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب)**[٦]، ومعلوم أن قراءة ابن مسعود تخالف المصحف العثماني.

الدليل الثالث: أن القراءات الخارجة عن المصحف العثماني من الحروف السبعة،

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/١٨٧).

(٣) انظر: المغني (٢/١٦٦)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤).

(٤) انظر: المغني (٢/١٦٦)، الممتع (١/٤٢٧)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤)، كشاف القناع (١/٣٤٥).

(٥) رواه أحمد (١/٧، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤) و(٢/٤٤٦)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضائل عبدالله بن مسعود ﷺ (١/٤٩) برقم ١٣٨، والحاكم (٣/٣١٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) رواه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٠٦/١٠٢).

التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو صحة القراءة بها، لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما اختلف مع هشام بن حكيم[٢] ﷺ في قراءة سورة الفرقان، قال لهما النبي ﷺ: **(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه)**[٣]، ولكن لا ينبغي أن يقرأ بها أمام العامة حتى لا يكذب كلام الله ورسوله ﷺ، ولو اقتصر على تعلم هذه الأحرف الست - الزائدة على حرف المصحف العثماني - في غير الصلاة على وجه التعلم فهو أولى[٤].

المسألة السادسة: زيادة المأموم على قوله: «ربنا ولك الحمد»:

المقصود بذلك: هل يستحب للمأموم أن يزيد على قوله: «ربنا ولك الحمد» عند رفعه من الركوع في الصلاة أو لا يستحب له، فيقتصر على ذلك.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله -: مشروعية قول المأموم: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زيادة على قوله: «ربنا ولك الحمد»[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) هو هشام بن حكيم بن حزام الأسدي، له ولأبيه صحبه وكان إسلامهما عام الفتح، وكان مهيباً من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، مات في أول خلافة معاوية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٥١) برقم ١٣، فتح الباري (٩/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه ٢/٤٦٤.

(٤) انظر: المرشد الوجيز: ١٠٥، الشرح الممتع (٣/١١٦-١١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٥٨١، ٥٨٢)، الفروع (١/٤٣٣)، الاختيارات الفقهية: ٥٥، المبدع (١/٤٥١)، الإنصاف (٢/٦٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/٦٤)، شرح المنتهى (١/١٩٦)، كشاف القناع (١/٣٤٩)، الروض المربع (٢/٤٨).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية الزيادة على التحميد للمأموم، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] في رواية أبي داود[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذهبهم.

القول الثاني: يشرع له الزيادة على التحميد فيقول ما ورد، وبه قال: الشافعي[٥]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأحمد[٦]، في رواية نقلها الأثرم[٧]، واختارها أبوالخطاب[٨]، ومجد الدين أبو البركات[٩]، وحفيده ابن تيمية[١٠]، وابن عثيمين[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، الاختيار (١/ ٦٥)، مجمع الأنهر (١/ ٩٦).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٤٤)، المعونة (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، الكافي (١/ ٢٠٧)، الذخيرة (٢/ ٢١٨)، الشرح الصغير (١/ ١١٩).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٨٩)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٣٦)، المغني (٢/ ١٨٩)، الممتع (١/ ٤٣٣)، الفروع (١/ ٤٣٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٢)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، شرح المنتهى (١/ ١٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٩)، الروض المربع (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٨٩).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤١٧، ٤١٩)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، رحمة الأمة: ٣٥، المسائل اللطاف: ل ٥٨، مغني المحتاج (١/ ١٦٦).

(٦) انظر: المغني (٢/ ١٨٩)، الممتع (١/ ٤٣٣)، الفروع (١/ ٤٣٣)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ٦٤).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٤٥١).

(٨) انظر: الممتع (١/ ٤٣٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٢)، الإنصاف (٢/ ٦٤).

(٩) انظر: الفروع (١/ ٤٣٣)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ٦٤).

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٤٣، ١٤٤).

الأدلـة:

أدلـة أصحاب القول الأول:

احتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)**[١].

وجه الدلالـة: أنه ﷺ أمر المأموم بالتحميد واقتصر عليه، ولو كانت الزيادة على ذلك مشروعة لأمره بها[٢].

نـوقش: بـأن أمـر المأمـوم بالتحمـيد في مقابـل التـسميع للإمـام، وتبقـى الـزيادة مشروعة لهما[٣].

أدلـة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث رفاعَة بن رافع[٤] ﷺ قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: **(من المتكلم؟)** قال: أنا، قال: **(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً - يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً)**[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٨٣) برقم ٧٩٦ ومسلم، في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٦) برقم ٤٠٩.

(٢) انظر: الممتع (١/٤٣٣)، شرح الزركشي (١/٥٦٢).

(٣) انظر: المغني (٢/١٨٩).

(٤) هو رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي، الأنصاري، الخزرجي، صحابي، شهد العقبة وبدراً، وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، شهد الجمل وصفين مع علي ﷺ وتوفي سنة ٤١ أو ٤٢هـ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١١٤ برقم ١١٠، الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (١/٤٨٩).

(٥) رواه البخاري، في كتاب الأذان، - الصحيح مع الفتح - (٢/٢٨٤) برقم ٧٩٩.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **(اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض[١]، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد[٢]، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ[٣])**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان صريحان في أن النبي ﷺ كان يزيد على التحميد هذا الدعاء، وأقر من زاد عليه من المأمومين وبين فضل ذلك[٥].

الدليل الثالث: أنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار[٦].

---

(١) ملء السموات وملء الأرض: - هو بكسر الميم - وبنصب الهمزة بعد اللام على المشهور - وهو منصوب على الحال أي: مالئاً، أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير حمداً ملء. واختلف في معناه: فقيل: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه، وقيل: بل المعنى هو: أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق بخلقه، وعلى كل فعل يفعله، فإن الله يستحق عليه الحمد، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله، فيكون الحمد مالئاً للسموات والأرض، لأن المخلوقات تملأ السموات والأرض. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٥٩، ٦٠)، المجموع (٣/٤١٦)، الشرح الممتع (٣/١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) أهل الثناء والمجد: أَهَلَ منصوب على النداء على المشهور - والمجد: العظمة. انظر: المجموع (٣/٤١٦).

(٣) بفتح الجيم في الجد على المشهور والجد الحظ، والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٧) برقم ٤٧٧، ٤٧٨.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٥٦٢).

(٦) انظر: المغني (٢/١٨٩)، المبدع (١/٤٥١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لما يأتي:

(١) الحديث الصحيح الصريح الدال على مشروعية الزيادة للإمام والمأموم.

(٢) أن الأصل التأسي به ﷺ كما قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١]، خرج منه التسميع لأنه ﷺ أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولم يأمره بالتسميع فبقي ما عداه على عمومه ومنه الزيادة[٢].

(٣) أنه ﷺ أقر أحد المأمومين على زيادته على التحميد، وأخبر عن مقدار الفضل الذي حصل له بذلك، فدل على استحباب الزيادة على التحميد بما ورد للإمام والمأموم والمنفرد، ولا فرق، ومن فرق فعليه الدليل، فثبت من النصوص الصحيحة الصريحة استحباب زيادة المأموم على التحميد، ولكن لا يجوز للمأموم أن يتأخر عن إمامه، فإن الإمام لم يجعل إلا ليؤتم به، فلا يتخلف عنه من أجل إكمال دعاء مستحب.

المسألة السابعة: حكم الاستعاذة في الركعة الثانية:

المقصود بذلك: من استعاذ في الركعة الأولى من الصلاة فهل يشرع له أن يستعيذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة، أو يكتفي بالاستعاذة في الركعة الأولى عند قراءته الفاتحة؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - مشروعية الاستعاذة في كل الركعات كما يستعيذ في الأولى[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وكذلك بعرفة وجمع... الخ - الصحيح مع الفتح - (١/١١١) برقم ٦٣١.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٥٦٢).

(٣) انظر: الفروع (١/٤٣٨)، المبدع (١/٤٦١)، الإنصاف (٢/٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٧٣)، شرح المنتهى (١/٢٠٠)، كشاف القناع (١/٣٥٦).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشرع التعوذ في الصلاة المكتوبة - لا في الركعة الأولى ولا في بقية الركعات - وبه قال: مالك[١]، وهو المشهور المعتمد عند المالكية.

القول الثاني: مشروعية التعوذ في كل ركعة، وبه قال: ابن سيرين[٢]، وابن حزم[٣]، وبعض المالكية - إلا أنهم خصوه بالنافلة[٤]- والشافعي[٥]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأحمد في رواية[٦] اختارها ابن تيمية[٧]، ومال إليها المرداوي[٨].

القول الثالث: لا يشرع التعوذ إلا في الركعة الأولى فقط، وبه قال: عطاء[٩]، والحسن[١٠]، والنخعي[١١]، والثوري[١٢]، وأبو حنيفة[١٣]- وهو المشهور المعتمد في

---

(١) انظر: المدونة (١/٦٤)، تفسير القرطبي (١/٨٦)، الذخيرة (٢/١٨١)، القوانين الفقهية: ٤٤.

(٢) انظر: المحلى (٣/٢٤٩)، المغني (٢/٢١٦)، المجموع (٣/٣٢٦).

(٣) انظر: المحلى (٣/٢٤٧)، المسألة رقم ٣٦٣.

(٤) انظر: الذخيرة (٢/١٨١).

(٥) انظر: البيان (٢/١٨٠)، المجموع (٣/٣٢٢، ٣٢٤)، نهاية المحتاج (١/٤٧٥)، المسائل اللطاف: ل ٥٥، رحمة الأمة: ٣٢، قليوبي وعميرة (١/١٤٨)، مغني المحتاج (١/١٥٦).

(٦) انظر: الفروع (١/٤٣٨)، المبدع (١/٤٦١)، الإنصاف (٢/٧٤).

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: الإنصاف (٢/٧٤).

(٩) انظر: المغني (٢/٢١٦)، المجموع (٣/٣٢٦).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٢، ٢٠٤)، مجمع الأنهر (١/٩٥، ٩٩)، الاختيار (١/٦٧)، البحر الرائق (١/٣٤١)، تبيين الحقائق (١/١١٩).

مذهبه - والشافعي في رواية[١]، وأحمد في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٢].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بعمل أهل المدينة، وأنهم لا يستعيذون في الصلاة المفروضة.

نـوقش: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، وهو حكاية مذهب لا حجة فيه، فإن بقية أمصار المسلمين يستعيذون في صلواتهم اقتداء برسولهم ﷺ، فالدليل معهم، والحجة في الدليل لا في العمل لاحتمال النسيان، وترك غير الواجب، ونحو ذلك من الأعذار، ثم إنه ليس ادعاء عمل في مصر من الأمصار بأولى من ادعاء عمل في مصر آخر[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن التعوذ للقراءة فهو تبع لها، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء في الركعة الأولى، أو في الركعات التي بعدها[٥].

الدليل الثاني: أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها، لحصول الفصل بين القراءتين - الأولى والثانية - قياساً على ما لو كانت الاستعاذة في صلاتين بجامع

---

(١) انظر: البيان (٢/١٨٠)، المجموع (٣/٣٢٢).

(٢) انظر: الإفصاح (١/٢٧٤)، المغني (٢/٢١٦)، الفروع (١/٤٣٨)، المبدع (١/٤٦١)، الإنصاف (٢/٧٣)، شرح المنتهى (١/٢٠٠)، الروض المربع (٢/٦٢، ٦٣)، كشاف القناع (١/٣٥٦).

(٣) انظر: المحلى (٣/٢٤٧).

(٤) الآية [٩٨] من سورة النحل.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، البيان (٢/١٨٠)، المغني (٢/٢١٦).

الفصل بين الصلاتين، والفصل بين الركعة الأولى والثانية ولا فرق[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت)[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح على أنه ﷺ يستفتح بالفاتحة من دون استعاذة في الركعة الثانية[٣].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، لأن استفتاحه بالحمد دليل على قراءة الفاتحة، وأنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، لأنه قال: لم يسكت، وهذا لا يدل على أنه لم يستعذ أو يبسمل سراً.

وأجيب: بأن قوله: ولم يسكت يبيّن أنه لم يقرأ الاستعاذة ولا البسملة أيضاً، إذ قراءتهما تقتضي سكوته لقراءتهما، فعلم أنه لم يقرأهما، وأنهما غير واجبتين.

الدليل الثاني: القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين، بجامع أن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلّها كالقراءة الواحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى[٤].

الدليل الثالث: أن الاستعاذة تبع للثناء في الصلاة، وليست تبعاً للقراءة[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيكفي أن يستعيذ المصلي أول صلاته، لما يأتي:

---

(١) انظر: المغني (٢/٢١٦)، المبدع (١/٤٦١).

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٩) برقم ٥٩٩.

(٣) انظر: المغني (٢/٢١٦)، المبدع (١/٤٦١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٢).

(١) أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استعاذ في الركعات كلها، ولو كان ذلك مشروعاً لنقل.

(٢) أن الأصل التأسي به ﷺ لقوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١]، ولم ينقل عنه في صفة صلاته أنه كان يستعيذ في الركعات كلها، ويؤيده ظاهر حديث أبي هريرة - المتقدم - فالعمل بالأصل والظاهر حتى يثبت ما يُخالف ذلك، وكما لو قرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة، وكما لو قرأ سوراً خارج الصلاة[٢]، وإن استعاذ في بقية الركعات فلا بأس لظاهر الآية المتقدمة، وعدم ورود ما يمنع من ذلك، لاسيما إذا لم يستعذ في الركعة الأولى.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً، ما لم تتخذ شعاراً[٣]، فإذا اتخذت شعاراً حرمت[٤]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٤٧٢.

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٢٥).

(٣) معنى الشعار: أن يتخذ ذلك علامة على شخص معيّن بحيث يصلى عليه دون غيره، ويجعل ذلك ديدناً له وعادة لا يخل بها، كما تفعل الرافضة في تخصيص علي ﷺ بذلك دون غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، انظر: جلاء الأفهام: ٤٦٧، ٤٨١، ٤٨٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٢، ٤٧٣)، (٢٧/٤١٠، ٤١١)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٠٢)، الفروع (١/٤٤٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٣١)، مختصر الفتاوى المصرية: ٣٠٢، الاختيارات الفقهية: ٥٥، المبدع (١/٤٦٧)، الإنصاف (٢/٨٠)، حاشية ابن قندس (١/٤٨٤)، كشاف القناع (١/٣٥٩).

(٥) الاستذكار (٦/٢٦٣-٢٦٥)، المجموع (٦/١٧١)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٢)، (٢٧/٤١٠)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٠٢)، جلاء الأفهام: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٢.

فقال - رحمه الله -: «...وأما الصلاة عليه[١] منفرداً فهذا ينبني على أنه هل يصلي على غير النبي ﷺ على وجه الانفراد منفرداً، مثل أن يقول: اللهم صلّ على عمر أو علي، وقد تنازع العلماء في ذلك: فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً.. وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك... وهذا القول أصح وأولى، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة»[٢].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أهل العلم في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ منفرداً، والصلاة معه على غيره تبعاً له، كما لا نزاع بينهم على الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً منفردين إلا خلافاً لمالك تأوله أصحابه، وشذذه بعض العلماء[٣]، واختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء على وجه الاستقلال منفرداً؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة الصلاة على غير الأنبياء منفرداً، وهو مروي عن ابن عباس[٤]، ﷺ وبه قال: ابن عيينة[٥]، والثوري[٦]، وطاوس[٧]، وعمر بن

---

(١) يعني: حكم الصلاة على علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) الفتاوى الكبرى - الطبعة القديمة - (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٦٥) الأذكار للنووي: ١٧٦، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٤)، (٢٧/ ٤٠٩)، جلاء الأفهام: ٤٨١، حاشية ابن قندس (١/ ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٦، ٥٠٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٦٤)، جلاء الأفهام: ٤٦٥، فتح الباري (٨/ ٥٣٤).

(٥) انظر: جلاء الأفهام: ٤٦٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

عبدالعزيز[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

القول الثاني: جواز ذلك مطلقاً، سواء اتخذت شعاراً أو لا؟ وبه قال: الحسن البصري[٥]، ومجاهد[٦]، وابن راهويه[٧]، وأبو ثور[٨]، ومحمد بن جرير الطبري[٩]، وداود[١٠]، وأحمد - في رواية أبي داود عنه[١١]- وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[١٢].

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فإن اتخذ ذلك شعاراً حرم، وإن لا فلا، وبه قال: ابن تيمية[١٣]، وتلميذه ابن القيم[١٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق: ٤٦٦، فتح الباري (٦/٥٣٤).

(٢) نسبه إليه ابن القيم كما في جلاء الأفهام (٤٦٥٠)، ولم أجده في مراجع الحنفية.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/٢٦٣-٢٦٥)، الشفاء للقاضي عياض (٢/٨٠، ٨١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٢١١)، المجموع (٦/١٧١)، الأذكار للنووي: ١٧٦، فتح الباري (٨/٥٣٤)، مغني المحتاج (١/٤١٩).

(٥) انظر: جلاء الأفهام: ٤٦٩.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المصدر السابق: ٤٧١.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٣) و(٢٧/٤١٠)، جلاء الأفهام: ٤٦٩.

(١٢) انظر: الفروع (١/٤٤٤)، المبدع (١/٤٦٧)، الإنصاف (٢/٨٠)، كشاف القناع (١/٣٥٩).

(١٣) كما تقدم.

(١٤) انظر: جلاء الأفهام: ٤٨١.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أثر ابن عباس ﷺ حيث قال: (لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في كراهة الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً.

نوقش: بأن ابن عباس ﷺ إنما قال هذا الكلام لما ظهرت الشيعة، فصار أهل البدع يخصون بالصلاة علياً دون غيره، فيحمل نهيه ﷺ على من اتخذ شعاراً[٢].

الدليل الثاني: أن الصلاة على غير النبي ﷺ قد صارت شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم[٣].

نوقش: بأنه إذا كان المنع لأجل الشعار فيقيد به ولا يعمم، فيكون حجة لأصحاب القول الثالث لا لهم.

الدليل الثالث: أن هذا لم يكن من عمل من مضى من سلف الأمة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه[٤].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، حيث ثبت عن السلف الصالح استعمال ذلك.

الدليل الرابع: إن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان السلف الصالح بالأنبياء عليهم السلام، كما صار لفظ عز وجل مخصوصاً بالله سبحانه وتعالى، ومعلوم أنه لا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٢١٦) برقم ٣١١٩، وابن أبي شيبة (٢/٥١٩)، واللفظ له، وصححه الحافظ في الفتح (٨/٥٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٣)، (٢٧/٤١١).

(٣) انظر: الشفاء للقاضي عياض (٢/٨٣)، الأذكار للنووي: ١٧٦، جلاء الأفهام: ٤٦٧، فتح الباري (٨/٥٣٤).

(٤) انظر: جلاء الأفهام: ٤٦٧.

يسوغ أن يقال: محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - كذلك لا يقال: علي بن أبي طالب ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً[١].

نوقش: بأنه لا مانع من ذلك إذا لم يخصص علي به ولم يتخذ شعاراً.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر أن لا يدعى باسمه ﷺ كما يدعى غيره، فكيف يسوغ أن تجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه والإخبار عنه؟ هذا مما لا يسوغ أصلاً[٣]؟!.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر نبيه ﷺ أن يأخذ الصدقة من الأمة، وأن يصلي عليهم، ومعلوم أن الأئمة من بعده يأخذون الصدقة، كما كان يأخذها ﷺ فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدّق كما كان يصلي عليه النبي ﷺ[٥].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: **(اللهم صلِّ على آل فلان)**، فأتاه أبي بصدقته، فقال: **(اللهم صلِّ**

---

(١) انظر: الأذكار للنووي: ١٧٧، المجموع (٣/١٧١)، جلاء الأفهام: ٤٦٧، فتح الباري (٨/٥٣٤).

(٢) سورة النور، الآية [٦٣].

(٣) انظر: جلاء الأفهام: ٤٦٧.

(٤) سورة التوبة، الآية [١٠٣].

(٥) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧٠.

على آل أبي أوفى)[١].

وجه الدلالة: أن الأصل عدم الاختصاص، فأمته ﷺ تبعاً له في ذلك، وهذا الدليل تفسير للآية المتقدمة آنفاً[٢].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال: **(صلىّ الله عليك وعلى زوجك)**[٣].

نوقش ما تقدم من الآية والحديثين: بأن صلاته ﷺ على غيره ملك له، فله أن يعطيها لغيره، وليس لغيره أن يتصرف في حقه إلا بإذنه، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أذن في ذلك، فتكون هذه الأدلة في غير محل النزاع، فلا حجة فيها، إذ النزاع في غير الرسول ﷺ هل يصلي على غير الأنبياء أو لا؟[٤].

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة - الصحيح مع الفتح - (٣/٣٦١) برقم ١٤٩٧، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢/٧٥٦) برقم ١٠٧٨.

(٢) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧٠.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٠٣، ٣٩٧، ٣٩٨)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ (٢/١٨٥) برقم ١٥٣٣.

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/٤١٠)، جلاء الأفهام: ٤٧٥، فتح الباري (٨/٥٣٤).

(٥) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر (١/٤٣٧) برقم ٦٧٦، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١/٣٢١) برقم ١٠٠٥.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث أو يتكلم..)**[(١)].

الدليل السادس: حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»[(٢)].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآية: أنها صريحة في جواز الصلاة من الله عز وجل وملائكته، فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون[(٤)].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ كيف يقاس فعل العبد على فعل الرب عز وجل؟ وصلاة العبد دعاء، وصلاة الله ثناء وإكرام، وكيف يقاس الآدمي على الملائكة وأفعالهم وأقوالهم[(٥)].

الدليل الثامن: حديث جابر ﷺ: (أن علياً دخل على عمر ﷺ وهو مسجّى[(٦)]،

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة والأذان، باب فضل صلاة الجماعة، وفي باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ـ الصحيح مع الفتح ـ ((١/٥٣٨)، (٢/١٣١، ١٤٢) برقم ٤٤٥، ٦٤٧، ٦٥٩، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب في فضل القعود (١/٣١٩)، ٣٢٠) برقم ٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٢) رواه الترمذي، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨) برقم ٢٦٨٥، والطبراني في الكبير (٨/٢٣٤) برقم ٧٩١٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤١١).

(٥) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧٧، ٤٧٨.

(٦) معنى المُسَجّى: المغطى بثوب ونحوه. انظر: لسان العرب (١٤/٣٧١).

فلما انتهى إليه، قال: صلى الله عليك، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحبّ إليّ من هذا المسجيّ بينكم)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في هذه المسألة، وظاهره جواز ذلك، حيث اشتهر بين الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروه.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لجهالة أحد رواته[٢].

الوجه الثاني: أنه لو ثبت ففيه اضطراب إذ في بعض طرقه: (رحمك الله) بدل (صلى الله عليك)، وفي بعضها سقوط هاتين اللفظتين[٣].

الوجه الثالث: أنه معارض بأثر ابن عباس ﷺ المتقدم في النهي عن أن يقال ذلك لغير النبي ﷺ[٤].

الوجه الرابع: أنه محمول على من لم يتخذه شعاراً، ولم يخص به أحداً على وجه العلو فهو من باب الدعاء ولا شك في جوازه[٥].

الدليل التاسع: إن الصلاة دعاء، وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض[٦].

نوقش: بأنه دعاء مخصوص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه دعاء غيره كما لا يقاس الرسول ﷺ على غيره[٧].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧٥، ٤٧٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٣).

(٦) انظر: جلاء الأفهام: ٤٧١.

(٧) انظر: المصدر السابق: ٤٧٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتجوا بأدلة الفريقين وحملوا أدلة المنع على من اتخذها شعاراً، وأدلة الجواز على من لم يتخذها شعاراً، ولم يخصص بها أحداً دون غيره، ولم يوافق المبتدعة فيما ابتدعوه[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فتجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً إذا لم يتخذ ذلك عادة وشعاراً، فتحرم حينئذٍ للتشبه بأهل البدع والضلال لما في ذلك من الغلو الذي نهينا عنه، وهذا هو القول الذي يمكن أن تجتمع فيه الأدلة كلها بلا تعارض، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

المسألة التاسعة: رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة[٢]، خلافاً للمشهور عند الأئمة الأربعة[٣].

فلما سئل رحمه الله عن رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة، هل هو مندوب إليه؟ قال: نعم، هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا في استحباب رفعها في بقية المواضع[٥]، وهي تكبيرة الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة.

---

(١) انظر: المصدر السابق: ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢)، الفروع (١/٤٤٢)، الاختيارات الفقهية: ٥٥، المبدع (١/٤٧٢)، الإنصاف (٢/٨٨)، كشاف القناع (١/٣٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، المدونة (١/٦٨)، شرح منح الجليل (١/١٥٥)، البيان (٢/٢٢٨)، المجموع (٣/٤٤٦)، الإنصاف (٢/٨٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢).

(٥) انظر: الأوسط (٣/١٣٧)، الإفصاح (١/٢٦٨، ٢٦٩)، المغني (٢/١٣٦)، نهاية المحتاج (١/٤٦٣)، فتح الباري (٢/٢١٩).

سبب الخلاف:

هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحب للمصلي أن يرفع يديه في بقية المواضع المذكورة آنفاً[٢]، وهو مروي عن ابن مسعود[٣] ﷺ وبه قال: سفيان الثوري[٤]، والنخعي[٥]، والشعبي[٦]، وابن أبي ليلى[٧]، وأبو حنيفة[٨]، ومالك - في رواية أبي القاسم عنه[٩]- وهو المشهور المعتمد عند الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يستحب له أن يرفع يديه في بقية المواضع المذكورة إلا في القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١١٤).

(٢) وهي ثلاثة: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة. انظر: ص٥٩٨.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٩) برقم ١٣٩٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/٤٣)، الأوسط (٣/١٤٨)، المجموع (٣/٤٠٠).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٧١) برقم ٢٥٣٥، وابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، وانظر: الأوسط (٣/١٤٨).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، وانظر: الأوسط (٣/١٤٨)، المجموع (٣/٤٠٠).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٣٧)، وانظر: الأوسط (٣/١٤٨).

(٨) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١٥٦، المبسوط (١/١٤)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، اللباب للمنبجي (١/٢٣١)، الاختيار (١/٦٢)، البناية (٢/٢٩٢، ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/١١٩)، مجمع الأنهر (١/٩٩).

(٩) انظر: المدونة (١/٦٨)، عيون المجالس (١/٢٨٨)، برقم ١٢٠، بداية المجتهد (١/١١٤)، الذخيرة (٢/٢١٩)، القوانين الفقهية: ٤٣، شرح منح الجليل (١/١٥٥).

إحدى الروايتين عنه[١]، وبه قال: مالك - في رواية ابن وهب[٢]- والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو المشهور المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يستحب أن يرفع يديه في المواضع المذكورة كلّها[٥]، وهو مروي عن علي[٦]، وأبي حميد الساعدي[٧]، وابن عمر في الرواية الثانية عنه[٨]- رضي الله عنهم أجمعين - وهو وجه عند المالكية - اختاره ابن وهب[٩]، وهو وجه عند الشافعية، وحكي قولاً للشافعي[١٠]، اختاره ابن المنذر[١١]، والبيهقي[١٢]، والنووي[١٣]، وبه قال: أحمد في رواية[١٤]، اختارها مجد الدين أبو البركات[١٥]،

---

(١) انظر: الأوسط (٣/١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ٢٠١).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٢١٩)، القوانين الفقهية: ٤٣، شرح منح الجليل (١/١٥٥).

(٣) انظر: البيان (٢/٢٢٨)، المجموع (/٤٤٦)، نهاية المحتاج (١/٤٦٣).

(٤) انظر: الفروع (١/٤٤٢)، المبدع (١/٤٧٢)، الإنصاف (٢/٨٨)، شرح المنتهى (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/٣٦٢، ٣٦٣)، الروض المربع (٢/٨٠).

(٥) وهي أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

(٦) انظر: الأوسط (٣/١٣٧، ١٤٩، ٢٠١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣/٢٠١).

(٨) انظر: المجموع (٣/٤٤٧).

(٩) انظر: الذخيرة (٢/٢١٩)، شرح منح الجليل (١/١٥٥).

(١٠) انظر: المجموع (٣/٤٤٧، ٤٤٨)، فتح الباري (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

(١١) انظر: الأوسط (٣/٢٠١)، المجموع (٣/٤٤٧).

(١٢) انظر: المجموع (٣/٤٤٧).

(١٣) انظر: المصدر السابق.

(١٤) انظر: الفروع (١/٤٤٢)، المبدع (١/٤٧٢)، الإنصاف (٢/٨٨).

(١٥) انظر: المصادر السابقة.

وحفيده ابن تيمية[١]، وابن باز[٢]، وابن إبراهيم[٣]، وابن عثيمين[٤]، وصوبها في الإنصاف[٥]، واستظهرها في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، وهو مذهب أمير المؤمنين في الحديث البخاري[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة)[٩].

الدليل الثاني: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح

---

(١) كما تقدم.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١١/١٥٦).

(٣) انظر: فتاواه (٢/١٩٥ - ٢٠٠، ٢٢٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٣١، ٣٢).

(٥) (٢/٨٨).

(٦) (١/٤٤٢).

(٧) (١/٤٧٢)، وانظر: شرح المنتهى (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/٣٦٣).

(٨) انظر: المجموع (٣/٤٤٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة: ٢٨ برقم ٣١، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/٤٧٧، ٤٧٨) برقم ٧٤٨، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة (٢/٤٠) برقم ٢٥٧، والنسائي في كتاب الافتتاح، وفي كتاب التطبيق (٢/١٨٢، ١٩٥) برقم ١٠٢٦، ١٠٥٨، وابن المنذر (٣/٤٩)، برقم ١٣٩٢ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/١٢٠، ١٢١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢/٤١)، ومع ذلك ضعفه المنذري في مختصر أبي داود (١/٣٦٨).

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في موضع واحد، وهو تكبيرة الإحرام، فيستحب رفع اليدين في هذا الموضع دون غيره.

نوقش: بأنهما حديثان ضعيفان، ولو صحا لحملا على أنه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه، ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، وإنما يرفع مرة واحدة، جمعاً بين الأحاديث[٢].

الدليل الثالث: حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **(مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نهاهم عن رفع أيديهم، وخرج من النهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالنص والإجماع، فبقي ما عدا ذلك على المنع[٤].

نوقش: بأنه لم يُرِدْ رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، وإنما أراد رفع الأيدي في حالة السلام من الصلاة لما رآهم يشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، كما ورد في بعض طرق هذا الحديث، فصار هذا الحديث في غير محل النزاع، فلا حجة فيه[٥].

---

(١) رواه البخاري في جزء رفع اليدين: ٢٩ برقم ٣٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٤٧٨/١) برقم ٧٤٩-٧٥٢، والدارقطني (٢٩٤/١)، وضعفه أبوداود (٤٧٩/١).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٢/٣، ٤٠٣).

(٣) رواه أحمد (٨٨/٥)، والبخاري في جزء رفع اليدين: ٣١ برقم ٣٥، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة... الخ (٣٢٢/١) برقم ٤٣١.

(٤) انظر: المجموع (٤٠٠/٣).

(٥) انظر: المجموع (٤٠٣/٣).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة...)[١] الحديث.

نوقش: بأنه حديث ضعيف مرسل، فلا حجة فيه، ثم هو نافٍ، وأما الأحاديث المعارضة له مع صحتها فهي مثبتة، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود)[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي قلابة[٤] - رحمه الله -: (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا)[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦، ٢٣٧)، والبخاري في جزء رفع اليدين: ٥٩ برقم ٨١، وضعفه النووي في المجموع (٣/٤٠٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/٤٠٥).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع - الصحيح مع الفتح - (٢/٢١٨، ٢١٩)، برقم ٧٣٥، ٧٣٦، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.. الخ (١/٢٩٢) برقم ٣٩٠.

(٤) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، أو قِلابَة الجَرْمي البصري، القضاعي، من التابعين، أحد الأئمة الأعلام الثقات، سكن داريّا بالشام، وتوفي سنة ١٠٤هـ أو بعدها بقليل. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨) برقم ١٧٨، طبقات الحفاظ: ٤٣ برقم ٨٣.

(٥) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع - الصحيح مع الفتح - (٢/٢١٩) برقم ٧٣٧، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... الخ (١/٢٩٣) برقم ٣٩١.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صحيحان صريحان في استحباب رفع اليدين في ثلاثة مواضع فقط وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ: (أنه كان ﷺ إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ)[(١)].

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي[(٢)]، عن أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: (وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه)[(٣)].

الدليل الثالث: حديث علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد،

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٢٢٢) برقم ٧٣٩.

(٢) أبو حميد الساعدي، الصحابي المشهور، اسمه عبدالرحمن بن سعد، ويقال: عبدالرحمن ابن عمرو ابن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/٤٧) برقم ٣٠٣.

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/٤٦٧) برقم ٧٣٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين، إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/٢٨٠) برقم ٨٦٢، والترمذي، في أبواب الصلاة (١/١٠٥) برقم ٣٠٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر)[١].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صحيحة صريحة في أن مواضع رفع اليدين أربعة، الثلاثة المذكورة في القول الثاني، والرابع: عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة - في الصلاة الرباعية أو المغرب - فثبت بذلك أن هذا الموضع سنة فعلية من سنن الصلوات المفروضة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيسن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣]، وهذه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بأحاديث لا حجة فيها إما لأنها صريحة غير صحيحة أو صحيحة غير صريحة[٤].

---

(١) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/٤٧٥، ٤٧٦) برقم ٧٤٤، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٢٨٠، ٢٨١) برقم ٨٦٤، والترمذي، في كتاب الدعوات (٥/٤٥٤) برقم ٣٤٢٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع (٣/٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/٤٧٣) برقم ٧٣٨ وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٤٤٧).

(٣) تقدم تخريجه ٢/٤٧٢.

(٤) انظر: الأوسط (٣/٢٠١)، المجموع (٣/٤٤٧، ٤٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٣)، فتح الباري (٢/٢٢٠، ٢٢٢).

المسألة العاشرة: مرور الكلب والحمار والمرأة بين المصلي وبين سترته:

المقصود بذلك: هل تقطع هذه الثلاثة المذكورة أو بعضها الصلاة أو لا؟ وذلك في حال مرورها بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - بطلان الصلاة بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلي وبين سترته[١]، خلافاً للأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذاهبهم[٢].

فقال - رحمه الله -: «قد صح عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار... مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على كراهة المرور بين يدي المصلي المنفرد والإمام، وأن المار البالغ العاقل يأثم، كما اتفقوا على مشروعية رد المصلي للمار بين يديه، ولا نزاع بينهم على أن المرور من وراء سترة المصلي لا يؤثر، وأن المرور بين أيدي المأمومين لا يؤثر أيضاً، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما اتفقوا على أن مرور غير المرأة والحمار والكلب الأسود لا يبطل الصلاة، واختلفوا في بطلان الصلاة بمرور أحد هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته[٤].

سبب الخلاف:

معارضة القول الفعل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الثلاثة المذكورة تقطع الصلاة،

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/١٧٨، ١٨١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤ - ١٦)، الاختيارات الفقهية: ٥٩، الإنصاف (٢/١٠٧)، تصحيح الفروع (١/٤٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٩١)، المعونة (١/٢٩٥)، المجموع (٣/٢٥٠)، المغني (٣/٩٧)، الإنصاف (٢/١٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٤)، المغني (٣/١٩٢)، كشاف القناع (١/٣٨٣).

وثبت عنه أنه يصلي وعائشة - رضي الله عنها - معترضة بينه وبين القبلة، ومر ابن عباس ﷺ على حمار بين يدي الصف والرسول ﷺ يصلي بهم في منى، ثم نزل وأرسله يرعى ودخل الصف، ولم ينكر عليه أحد[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي مطلقاً، وهو مروي عن عثمان[٢]، وعلي[٣]، وابن عمر[٤] - رضي الله عنهم - وبه قال: ابن المسيب[٥]، والشعبي[٦]، وعروة بن الزبير[٧]، والثوري[٨]، وأبو ثور[٩]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٤).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٣)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٣).

(٣) رواه عنه مالك في الموطأ (١/١٣٢)، وعبد الرزاق (٢/٢٩) برقم ٢٣٦١، وابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٣)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٣).

(٤) رواه عنه مالك في الموطأ (١/١٣٢)، وعبد الرزاق (٢/٣١)، برقم ٢٣٦٨، وابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٣)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٣، ١٠٤).

(٥) رواه عنه عبدالرزاق (٢/٣١) برقم ٢٣٦٧، وابن أبي شيبة (١/٢٨٢). وانظر: الأوسط (٥/١٠٣).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٠) برقم ٢٣٦٣، وابن أبي شيبة (١/٢٨١)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٤)، المغني (٣/٩٨).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٠) برقم ٢٣٦٤، وابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٥)، المغني (٣/٩٨).

(٨) انظر: الأوسط (٥/١٠٥)، المغني (٣/٩٨).

(٩) انظر: الأوسط (٥/١٠٥).

وأبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

القول الثاني: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وهو مروي عن عائشة[٤] - رضي الله عنها - وبه قال: إسحاق[٥]، وأحمد[٦]، في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة.

القول الثالث: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو مروي عن أنس بن مالك[٧] ﷺ وبه قال: الحسن البصري[٨]، والظاهرية[٩]، وابن المنذر[١٠]،

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٩١)، بدائع الصنائع (١/٢١٧، ٢٤١)، مجمع الأنهر (١/١٢١).

(٢) انظر: عيون المجالس (١/٣٢١)، المعونة (١/٢٩٥)، الكافي (١/٢٠٩)، بداية المجتهد (١/١٥٤).

(٣) انظر: المهذب (١/٦٩)، المجموع (٣/٢٥٠).

(٤) رواه عنها ابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠١، ١٠٢). وانظر: الأوسط (٥/١٠٢)، المغني (٥/٩٧).

(٥) انظر: الأوسط (٥/١٠٢).

(٦) انظر: مسائل أبي داود: ٤٤، المغني (٣/٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤)، الفروع (١/٤٧٢)، شرح الزركشي (٢/١٢٩)، المبدع (١/٤٩١)، الإنصاف (٢/١٠٦)، تصحيح الفروع (١/٤٧٢)، شرح المنتهى (١/٢١٥)، كشاف القناع (١/٣٨٣)، الروض المربع (٢/١١٨، ١١٩).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٨١)، وابن المنذر (١/١٠١)، وانظر: الأوسط (١/١٠٠)، المغني (٣/٩٧).

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٨١)، وانظر: الأوسط (٥/١٠٠)، المغني (٣/٩٧)، المجموع (٣/٢٥٠).

(٩) انظر: المحلى (٤/٨).

(١٠) انظر: الأوسط (٥/١٠٥).

وأحمد في رواية[١]، اختارها المجد[٢]، وحفيده ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن إبراهيم[٥]، وابن باز[٦]، وابن سعدي[٧]، وابن عثيمين[٨]، ورجحها صاحب الشرح الكبير[٩]، ومال إليها ابن قدامة في المغني[١٠]، وصوبها المرداوي[١١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقطع**

١٢٠)، المبدع (١/٤٩١)،

الإنصاف (٢/١٠٧).

ع (١/٤٧٢).

لصلاة شيء (١/٤٦٠) برقم
١، والدارقطني (١/٣٦٨)،
والمنذري في مختصر سنن أبي
في المجموع (٣/٢٤٦)، وابن

وجه الدلالة: أنه حديث صريح في أن الصلاة لا يقطعها شيء، وشيء نكرة في سياق النفي فتعم، ويدخل في العموم الكلب الأسود والحمار والمرأة وغيرها.

نوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث، ويبقى ما عداه على قضية العموم.

الدليل الثاني: حديث الفضيل بن عباس ﷺ أنه قال: (زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا)[1].

وجه الدلالة: أنه صريح في أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة، ولو كان يقطعانها لأمر بإبعادهما أو اتخذ سترة بينه وبينهما.

نوقش: بأنه ضعيف لانقطاعه، فلا حجة فيه، ثم إنه لم يبين لون هذه الكلبية، فقد يكون لونها ليس أسود، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود[2].

الدليل الثالث: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة[3]، فقال بيده

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٢٨) برقم ٢٣٥٨، وأحمد (١/٢١١، ٢١٢)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/٤٥٩، ٤٦٠) برقم ٧١٨، والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢/٦٥) برقم ٧٥٤، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٦) برقم ٢٤٧٨، والدارقطني (١/٣٦٩)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤/١٣)، لأن العباس بن عبيد الله - أحد رواته - لم يدرك عمه الفضل بن عباس، ومع ذلك حسنه النووي، وسكت عنه أبو داود. انظر: المجموع (٣/٢٥١)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/١٣١).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك، وقبل الهجرة إلى المدينة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد الجمل مع علي وولي البحرين في زمن علي ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الإصابة (٢/٥١٢) برقم ٥٧٤٢.

فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة[١]، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلىّ رسول الله ﷺ قال: هن أغلب)[٢].

وجه الدلالة: أنه صريح في أن البنت لا تقطع الصلاة، ولو كانت تقطعها لأعاد النبي ﷺ صلاته، لأنها مرت بين يديه، ولم تمتنع لما منعها ﷺ.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح لكان محمولاً على البنت الصغيرة، وهي لا تقطع الصلاة، لأن الأحاديث الصحيحة وردت في المرأة البالغة، ففي بعض الروايات تقييد قطع المرأة للصلاة، بالمرأة الحائض»[٣]، فيكون هذا الحديث في غير محل النزاع، لأن النزاع في المرأة البالغة دون الصغيرة التي لم تبلغ[٤].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس ﷺ قال: (جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما، ففرغ بينهما، ونزع

---

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، روت عن النبي ﷺ وكانت امرأة فقيهة بالمدينة، وكبرت وعمرت. انظر: الإصابة (٤/٣١٠) برقم ٤٨٤.

(٢) رواه أحمد (٦/٢٩٤)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (١/٣٠٥) برقم ٩٤٨، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٢١).

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (١/٤٥٢، ٤٥٣) برقم ٧٠٣ والنسائي، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢/٦٤) برقم ٧٥١، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٢٥٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٥٠)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٦٥)، الشرح الممتع (٣/٣٩٢).

إحداهما من الأخرى. فما بالى ذلك)[١]، وفي رواية: (أنهما أخذتا بركبتي النبي ﷺ).

وجه الدلالة: أن الحمار مر بين يدي الصف، وأن الجاريتين أخذتا بركبتي النبي ﷺ، ولو كان مرور المرأة يقطع الصلاة لما ستمر النبي ﷺ في صلاته بعد تفريق الجاريتين.

نوقش: بأنه على فرض صحته محمول على أن الجاريتين غير بالغتين، والذي يقطع الصلاة إنما هو المرأة البالغة[٢]، ثم إنه ليس في الحديث أنهما مرا من أمامه، وقد فرق بينهما النبي ﷺ فجعل هذه عن يمينه وهذه عن شماله، ومرور البعض لا يضر، وأما الحمار فلا يضر مروره بين يدي الصف، فالمهم أن لا يمر بين يدي الإمام، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان[٣]، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام[٤]، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع[٥]، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد)[٦].

وجه الدلالة: أنه حديث صحيح يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، ولو كان

---

(١) رواه أحمد (١/٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٤١)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (١/٤٥٨، ٤٥٩) برقم ٧١٦، ٧١٧، والنسائي، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع (٢/٦٥) برقم ٧٥٤.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٦٥).

(٣) أتان: الحمارة، أنثى الحمار. انظر: لسان العرب (١٣/٦)، النهاية (١/٢١).

(٤) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ. انظر: الفتح (١/٥٧٢).

(٥) أي: ترعى، انظر: مختار الصحاح: ٢٣٢.

(٦) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه - الصحيح مع الفتح - (١/٥٧١) برقم ٤٩٣، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦١) برقم ٥٠٤.

يقطعها لأنكر الصحابة ذلك، ولأعادوا صلاتهم لما مرّ بين يدي الصف.

نوقش: بأنه غير صريح في المسألة، فلا حجة فيه إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف، وهذا لا يؤثر إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه[١].

الدليل السادس: حديث عائشة - رضي الله عنها - لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت - رضي الله عنها -: (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رِجليه[٢])[٣].

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - قالت: (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة)[٤].

وجه الدلالة: أنه حديث صحيح يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

نوقش: بأنه ليس صريحاً في أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، إذ أن عائشة - رضي الله عنها - كانت مضطجعة لابثة في سريرها، ولم تمر بين يدي النبي ﷺ، فلا حجة فيه، لأن المار غير اللابث، وحكمها مختلف، والمسألة في المرور دون اللبث[٥].

---

(١) انظر: الممتع (١/٤٦٧)، المبدع (١/٤٩١).

(٢) أي من عند رجلي السرير كما بينته رواية البخاري، ومعنى: النسل - بفتح السين وتشديد اللام، أي: أخرج بخفية أو برفق. انظر: ـ صحيح البخاري مع الفتح - (١/٥٨١).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، وهو يصلي، وفي باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء - الصحيح مع الفتح - (١/٥٨١، ٥٨٧، ٥٨٨) برقم ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٦) برقم ٥١٢.

(٤) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٦) برقم ٥١٢.

(٥) انظر: الممتع (١/٤٦٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤)، زاد المعاد (١/٣٠٦، ٣٠٧)، شرح الزركشي (٢/١٣١، ١٣٢)، المبدع (١/٤٩١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت[١] ﷺ قال: سمعت أبا ذر[٢] ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل[٣]، قطع صلاته الكلب الأسود، والحمار، والمرأة)**، فقلت لأبي ذر ﷺ ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: **(الكلب الأسود شيطان)**[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)**[٥].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما نصان صريحان في القطع بالمرأة والحمار والكلب الأسود، وذلك بحمل المطلق على المقيّد، ترك العمل بهذه النصوص في المرأة والحمار، لأنه عارضها حديث عائشة - المتقدم - حيث كان النبي ﷺ يصلي

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي، الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين، صحابي شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، سكن بيت المقدس، واختلف في سنة وفاته فقيل: مات بالرملة سنة ٣٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: بل توفي سنة ٤٥هـ. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢) برقم ١، تهذيب التهذيب (١١١/٥)، شذرات الذهب (٤٠/١، ٦٢).

(٢) أبو ذر هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري أحد السابقين الأولين، إذ أسلم خامس خمسة، وكان من نجباء أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦/٢) برقم ١٠، تهذيب التهذيب (٩٠/١٢).

(٣) آخرة الرحلِ: بالمد - هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير -. انظر: النهاية (٢٩/١).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣٦٥/١) برقم ٥١٠.

(٥) رواه أيضاً مسلم، في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣٦٥/١، ٣٦٦) برقم ٥١١.

وهي معترضة بينه وبين القبلة[١]، وحديث ابن عباس ﷺ المتقدم لما اجتاز على حمار أتان بين يدي الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى[٢]، فهذان الحديثان يعارضان ما ورد في حديثي أبي ذر وأبي هريرة من القطع بالمرأة والحمار، فيجب التوقف فيهما، أو حملهما على النسخ، بخلاف القطع بالكلب فلا معارض له فيجب العمل به، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود[٣].

نوقش: بأن ادعاء النسخ غير مسلم به إذ لا يعلم التاريخ، وأما ادعاء التعارض فهو غير مسلم أيضاً إذ يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر فيحمل حديث عائشة على من كانت لابثة - جالسة أو مضطجعة أو قائمة - ولا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة دون لبثها، وأما حديث ابن عمر فمحمول على أن الحمار لم يمر بين يدي النبي ﷺ وإنما مر بين يدي بعض الصف، وهذا لا يؤثر، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي ذر ﷺ المتقدم، في قطع الصلاة بالمرأة والحمار، والكلب الأسود.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة - في معناه - وقد تقدم.

وجه الدلالة: أنهما نصان صحيحان صريحان في القطع بهذه الثلاثة.

نوقش: بأنهما محمولان على أحد وجهين:

---

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: الأوسط (١٠٥/٥)، المغني (١٠٠/٣)، مجموع الفتاوى (١٤/٢١)، شرح الزركشي (١٣٠/٢، ١٣١).

(٤) انظر: الممتع (٤٦٧/١)، مجموع الفتاوى (١٤/٢١)، زاد المعاد (٣٠٦/١، ٣٠٧)، شرح الزركشي (١٣١/٢، ١٣٢)، المبدع (٤٩١/١).

أحدهما: أنهما منسوخان بأحاديث عدم القطع[١].

الثاني: أن المراد بالقطع فيهما هو القطع عن الخشوع والذكر حيث يشتغل المصلي بهذه الثلاثة، ويلتفت إليها بقلبه وبصره مع التفكر، وليس المراد به بطلان الصلاة وإفسادها، فهما دليلان على كراهة المرور لا على بطلان الصلاة[٢].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن النسخ لابد فيه من معرفة التاريخ، ولا سبيل إلى ذلك، فتبطل هذه الدعوى[٣].

وأما الوجه الثاني: فجوابه بطلان هذا التأويل لأمرين:

الأول: إن ظاهر القطع هو البطلان والفساد وعدم الصحة، ولا يترك الظاهر إلا بقرينة تدل على تأويله، ولا قرينة هنا.

الثاني: إن المرور بين يدي المصلي لا يجوز، سواء كان المار امرأة أو رجلاً أو غيرهما، فلا وجه لتخصيص المرأة إلا لأنها تفارق الرجل في حكم هذه المسألة، فبطل هذا التأويل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فتبطل صلاة الإمام والمنفرد بمرور أحد هذه الثلاث المذكورات - المرأة والحمار والكلب الأسود - بين أيديهما إذا لم يكن لهما سترة أو بينهما وبين سترتهما، بخلاف المأموم فلا تبطل صلاته إلا إذا بطلت صلاة إمامه فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن هذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة كلها على وجه لا تعارض بينها، والأخذ بالأدلة كلها واجب مادام الجمع ممكناً، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله -: «...فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن

---

(١) انظر: المحلى (٤/١٣، ١٤)، المجموع (٣/٢٥١).

(٢) انظر: المجموع (٣/٢٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

عباس، وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه...»[١] اهـ، ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة، الصريحة في القطع بمثل حديث عائشة[٢] - رضي الله عنها - في اضطجاعها بين النبي ﷺ وبين قبلته - إذ هو محمول على أنها لم تمر بين يديه، ولا بمثل حديث ابن عباس[٣] في مرور الحمار بين يدي الصف، فإنه محمول على أنه لم يمر بين يدي الإمام، ومروره بين يدي المأمومين لا يضرهم، وأما الأحاديث الأخرى المعارضة كحديث أبي سعيد الخدري[٤] أو ما في معناه الذي فيه النص على أن الصلاة لا يقطعها شيء، فهو صريح لكنه غير صحيح فلا حجة فيه، فصار هذا القول الأخير هو القول السالم من الاعتراضات، المنتظم للأحاديث الصحيحة الصريحة كلها على وجه لا تعارض بينها، فوجب الأخذ به دون غيره.

المسألة الحادية عشرة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

فقال - رحمه الله -: «... فالناس في قراءة الفاتحة فيها[٧] على أقوال: قيل:

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) انظر: كما تقدم آنفاً.

(٣) انظر: كما تقدم آنفاً.

(٤) انظر: كما تقدم آنفاً.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦)، (٢٤/١٩٦، ١٩٧)، الفروع (٢/٢٤٣)، الاختيارات الفقهية: ٨٦، الإنصاف (٢/١١٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/١١٢)، شرح المنتهى (١/٣٥٩، ٣٦٢).

(٧) أي: في صلاة الجنازة.

يكره، وقيل: يجب، والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب...»[١].

وقال في موضع آخر: «وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين: منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره، ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة، ومنهم من يقول: بل هي سنة مستحبة ليست واجبة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة...»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قراءة في صلاة الجنازة، لا الفاتحة ولا غيرها من السور - وبعضهم صرح بكراهة ذلك - وهو مروي عن ابن عمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن سيرين[٥]، وطاوس[٦]، وابن المسيب[٧]، والشعبي[٨]، وعطاء[٩]، وسعيد بن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦).

(٢) المصدر السابق (٢٤/١٩٦، ١٩٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٩) برقم ٣٦٨، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٤) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٩) برقم ٣١٦٩، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٨)، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٩)، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٧) رواه عنه عبدالرزاق (٣/٤٩٢) برقم ٦٤٣٦، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (٣/٤٩١) برقم ٦٤٣٤، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٩)، وانظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٩) انظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، المجموع (٥/٢٤٢).

جبير[١]، ومجاهد[٢]، والحكم[٣]، وحماد[٤]، وبه قال: سفيان الثوري[٥]، والأوزاعي[٦]، وأبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]- وهو المشهور المعتمد عند الحنفية والمالكية -.

القول الثاني: تستحب قراءة الفاتحة في الجنازة، وبه قال: أحمد، في رواية عنه[٩]، اختارها المجد[١٠]، وحفيده ابن تيمية[١١].

القول الثالث: تجب قراءتها في صلاة الجنازة - وبعضهم جعلها فرضاً أو شرطاً في هذه الصلاة - وهو مروي عن ابن عباس[١٢]، وابن مسعود[١٣]، وابن الزبير[١٤]،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الأوسط (٤٣٨/٥)، المغني (٤١١/٣)، المجموع (٢٤٢/٥).

(٦) انظر: المغني (٤١١/٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الاختيار (١٢٤/١، ١٢٥)، مجمع الأنهر (١٨٤/١).

(٨) انظر: المدونة (١٧٤/١)، التفريع (٣٦٧/١)، التلقين: ٤٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤١٨/١).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٦/٢١)، (١٩٧/٢٤)، الفروع (٢٤٣/٢)، المبدع (٢٥١/٢، ٢٥٥)، الإنصاف (١١٢/٢).

(١٠) انظر: المحرر في الفقه (١٩٣/١، ١٩٥، ١٩٦).

(١١) كما تقدم.

(١٢) رواه عنه عبد الرزاق (٤٨٩/٣) برقم ٦٤٢٧، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٧/٥) برقم ٣١٦٦، والبيهقي (٣٩/٤)، وانظر: الأوسط (٤٣٨/٥)، المجموع (٢٤٢/٥).

(١٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/٥) برقم ٣١٦٧، وانظر: الأوسط (٤٣٧/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٤)، المجموع (٢٤٢/٥).

(١٤) انظر: الأوسط (٤٣٧/٥).

وبه قال: إسحاق[١]، وداود[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] - وهو المشهور المعتمد عند الشافعية، والحنابلة - واختاره ابن المنذر[٥]، وابن عثيمين[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ قال: (إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة)[٧].

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه، وعلى فرض صحته فهو يخالف ما روي عنه ﷺ: (أنه قرأ على جنازة بالفاتحة)[٨]، ثم هو معارض لحديث ابن عباس ﷺ: (وأن السنة قراءة الفاتحة في الجنازة)[٩]، وهذا مثبت فيقدم على حديث ابن مسعود؛ لأنه نافي، ويمكن حمل حديث ابن مسعود على أن معنى «لم يوقت» لم يقدر، وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة[١٠].

---

(١) انظر: المغني (٣/٤١١)، المجموع (٥/٢٤٢).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٤٢).

(٣) انظر: الأم (١/٢٤٠)، المهذب (١/١٣٣)، المجموع (٥/٢٣٢، ٢٤٢).

(٤) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٣٩٣)، المغني (٣/٤١١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦)، (٢٤/١٩٧)، الفروع (٢/٢٤٣)، المبدع (٢/٢٥١، ٢٥٥)، الإنصاف (٢/١١٢)، شرح المنتهى (١/٣٥٩، ٣٦٢)، الروض المربع (٣/٨٤، ٩٥).

(٥) انظر: الأوسط (٥/٤٤٠).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/٤٠١).

(٧) ذكره أبو محمد في المغني (٤/٤١١) ولم أجده.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٧).

(٩) سيأتي لفظه وتخريجه.

(١٠) انظر: المغني (٣/٤١١).

الدليل الثاني: أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها، وما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود السهو[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ سجود التلاوة لا قيام فيه، والقراءة محلها القيام[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه ليس في صلاة الجنازة قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة[٣].

نوقش: بأن الشرع مبني على اتباع النص، والنص ورد في الفاتحة دون غيرها فوجب العمل به.

الدليل الثاني: أن الفاتحة نصفها ثناء على الله عز وجل، ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت[٤].

نوقش: بأن قراءة الفاتحة لا تمنع الدعاء للميت إذ هو يكون بعد التكبيرة الثالثة.

الدليل الثالث: إن الصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لابد فيها من قرآن بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أفضل وأكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن[٥].

---

(١) انظر: المغني (٤١١/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

الدليل الرابع: أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - فعلوا هذا وهذا فمنهم من كان يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ومنهم من كان يدعها، مما يدل على جواز الأمرين لاشتهاره بينهم من دون نكير، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث والآثار المتعارضة إلا بحمل الفعل على الاستحباب، والترك على الجواز[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[2].

وجه الدلالة: أنه عام يشمل كل صلاة، وصلاة الجنازة صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها.

نوقش: بأن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة، إذ الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود، وهذه صلاة مقيدة، فهي صلاة جنازة، لا صلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم، ولا يشملها عموم هذا الحديث.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: **(لتعلموا أنها السنة)**[3].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤/١٩٧).

(٢) رواه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٢٣٦، ٢٣٧) برقم ٧٥٦، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥) برقم ٣٩٤.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ الصحيح مع الفتح ـ (٣/٢٠٣) برقم ١٣٣٥.

وجه الدلالة: أن له حكم الرفع إلى الرسول ﷺ لأنه قال: إنها من السنة، والسنة هي سنة النبي ﷺ.

الدليل الثالث: حديث أم شريك قالت: (أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)[١].

وجه الدلالة: أن الأصل في الأمر الوجوب.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: حديث جابر: (أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)[٢].

وجه الدلالة: إن هذا فعل من الرسول ﷺ خرج مخرج البيان لأمره ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣].

نوقش: بأنه ضعيف، ولو صح لحمل على أنه قرأها على سبيل الدعاء والثناء لا على سبيل قراءة القرآن.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فتجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات ولا فرق لصحة حديث ابن عباس ﷺ في أن ذلك سنة: أي

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١/٤٧٩، ٤٨٠) برقم ١٤٩٦، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٢٧) لأن فيه شهر بن حوشب كما في مصباح الزجاجة للبوصيري (١/٤٨٧).

(٢) رواه البيهقي (٤/٣٩). ونقل الحافظ في الفتح (٣/٢٠٤) عن بعض العلماء تضعيفه، وضعفه أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٣٩).

(٣) تقدم تخريجه ٢/٤٧٢.

مشروعة، وإذا كانت مشروعة فقد دل حديث عبادة بن الصامت ﷺ بعمومه أنه (لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[١]، فدل على وجوبها في كل صلاة سواء كانت صلاة نفل أو فريضة جنازة أو غيرها، وليس هناك دليل يدل على خروج صلاة الجنازة من عموم هذا الحديث، ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٢] ﷺ حيث قال: (السنة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، الفقيه المعمر الحجة، اسمه: أسعد، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه فيما قيل، وهو من أبناء البدريين، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١٧/٣) برقم ١٢٦، تهذيب التهذيب (٢٦٣/١)، شذرات الذهب (١١٨/١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٨٩/٣) برقم ٦٤٢٨، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء (٧٥/٤) برقم ١٩٨٩، والبيهقي (٣٩/٤)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢٠٣/٣، ٢٠٤).

الفصل الرابع

أحكام سجود السهو

وفيه ثماني مسائل:

[١] الكلام في الصلاة سهواً.

[٢] النفخ في الصلاة.

[٣] التنحنح في الصلاة.

[٤] البناء على غالب ظنه عند الشك في عدد الركعات.

[٥] محل السجود للسهو من الزيادة.

[٦] حكم جعل سجدتي السهو البعدية قبل السلام، وإيقاع القبلية بعده.

[٧] حكم قضاء سجود السهو مع طول الفصل.

[٨] حكم التشهد في سجود السهو البعدي.

المسألة الأولى: الكلام في الصلاة سهواً:

المقصود بذلك: الكلام في صلب الصلاة لغير مصلحتها[١] سهواً، كقوله: يا غلام اسقني ماءً.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الصلاة لا تبطل بالكلام سهواً ولو في صلبها لغير مصلحتها[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله -: «وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة-أنه يبطل. والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي-إنه لا يبطلها وهذا أظهر»[٤].

وقال أيضاً: «والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين محكم: ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره ففيه: أن كلام الناسي والمخطئ لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعي وهو أقوى الأقوال...»[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكلام عمداً في صلب الصلاة أو خارجها قبل تمامها يبطل الصلاة إذا كان لغير مصلحتها[٦]، واختلفوا في المتكلم سهواً في صلب

---

(١) الكلام: إما أن يكون في صلب الصلاة أو بعد التسليم منها قبل تمامها، ثم هو إما أن يكون عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً، ثم هو إما أن يكون لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، والمقصود بهذه المسألة هو ما ذكر أعلاه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٤٧، ١٦٠)، (٢٢/١٨٦، ٤٢٤)، (٢٣/٤٠)، الاختيارات الفقهية: ٥٩، تصحيح الفروع (١/٤٨٧)، الإنصاف (٢/١٣٤).

(٣) انظر: المبدع (١/٥١٣)، الإنصاف (٢/١٣٤)، تصحيح الفروع (١/٤٨٧)، شرح المنتهى (١/٢٢٥)، كشاف القناع (١/٤٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٣، ٤٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/١٦٠).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٠، برقم ٤٥ الأوسط له (٣/٢٣٤)، المغني (٢/٤٤٤) المجموع (٤/٨٥)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٣)، (٢٢/٦١٥).

الصلاة لغير مصلحتها.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة بالكلام سهواً لغير مصلحتها في صلبها، وبه قال: النخعي[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وهو المشهور المعتمد عند الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني: لا تبطل بذلك، وهو مروي عن ابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وابني الزبير-عبدالله[٦] وعروة[٧]- وأنس[٨]، وبه قال: عطاء[٩]، والحسن البصري[١٠]،

---

(١) انظر: المجموع (٤/٨٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٦٩)، المبسوط (١/١٧٠)، بدائع الصنائع (١/٢٣٣)، البناية (٢/٤٨٢)، تبيين الحقائق (١/١٥٤).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٢٠)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١٥٥)، الانتصار (٢/٢٩١)، المستوعب (١/٢٢٧)، المغني (٢/٤٤٦)، المحرر (١/٧٢)، الممتع (١/٤٨٨)، الشرح الكبير (١/٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٣، ١٦٠)، (٢٢/٤٢٣، ٤٢٤)، الفروع (١/٤٨٧)، التنقيح (٢/٩٣٩)، شرح الزركشي (٢/٢٨)، المبدع (١/٥١٣)، الإنصاف (٢/١٣٤)، شرح المنتهى (١/٢٢٥)، كشاف القناع (١/٤٠٠)، الروض المربع (٢/١٥٣-١٥٥).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٧)، وانظر: الأوسط (٣/٢٣٦)، المجموع (٤/٨٥).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣١٢) برقم ٣٤٩٢، وابن أبي شيبة (٢/٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٧)، وانظر: الأوسط (٣/٢٣٦)، المغني (٢/٤٤٧)، المجموع (٤/٨٥).

(٦) انظر: الأوسط (٣/٢٣٦، ٢٣٧)، المغني (٢/٤٤٧)، المجموع (٤/٨٥).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٧)، وانظر: المجموع (٤/٨٥).

(٩) رواه عنه عبدالرزاق (٢/٣١٣) برقم ٣٤٩٤، وانظر: الأوسط (٣/٢٣٧)، المجموع (٤/٨٥).

(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٣٦)، وانظر: الأوسط (٣/٢٣٧)، المجموع (٤/٨٥).

والشعبي[١]، والأوزاعي[٢]، وأبو ثور[٣]، وإسحاق[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد في رواية[٧]، اختارها ابن تيمية[٨]، وابن سعدي[٩]، وابن عثيمين[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ أنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أمياه[١١]، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فأشاروا بالسكوت،

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٢٣٧)، المجموع (٤/٨٥).

(٢) انظر: الأوسط (٣/٢٣٨)، المجموع (٤/٨٥).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الأوسط (٣/٢٣٧)، المجموع (٤/٨٥).

(٥) انظر: التلقين: ٣٧، المعونة (١/٢٣٩، ٢٤٠)، عيون المجالس (١/٣٢٢، ٣٢٣)، الكافي (١/٢٤٣)، الذخيرة (٢/١٣٨، ١٣٩)، شرح مواهب الجليل (١/١٨٢، ١٨٧)، القوانين الفقهية: ٥٢.

(٦) انظر: حلية العلماء (٢/١٥٢)، البيان (٢/٣٠٤)، تقويم النظر (١/١٢٨)، المجموع (٤/٨٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٢٠)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/١٥٥)، الانتصار (٢/٢٩٢)، المغني (٢/٤٤٦)، المحرر (١/٧٢)، الشرح الكبير (١/٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٧)، (٢٢/١٨٦)، التنقيح (٢/٩٢٩)، الفروع (١/٤٨٧)، الاختيارات الفقهية: ٥٩، شرح الزركشي (٢/٢٨)، المبدع (١/٥١٣)، الإنصاف (٢/١٣٤).

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: المختارات الجلية: ٥٢.

(١٠) انظر: الشرح الممتع (٣/٤٩٤، ٤٩٥).

(١١) واثُكْلَ أمياه: - بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعاً - وهو فقدان المرأة ولدها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٠).

وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني[١]، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني[٢]، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن)**[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: **(إن في الصلاة لشغلاً)**[٤].

الدليل الثالث: حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٥]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[٦].

الدليل الرابع: حديث جابر ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)[٧].

---

(١) يصمتونني: أي: يسكتونني. انظر: المصدر السابق.

(٢) ماكهرني: أي: ما قهرني ولا نهرني. انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٣٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٣٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٦) روه البخاري، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة - الصحيح مع الفتح - (٣/٧٢، ٧٣) برقم ١٢، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨٣) برقم ٥٣٩.

(٧) رواه أيضاً مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨٣، ٣٨٤) برقم ٥٤٠.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها تدل على النهي عن الكلام في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فتفسد الصلاة بالكلام فيها كما تفسد بالأكل ونحوه مما ينافيها[١].

نوقش: بأن حديث معاوية بن الحكم ﷺ لا يدل على بطلان صلاة من تكلم جاهلاً فيها، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة، ولو أمره لنقل، فإذا لم تبطل صلاة المتكلم فيها جاهلاً، فالناسي مثله ولا فرق[٢].

وأجيب: بعدم التسليم بذلك، بل هناك فرق بين الجاهل والناسي في مسألة من لم يبلغه الشرع هل يلزمه الحكم أو لا؟ مثاله: أن من نسي وصلى إلى غير القبلة لم تجزئه صلاته، بخلاف من لم يبلغه نسخ القبلة كأهل قباء، فإنهم استداروا وبنوا ولم يستأنفوا[٣].

الدليل الخامس: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **(إذا قاء[٤] أحدكم في صلاته أو قلس[٥]، أو رعف[٦] فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم)**[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤)، تقويم النظر (١/١٢٩)، الممتع (١/٤٨٩).

(٢) انظر: الانتصار (٢/٢٩٤)، تقويم النظر (١/١٣٠)، المجموع (٤/٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٦)، التنقيح (٢/٩٤٤).

(٣) انظر: الانتصار (٢/٢٩٤، ٣٠٧).

(٤) القيء: هو إخراج ما في البطن من الفم. انظر: النهاية (٤/١٣٠).

(٥) القَلَس: - بالتحريك - ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. انظر: المصدر السابق (٤/١٠٠).

(٦) الرعاف: دم يسبق من الأنف. انظر لسان العرب (٩/١٢٣).

(٧) رواه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/٣٨٥) برقم ١٢٢١، والدارقطني (١/١٥٣، ١٥٤)، والبيهقي (١/١٤٣)، (٢/٢٥٥)، وضعفه الدارقطني، والنووي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والبوصيري، انظر: المجموع (٢/٥٥)، (٤/٨٦)، التنقيح (١/٤٧٢ - ٤٧٤)، مصباح الزجاجة (١/٣٩٩).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أجاز البناء على ما مضى من صلاته إلى غاية التكلم، فينتهي الجواز بالتكلم، مما يدل على أنه إذا تكلم فلا يبني على ما مضى، بل يستأنفها[١].

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح لحمل على الكلام المتعمد بدلالة الأحاديث الأخرى[٢].

الدليل السادس: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في بطلان الصلاة بالكلام.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين[٤]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: **(لم تقصر ولم أنس)**، فقال: بلى نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **(أحق ما يقول؟)** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٣٣).

(٢) كما تقدم آنفاً بيان من ضعفه.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣، ١٧٤)، وضعفه النووي وابن الجوزي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر. انظر: المجموع (٢/٦٠) و(٤/٨٧، ٨٦)، التنقيح (١/٤٨٥ - ٤٨٦، ٩٤٤)، التلخيص الحبير (١/٢٨١).

(٤) هو: الخرباق بن عمرو، صحابي، يقال له ذو اليدين، لأن في يديه طول، عاش بعد وفاة النبي ﷺ. انظر: المجموع (٤/٨٧).

(٥) رواه البخاري، في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو - الصحيح مع الفتح - (٣/٩٩) برقم ١٢٢٩، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣) برقم ٥٧٣.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن الصلاة لا تبطل بالكلام نسياناً أو جهلاً، حيث تكلم النبي ﷺ وذو اليدين وبعض الصحابة، وقد بقي من صلاتهم ركعتان، ولم يؤمروا بالإعادة[١].

نوقش من عدة وجوه هي:

الوجه الأول: أنه منسوخ بحديث ابن مسعود[٢]، وزيد بن أرقم[٣]- رضي الله عنهما - فإن فيهما الدلالة على أن الكلام كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم، فيحمل هذا الحديث على ما كان قبل التحريم، بدليل أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قد تكلموا عمداً، وقد سمعوا النبي ﷺ يجيب ذا اليدين، بأن الصلاة لم تقصر، وأنه لم ينس - ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع، مما يدل على أن هذه القضية قد وقعت قبل تحريم الكلام في الصلاة، فتكون منسوخة، ولا حجة فيها، ويؤيده أن ذا اليدين قتل يوم بدر، فلابد أن تكون هذه القضية قبل موقعة بدر[٤]، فتكون منسوخة[٥].

الوجه الثاني: أن هذا الكلام لمصلحة الصلاة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٣)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٣، ١٦٣) و(٢٣/٤٠).

(٢) المتقدم آنفاً.

(٣) المتقدم آنفاً.

(٤) موقعة بدر: هي المعركة التي وقعت بين الرسول ﷺ وصحابته وبين المشركين من قريش في السنة الثانية من الهجرة. وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وبدر في الوقت الحاضر قرية معروفة من قرى المدينة. انظر: معجم البلدان (١/٤٢٥)، زاد المعاد (٣/١٧١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤)، المجموع (٤/٨٦، ٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٣، ١٦٣)، (٢٣/٤٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٦٤).

الوجه الثالث: أن القوم أشاروا برؤوسهم إيماء ولم يتكلموا، وأما ما جاء في بعض الروايات أنهم قالوا: نعم، فإنما هو تفسير لرواية الإيماء بالمعنى[١].

وأجيب عن الوجه الأول: بعدم التسليم بأن هذه القضية وقعت قبل تحريم الكلام، بل وقعت بعده، فهي محكمة لا نسخ فيها، فإن أبا هريرة أحد رواتها، وقد صلى خلف النبي ﷺ، وهو إنما أسلم ورأى النبي ﷺ، وصلى خلفه عام خيبر سنة ٦هـ، والقضية كانت في مسجده ﷺ، وذلك بعد رجوعه من خيبر بيقين، وهذا يقيناً بعد تحريم الكلام[٢]، بدليل حديث ابن مسعود ﷺ لما سلّم على النبي ﷺ في الصلاة فلم يرد عليه - وذلك بعد رجوعه من الحبشة - وقد كان يرد عليهم ﷺ في الصلاة قبل ذلك[٣]، فهذا يبيّن أن الكلام حرّم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وقد شهد ابن مسعود ﷺ بدراً مع النبي ﷺ بلا خلاف، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام كان قبل بدر[٤]، وذو اليدين لم يقتل ببدر، وإنما بقي بعد النبي ﷺ، وأما المقتول يوم بدر فهو ذو الشمالين[٥]، فدل على أن حديث ذي اليدين محكم غير منسوخ[٦].

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن الكلام لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها عمداً يبطلها، بالإجماع، مما يدل على أن المعذور بذلك هو الناسي والجاهل، وإذا كان الأمر كذلك، فالكلام لغير مصلحتها مثله ولا فرق[٧].

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد تكلموا كما في

---

(١) انظر: البيان (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر: المجموع (٤/٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٨).

(٣) سبق تخريجه ٢/٣٣٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٤٨).

(٥) ذو الشمالين: هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة، صحابي، من شهداء بدر. انظر: المجموع (٤/٨٧).

(٦) انظر: المجموع (٤/٨٨، ٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/١٤٧ - ١٥١، ١٥٦ - ١٦٠).

(٧) انظر: المجموع (٤/٨٨، ٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/١٦٤).

الأحاديث الصحيحة، وتلفظوا بتصديق ذي اليدين، وهم كانوا يظنون كما ظن ذو اليدين من أن الصلاة قد قصرت، وإلا لو كانوا يعلمون لسبحوا له، ولم يسلموا معه، وكلام النبي ﷺ مع ذي اليدين إنما هو لأنهما لم يعتقدا أنهما في صلاة، فلما علما لم يتكلما، بل أتموا صلاتهم وسجدوا[١].

الدليل الثاني: حديث معاوية بن الحكم ﷺ: (حيث شمت العاطس في الصلاة)[٢] جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، والناسي في معناه[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، وقال: **(إن الله هو السلام[٤])**[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلوات التي لا يجوز أن يدعى فيها لله بالسلام، لأن الله هو السلام، فصار هذا الدعاء حراماً، ولو دعا به أحد الآن في الصلاة لبطلت صلاته ما دام متعمداً، لكنهم لما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يؤمروا بالإعادة، فالناسي في حكمه[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣٣٣.

(٣) انظر: المجموع (٤/٨٦)، الممتع (١/٤٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/١٦٠)، (٢٢/١٨٦).

(٤) السلام من أسماء الله الحسنى، فهو سبحانه وتعالى السلام الحق بكل اعتبار، فهو سبحانه سلام في ذاته وصفاته وأفعاله من كل عيب ونقص يتخيله وهم، وهو السلام من الصاحبة والولد ومن النظير والكفء والسمي والمماثل والشريك... الخ ما جاء في معاني هذا الاسم العظيم من أسماء الله سبحانه وتعالى. انظر: بدائع الفوائد (٢/١٥٠).

(٥) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣١١) برقم٨٣١ ومسلم، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١، ٣٠٢) برقم ٤٠٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٦٢) و(٢٢/١٨٦).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: أن هذا الأعرابي[١]، دعا في صلاته فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: **(لقد تحجرت واسعاً)**[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الدعاء حرام، ومع ذلك لم تبطل صلاته لأنه جاهل، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فالناسي مثله[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني فلا تبطل صلاة المتكلم ناسياً أو جاهلاً، لما يأتي:

(١) الأدلة الصحيحة الصريحة على أن صلاة المتكلم ناسياً أو جاهلاً لا تبطل، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم ولا غيره من الصحابة الذين تكلموا في صلاتهم جهلاً أن يعيدوا صلاتهم، إذ لو أمرهم بذلك لنقل إلينا.

(٢) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤] الآية، وقد استجاب الله دعاء المؤمنين هذا فقال: «قد فعلت، قد فعلت» كما في الحديث الصحيح[٥].

(٣) قوله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٦].

---

(١) اختلف في اسم هذا الأعرابي: فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: هو حرقوص ابن زهير التميمي وكنيته ذو الخويصرة، وقيل هو: عيينة بن حصن. انظر: فتح الباري (١/٣٢٣، ٣٢٤)، و(١٠/٤٣٩)

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم - الصحيح مع الفتح (١٠/٤٣٨) برقم ٦٠١٠ وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/٢٦٣، ٢٦٤) برقم ٣٨٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى(٢١/١٦٢) و(٢٢/١٨٦).

(٤) جزء من الآية [٢٨٦] من سورة البقرة.

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٢٦.

(٦) رواه ابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) برقم ٢٠٤٥، والحاكم (٢/١٩٨)، وصححه، وحسنه ابن تيمية في منهاج السنة (٥/٢١٥).

المسألة الثانية: النفخ في الصلاة:

المراد بذلك: حكم النفخ في الصلاة، كأن يقول: «أف» أو «تف» أو «فِ»[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الصلاة لا تبطل بالنفخ، وأنه ليس كالكلام، ولو بان حرفان أو أكثر[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الصلاة بتعمد النفخ فيها وإن قلّ ولم يظهر منه حرف، وهو المشهور عند المالكية[٤].

القول الثاني: بطلان الصلاة بالنفخ فيها إن بان حرفان وإلا فلا، وهو المشهور عند الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، - إلا أن الحنفية قيّدوه بما كان مسموعاً وإلا فلا يبطل الصلاة -.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٥٦)، البناية (٢/٤٩٢)، البيان (٢/٣٠٩)، لسان العرب (١٠/٣٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٨، ٦١٩، ٦٢٤)، الاختيارات الفقهية: ٥٨، الإنصاف (٢/١٣٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/١٣٨)، شرح المنتهى (١/٢٢٦)، الروض المربع (٢/١٥٧)، كشاف القناع (١/٤٠١).

(٤) انظر: الكافي (١/٢٤٣، ٢٤٤)، الذخيرة (٢/١٤٠)، القوانين الفقهية: ٥٢، شرح منح الجليل (١/١٨٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤)، تبيين الحقائق (١/١٥٦)، البناية (٢/٤٩٢).

(٦) انظر: البيان (٢/٣٠٩)، المجموع (٤/٨٧، ٧٩، ٨٩).

(٧) انظر: المستوعب (٢/٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٦)، الممتع (١/٤٩٠)، المغني (٢/٤٥١)، المحرر (١/٧٢)، الفروع (١/٤٩٠)، المبدع (١/٥١٦)، الإنصاف (٢/١٣٨)، شرح المنتهى (١/٢٢٦)، كشاف القناع (١/٤٠١)، الروض المربع (٢/١٥٧).

القول الثالث: عدم بطلان الصلاة بالنفخ مطلقاً، بان حرفان أو أقل أو أكثر، مسموعاً كان أو لم يكن، وهو مروي عن ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢]، وابن سيرين[٣]، والنخعي[٤]، وبه قال: أبو يوسف[٥]- صاحب أبي حنيفة - وبعض المالكية[٦]، وإسحاق[٧]، وأحمد[٨] في رواية، اختارها ابن تيمية[٩]، وابن عثيمين[١٠]- لكنه قيّده بالحاجة وإلا فتبطل الصلاة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٥) برقم ١٦٨٣.انظر: الأوسط (٣/٢٤٥)، المجموع (٤/٨٩)، المغني (٢/٤٥٢).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٥) برقم ١٥٨٤، وانظر: الأوسط (٣/٢٤٥)، المجموع (٤/٨٩)، المغني (٢/٤٥٢).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/١٨٨) برقم ٣٠١٥، وانظر: الأوسط (٣/٢٤٥)، المجموع (٤/٨٩)، المغني (٢/٤٥٢).

(٤) رواه عن ابن أبي شيبة (٢/٢٦٤)، وانظر: الأوسط (٣/٢٤٥)، المجموع (٤/٨٩)، المغني (٢/٤٥٢).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٢٤٦)، المجموع (٤/٨٩).

(٦) انظر: الكافي (١/٢٤٣، ٢٤٤)، الذخيرة (٢/١٤٠)، القوانين الفقهية: ٥٢، شرح منح الجليل (١/١٨٧).

(٧) انظر: المجموع (٤/٨٩)، المغني (٢/٤٥٢).

(٨) انظر: المغني (٢/٤٥٢)، الممتع (١/٤٩١)، الفروع (١/٤٩٠)، المبدع (١/٥١٦)، الإنصاف (٢/١٣٨).

(٩) كما تقدم.

(١٠) انظر: الشرح الممتع (٣/٤٩٨).

وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى سمى: «الأف» قولاً، مما يدل على أنه كلام، فيكون حكمه حكم الكلام.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: (من نفخ في الصلاة فقد تكلم)[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح أن النفخ كلام، فيكون حكمه حكمه.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد، فلما قضى صلاته، قال: والذي نفسي بيده، لقد عرضت عليّ النار حتى إني لأطفيها خشية أن تغشاكم)، وفي رواية: (ثم نفخ في سجوده، فقال: أفٍّ، أفٍّ)[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية [٢٣].

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٩/٢) برقم ٣٠١٧، ٣٠١٨، وابن أبي شيبة (٦٤/٢)، وابن المنذر (٢٤٦/٣) برقم ١٥٨٥، ١٥٨٦، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٤٧/٣).

(٣) كما تقدم آنفاً بيان من ضعفه.

(٤) رواه أحمد (١٥٩/٢)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (٧٠٤/١) برقم ١١٩٤، والنسائي، في كتاب الكسوف، (١٣٧/٣) برقم ١٤٨٢، وابن المنذر (٢٤٧/٣) برقم ٥٥٨، وابن خزيمة (٥٣/٢) برقم ٩٠١، والبيهقي (٢٥٢/٢)، والبخاري معلقاً بصيغة التمريض ـ الصحيح مع الفتح ـ (٨٣/٣). قال الحافظ: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري.اهـ.

قلت: هذا الحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٩٧/٩) برقم ٦٤٨٣.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن النفخ لا يبطل الصلاة، فلولا أنه نفخ ورفع صوته به لما سمع[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، فلا حجة فيه[٢].

الوجه الثاني: أنه محمول على أنه لم يبين منه حرفان.

الدليل الثاني: إن ما لا يبطل الصلاة إسراره لم يبطلها إظهاره كالحرف الواحد[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تبطل الصلاة بالنفخ فيها مطلقاً، لأن التعليل بأن الكلام ما اشتمل على حرفين لا يصح، إذ الكلام قد يكون حرفاً واحداً، مثل قولك لصاحبك: «ع» من وعى - فعل أمر من الثلاثي الناقص، فهذا كلام تام، وقد يكون هناك ثلاثة حروف، ولا يكون كلاماً[٤]، ثم إن النفخ يدل على المعنى بالطبع لا بالوضع، وهذا ليس كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، إذ الكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين من جنس الحركات، والحركة اليسيرة لا تبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، فليس كل ما دل على معنى منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة، فإنها تدل على معنى رد السلام، ومع هذا فلا تبطل الصلاة[٥]، ولكن يكره أن ينفخ في الصلاة لغير حاجة، حيث رويت الكراهة عن السلف الصالح

---

(١) انظر: البيان (٢/٣١٠).

(٢) تقدم بيان ضعفه قبل قليل.

(٣) انظر: الممتع (١/٤٩١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٤٩٨).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٢٤٧، ٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٨ - ٦٢٤).

- رضي الله عنهم أجمعين[١]- ؛ ولأنه إذا نفخ من غير حاجة فقد عبث في صلاته، والعبث في الصلاة مكروه على أقل الأحوال.

المسألة الثالثة: التنحنح في الصلاة

المراد بذلك: حكم قول المصلي في صلاته: «أح أح»[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الصلاة لا تبطل بالنحنحة مطلقاً، ولو بان حرفان من غير حاجة[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله -: «... فاللفظ على ثلاث درجات، إحداها: أن يدل على معنى بالوضع... والثاني: أن يدل على معنى بالطبع... والثالث: أن لا يدل على معنى، لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة، والأول: أصح....[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النحنحة كالكلام مطلقاً، فتبطل الصلاة بها، سواء كانت لحاجة أو لغيرها إذا بان حرفان، وبه قال: الشافعي[٦]- وهو المشهور المعتمد عند الشافعية - وهو رواية عن أحمد[٧].

---

(١) قال بالكراهة: ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - انظر: مصنف عبدالرزاق (١٨٨/٢، ١٨٩)، وأبي شيبة (٢٦٤/٢)، الأوسط (٢٤٥/٣)، المغني (٤٥٢/٢)، المجموع (٨٩/٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١١٨/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٦/٢٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١٣٩/٢)، شرح المنتهى (٢٢٦/١)، كشاف القناع (٤٠٢/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٦١٦/٢٢).

(٦) انظر: حلية العلماء (١٥٤/٢)، البيان (٣٠٩/٢)، المجموع (٧٩/٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٦/٢٢)، الفروع (٤٩٠/١).

القول الثاني: التفصيل: فتبطل الصلاة بالنحنحة إذا كانت لغير حاجة ولا ضرورة وبان حرفان وإلا فلا، وبه قال: أبو حنيفة[١]، - وهو المشهور المعتمد عند الحنفية - ومالك في رواية[٢]، وأحمد في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٣]، واختاره النووي[٤]، وابن عثيمين[٥].

القول الثالث: لا تبطل الصلاة بالنحنحة مطلقاً، سواء كانت لحاجة أو لغيرها، بان حرفان أو لم يبن، وبه قال: أبو يوسف[٦]- صاحب أبي حنيفة - ومالك في الرواية المشهورة المعتمدة عند المالكية[٧]، وهو إحدى الروايتين عند الشافعي[٨]، وأحمد[٩]، واختاره ابن قدامة[١٠]، وابن تيمية[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤)، تبيين الحقائق (١/١٥٦)، البناية (٢/٤٩٠)، مجمع الأنهر (١/١١٨).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/١٣٩، ١٤٠)، القوانين الفقهية: ٥٣، شرح منح الجليل (١/١٨٢).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٢٣٠)، المحرر (١/٧٢)، المغني (٢/٤٥٢)، الممتع (١/٤٩٢)، الفروع (١/٤٩٠)، المبدع (١/٥١٧)، الإنصاف (٢/١٣٩)، شرح المنتهى (١/٢٢٦)، كشاف القناع (١/٤٠٢)، الروض المربع (٢/١٥٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/٨٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/٤٩٩-٥٠٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦).

(٧) انظر: الذخيرة (٢/١٣٩، ١٤٠)، القوانين الفقهية: ٥٣، شرح منح الجليل (١/١٨٢).

(٨) انظر: حلية العلماء (٢/١٥٤)، المجموع (٤/٧٩).

(٩) انظر: المغني (٢/٤٥٢)، الممتع (١/٤٩٣)، الفروع (١/٤٩٠)، المبدع (١/٥١٧)، الإنصاف (٢/١٣٩).

(١٠) انظر: الفروع (١/٤٩٠)، الإنصاف (٢/١٣٩).

(١١) كما تقدم.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأن النحنحة كلام إذا بان حرفان، فتدخل في عموم النهي عن الكلام في الصلاة، بخلاف ما إذا لم يبن حرفان فليس بكلام[١].

نوقش: بأن النحنحة ليست بكلام إذ لا تدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، فيبطل قياسها على الكلام، إذ هو قياس مع الفارق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا على بطلان الصلاة بالنحنحة إذا لم تكن لحاجة ولا ضرورة بأمرين.

أحدهما: أنها عبث يشبه الاستهزاء[٢].

الأمر الثاني: القياس على القهقهة والكلام، فتدخل تحت عموم الكلام المنهي عنه[٣].

ثانياً: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بها - إذا كان لحاجة أو ضرورة - بحديث علي ابن أبي طالب ﷺ قال: (كان لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر، فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي)[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عموم حديث علي ﷺ المتقدم في تنحنح النبي ﷺ له وهو يصلي إشارة إلى الإذن له بالدخول.

---

(١) انظر: البيان (٢/٣٠٩)، المجموع (٤/٧٩، ٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤)، الممتع (١/٤٩٢)، الشرح الممتع (٣/٧٠٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) رواه أحمد (١/٧٧، ١٠٧)، وابن ماجه، في كتاب الأدب، باب الاستئذان (٢/١٢٢٢) برقم ٣٧٠٨، وضعفه النووي في المجموع (٤/٨٠).

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ إنما حرّم التكلم في الصلاة، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تبطل الصلاة بالنحنحة مطلقاً، لقوة أدلته، إذ أنها ليست بكلام، فقياسها على الإشارة أصح من قياسها على الكلام، ويكفي في عدم البطلان حديث علي -رضي الله عنه- المتقدم آنفاً - فقد تنحنح النبي ﷺ في الصلاة، فإن قيل: إنه كان لحاجة لأنه في صلاة، فالجواب: إنه بإمكانه التسبيح إذ هو المشروع لمن نابه شيء في صلاته[٢]، ولكن لو قيل بكراهة التنحنح من غير حاجة لكان أولى كالعمل في الصلاة من غير حاجة[٣].

المسألة الرابعة: البناء على غالب ظنه عند الشك في عدد الركعات:

المقصود بذلك: من صلى الظهر - مثلاً - ثم شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، ولكنه ترجح عنده أنه صلاها أربعاً، وغلب على ظنه ذلك، فهل يعمل بغلبة ظنه ويجعلها أربعاً فيتم صلاته على ذلك، أو لا يعمل به، فيبني على اليقين - وهو الأقل - فيجعلها ثلاثاً، ويأتي بالركعة الرابعة؟

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - البناء على غالب ظنه عند الشك مادام ترجح عنده

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٦).

(٢) كما قال ﷺ: **(إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء).**
رواه البخاري، في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء - الصحيح مع الفتح - (٣/٧٧) برقم ١٢٠٣، ١٢٠٤، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦، ٣١٧) برقم ٤٢١.

(٣) انظر: الممتع (١/٤٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢٤).

شيء[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «...ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)**[٣]، ... وقوله: **(إذا شك)** هو موضع اختلاف فهم الناس.. ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحري، فإنه أخرجاه في الصحيحين[٤]... وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين، وهذا ضعيف لوجوه... ومنها: أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص...»[٥].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أهل العلم أنه إذا لم يترجح عنده أحد الأمرين، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل[٦]، وإنما اختلفوا في من ترجح عنده أحد الأمرين فصار عنده ظن غالب، فهل يعمل بما ترجح عنده من غالب ظنه أو لا يعمل به فيبني على اليقين وهو الأقل في كلا الحالتين؟!.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦-١٦)، الفروع (١/٥١٣)، الاختيارات الفقهية: ٦١، المبدع (١/٥٢٣)، الإنصاف (٢/١٤٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/١٤٦)، شرح المنتهى (١/٢٣٠)، كشاف القناع (١/٤٠٦)، الروض المربع (٢/١٦٦، ١٦٧).

(٣) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٠) برقم ٥٧١.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٦-١٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/١٥).

سبب الخلاف:

السبب هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وبالتالي اختلف العلماء في فهمها، حيث اختلفوا في تعريف «الشك» الوارد في الحديث، وكذا اختلفوا في طريقة الجمع بين الأحاديث أو الترجيح والتأويل لها[١]؟!

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يعمل بالأقل، وهو اليقين، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٢]، وابنه عبدالله[٣]، وابن عباس[٤]، والشعبي[٥]، وعطاء[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وسالم بن عبدالله[٨]، وبه قال: ربيعة[٩]، والثوري[١٠]، وإسحاق[١١]، ومالك[١٢]، والشافعي[١٣]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٩، ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٧).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٥)، وانظر: المغني (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/١١١).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٦)، وانظر: المغني (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/١١١).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٠٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/١١١).

(٧) انظر: المغني (٢/٤٠٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/١١١).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: المغني (٢/٤٠٧).

(١٢) انظر: التفريع (١/٢٥٠، التلقين: ٣٧، المعونة (١/٢٣٨)، الكافي (١/٢٢٦)، بداية المجتهد (١/١٦٩)، القوانين الفقهية: ٥٥، الذخيرة (٢/٢٩٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٧٥).

(١٣) انظر: حلية العلماء (٢/١٦٠ ـ ١٦٢)، البيان (٢/٣٢٢)، المجموع (٤/١٠٦، ١٠٧، ١١١)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨٧)، رحمة الأمة: ٤٢، مغني المحتاج (١/٢٠٩).

وأحمد[١] - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم -.

القول الثاني: إن كان الشك أول ما يعرض له - بحيث لم يكن له عادة، لا أنه لم يسه في عمره قط - استقبل صلاته من أولها، وإن كان يعرض له كثيراً حتى صار عادة له بنى على غالب ظنه، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه.

القول الثالث: إن كان إماماً بنى على غالب ظنه، وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وهو الأقل، وبه قال: أحمد في رواية[٣]، اختارها الخرقي[٤]، والموفق ابن قدامة[٥].

القول الرابع: إنه يبني على غالب ظنه مطلقاً، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن مسعود[٧] - رضي الله عنهما - وبه قال: إبراهيم

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٢٣٥)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٦)، المغني (٢/٤٠٦)، الممتع (١/٤٩٨)، مجموع الفتاوى(٢٣/٧)، التنقيح (٢/٩٧٨)، الفروع (١/٥١٣)، شرح الزركشي (٢/١٤)، المبدع (١/٥٢٣)، الإنصاف (٢/١٤٦)، شرح المنتهى (١/٢٣٠)، كشاف القناع (١/٤٠٦)، الروض المربع (٢/١٦٦، ١٦٧).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٠، المبسوط (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٥)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٧)، الاختيار (١/٩٥، ٩٦)، البناية (٢/٧٥٧ - ٧٦١)، تبيين الحقائق (١/١٩٩)، مجمع الأنهر (١/١٥٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٠٦)، الممتع (١/٤٩٨، ٤٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/٧، ٨)، شرح الزركشي (٢/١٦)، كشاف القناع (١/٤٠٦).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٠٦، ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/٨)، التنقيح (٢/٩٨١)، شرح الزركشي (٢/١٦).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٨)، شرح الزركشي (٢/١٦).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٠٥) برقم ٣٤٦٧، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٦) برقم ١٦٦٦، وانظر: الأوسط (٣/٢٨٦)، المغني (٢/٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٨).

(٧) رواه عنه عبدالرزاق (٢/٣٠٥) برقم ٣٤٦٨، وابن أبي شيبة (٢/٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٦) برقم ١٦٦٥، وانظر: المغني (٢/٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٨)، التنقيح (٢/٩٨٢).

النخعي[١]، وأحمد في رواية[٢]، اختارها ابن تيمية[٣]، وابن عثيمين[٤]، ومال إليها ابن المنذر[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)**[٦].

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم)**[٧].

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٦)، وانظر: الأوسط (٣/٢٨٦)، المغني (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/٧٤، ٧٥) برقم ٣٧١، رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٦)، المغني (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، الممتع (١/٤٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/٧، ٨)، التنقيح (٢/٩٨٧)، الفروع (١/٥١٣)، شرح الزركشي (٢/١٥)، المبدع (١/٥٢٣)، الإنصاف (٢/١٤٦).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٥١٦ ـ ٥١٨).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٦) تقدم تخريجه ٢/٥٣١.

(٧) رواه أحمد (١/١٩٠، ١٩٣)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨١، ٣٨٢) برقم ١٢٠٩، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/٢٤٤، ٢٤٥) برقم ٣٩٨، والدارقطني (١/٣٧٠)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣٣٢)، وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل.

نوقش: بأنهما محمولان على من لم يترجح عنده أحد الأمرين، ولم يكن له ظن غالب.

الدليل الثالث: أن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، وهو واجب في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته منه إلا بيقين، كما لو شك هل صلى أو لا؟[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على أن من سها لأول مرة استأنف صلاته من أولها:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: **(من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً فليستقبل)**[٢].

وجه الدلالة: أنه أمر باستقبال صلاته، إي: استئنافها، وهو محمول على من لم يكن سهوه عادة له[٣].

نوقش: بأنه حديث لا أصل له، فلا حجة فيه[٤].

الدليل الثاني: أثر ابن عمر ﷺ قال: (أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد)[٥]، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «- في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً - يعيد حتى يحفظ).

---

(١) انظر: المغني (٤٠٨/٢)، الممتع (٤٩٨/١).

(٢) لم أجد من خرجه، وانظر: نصب الراية (١٧٣/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/١)، البناية (٧٥٧/٢).

(٤) انظر: البناية (٧٥٧/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٧/٢، ٢٨).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر الساهي في صلاته بالإعادة، وهذا محمول على من سها أول مرة، فلم يكن له عادة بالسهو.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ[(١)]، فلا حجة فيه، ثم أنه قد خالفه الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك[(٢)]، وقد روي عن ابن عمر - نفسه - أنه يرى البناء على الأقل[(٣)]، فتعارض قولاه، فكان الأخذ بقوله الموافق للسنة هو المتعين، وليس في هذا الأثر دليل على التقييد بمن سها لأول مرة دون غيره.

الدليل الثالث: أن الاستقبال لا يريبه، والمضي يريبه بعد الشك، والاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب، فإذا استقبل أدى الفرض بيقين كاملاً، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً، لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان بها[(٤)].

نوقش: بأنه رأي في مقابلة نص فلا يصح.

ثانياً: أدلتهم على أن من تكرر منه السهو حتى صار عادة له أنه يبني على غالب ظنه إن وجد وإلا بنى على الأقل:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **(وما ذاك؟)** قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: **(إنه لو حدث في**

---

(١) كحديث أبي سعيد الخدري، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، وابن مسعود وغيرهم.

(٢) كما تقدم آنفاً.

(٣) كما تقدم آنفاً.

(٤) انظر: المبسوط (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٥).

الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين)[(١)].

وجه الدلالة: أنه أمره بالتحري، وهو محمول على من كان له ظن راجح، وتكرر منه السهو، حتى صار عادة له، لأننا لو أمرناه باستئناف صلاته من أولها لوقع منه الشك مرة أخرى أو مرات فيتعذر عليه المضي في صلاته[(٢)].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري - المتقدم- في البناء على اليقين وهو الأقل - عند الشك -.

وجه الدلالة: أنه محمول على من تكرر سهوه ولم يكن له ظن غالب بأحد الأمرين، فإنه يبني عن الأقل[(٣)].

نوقش الدليل الثاني والثالث: بأنه ليس فيهما التقييد بمن تكرر سهوه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل حديث ابن مسعود- الذي فيه العمل بالتحري وغلبة الظن - على الإمام، لأنه جرى على النبي ﷺ في حال إمامته، فيحمل على من كان مثل حاله، وحمل حديث أبي سعيد الخدري - الذي فيه العمل باليقين، وهو الأقل - على المنفرد، لأنه قاله ﷺ ابتداء توجيهاً لأمته[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٥٠٣، ٥٠٤) برقم ٤٠١، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٠) برقم ٥٧٢.

(٢) انظر: المبسوط (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٥)، البيان (٢/٧٥٩-٧٦١).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٠٩)، الممتع (١/٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/١٦).

نوقش: بأنه من المعلوم أن كلا الحديثين - وما في معناهما - خطاب للمصلين، إذ لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالأخرى المنفردين، وليس هذا في واحد من الأحاديث ما يدل على ذلك، فجعل هذا مراد الرسول ﷺ - من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه - نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عنه ﷺ، ثم إن حديث أبي سعيد - مع تساوي الشك - متناول للجميع بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز[١].

الدليل الثاني: إن الإمام يبعد غلطه، إذ وراءه من ينبهه، فمتى سكتوا عنه علم أنه على صواب، بخلاف المنفرد[٢].

نوقش: بأنه لا دليل على التفريق بينهما، بل النصوص عامة تشمل الإمام والمنفرد.

أدلة أصحاب القول الرابع:

احتجوا بجميع الأحاديث على وجه لا يمكن فيه التعارض وذلك بحمل حديث ابن مسعود[٣] رضي الله عنه - الذي فيه العمل بالتحري وغلبة الظن - على ظاهره، إذ هو نص صريح في أن من شك في صلاته وعنده تحرٍ للصواب، أنه يعمل بما يرى أنه صواب، ويتم صلاته عليه، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وأما حديث أبي سعيد الخدري[٤]، وعبد الرحمن بن عوف[٥]، فهما محمولان على من لم يترجح عنده شيء.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٣، ١٥).

(٢) انظر: المغني (٤٠٩/٢)، الممتع (٤٩٩/١)، التنقيح (٩٨١/٢)، شرح الزركشي (١٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه ٥٣٦/٢، ٥٣٧.

(٤) تقدم تخريجه ٥٣١/٢.

(٥) تقدم تخريجه ٥٣٤/٢.

نوقش: بأن المراد بالتحري - في حديث ابن مسعود المذكور - هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري وما في معناه[١].

وأجيب: بأن ألفاظ حديث ابن مسعود صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب، وقد فسره بذلك رواية - ابن مسعود - والراوي أعلم بما روى[٢]، ولا يمكن الجمع بين حديثي ابن مسعود وسعيد بحملهما على الأقل مطلقاً، إذ أن في حديث ابن مسعود أمر بالسجدتين بعد السلام، وفي حديث أبي سعيد أمر بهما قبل السلام، فوجه الجمع بينهما - على الصحيح - أن يحمل حديث ابن مسعود على من كان له ظن راجح يرى أنه الصواب، فيعمل بظنه، ويسجد لسهوه بعد السلام، ويحمل حديث أبي سعيد على من لم يكن عنده ظن غالب راجح، فيبنى على اليقين وهو الأقل، ويسجد لسهوه قبل السلام، وبذلك تتفق الأحاديث ولا يحصل بينهما تعارض.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فإن للشاك حالتين:

أحدهما: أن يكون له ظن راجح، فيعمل بغلبة ظنه، سواء كان المترجح عنده أنه زاد أو نقص، ويكون سجوده بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود الصحيح الصريح في ذلك[٣].

الحالة الثانية: أن لا يكون له ظن راجح، فيعمل بالأقل وهو اليقين عملاً بحديث أبي سعيد الخدري[٤]، وما في معناه، ويكون سجوده للسهو قبل السلام.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٢٣/٧، ١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/١٠، ١١).

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٣١.

ولا يمكن الجمع بين الأحاديث إلا على هذا الوجه، والجمع بين النصوص واجب ما أمكن، وهو ممكن على الوجه المذكور، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **(إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت)**[١].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أما الشك ففيه عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وهي كلها متفقة - ولله الحمد - وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده»[٢].

المسألة الخامسة: محل السجود للسهو من الزيادة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن محل سجود السهو من الزيادة في الصلاة يكون بعد السلام[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله تعالى -: «...بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة... فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله إلا لفرق بينهما... وحينئذٍ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين... فإن هذا - مع ما فيه من استعمال النصوص كلها - فيه الفرق المعقول،

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه (١/ ٦٢٣) برقم ١٠٢٨، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، وضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤)، الفروع (١/ ٥١٧)، الاختيارات الفقهية: ٦١، الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٦، ١٨)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩).

وذلك أنه إذا كان في نقص - كترك التشهد الأول - احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل الصلاة، وإذا كان من زيادة - كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام...»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو كلّه بعد السلام، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وابن مسعود[٤]، وعمار[٥]، وأنس بن مالك[٦]، وابن الزبير[٧]، وابن عباس[٨]، وبه قال: الحسن البصري[٩]، وإبراهيم النخعي[١٠]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠ـ ٢٤).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩)، وابن المنذر (٣/ ٣١٠) برقم ١٧٠٣، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني ٢/ ٢١٦)، المجموع (٤/ ١٥٥).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣١٠) برقم ٣٤٨٦، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٩) برقم ١٦٩٨، والبيهقي (٢/ ٣٤٤)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٦).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٩) برقم ١٦٩٩، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٦، ٤١٧)، المجموع (٤/ ١٥٥).

(٥) رواه عنه ابن المنذر (٣/ ٣٠٩) برقم ١٧٠١، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٧)، المجموع (٤/ ١٥٥).

(٦) رواه عنه ابن المنذر (٣/ ٣٠٩) برقم ١٧٠٠، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٧).

(٧) رواه عنه ابن المنذر (٣/ ٣١٠) برقم ١٧٠٥، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٧).

(٨) رواه عنه ابن المنذر (٣/ ٣١٠) برقم ١٧٠٤، وانظر: الأوسط (٣/ ٣٠٩)، المغني (٢/ ٤١٧).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٠١) برقم ٣٤٥٤، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٠)، المغني (٢/ ٤١٧).

(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٠)، المغني (٢/ ٤١٧).

وسفيان الثوري[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وأبو حنيفة[٣]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأحمد في رواية، حكاها بعض الحنابلة[٤]، وأنكرها ابن تيمية، وقال: إنها غلط محض[٥].

القول الثاني: أن سجود السهو كلّه قبل السلام، وهو مروي عن أبي هريرة[٦]، وبه قال: مكحول[٧]، والزهري[٨]، وابن المسيب[٩]، ويحيى الأنصاري[١٠]، وربيعة[١١]، والأوزاعي[١٢]، والليث[١٣]، والشافعي[١٤]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأحمد في رواية حكاها أبو الخطاب وغيره[١٥]، وأنكرها أيضاً ابن تيمية،

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/٢٣٧)، الأوسط (٣/٣١٠)، المغني (٢/٤١٧).

(٢) انظر: المغني (٢/٤١٧).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١٦٩، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٤)، مجمع الأنهر (١/١٤٧).

(٤) انظر: الفروع (١/٥١٧)، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٧).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٣٠)، وابن المنذر (٣/٣٠٨) برقم ١٦٩٥، وانظر: الأوسط (٣/٣٠٨)، المغني (٢/٤١٦).

(٧) انظر: الأوسط (٣/٣٠٨)، المغني (٢/٤١٦)، المجموع (٤/١٥٥).

(٨) انظر: الأوسط (٣/٣٠٨)، المجموع (٤/١٥٥).

(٩) انظر: الأوسط (٣/٣٠٨)، المغني (٢/٤١٦).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: الأوسط (٣/٣٠٨)، المغني (٢/٤١٦)، المجموع (٤/١٥٥).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

(١٣) انظر: المصادر السابقة.

(١٤) انظر: تقويم النظر (١/١٣٥)، المجموع (٤/١٥٤، ١٥٥)، رحمة الأمة: ٤٢.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٣٨)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٨)، المغني (٢/٤١٦)، التنقيح (٢/٩٨٣)، الفروع (١/٥١٧)، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٤).

فقال: لم نجد بهذا لفظاً عنه[١].

القول الثالث: أنه كلّه قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة، وبه قال: أحمد - وهو المشهور المعتمد في مذهبه -[٢].

القول الرابع: التفريق بين الزيادة والنقصان، فما كان عن زيادة فمحله بعد التسليم، وما كان عن نقص فمحله قبل التسليم، وبه قال: مالك[٣]- وهو المشهور المعتمد في مذهبه - وأبو ثور[٤]، وإسحاق[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦].

القول الخامس: أن محل السجود للسهو يكون قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع - إذا زاد في صلاته أو سلم قبل تمامها، أو شك فبنى على غالب ظنه -، وبه قال: سليمان بن داود[٧]، وزهير بن أبي خيثمة[٨]، وابن المنذر[٩]، وأحمد في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٣).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١٦٧/١)، الفروع (٥١٦/١)، المبدع (٥٢٧/١)، الإنصاف (١٥٤/٢)، شرح المنتهى (٢٣٤/١)، كشاف القناع (٤٠٩/١).

(٣) انظر: عيون المجالس (٣٣٣/١)، التلقين: ٣٦، الكافي (٢٢٩/١)، بداية المجتهد (١٦٤/١)، الذخيرة (٢٩٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٧٥/١)، شرح منح الجليل (١٧٨/١).

(٤) انظر: الأوسط (٣١١/٣)، المغني (٤١٦/٢).

(٥) انظر: الأوسط (٣١١/٣).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢٣٨/١)، رؤوس المسائل للشريف (١٦٧/١، ١٦٨)، المغني (٤١٦/٢)، مجموع الفتاوى (١٧/٢٣)، الفروع (٥١٧/١)، التنقيح (٩٨٣/٢)، المبدع (٥٢٧/١)، الإنصاف (١٥٤/٢).

(٧) انظر: الأوسط (٣١٢/٣)، المغني (٤١٦/٢)، وسليمان بن داود هو ابن الأمير داود بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو أيوب الهاشمي العباسي من كبار الأئمة، ثقة حافظ، مات سنة ٢١٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٢٥/١٠) برقم ٢١٥.

(٨) انظر: الأوسط (٣١٢/٣)، المغني (٤١٦/٢)، وابن أبي خيثمة هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرُّحيل، الجعفي الكوفي، محدث الجزيرة الإمام الحافظ، من أوعية العلم الثقات، ولد سنة ٩٥هـ، ومات سنة ١٧٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨١/٨) برقم ٢٦.

(٩) انظر: الأوسط (٣١٣/٣)، المغني (٤١٦/٢).

رواية[١]، اختارها ابن المنجى[٢]، وابن تيمية[٣]، وصاحب المبدع[٤]، وابن عثيمين[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)**[٦].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن سجود السهو يكون بعد السلام، وهو عام يشمل السهو من النقص أو الزيادة أو الشك.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٧].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن جعفر[٨] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من شك**

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٣٨)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٧، ١٦٨)، المغني (٢/٤١٦)، الممتع (١/٥٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٧)، الفروع (١/٥١٧)، التنقيح (٢/٩٨٣)، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٤).

(٢) انظر: الممتع (١/٥٠٤).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: المبدع (١/٥٢٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/٤٦٨، ٥٣٤ ـ ٥٣٦).

(٦) رواه أحمد (٥/٢٨٠)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/٦٣٠) برقم ١٠٣٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١/٣٨٥) برقم ١٢١٩، والبيهقي (٢/٣٣٧)، وضعفه البيهقي والنووي في المجموع (٤/١٥٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢).

(٧) كما تقدم بيان ضعفه آنفاً.

(٨) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٨٠هـ أو بعدها، وله ثمانون سنة أو تسعون. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/١٧٠)، شذرات الذهب (١/٨٧).

في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن سجود السهو من الشك يكون بعد السلام.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٢]، ولو صح لحمل على من شك فتحرى، فإنه يسجد بعد التسليم، كما دلّ عليه حديث ابن مسعود[٣] ـ رضي الله عنه ـ فيكون هذا الحديث اختصاراً لحديث ابن مسعود في الشك مع التحري[٤].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﷺ -المتقدم - وفيه: **(...وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)**، وفي رواية عنه ﷺ: «أنه صلى ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **(وما ذاك؟)**، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم« وفي لفظ: «سجد بعد السلام والكلام».

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً فإنه يتمها، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم، فكل سهو مثل ذلك تكون سجدتاه بعد التسليم من الصلاة.

نوقش: بأنه محمول على من شك في صلاته مع التحري، فبنى على غالب ظنه وتحريه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام في هذه الصورة، وليس كل سهو مثل ذلك.

---

(١) رواه أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (١/٦٢٥) برقم ١٠٣٣، والبيهقي (٢/٣٣٦)، وضعفه ابن الجوزي وابن قدامة وابن تيمية، انظر: التنقيح (٢/٩٨٧)، المغني (٢/٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢).

(٢) تقدم بيان ضعفه آنفاً.

(٣) المتقدم لفظه وتخريجه ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ في سهو النبي ﷺ في صلاته الرباعية، لما سلّم قبل تمامها، فذكره ذو اليدين - فتقدم النبي ﷺ وأكمل صلاته، ثم سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1].

وجه الدلالة: أنه نص صريح صحيح في أن من سها فسلم قبل تمام صلاته أتمها ثم سلم ثم سجد للسهو وسلم، فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة.

نوقش: بأنه محمول على من سلم قبل تمام الصلاة، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، فلا يلحق بهذه الصورة من سها عن نقص أو شك فبنى على يقينه وهو الأقل.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد السلام)[2].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن سجود السهو يكون بعد السلام من الصلاة.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - محمول على أنه سلم قبل تمام الصلاة، إذ الظاهر أن الحديث مختصر من حديث أبي هريرة - المتقدم - في قصة ذي اليدين.

الدليل السادس: حديث زياد بن علاقة[3] ﷺ قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن

---

(١) تقدم تخريجه ٥١٨/٢.

(٢) رواه أحمد (٥٣٢/٥)، والنسائي، في كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٢٥/٣، ٢٦) برقم١٢٣٣، وضعفه ابن الجوزي بداود الحصين، ورد عليه ابن عبد الهادي فصححه. انظر: التنقيح مع التحقيق (٩٨٧/٢، ٩٨٨).

(٣) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، من الثقات المعمرين، تابعي، ثقة، صدوق، مات سنة ١٢٥هـ أو بعدها بيسير، وقد جاوز المائة، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١٥/٥) برقم ٨٧.

قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من سها فنقص في صلاته، وترك التشهد الأول فإنه يسجد له بعد السلام من الصلاة، فالأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، سواء كان عن زيادة أو نقصان.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح فهو معارض بما هو أصح منه، وهو حديث عبد الله بن بحينة[٢] ﷺ حيث قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم)[٣].

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٤٧، ٣٤٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/٦٢٩) برقم ١٠٣٧، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢/٢٠١) برقم ٣٦٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١١٥). وانظر: التنقيح (٢/٩٨٨، ٩٩١).

(٢) هو عبد الله بن مالك بن القِشْب - بكسر القاف وسكون الشين - واسم القشب جندب بن نضلة الأزدي، ويقال له أيضاً: الأسدي، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب على الصحيح، حليف بني المطلب، والذي في البخاري ومسلم حليف بني عبد المطلب، وهو صحابي، أسلم قديماً، وهو من رواة الحديث، توفي ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة سنة ٥٦هـ في إمارة مروان الأخيرة على المدينة. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٠٦، برقم ٩٩، الإصابة (٢/٣٥٦).

(٣) رواه البخاري، في كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو (٣/٩٩) برقم ١٢٣٠، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٩) برقم ٣٨٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)**[(١)].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس ثم سلم)[(٢)].

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين، وإذا لم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليجعلهما ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس-قبل أن يسلم - سجدتين)**[(٣)].

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (صلى بنا النبي ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **(وما ذاك؟)** قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم..»[(٤)].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث الأربعة تدل دلالة صريحة على أن سجود السهو يكون قبل التسليم، بل أن ما ورد من النصوص من مشروعية السجود بعد السلام منسوخ كما قال الزهري -رحمه الله -: «كان آخر الأمرين السجود قبل السلام»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥٣١.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٥) رواه البيهقي (٢/٣٤١) وفيه مطر بن مازن وهو ضعيف، ثم هو مرسل، وهو منقطع.

نوقش: بأن هذه الأحاديث الصحيحة في السجود قبل السلام محمولة على من سها في صلاته فنقص منها أو شك فيها ولم يكن عنده غلبة ظن ولا تحرٍ، فأما إذا كان عن زيادة أو عن شك مع تحرٍ وغلبة ظن أو عن سلام قبل تمام الصلاة فقد جاءت نصوص أخرى تدل على أن سجود السهو في هذه المواضع يكون بعد السلام، وهي نصوص صحيحة صريحة، ولا تعارض بين هذه النصوص إذا عرف معناها، وأما ادعاء النسخ بأثر الزهري فمردود من وجهين:

أحدهما: أن الزهري بناه على أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وهذا غير صحيح، إذ أن الصحيح أن المقتول في بدر هو ذو الشمالين وليس ذا اليدين كما تقدم بيانه[(١)]، يبين ذلك أن أبا هريرة ﷺ هو أحد رواة حديث ذي اليدين وقد صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة بحضور ذي اليدين، وإسلام أبي هريرة كما هو معلوم متأخر عن موقعة بدر، حيث لم يسلم إلا في يوم خيبر سنة ٦هـ

الوجه الثاني: أن معنى كلامه ليس نسخ السجود البعدي، وإنما هو يخبر عن آخر الأمرين وأنه السجود قبل السلام لوقوع السهو فيما موضعه قبل السلام لا أن هناك ناسخ أو منسوخ، فلا إشكال أن بعض السهو يكون قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع[(٢)].

وأجيب: بأن «التحري» المذكور في حديث ابن مسعود ﷺ محمول على طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وهو البناء على اليقين، واليقين هو الأقل ـ لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط، فهو مجمل بيّنه حديث أبي سعيد الخدري، وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فهو محمول على أن تأخيره ﷺ لسجود السهو بعد السلام كان سهواً منه لا قصداً[(٣)].

---

(١) انظر: ٢/٥٢٠.

(٢) انظر: المغني (٢/٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠، ٢١، ٤٠)، (٥/١٤٣، ١٦٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/١١٠، ٤١١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٧، ١٠).

وردّ: بأن هذا تكلّف في التأويل، وفيه ترك لبعض الأدلة، ومن المعلوم أن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، وهو ممكن هنا فليس في سجوده قبل السلام في صورة، ما ينفي سجوده بعد السلام في صورة أخرى[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: **(لم تقصر ولم أنس)**، فقال: بلى، نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **(أحق ما يقول؟)** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم ثم سجد سجدتين)[٢].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دلالة على مشروعية سجود السهو بعد السلام، فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل، وهو السجود قبل السلام.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن بحينة - رضي الله عنهم - وقد تقدمت - وهي تدل على مشروعية السجود قبل السلام عند السهو في الصلاة، فيكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورة واحدة وهي المذكورة في حديث أبي هريرة المذكور آنفاً.

نوقش: بأنه قد استثني أيضاً السهو من زيادة، والسهو من شك مع التحري في كونهما بعد السلام كما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره، فلا وجه لاستثناء بعضها دون بعض.

---

(١) انظر: المغني (٤١٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه ٥١٨/٢.

أدلة أصحاب القول الرابع:

أولاً: أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين، فلما ذكره ذو اليدين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم)[١].

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين ﷺ: (أن النبي ﷺ سلم من ثلاث ركعات، فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها.

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد له بعد السلام.

ثانياً: أدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام:

احتجوا بحديث عبد الله بن بحينة ﷺ أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥١٨.

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/٤٠٤، ٤٠٥) برقم ٥٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٤٧.

نوقش: بأنه قد وردت أحاديث أخر تدل على أن الشك مع التحري وغلبة الظن يكون سجوده بعد السلام.

أدلة أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة[١]، وعمران[٢]- رضي الله عنهما - حيث سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة، فسجد للسهو بعد السلام.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود[٣] ﷺ لما زاد النبي ﷺ ركعة خامسة فسجد للسهو بعد السلام.

الدليل الثالث: حديث أبي مسعود[٤] ﷺ في الشك مع التحري وغلبة الظن يتحرى الصواب فيتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو سجدتين ثم يسلم.

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري[٥]، وعبد الرحمن بن عوف[٦]- رضي الله عنهما - فيمن شك ولم يغلب على ظنه شيء، فإنه يبني على الأقل -وهو اليقين - ويسجد للسهو بعد السلام.

الدليل الخامس: حديث ابن بحينة[٧] ﷺ فيمن ترك التشهد الأول في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، فإنه يسقط عنه ويجبره بسجود السهو قبل السلام وكذا كل نقص يحصل في الصلاة يكون سجوده قبل السلام.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن سجود السهو يكون قبل السلام وبعده، فيكون بعده في ثلاثة المواضع المذكورة، ويكون قبله في بقية المواضع.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥١٨.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٥٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٥) تقدم تخريجه ٢/٥٣١.

(٦) تقدم تخريجه ٢/٥٣٤.

(٧) تقدم تخريجه ٢/٥٤٧.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيكون سجود السهو بعد السلام في ثلاثة مواضع: الزيادة، والشك مع التحري، وإذا سلم قبل تمام الصلاة، ويكون قبل السلام في موضعين: النقص، والشك مع عدم التحري، لقوة أدلة هذا القول، فبه تجتمع الأدلة، ولا يمكن الجمع بينها إلا على هذا القول، ومن أخذ بالأقوال الأخرى فإنه سيترك بعض الأدلة، وبالتالي يتكلف في تأويلها، وصرفها عن ظاهرها أو القول بأنها منسوخة، وهذا خطأ، إذا النسخ مردود بالأحاديث الصحيحة، والجمع واجب ما أمكن، وما ورد من الأحاديث التي تخالف هذا القول فهي إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة، فلم يبق إلا هذا القول الذي تجتمع فيه الأدلة، ولا تختلف[1]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2] الآية.

المسألة السادسة: حكم جعل سجدتي السهو البعدية قبل السلام، وإيقاع القبلية بعده:

المقصود بذلك: من المعلوم أن سجود السهو يكون قبل السلام من الصلاة في مواضع، كما يكون بعد السلام في مواضع، فهل هذه المواضع واجبة بحيث لا يجوز جعل التي قبل السلام بعده، ولا التي بعد السلام قبله؟! أو إن ذلك من باب الاستحباب فقط؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن محل سجود السهو وجوباً لا ندباً، فما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده يجب فعله بعده[3]، خلافاً للمشهور في مذاهب

---

(١) انظر: المغني (٢/٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤، ٥، ٢٠ ـ ٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية [٨٢].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦)، الفروع (١/٥١٦)، الاختيارات الفقهية: ٦٢، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٥).

الأئمة الأربعة[١].

فقال - رحمه الله -: «وما شرع قبل السلام أو بعده: فهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو في الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام أو بعده: جاز، والقول الثاني: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح..»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز أن يسجد للسهو قبل السلام ولو كان محله بعده، كما يجوز أن يسجد له بعد السلام ولو كان محله قبله، وهو المشهور المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة[٣]، ونقل عليه الإجماع، ولا يثبت[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٢، ١٧٤)، التمهيد (٥/٣١، ٣٣)، الحاوي الكبير (٢/٢١٤)، الإنصاف (٢/١٥٥)، شرح المنتهى (١/٢٣٤)، كشاف القناع (١/٤٠٩)، الروض المربع (١/١٧٣، ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي: ٨٧، رسوخ الأخبار للجعبري: ٢٩٣، بدائع الصنائع (١/١٧٢، ١٧٤)، البناية (٢/٧٢٧، ٧٢٨)، مجمع الأنهر (١/١٤٧)، النوادر والزيارات (١/٣٦٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٣)، التمهيد (٥/٣١)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٣)، الحاوي الكبير (٢/٢١٤)، البيان (٢/٣٤٦)، المجموع (٤/١٥٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٩٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦)، الفروع (١/٥١٦)، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٥)، شرح المنتهى (١/٢٣٤)، كشاف القناع (١/٤٠٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢١٤)، التمهيد (٥/٣٣)، المجموع (٤/١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦)، الفروع (١/٥١٦)، شرح الزركشي (٢/١٩)، المبدع (١/٥٢٨)، الإنصاف (٢/١٥٥).

القول الثاني: يجب أن يسجد للسهو قبل السلام إذا كان محله قبله، كما يجب أن يسجد للسهو بعد السلام إذا كان محله بعده، وهو وجه عند الحنابلة[١]، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[٢]، والسامري[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأن الأحاديث قد وردت بكل من الأمرين، فيحمل اختلافها على الجواز[٦].

نوقش: بأن ذلك فيه نظر، لأنه لم يأت دليل واحد على أن النبي ﷺ جعل سجود السهو من النقص بعد السلام، كما لم يأت ما يدل على أنه ﷺ جعل سجود السهو من زيادة قبل السلام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...)**[٧] الحديث.

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين، فليجعها واحدة...)** الحديث - وفيه: **(ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم)**[٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٢٣/٣٦)، الفروع (١/٥١٦)، المبدع (١/٥٢٧)، الإنصاف (٢/١٥٥).

(٢) انظر: الفروع (١/٥١٦)، الإنصاف (٢/١٥٥).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/٥٣٤).

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٢٣٤).

(٧) تقدم تخريجه ٢/٥٣١.

(٨) تقدم تخريجه ٢/٥٣٤.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ أمر فيهما بالسجود للسهو قبل السلام، والأصل في الأمر الوجوب، فيجب أن يكون السجود لهذا الموضع - وهو الشك مع عدم التحري - قبل السلام لا بعده[١].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم، وفيه: «...وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر من شك في صلاته، فتحرى الصواب وعمل بغلبة ظنه أن يكون سجوده للسهو بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب، فلا يجوز أن يسجد في هذا الموضع قبل السلام[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبله، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعده[٤]، لقوة أدلته، وفيها الأمر النبوي الكريم بذلك، فكيف يصرف الأمر عن ظاهره بلا قرينة، وأما ما فعله النبي ﷺ من كونه سجد للنقص قبل السلام، وسجد للزيادة بعد السلام، فهو وإن كان فعلاً مجرداً عن الأمر إلا أنه خرج مخرج البيان[٥]، لقوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٦]، وأما قوله ﷺ: **(إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين)**[٧]، وقوله ﷺ: **(فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين، وهو**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/٥٣٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/٥٣٤، ٥٣٥).

(٦) تقدم تخريجه ٢/٤٧٢.

(٧) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣) ٩٦ (٥٧٢).

جالس)[١]، فإنه لم يذكر محل السجدتين في هذين الحديثين لكونه ذكر ما يعم القسمين: ذكر الزيادة مطلقاً، والنقص مطلقاً، والشك، فأمر بسجدتين مطلقاً لم يقيدهما بما قبل السلام أو بعده[٢]، لكنه لما بين الشك مع التحري، والشك بدونه، بين ما قبل السلام وما بعده، ولما فعل الزيادة في الصلاة بين بفعله أن سجودها بعد السلام، ولما فعل النقص في الصلاة بين بفعله أن سجوده قبل السلام، فهذا أمره وفعله لا اختلاف فيه ولا تضاد ولا تعارض ولا تناقض فيجب العمل به كما شرع ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٣].

المسألة السابعة: حكم قضاء سجود السهو مع طول الفصل:

المقصود بذلك: من كان عليه سجود سهو، ولكنه لم يسجده نسياناً حتى طال الفصل، فهل يسجده أو لا؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله -: أنه يسجد للسهو الذي تركه نسياناً، سواء كان محله قبل السلام أو بعده، طال الفصل أو لم يطل، خرج من المسجد أو لم يخرج، تكلم أو لم يتكلم[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس - الصحيح مع الفتح - (١٠٣/٣) برقم ١٢٣١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧/٢٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٣٦].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣، ٤٣)، الفروع (٥١٨/١)، الاختيارات الفقهية: ٦٢، الإنصاف (١٥٦/٢)، تصحيح الفروع (٥١٩/١).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٥١٨/١)، الإنصاف (١٥٥/٢)، شرح المنتهى (٢٣٤/١)، كشاف القناع (٤٠٩/١).

فقال - رحمه الله -: «والصحيح أنه لابد من هذا السجود أو من إعادة الصلاة... فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل - كالصلاة المنسية - فهذا متوجه قوي... فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان»[١].

وقال أيضاً: «وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل... وعن أحمد رواية أخرى إنه يسجد وإن خرج من المسجد، وتباعد... وهو قول للشافعي، وهذا هو الأظهر، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بالزمان لا أصل له في الشرع»[٢].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين العلماء في أنه يقضي سجود السهو الذي تركه نسياناً ما لم يطل الفصل، أو يعمل عملاً ينافي الصلاة - كالحدث، والكلام، واستدبار القبلة، والخروج من المسجد - واختلفوا في قضائه إذا طال الفصل[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه إذا ترك سجود السهو نسياناً، ثم ذكره بعد أن طال الفصل فلا يقضيه، وصلاته صحيحة، وبه قال: الشافعي - في الجديد من قوليه[٤] - وأحمد في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤-٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٣).

(٣) انظر: الأوسط (٣/٣١٨-٣٢٠)، المغني (٢/٤٣٠، ٤٣١)، المجموع (٤/١٦١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٧)، حلية العلماء (٢/١٧٨)، البيان (٢/٣٤٨، ٣٤٩)، المجموع (٤/١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١).

رواية عنه[١]، وهو المشهور المعتمد عند الشافعية والحنابلة، واختاره ابن عثيمين[٢].

القول الثاني: يفرق بين السجود القبلي والبعدي، فلا يقضي السجود القبلي - الذي محله قبل السلام - بعد طول الفصل، بل عليه إعادة الصلاة، بخلاف السجود البعدي - الذي محله بعد السلام - فإنه يقضي ولو طال الفصل، وصلاته صحيحة، وبه قال: مالك[٣]، وهو المشهور المعتمد عند المالكية.

القول الثالث: إنه يقضي سجود السهو مطلقاً، سواء كان بعدياً أو قبلياً، طال الفصل أو لم يطل، وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم[٤]، وبه قال: قتادة[٥]، والأوزاعي[٦]، وأبو حنيفة[٧]- وهو المشهور المعتمد عند أصحابه إلا إنهم قيّدوه بما إذا لم يتكلم أو يخرج من المسجد - والشافعي[٨]- في القديم من قوليه - وأحمد، في

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٤٦، ٢٤٧)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٧٣)، المغني (٢/٤٣٠، ٤٣١)، الشرح الكبير (١/٣٤٥)، الممتع (١/٥٠٥)، التنقيح ٢/٩٩٨)، الفروع (١/٥١٨)، المبدع (١/٥٢٨)، تصحيح الفروع (١/٥١٨)، الإنصاف (٢/١٥٥)، شرح المنتهى(١/٢٣٤)، كشاف القناع (١/٤٠٩)، الروض المربع (٢/١٥٣، ١٧٥، ١٧٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/٥٣٨).

(٣) انظر: التفريع (١/٢٥٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٢، ٣٠٣)، التلقين: ٣٦، المعونة (١/٢٣٦، ٢٣٧)، الذخيرة (٢/٣٢١ـ ٣٢٣)، شرح منح الجليل (١/١٧٩)، القوانين الفقهية: ٥٤.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٢٤) برقم ٣٥٤٤، وانظر: الأوسط (٣/٣١٩).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٣١٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٥)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٦)، البناية (٢/٧٥٥، ٧٥٦)، رد المحتار - طبعة إحياء دار التراث العربي - بيروت (١/٥٠٤، ٥٠٥)، الفتاوى الهندية (١/١٢٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٧)، حلية العلماء (٢/١٧٨، ١٧٩)، البيان (٢/٣٤٨)، المجموع (٤/١٥٦، ١٥٧، ١٥٩).

رواية حكاها عنه ابن أبي موسى وغيره[١]، واختارها ابن تيمية[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا بأن سجود السهو تابع للصلاة، وليس مستقلاً، فهو إما واجب للصلاة، وإما واجب فيها، فهو ملتصق بها، يفعل لتكميل الصلاة، وهو من أحكامها، فاعتبر فيه الموالاة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن السجود الذي يفعل بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، بخلاف الذي يفعل قبل السلام فهو في نفس العبادة قبل التحلل منها، فجاز أن تبطل بتركه[٤].

الدليل الثاني: أن سجود الزيادة الذي يفعل بعد السلام شكر لله تعالى، وترغيم للشيطان عن تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها، بخلاف سجود النقصان - الذي يفعل قبل السلام - فهو جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن تفسد بتركه[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به، ولو بعد طول الزمان، كجبران الحج[٦].

---

(١) انظر: المغني (٢/٤٣١)، الممتع (١/٥٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٣)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٤٧)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٧٣)، الفروع (١/٥١٨)، المبدع (١/٥٢٨)، الإنصاف (٢/١٥٦)، تصحيح الفروع (١/٥١٩).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: المغني (٢/٤٣١)، الممتع (٢/٥٠٥)، البيان (٢/٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) انظر: المعونة (١/٢٣٦)، ٢٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني (٢/٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢، ٣٣).

الدليل الثاني: القياس على الصلاة المنسية، والصلاة المنسية، تقضى ولو طال الزمن لقوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)**[١]، فيقضى سجود السهو المنسي، كما تقضى الصلاة المنسية ولا فرق[٢].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ سجد كما في حديث ذي اليدين - المتقدم[٣] - الذي رواه أبو هريرة - بعد السلام والكلام، وخروج السرعان من المسجد، ودخوله ﷺ منزله، ولا ريب أنه أمر السرعان بما يعملون، فإما أن يكونوا عادوا وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة، وعلى التقديرين: فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد، وإما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة فهذا لم ينقله أحد، ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا فلابد من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة[٤].

الدليل الرابع: إن التحديد بالمكان أو بالزمان لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطاً، وليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، فمن فرق فعليه الدليل[٥]؟!.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فعليه أن يسجد للسهو متى ذكره، سواء كان السجود القبلي أو السجود البعدي، وسواء طال الفصل أم قصر، خرج من المسجد أو لم يخرج، أحدث أو لم يحدث، تكلم أو لم يتكلم، استدبر القبلة أو

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٤٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥).

(٣) ٢/٥١٨.

(٤) انظر: الممتع (١/٥٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤، ٣٩-٤١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٤).

لم يستدبرها، وصلاته صحيحة، ويكفي في صحة هذا القول حديث ذي اليدين[١]، فإن النبي ﷺ، تكلّم، وكلّم، وانصرف عن القبلة، وشبّك بين أصابعه، واتكأ على خشبة، ودخل منزله، وخرج السُّرْعان يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وجاء ﷺ يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، ومع طول هذا الفصل والكلام، والخروج من المسجد، واستدبار القبلة، فقد أتم صلاته ﷺ وسجد للسهو، وهو دليل صحيح صريح في أنه يقضي سجود السهو كما يقضي بقية أركان الصلاة، وصلاته صحيحة ولو طال الفصل، فالأصل أن سجود السهو يقضى لهذا الدليل، ومن منع من قضائه لطول الفصل فعليه الدليل المخصص لذلك، ويؤيد هذا أن من سجد للسهو بعد طول الفصل فقد احتاط لدينه، وأبرأ ذمته، وخرج من عهدة الواجب الذي عليه بيقين، إذ القائلون بأنه ليس عليه سجود سهو وصلاته صحيحة لا يرون أية تأثير لسجود سهوه على الصلاة بعد طول الفصل فعله أو لم يفعله، فكونه يفعله أولى من أن يتركه، وخاصة أن من العلماء من قال: بإعادة الصلاة كلها في هذه الحالة، فإما أن يفعله أو يعيد الصلاة وفعله هو الموافق لظواهر النصوص، إذ لم يأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة في هذه الحالة، بل أمرهم بسجود السهو، وفعله هو ﷺ، فيجب التمسك بذلك حتى يأتي دليل صحيح صريح بخلافه.

المسألة الثامنة: حكم التشهد في سجود السهو البعدي:

المقصود بذلك: هل يتشهد لسجود السهو الواقع بعد السلام من الصلاة أو يكتفي بالتكبير والسجدتين والسلام بلا تشهد؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يتشهد لسجود سهو بعد السلام[٢]، خلافاً للمشهور

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥١٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٩)، الفروع (١/٥٢٠)، المبدع (١/٥٣٠)، الاختيارات الفقهية: ٦٢.

عند الأئمة الأربعة[١].

فقال - رحمه الله -: «وأما التشهد في سجدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[٢]، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهي الحديث في مثل هذا... وليس في أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم على نقله، فلو كان تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا...»[٣].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم في أنه يكبر أربع تكبيرات لسجدتي السهو، وأنه يسلم منهما، وأنه لا يتشهد في سجود السهو القبلي إلا خلافاً شاذاً لا يلتفت إليه، واختلفوا في التشهد لسجود السهو البعدي أو القبلي الذي نسيه حتى سلّم؟![٤].

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في قياس سجدتي السهو على سجدتي التلاوة - مع ما في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٣)، مجمع الأنهر (١/١٤٨)، المعونة (١/٢٣٥)، القوانين الفقهية: ٥١، البيان (١/٣٤٩)، المجموع (٤/١٥٩، ١٦٠)، الممتع (١/٥٠٧)، شرح الزركشي (٢/٢٠)، الإنصاف ٠٢/١٥٩)، كشاف القناع (١/٤١٠).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٨ ـ ٥١).

(٤) انظر: الأوسط (٣/٣١٦)، بداية المجتهد (١/١٦٧).

سجدتي التلاوة من الخلاف أيضاً - وكذا اختلافهم في قياس سجدتي السهو على صلاة الجنازة، وكذا اختلافهم في تصحيح حديث عمران - الذي ورد فيه أنه تشهد بعد سجدتي السهو - فمن صححه أخذ به، ومن لا فلا[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: مشروعية التشهد في سجود السهو البعدي، وهو مروي عن ابن مسعود[٢] ﷺ وبه قال: النخعي[٣]، والحكم بن عتيبة[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، والثوري[٦]، ومكحول[٧]، والليث[٨]، وإسحاق[٩]، وأبو حنيفة[١٠]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٨ ـ ٥١).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣١٤) برقم ٣٤٩٩، وابن أبي شيبة (٢/٣١)، ومالك في المدونة (١/١٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٥) برقم ١٧١٠، وانظر: الأوسط (٣/٣١٤، ٣١٥)، المغني (٢/٤٣١)، فتح الباري (٣/١١٩).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٠٤) برقم ٣٥٠٠، وابن أبي شيبة (٢/٣١)، وانظر: الأوسط (٣/٣١٤، ٣١٥)، المغني (٢/٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٦).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٠٤) برقم ٣٥٠٢، وانظر: الأوسط (٣/٣١٥)، المغني (٢/٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٦).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٣١)، وانظر: الأوسط (٣/٣١٥)، المغني (٢/٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٥).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الأوسط (٣/٣١٥)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٥)، البناية (٢/٧٢٣).

(٩) انظر: البناية (٢/٧٢٣).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٠، بدائع الصنائع (١/١٧٣)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٥)، الاختيارات (١/٩٣)، البناية (٢/٧٢٣)، مجمع الأنهر (١/١٤٨)، تبيين الحقائق (١/١٩٢).

ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]- وهو المشهور المعتمد في مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة - وهو إحدى الروايتين عن ابن سيرين[٤]، وقتادة[٥]، والأوزاعي[٦]، والشعبي[٧].

القول الثاني: ليس في سجود السهو البعدي تشهد، وهو مروي عن أنس[٨] ﷺ والحسن البصري[٩]، وعطاء بن أبي رباح[١٠]، وابن أبي ليلى[١١]، وبه قال: بعض

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٢٥٠)، التلقين: ٣٦، المعونة (١/ ٢٣٥)، الكافي (١/ ٢٣٦)، شرح منح الجليل (١/ ١٧٧، ١٧٩)، القوانين الفقهية: ٥١.

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٧٩)، البيان (١/ ٣٤٩)، المجموع (٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٥٣، مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٣٠٧) برقم ٢٠٤، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/ ٧٥)، المغني (٢/ ٤٣١)، الممتع (١/ ٥٠٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٦)، الفروع (١/ ٥١٩)، شرح الزركشي (٢/ ٢٠)، المبدع (١/ ٥٢٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٩)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١/ ٤١٠).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٥).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) برقم ٣٥٠١، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٥)، المغني (٢/ ٤٣١)، البناية (٢/ ٧٢٣).

(٦) انظر: الأوسط (٣/ ٣١٥)، المغني (٢/ ٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٦).

(٧) انظر: البناية (٢/ ٧٢٣).

(٨) انظر: الأوسط (٣/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥)، البناية (٢/ ٧٢٣).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٤)، التمهيد (١٠/ ٢٠٨)، المغني (٢/ ٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣١٥) برقم ٣٥٠٣، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١)، وانظر: الأوسط (٣/ ٣١٤)، والمغني (٢/ ٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(١١) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤)، وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٠٨)، البناية (٢/ ٧٢٣).

الحنابلة[١]، وهو الرواية الثانية عن ابن سيرين[٢]، وقتادة[٣]، والأوزاعي[٤]، والشعبي[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، وابن عبد البر[٧]، وابن تيمية[٨]، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر[٩]، وقال: إن العمل عليه، ومال إليه الموفق (ابن قدامة)[١٠]، وابن أخيه (صاحب الشرح الكبير)[١١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عمران بن الحصين ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[١٢].

---

(١) انظر: الفروع (١/٥٢٠)، المبدع (١/٥٣٠)، الإنصاف (٢/١٥٩).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣١٤)، انظر: المغني (٢/٤٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٦).

(٣) رواه عنه البخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به ـ الصحيح مع الفتح ـ (٣/٩٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٧٥).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢/٣١)، وانظر: التمهيد (١٠/٢٠٧).

(٦) انظر: المغني (٢/٤٣١).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٧).

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: الدرر السنية (٤/١٦٨)، والشيخ حمد هو ابن ناصر بن عثمان بن معمر العنقري السعدي التميمي نسباً، ولد في العينية، ولازم الشيخ المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. من مؤلفاته: «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب» توفي بمكة عام ١٢٢٥هـ. انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٣٩).

(١٠) انظر: المغني (٢/٤٣١، ٤٣٢).

(١١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٧).

(١٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/٦٣١) برقم ١٠٣٩، الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢/٢٤٠، ٢٤١) برقم ٣٩٥، والحاكم (١/٣٢٣)، والبيهقي (٢/٣٥٥)، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم وحكم عليه الحافظ بالشذوذ كما في الفتح (٣/٩٩).

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم)**[(١)].

الدليل الثالث: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو)[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو.

نوقش: بأنها أحاديث ضعيفة، فلا حجة فيها[(٣)].

الدليل الرابع: أنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة[(٤)].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ التشهد إنما شرع بعد كل ركعتين، وليس بعد كل سجدتين من سجود صلب الصلاة[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: (صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم)[(٦)].

الدليل الثاني: حديث عمران بن الحصين ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق - وكان في يديه

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥٤٠.

(٢) رواه البيهقي (٢/٣٥٥)، وضعفه الحافظ في الفتح (٣/٩٩).

(٣) تبين قبل قليل بيان من ضعفها.

(٤) انظر: البيان (٢/٣٤٩)، المجموع (٤/١٥٩)، المغني (٢/٤٣٢)، الممتع (١/٥٠٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(٢٣/٥٠).

(٦) رواه البخاري، في كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً (٣/٩٣، ٩٤)، برقم ١٢٢٦.

طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان، يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: **(أصدق هذا؟)** قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين أيضاً حيث قال: (صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين، - فلما ذكره ذو اليدين - أتم صلاته، ثم سلم، ثم سجد للسهو ثم سلم)[٢].

الدليل الرابع: ما رواه زياد بن علاقة حيث قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه ﷺ سلّم بعد سجود السهو البعدي من دون تشهد، فدل على عدم مشروعية التشهد لسجود السهو.

الدليل الخامس: إنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أدلته الصحيحة الصريحة في هذه المسألة، وظاهرها عدم التشهد، والوقوف مع ظاهر النصوص واجب ما لم يأت دليل صحيح صريح يخالف الظاهر، ثم إن أدلة أصحاب القول الأول ضعيفة، وأدلة أصحاب القول الثاني صحيحة فكيف يؤخذ بالضعيف ويترك الصحيح؟!! ولهذا

---

(١) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٤، ٤٠٥) برقم ٥٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٥١٨.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٤٧.

(٤) انظر: المغني (٢/٤٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٦).

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «فأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها، وأحسنها إسناداً حديث عمران... وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد الحذاء[١]، فلم يقل فيه أحد: «تشهد»... وأما الخبران الآخران فغير ثابتين... وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسبه يثبت»[٢] أ.هـ، وكذلك قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت»[٣]، أ.هـ، وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا...؟!»[٤].

---

(١) هو: خالد الحذّاء بن مِهرْان، أبو المنازل البصري من التابعين من العلماء الأعلام الثقات وكان مهيباً كثير الحديث، مات سنة ١٤١هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/١٤٩)، طبقات الحفاظ: ٧١ برقم ١٣٨، شذرات الذهب (١/٢١٠).

(٢) الأوسط (٣/٣١٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٩).

الخاتمـــة

الخاتمـة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على فضله وإحسانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقد علمني ما لم أكن أعلم وكان فضله عليّ كبيراً، ونعمه لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على رسول الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

أولاً: لم أبحث في هذه الرسالة إلا اختيارات شيخ الإسلام - «ابن تيمية»، رحمه الله - التي ينطبق عليها ضابط البحث المقرر عليّ (وهو بحث المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام الأئمة الأربعة، أو خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي أو وفّق فيها بين قولين متعارضين، من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو) على حسب ترتيب كتب الحنابلة لاسيما كتاب المقنع لابن قدامة، فقد أُلْزمت بترتيبه - ولكن ليست كل المسائل المبحوثة موجودة فيه، فلهذا جعلت الترتيب على حسب شروحات الكتاب المذكور - كالإنصاف والمبدع وغيرهما من كتب المذهب -إذا لم أجد المسألة فيه.

ثانياً: تبيّن لي من خلال مباحث الرسالة أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم يخرق الإجماع، ولم يخالف نصاً من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل ولا حتى من القياس الصحيح فهو يراعيه أشد المراعاة، ويرى أنه لم يأت نص صحيح على خلاف القياس المعتبر، وهو شديد العناية بأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، يأخذ بمقاصد التشريع، ورفع الحرج، والإعذار بالجهل والخطأ والنسيان، ويراعي القواعد الفقهية والأصولية.

ثالثاً: إنه - رحمه الله - مجتهد قد وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك لم ينقل عنه قول فقهي إلا وله سلف من العلماء إلا نادراً، وهو فيه مجتهد، لا لوم

عليه إذا قيل إنه من مفرداته، هذا إذا لم يوجد له سلف فيما ذهب إليه، وأنا لا أجزم بذلك فقد يوجد وخفي عليّ موضعه، وهذا مبلغ علمي، وغاية اجتهادي في استقصاء الأقوال، مع أن هذه المفردات قد وافقه على بعضها بعض تلاميذه ومن جاء بعدهم من العلماء المحققين.

رابعاً: بلغت مفرداته التي لم أجد من قال بها غيره ست مسائل هي:

(١) عدم التوقيت في الترجّل والادّهان، وإنما يفعل ذلك حسب الأصلح بالبلد.

(٢) من وطئ الحائض فعليه دينار ذهبي مضروب، فلا يجزئ غير المضروب.

(٣) لا حدّ لأقل مدة جلوس المبتدأة، ولا لأكثره.

(٤) لا قضاء على السكران الذي فاتته الصلاة حال سكره.

(٥) لا توقيت للمسح على الخفين عند الضرورة أو الحاجة.

(٦) جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً إذا لم تتخذ شعاراً.

وفي الحقيقة أنه اختار في هاتين المسألتين الأخيرتين قولاً وسطاً بين القولين المتعارضين، ولكن لم أجد من سبقه إلى ذلك فهو من مفرداته.

خامساً: نسبت إليه - رحمه الله - مسائل لم تثبت عندي نسبتها إليه، وعددها ست مسائل أيضاً هي:

(١) جواز رفع الحدث بالمعتصر من الأشجار.

(٢) إباحة المسح على الخف القصير الذي هو دون الكعبين فلا يغطي محل الفرض.

(٣) القول برش النعلين عند الوضوء من دون غسل للقدمين ولا مسح للنعلين.

(٤) استحباب الوضوء من لحوم الإبل من دون إيجاب.

(٥) عدم وجوب نقض الحائض لشعرها عند الاغتسال من الحيض.

(٦) إن العادة تثبت بمرتين.

والقول بالمسألة الأخيرة مشكل عليّ جداً لأنه يخالف اختياره الآخر بثبوت العادة

من دون تكرار، فلا حدّ عنده لأقل جلوس المبتدأة ولا لأكثره، فكيف ينسب إليه القول بأن العادة لا تثبت إلا بتكرارها مرتين؟!!.

سادساً: بلغت المسائل التي جمع فيها بين قولين متعارضين ـ ولم ينفرد بها ـ أربع مسائل هي:

(١) مشروعية الترجيع في الأذان، وتركه.

(٢) استحباب تثنية الإقامة وإفرادها.

(٣) جواز أخذ الأجرة على الأذان إذا كان المؤذن فقيراً محتاجاً وإلا فلا.

(٤) كراهة الصلاة في الكنيسة المصورة دون غيرها من الكنائس غير المصورة.

فهذه ست عشرة مسألة[1]، من مسائل بحثي البالغة سبعة وأربعين ومائة مسألة مما يدخل تحت الضابط المعتمد من القسم في هذه الاختيارات.

سابعاً: يمكن إيجاز أهم اختياراته في بقية المسائل فيما يلي:

(١) إن الماء نوعان: طهور ونجس.

(٢) جواز الوضوء بالماء المتغيّر بالطاهرات أو بالملح.

(٣) طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث.

(٤) طهورية الماء الذي انغمس فيه الجنب أو غمست فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

(٥) جواز الوضوء بفضل طهور المرأة بلا كراهة.

(٦) إن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر بالنجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، جارياً أو راكداً.

---

(١) ست انفرد بها فلم يقل بها أحد قبله، وست لم تثبت عندي، وأربع جمع فيها بين قولين متعارضين لكنه لم ينفرد بها.

(٧) عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة.

(٨) جواز الضبة من الفضة إذا كانت أقل مما هي فيه ولو كانت كثيرة.

(٩) إباحة استعمال جلد ميتة مأكول اللحم بعد دبغه في المائعات والجامدات.

(١٠) طهورية لبن الميتة وإنفحتها وعظمها وعصبها.

(١١) تحريم البول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها مطلقاً، سواء كان في البنيان أو الفضاء.

(١٢) بدعية سلت الذكر ونتره.

(١٣) إجزاء الاستجمار ولو تجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة فسال على الصفحتين والحشفة.

(١٤) صحة الاستجمار بالروث والعظام مع الإثم.

(١٥) جواز إجابة المتخلي للمؤذن نطقاً بلا كراهة.

(١٦) استحباب السواك للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده.

(١٧) عدم استحباب أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء.

(١٨) عدم استحباب الزيادة على محل الفرض في أعضاء الوضوء.

(١٩) صحة وضوء من ترك الموالاة للعذر الشرعي.

(٢٠) جواز مسح بعض الرأس في الوضوء للعذر الشرعي.

(٢١) بدعية التلفظ بالنية عند الوضوء.

(٢٢) إباحة المسح على الخفين ولو لبسهما قبل تمام الطهارة، وكذا لو لبسهما على غير طهارة وغسل رجليه فيهما.

(٢٣) جواز المسح على الجبيرة ولو شدها على غير طهارة.

(٢٤) مشروعية المسح على الخف المخرَّق، إذا كان الخرق يسيراً، وعلى اللفائف، وعلى الجورب غير المنعل إذا ثبت بنفسه أو بشدّه.

(٢٥) جواز المسح على النعلين اللتين يشق نزعهما إلا بيدٍ أو رِجْل.

(٢٦) عدم بطلان الطهارة بخلع الممسوح سواء كان عمامة أو خفاً أو جبيرة.

(٢٧) عدم انتقاض الطهارة بانقضاء مدة المسح.

(٢٨) عدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين ـ كالقيء والدم ونحوهما ـ ولو كانت كثيرة فاحشة.

(٢٩) عدم انتقاضه بالنوم مطلقاً إن ظن بقاء طهارته.

(٣٠) عدم انتقاضه بمس الذكر والمرأة مطلقاً.

(٣١) عدم انتقاضه بغسل الميت.

(٣٢) وجوب الوضوء من أكل اللحوم المحرمة.

(٣٣) استحباب الوضوء مما مست النار.

(٣٤) عدم اشتراط الطهارة للطواف.

(٣٥) عدم اشتراطها أيضاً لسجود التلاوة.

(٣٦) عدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وقد سبق له الاغتسال في كفره معتقداً وجوبه.

(٣٧) وجوب غسل الجمعة على من به عرق أو ريح يُتأذى به.

(٣٨) عدم استحباب غسل البدن ثلاثاً في الغسل المشروع.

(٣٩) ارتفاع الحدثين بالغسل ولو لم ينو إلا ارتفاع الحدث الأكبر.

(٤٠) إن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء.

(٤١) عدم بطلان التيمم بدخول وقت الصلاة ولا بخروجه.

(٤٢) وجوب تأخير التيمم حتى ينتهي من وضوئه ـ في حالة الجمع بين التيمم والوضوء للمعذور ـ فالفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة.

(٤٣) إباحة التيمم بغير التراب.

(٤٤) إن للعاجز عن الطهارتين أن يزيد على الفاتحة سورة، وعلى التسبيحة في الركوع والسجود، وله أن يتنفل بما شاء.

(٤٥) إن الأفضل تقديم التيمم في أول الوقت، ولو كان يظن وجود الماء في آخره.

(٤٦) جواز التيمم لكل ما يخاف فوته من صلاة جنازة أو عيد أو جمعة.

(٤٧) وجوب تقديم الوقت على الشرط لمن استيقظ أول الوقت، وبالعكس لمن استيقظ آخره.

(٤٨) عدم اشتراط الترتيب بين مسح الوجه واليدين في التيمم.

(٤٩) عدم التيمم لنجاسة على بدنه ولو عجز عن إزالتها.

(٥٠) جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات الطاهرة المزيلة.

(٥١) طهارة شعر الكلب والخنزير.

(٥٢) عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير.

(٥٣) تطهير الأرض النجسة بالريح والشمس والجفاف.

(٥٤) تطهير النجاسة العينية بالاستحالة.

(٥٥) تطهير الأجسام الصقيلة بمسحها.

(٥٦) التطهير من المذي بالنضح.

(٥٧) تطهير أسفل الخف والنعل والرِّجْل بالدّلك.

(٥٨) تطهير ذيل المرأة بما بعده.

(٥٩) طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل.

(٦٠) إن المائعات كالماء لا تنجس إلا بالتغيّر بالنجاسة، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

(٦١) جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، بل يجب أن تقرأه خشية النسيان.

(٦٢) جواز طواف الحائض للضرورة بلا فدية، فإن طافت بلا ضرورة صح طوافها مع الفدية.

(٦٣) إنه لا حدّ لأقل سنّ تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل مدة الحيض ولا لأكثرها، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

(٦٤) جواز حيض الحامل.

(٦٥) إن من تغيّرت عادتها بزيادة أو نقصان أو انتقال فهو حيض كلّه ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم عليها.

(٦٦) إن من رأت يوماً نقاء، ويوماً حيضاً فهو حيض كلّه حتى أيام النقاء.

(٦٧) إنه لا حدّ لأكثر النفاس ولو جاوز السبعين يوماً، وإن استمر من دون انقطاع فهو استحاضة يحسب من مدتها الأربعون يوماً الأولى نفاس والباقي استحاضة.

(٦٨) عدم وجوب القضاء مطلقاً على من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها.

(٦٩) عدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة عمداً.

(٧٠) إن الصبي لا تلزمه إعادة الصلاة التي صلاها وبلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها.

(٧١) عدم إجزاء الأذان قاعداً إلا لعذر شرعي.

(٧٢) عدم صحة أذان الصبي المميز للبالغين.

(٧٣) إن للمصلي أن يجيب المؤذن في الصلاة مطلقاً.

(٧٤) إنه لا ينادى للعيد والاستسقاء.

(٧٥) إن من تضايق عليه الوقت وهو لم يصل، وقد أمكنه الأداء فعليه القضاء، وإلا فلا.

(٧٦) إن من زال عذره بعد أن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فأكثر لزمه قضاء الصلاة، وإلا فلا.

(٧٧) إن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

(٧٨) إنه لا إعادة على من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً.

(٧٩) عدم صحة الصلاة إلى المقبرة والحشّ.

(٨٠) جواز الصلاة في الثوب النجس إن لم يجد غيره بلا إعادة.

(٨١) جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن كثير.

(٨٢) صحة صلاة من قلب نيته من انفراد إلى إمامة مطلقاً.

(٨٣) وجوب تسوية الصفوف في الصلاة.

(٨٤) استحباب إسماع المصلي نفسه.

(٨٥) استحباب الجمع بين أدعية الاستفتاح المأثورة، وكذا استحباب الإتيان بنوع تارة، وبنوع آخر تارة أخرى، فلا يهجر دعاء جاءت به السنة.

(٨٦) جواز تنكيس سور القرآن الكريم بلا كراهة.

(٨٧) جواز القراءة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني في الصلاة وخارجها مع الكراهة، بشرط صحة سندها.

(٨٨) استحباب زيادة المأموم على قول ربنا ولك الحمد ما ورد بعد رفعه من الركوع.

(٨٩) مشروعية الاستعاذة في كل الركعات.

(٩٠) استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

(٩١) بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلي وبين سترته.

(٩٢) إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة، وليست واجبة.

(٩٣) عدم بطلان الصلاة بالكلام سهواً ولو في صلبها لغير مصلحتها.

(٩٤) عدم بطلانها بالنفخ ولو بان حرفان أو أكثر.

(٩٥) عدم بطلانها أيضاً بالنحنحة ولو بان حرفان لغير حاجة.

(٩٦) إن من شك في صلاته وعنده ظن راجح فإنه يبني على غالب ظنه.

(٩٧) إن محل سجود السهو من الزيادة في الصلاة يكون بعد السلام.

(٩٨) إن محل سجود السهو وجوباً لا ندباً، فما شرع قبل السلام وجب فعله قبله، وما شرع بعده وجب بعده.

(٩٩) إنه يسجد للسهو الذي تركه نسياناً سواء كان محله قبل السلام أو بعده، طال الفصل أو لم يطل، خرج من المسجد أو لم يخرج، تكلم أو لم يتكلم.

(١٠٠) إنه لا يتشهد لسجود سهو بعد السلام.

ثامناً: يظهر لي - والله أعلم - أن الصواب أحياناً يكون مع العلماء المخالفين لشيخ الإسلام فيما اختاره وذهب إليه، ويمكن إيجاز ما ترجح لديّ من المسائل المذكورة خلافاً لما اختاره رحمه الله فيما يلي:

(١) إنه يستحب الترجيل غباً - يفعله يوماً ويتركه يوماً - فيكره أن يكون الترجل يومياً بلا حاجة.

(٢) من وطئ الحائض فعليه دينار أو نصفه على التخيير سواء كان الدينار مضروباً أو تِبْراً (غير مضروب).

(٣) إنه يجب القضاء على السكران الذي فاتته الصلاة حال سكره.

(٤) إن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فلا يجوز المسح بعد المدة المحددة ولو لضرورة أو حاجة.

(٥) إنه لا يجوز رفع الحدث بالمعتصر من الأشجار.

(٦) لا يجوز المسح على الخف القصير الذي دون الكعبين.

(٧) لا يجوز رش النعلين ولا مسحهما، بل لابد من غسل الرجلين في الوضوء.

(٨) يجب الوضوء من لحوم الإبل، فأكل لحم الإبل من نواقض الوضوء.

(٩) ثبوت العادة من غير تكرار.

(١٠) لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة سواء كان المؤذن فقيراً أو غنياً.

(١١) جواز الوضوء بفضل طهور المرأة مع الكراهة.

(١٢) إن الطهارة تصح من آنية الذهب أو الفضة مع الإثم.

(١٣) تحريم الضبة الكثيرة من الفضة مطلقاً، وإنما تباح الضبة اليسيرة من فضة لحاجة.

(١٤) نجاسة لبن الميتة وإنفحتها وعظمها وعصبها.

(١٥) تحريم البول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها في الفضاء دون البنيان.

(١٦) لا يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الخارج من السبيلين العادة، فيجب حينئذٍ الاستنجاء بالماء.

(١٧) يحرم الاستجمار بالروث والعظام، وإذا فعل لم يجزئه.

(١٨) يكره إجابة المتخلي للمؤذن نطقاً.

(١٩) تجب الموالاة في الوضوء مطلقاً، ولا تسقط بالعذر.

(٢٠) يجب مسح الرأس كلّه، فلا يجزئ مسح بعضه ولو لعذر.

(٢١) بطلان المسح بخلع الممسوح.

(٢٢) بطلان الطهارة بانقضاء مدة المسح.

(٢٣) ينتقض الوضوء بالنوم الطويل المستثقل دون قليله الخفيف.

(٢٤) ينتقض الوضوء بمس الذكر.

(٢٥) تشترط الطهارة للطواف.

(٢٦) يجب على الكافر الاغتسال إذا أسلم مطلقاً، سواء اغتسل قبل ذلك معتقداً وجوبه أو لم يغتسل.

(٢٧) يجوز التيمم بالتراب والرمل والطين والسبخة والغبار، ولا يجوز بغير ذلك.

(٢٨) إن الأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت مادام يظن وجود الماء في آخره.

(٢٩) لا يجوز أن يتيمم لكل ما يخاف فوته مادام أنه يستطيع استعمال الماء.

(٣٠) نجاسة شعر الكلب والخنزير.

(٣١) إن المائعات تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، سواء كانت كثيرة أو قليلة ولو لم تتغير بالنجاسة.

(٣٢) لا يجوز طواف الحائض إلا لضرورة، فلا يصح طوافها لغير ضرورة.

(٣٣) إن من رأت يوماً نقاء، ويوماً دماً، فالدم حيض، والنقاء طهر.

(٣٤) إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وما زاد فهو استحاضة.

(٣٥) إذا ترك الصلاة عمداً فإن كانت خمس صلوات فأقل فعليه القضاء، وإن كانت أكثر من ذلك فلا قضاء عليه (وهذه المسألة جمعت فيها بين القولين المتعارضين، ولم أجد من قال بهذا الجمع غيري، وهو رأي لي يخضع لتوجيهات مشايخي وأساتذتي الكرام).

(٣٦) يصح أذان الصبي المميز للبالغين.

(٣٧) لا تسن إجابة المؤذن في الصلاة مطلقاً.

(٣٨) لا يلزم القضاء إلا إذا مضى من الوقت ما يمكن أداء الصلاة فيه قبل وجود المانع.

(٣٩) إن المرأة كلها عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

(٤٠) صحة الصلاة إلى الحش مع الكراهة.

(٤١) الأفضل التنويع بين أدعية الاستفتاح الواردة من دون جمع بينها ولا هجر لبعضها.

(٤٢) لا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى.

(٤٣) تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

تاسعاً: التوصيات والمقترحات:

أود أن أوصي بما يلي:

(١) جمع الرسائل العلمية المشابهة لهذه الرسالة وطبعها في مجموع يطلق عليه (موسوعة اختيارات ابن تيمية الفقهية).

(٢) بحث كل ما ترك من مسائل فقهية لا ينطبق عليها ضابط البحث المذكور، فيكلف طلبة العلم من أساتذة الفقه وطلابه ببحث ما تبقى بحثاً علمياً مشابهاً لخطة بحث هذه الموسوعة حتى يكون عملاً متقناً مفيداً لطلاب العلم والباحثين، ومن ثم تضاف هذه الأعمال إلى الموسوعة.

(٣) إنشاء مركز باسم (مركز علوم ابن تيمية) ويكلف هذا المركز بجمع ما يأتي:

(أ) المخطوطات المتعلقة بمؤلفات ابن تيمية، وتحقيقها تحقيقاً علمياً متقناً، وطباعتها طباعة جيدة، وفهرستها فهرسة علمية كاملة، وإدخالها في الحاسب الآلي.

(ب) الرسائل العلمية والموسوعات التي تتعلق بابن تيمية وعلومه من داخل المملكة وخارجها.

(جـ) كل ما كتب عن ابن تيمية من كتب أو مقالات أو ردود أو نشرات أو غيرها.

(د) كل ما ذكره تلاميذ ابن تيمية عن شيخهم من مسائل أو غيرها وجمع ذلك في كتاب واحد، والبحث عن كتب تلاميذه المفقودة ككتاب «الفائق» لابن قاضي الجبل؛ فإن فيه الكثير من اختيارات شيخه ابن تيمية حسبما أشار إليه المرداوي في الإنصاف، ومن ثم يستفاد منه في الغرض المشار إليه.

(٤) أن يكون هذا المركز ملحقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ لأنها في نظري أحق من يعتني بذلك.

(٥) أن يمكن طلبة العلم والباحثين من الاستفادة من كل ذلك، ونشره على شكل بحوث أو رسائل علمية.

وكل ذلك قليل من كثير مما يجب علينا تجاه حق هذا الإمام الكبير الذي نال الإمامة في الدين بصبره ويقينه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــارس

ويشمل:

[١] فهرس المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع والمصادر

(١) أبجد العلوم - الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم - للشيخ صديق بن حسن القنوجي أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٨م.

(٢) ابن تيمية لأبي زهرة.

(٣) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، للشيخ عبد الله بن حسن آل قعود، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار طيبة، للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٧) أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.

(٨) أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.

(٩) أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١٢) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ العراقي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

(١٣) أخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١٤) الآداب للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٥) الأذكار للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(١٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشيخ الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٧) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.

(٢١) أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري الأندلسي، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢٢) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين تأليف عبد الباقي بن عبدالمجيد اليماني، تحقيق الدكتور عبد المجيد ديات ـ شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ـ الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٥) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٦) الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

(٢٧) أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمته لتلميذه عطية محمد سالم ويليه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ورسالة منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز، اعتنى بها الشيخ صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٩) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للبزار، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ـ بيروت.

(٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣١) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

(٣٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣٣) الإفصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣٤) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، للإمام زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣٦) الإلمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٧) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد فقي ـ مكتبة السنة المحمدية ـ توزيع مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

(٣٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، نشر جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، مطبعة جامعة أم القرى.

(٤٣) اختلاف العلماء للإمام أبي عبد الله محمد بن ناصر المرزوي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٤٤) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده بميدان الأزهر.

(٤٥) الاختيارات الفقهية - كتاب الاختيارات لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية جمع وتبويب: علاء الدين بن عباس البعلي «ابن اللحام» تحقيق: ناصر زيد الداود، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن عام ١٤٠٤هـ من المعهد العالي للقضاء.

(٤٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٤٧) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(٤٨) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الفروع - قسم العبادات، للدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني.

(٤٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٠) الاستقامة لابن تيمية تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

(٥٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٥٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٤) الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان - الخبر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٥٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٥٦) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥٩) بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية، بتصحيح ومراجعة محمود غانم غيث - مطبعة الفجالة الجديدة، الناشر: مكتبة القاهرة - مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٦٠) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنّا، الشهير بالساعاتي، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(٦٢) البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأساتذة: فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه حواشي وتعليقات المؤرخ محمد بن محمد بن يحيى بن زباره اليمني، مطبعة دار السعادة - مصر - ١٣٤٨هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٦٤) بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(٦٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٦٧) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٦٨) بيان الدليل على إبطال التحليل (إبطال التحليل).

(٦٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٧٠) تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧١) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار إقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٧٣) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) للإمام محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

(٧٤) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، تأليف: محمد طاهر الكردي المكي الشافعي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سوق الليل، الطبعة الأولى لعام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

(٧٥) التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٦) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧٧) تاريخ نجد، المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد، وقابله على أصله الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٧٨) التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.

(٧٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

(٨٠) تتمة المختصر في أخبار البشر للعلامة: عمر بن المظفر ابن الوردي (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٨١) تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف للشيخ العلامة ابن ناصر الدين المكي الشافعي، مخطوطة.

(٨٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للشيخ كمال الدين محمد ابن عبدالواحد بن عبدالحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٨٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

(٨٤) تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٨٥) التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٨٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٨٧) تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

(٨٨) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.

(٨٩) تصحيح الفروع للعلامة المرداوي بهامش الفروع (انظر: الفروع).

(٩٠) التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدارقطني).

(٩١) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٩٢) تفسير آيات أشكلت على ابن تيمية.

(٩٣) تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من الكتب الستة، للدكتور عبدالعزيز بن عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى.

(٩٤) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سورا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٩٥) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنابول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.

(٩٦) تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٩٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبيه نافعة للعلامة الشيخ أبي شجاع محمد بن علي ابن شعيب المعروف بابن الدهان، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ـ دار الكتب العلمية.

(٩٨) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٩٩) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، للقاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٠٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

(١٠١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٠٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٠٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٠٤) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، على الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.

(١٠٥) تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، إدارة الطباعة المنيرية.

(١٠٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١٠٧) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، قسم العبادات، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الفرائض، تحقيق الأستاذ/ أحمد بن محمد بالوشنجي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٠٨) تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (انظر: مختصر أبي داود للمنذري).

(١٠٩) التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١١٠) توضيح الإحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١١١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

(١١٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(١١٣) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية/ جمادى الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. (وهو عبارة عن رسالة ماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور محمد حسن بلتاجي).

(١١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، ١٤٠٤هـ.

(١١٥) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

(١١٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

(١١٧) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

(١١٨) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر، دار الحديث ـ الأزهر ـ القاهرة.

(١١٩) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(١٢٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

(١٢١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية.

(١٢٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران تقديم الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(١٢٣) الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

(١٢٤) جزء رفع اليدين للبخاري.

(١٢٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام للإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٢٦) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للعلامة السيد نعمان خير الدين الشهير بالآلوسي البغدادي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

(١٢٧) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام العلامة المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٢٨) الجوهر النقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي).

(١٢٩) حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١٣١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٣٢) حاشية السندي على سنن النسائي (انظر: سنن النسائي).

(١٣٣) الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(١٣٤) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٣٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(١٣٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٣٨) حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٣٩) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد/ صالح بن عبدالرحمن بن صالح الفوزان، الجامعة الإسلامية.

(١٤٠) حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور يحيى ابن أحمد بن يحيى الجردي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٤١) درة الغواص في محاضرة الخواص للشيخ برهان الدين بن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

(١٤٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني، النجدي، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

(١٤٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

(١٤٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٤٥) ذيل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(١٤٦) الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٤٧) رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(١٤٨) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلياء للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(١٤٩) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٥٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

(١٥١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٥٢) رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٥٣) رسالة في العبادات التي جاءت على وجوه متعددة لابن تيمية.

(١٥٤) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي.

(١٥٥) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(١٥٦) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، اليمن ـ صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(١٥٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(١٥٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع للعلامة الفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (انظر: حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم).

(١٥٩) الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٦١) روضة الناظر لابن قدامة.

(١٦٢) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، للشيخ محمد ابن عثمان ابن صالح القاضي بعنيزة، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٦٣) رياض الصالحين للإمام النووي، بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٦٤) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشرة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٦٦) الزهد، ويليه كتاب الرقائق، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(١٦٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٦٩) السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

(١٧٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٧١) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢/ ٢٧٥هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

(١٧٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.

(١٧٣) سنن الترمذي (انظر: الجامع الصحيح).

(١٧٤) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(١٧٥) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: حديث أكادمي نشاط آباد/ فيصل آباد، باكستان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١٧٦) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٧٧) السنن الكبرى للنسائي (انظر: كتاب السنن الكبرى).

(١٧٨) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٧٩) سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٨٠) سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، وتقديم الدكتور بشار عوّاد معروف، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٨١) السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد.

(١٨٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٨٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٨٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

(١٨٥) شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٨٦) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، للعلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد أبي العز الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

(١٨٧) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: الشيخ محمد خليل هراس، راجعه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الخامسة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١٨٨) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٨٩) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٩٠) الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

(١٩١) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، من منشورات جامعة أم القرى.

(١٩٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبدالله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٩٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

(١٩٤) شرح مختصر الروضة للعلامة نجيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٩٥) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٩٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١٩٧) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.

(١٩٨) الشعر والشعراء لابن قتيبة.

(١٩٩) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي الإمام أبي الفضل عياض اليحصبي، مع حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد الشمني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢٠٠) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: القاضي أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسيّ المكيّ المالكيّ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠١) الشكر لله عز وجل، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين محمد السواس وعبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠٢) الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٠٣) الصارم المسلول لابن تيمية.

(٢٠٤) صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

(٢٠٥) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٣٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، استنابول، تركيا، ١٩٨١م، توزيع مكتبة العلم بالسعودية بجدة.

(٢٠٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٠٧) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٠٨) صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٢٠٩) صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢١٠) صحيح سنن النسائي للألباني.

(٢١١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢١٢) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢١٣) الصلاة لابن القيم (انظر: مجموعة الحديث النجدية).

(٢١٤) الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢١٥) ضياء السالك إلى أوضح المسالك وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام تأليف محمد عبد العزيز النجار، يطلب من ورثة المؤلف، مصر الجديدة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢١٦) طبقات الحفاظ للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢١٧) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢١٨) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري الزهري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢١٩) طريقة الخلاف بين الأسلاف للفقيه علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢٢٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٢١) العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

(٢٢٢) عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٢٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي، تقديم: علي صبح المدني، مطبعة المدني بمصر.

(٢٢٤) العقيدة الواسطية بشرح الشيخ صالح الفوزان.

(٢٢٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢٢٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٢٧) علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٢٢٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢٩) عنوان المجد في تاريخ نجد للمؤرخ الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، طبع على نفقة وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٢٣٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٢٣١) العيال للحافظ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: الدكتور نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم للتوزيع والنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢٣٢) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق امباي بن كيباكا، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، طريق الحجاز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٣٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، الدمام.

(٢٣٤) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، للشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، مكتبة العبيكان.

(٢٣٥) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للعلامة محمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.

(٢٣٦) غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢٣٧) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٢٣٨) غنية ذوو الأحكام في بغية درر الحكام بهامش درر الحكام، شرح غرر الأحكام.

(٢٣٩) الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

(٢٤٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٢٤١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٤٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة المسماه بالفتاوى العالكميرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢٤٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة من إجابة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٢٤٤) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفائزين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٤٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

(٢٤٦) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

(٢٤٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢٤٨) فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري اليمني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٢٤٩) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٥٠) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

(٢٥١) الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٥٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥٣) الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

(٢٥٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢٥٥) فقه ابن سعدي.

(٢٥٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية بالكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

(٢٥٧) قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(٢٥٨) القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

(٢٥٩) القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦٠) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية.

(٢٦١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٦٢) القوانين الفقهية لابن جُزَيّ، دار القلم - بيروت.

(٢٦٣) القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، تأليف الشيخ محمد صفي الدين البخاري الحنفي، تحقيق: الدكتور سالم بن عبد الله الدخيل، تقديم: الدكتور عبدالرحمن الصالح المحمد، دار الوطن - بالرياض ت الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢٦٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢٦٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحبد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٢٦٦) الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٦٧) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٦٨) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

(٢٦٩) كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ١٩٩١م.

(٢٧٠) كتاب الفروع (انظر: الفروع).

(٢٧١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢٧٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٧٣) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢٧٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٢٧٥) الكنى والأسماء للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٧٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢٧٧) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٧٨) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

(٢٧٩) لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

(٢٨٠) لقطة العجلان في مختصر وفيات الأعيان لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٢٨١) المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.

(٢٨٢) مجالس شهر رمضان للشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢٨٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

(٢٨٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢٨٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢٨٦) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

(٢٨٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢٨٨) مجموعة الحديث النجدية، بتعليق السيد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ.

(٢٨٩) مجموعة ثلاث رسائل في مناسك الحج والعمرة (لابن تيمية والصنعاني) نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٢٩٠) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد رزق السيد حسين وحسين إبراهيم زهران ومسعد شعير، دار اليقين للنشر والتوزيع، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة.

(٢٩١) المحرر في الحديث للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٩٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

(٢٩٣) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢٩٤) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

(٢٩٥) المختار للفتوى، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (انظر: الاختيار لتعليل المختار للمؤلف نفسه).

(٢٩٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢٩٧) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢٩٨) مختصر الخرقي من مسائل المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

(٢٩٩) مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.

(٣٠٠) مختصر القدوري، (انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني).

(٣٠١) مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩١م.

(٣٠٢) مختصر خليل في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م.

(٣٠٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣٠٤) مختصر طبقات علماء الحديث للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٣٠٥) مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٠٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٠٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، بمصر، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

(٣٠٩) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٣١٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١١) المراسيل للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣١٢) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم، المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٣١٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، بإشراف عبد الوهاب عبدالواحد الخلجي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣١٤) مسائل الإمام احمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة من ١٣٩٤هـ إلى ١٤٠٠هـ.

(٣١٦) مسائل الإمام أحمد للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني بعناية السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

(٣١٧) المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣١٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣١٩) المسائل المارديني في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣٢٠) المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣٢١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٣٢٢) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.

(٣٢٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
(٣٢٤) المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق الدكتور مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
(٣٢٥) مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد ابن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جيزة، بإمبابة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
(٣٢٦) مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٣٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
(٣٢٨) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
(٣٢٩) المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
(٣٣٠) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
(٣٣١) مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(٣٣٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.
(٣٣٣) المصنف لابن أبي شيبة (انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار).
(٣٣٤) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٣٥) المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣٣٦) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٣٣٧) المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٣٨) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٣٩) معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣٤٠) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.

(٣٤١) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٤٢) المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.

(٣٤٣) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٣٤٤) معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٣٤٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

(٣٤٧) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (انظر: إحياء علوم الدين).

(٣٤٨) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، تأليف الشيخ عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٣٤٩) المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٣٥٠) المغني لموفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيليّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٥١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة للعلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، (ابن قيم الجوزية) دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض، دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٣٥٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق وتعليق: عبد الله محمد صديق وعبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣٥٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٥٤) مقدمة في التفسير لابن تيمية.

(٣٥٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣٥٦) المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٣٥٧) المقنع في شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنّا، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣٥٨) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

(٣٥٩) الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالملك ابن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام لتعليم البنات سابقاً بالمملكة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣٦٠) من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للشيخ سليمان بن الخليوي.

(٣٦١) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة للحافظ الإمام إبراهيم الحربي، تحقيق: العلامة الشيخ حمد الجاسر، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، مطبعة المتنبي، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(٣٦٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وتصحيح الدكتور علي محمد عمران، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣٦٣) المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدني، مطابع الأشرف، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٦٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٦٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٣٦٦) المنطق لابن تيمية.
(٣٦٧) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(٣٦٨) منهج ابن تيمية في الفقه، تأليف: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
(٣٦٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد المجيد، تعليق: عادل نويهض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(٣٧٠) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، للإمام محمود محمد خطاب السبكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
(٣٧١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، دار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.
(٣٧٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
(٣٧٣) الموافقات في أصول الشرعية لأبي إسحاق الشاطبي بشرح الشيخ عبدالله دراز، عني بضبطه وإخراجه الأستاذ محمد بن عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
(٣٧٤) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.
(٣٧٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٧٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، بتحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٧٨) موسوعة فقه ابن تيمية - تأصيل وتقعيد - تأليف: الدكتور محمد رواس قلعه جي، أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود بالرياض، طبعة دار الفيصل الثقافية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٧٩) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٣٨٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

(٣٨١) ناسخ الحديث ومنسوخه، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق بسمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٨٢) النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام علي بن الحسين بن محمد السَّغْدي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٨٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري.

(٣٨٤) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيته «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباكستان والهند.

(٣٨٥) نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣٨٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٣٨٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (انظر: المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات).

(٣٨٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

(٣٨٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٣٩٠) نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣٩١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن المعروف بأبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٣٩٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٣٩٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

(٣٩٤) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار النور للطباعة والنشر، ألمانيا الغربية.

(٣٩٥) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعناية أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب، سوريا، ودار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٣٩٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣٩٧) الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

(٣٩٨) الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل العاشر	
أحكام إزالة النجاسة	٩٠.٥
وفيه اثنتا عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: إزالة النجاسة بكل مائع	٧
المسألة الثانية: طهارة شعر الكلب والخنزير	١٧
المسألة الثالثة: اشتراط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير في غير الأرض وما اتصل بها	٢٤
المسألة الرابعة: طهارة الأرض بالشمس والريح	٣١
المسألة الخامسة: طهارة النجاسة بالاستحالة	٣٦
المسألة السادسة: طهارة الأجسام الصقيلة	٤١
المسألة السابعة: طهارة المذي	٤٥
المسألة الثامنة: طهارة أسفل الخف	٥١
المسألة التاسعة: طهارة ذيل المرأة	٥٧
المسألة العاشرة: طهارة المِدَّة والقيح والصديد	٦٢
المسألة الحادية عشرة: سؤر الحمار الأهلي والبغل	٦٥
المسألة الثانية عشرة: حكم المائعات - غير الماء - إذا لاقت النجاسة	٧٦
الفصل الحادي عشر	
أحكام الحيض والنفاس	٢٤٠.٩١
وفيه أربع عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: قراءة الحائض للقرآن	٩٣
المسألة الثانية: طواف الحائض	١٠٠
المسألة الثالثة: كفارة وطء الحائض	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: أقل سن تحيض فيه المرأة	١٣٧
المسألة الخامسة: أكثر سن تحيض فيه المرأة	١٤٣
المسألة السادسة: حيض الحامل	١٤٨
المسألة السابعة: أقل مدة الحيض	١٦٢
المسألة الثامنة: أكثر مدة الحيض	١٧٥
المسألة التاسعة: أقل الطهر بين الحيضتين	١٨٨
المسألة العاشرة: مدة جلوس المبتدأة	١٩٦
المسألة الحادية عشرة: العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة	٢٠٦
المسألة الثانية عشرة: تغيّر العادة	٢١٠
المسألة الثالثة عشر: حكم النقاء بين الدمين	٢٢١
المسألة الرابعة عشرة: أكثر مدة النفاس	٢٢٥
الباب الثاني	
الصـــــلاة	**٢٤١-٥٨٤**
وفيه أربعة فصول:	
الفصل الأول	
أحكام من تجب عليه الصلاة والأذان	**٢٤٣-٣٤٠**
وفيه اثنتا عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: تارك الصلاة جهلاً بوجوبها	٢٤٥
المسألة الثانية: قضاء السكران للصلاة الفائتة	٢٥٤
المسألة الثالثة: القضاء لتارك الصلاة عمداً	٢٥٨
المسألة الرابعة: حكم من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها	٢٧٤
المسألة الخامسة: حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها	٢٧٩
المسألة السادسة: أخذ الأجرة على الأذان	٢٨٥
المسألة السابعة: حكم الأذان قاعداً	٢٨٩
المسألة الثامنة: حكم أذان الصبي المميز للبالغين	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
المسألة التاسعة: الترجيع في الأذان	٣٠٣
المسألة العاشرة: حكم تثنية الإقامة	٣١٥
المسألة الحادية عشرة: حكم إجابة المؤذن في الصلاة	٣٢٦
المسألة الثانية عشرة: حكم النداء لصلاة العيد والاستسقاء	٣٣٥
الفصل الثاني	
أحكام شروط الصلاة	٣٤١-٤٣٨
وفيه ست عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع	٣٤٣
المسألة الثانية: حكم قضاء الصلاة لمن طرأ عليه التكليف أخر الوقت	٣٥٠
المسألة الثالثة: حدّ عورة الحرة في الصلاة	٣٥٦
المسألة الرابعة: حكم الإسراف في المباح	٣٦٦
المسألة الخامسة: استواء الحرير وما نسج معه من غيره	٣٧٣
المسألة السادسة: حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً	٣٧٧
المسألة السابعة: حكم الصلاة في مكان به قبر أو قبران	٣٨٤
المسألة الثامنة: الصلاة إلى المقبرة والحش	٣٩٢
المسألة التاسعة: حكم الصلاة في الكنيسة	٣٩٨
المسألة العاشرة: الصلاة في الثوب النجس	٤٠٦
المسألة الحادية عشرة: حكم استعمال يسير الذهب في اللباس	٤١٢
المسألة الثانية عشرة: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام	٤١٦
المسألة الثالثة عشرة: حكم من شك في النية في أثناء صلاته ثم تذكر أنه نوى قبل أن يقطعها	٤٢٢
المسألة الرابعة عشرة: نية المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة	٤٢٥
المسألة الخامسة عشرة: حكم من عين إماماً فائتم به فأخطأ في التعيين	٤٣١
المسألة السادسة عشر: حكم العمل بإخبار ثقة عن قبلة باجتهاده	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
صفة الصلاة	٤٣٩-٥١٠
وفيه إحدى عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: حكم تسوية الصفوف	٤٤١
المسألة الثانية حكم إسماع المصلي نفسه	٤٤٦
المسألة الثالثة: الجمع والتنويع بين أدعية الاستفتاح الواردة	٤٤٩
المسألة الرابعة: حكم تنكيس السور	٤٥٩
المسألة الخامسة: القراءة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني	٤٦٤
المسألة السادسة: زيادة المأموم على قوله «ربنا ولك الحمد	٤٦٨
المسألة السابعة: حكم الاستعاذة في الركعة الثانية	٤٧٢
المسألة الثامنة: حكم الصلاة على قبر الأنبياء استقلالاً	٤٧٦
المسألة التاسعة: رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة	٤٨٤
المسألة العاشرة: مرور الكلب والحمار والمرأة بين المصلي وبين سترته	٤٩٢
المسألة الحادية عشرة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٥٠٣
الفصل الرابع	
أحكام سجود السهو	٥١١-٥٨٤
وفيه ثماني مسائل:	
المسألة الأولى: الكلام في الصلاة سهواً	٥١٣
المسألة الثانية: النفخ في الصلاة	٥٢٣
المسألة الثالثة: التنحنح في الصلاة	٥٢٧
المسألة الرابعة: البناء على غالب ظنه عند الشك في عدد الركعات	٥٣٠
المسألة الخامسة: محل السجود للسهو من الزيادة	٥٤٠
المسألة السادسة: حكم جعل سجدتي السهو البعدية قبل السلام، وإيقاع القبلية بعده	٥٥٣

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة: حكم قضاء سجود السهو مع طول الفصل	٥٥٧
المسألة الثامنة: حكم التشهد في سجود السهو البعدي	٥٦٢
الخاتمة	٥٧١
الفهارس	٥٨٥-٦٢٩
فهرس المصادر والمراجع	٥٨٧
فهرس الموضوعات	٦٢٥